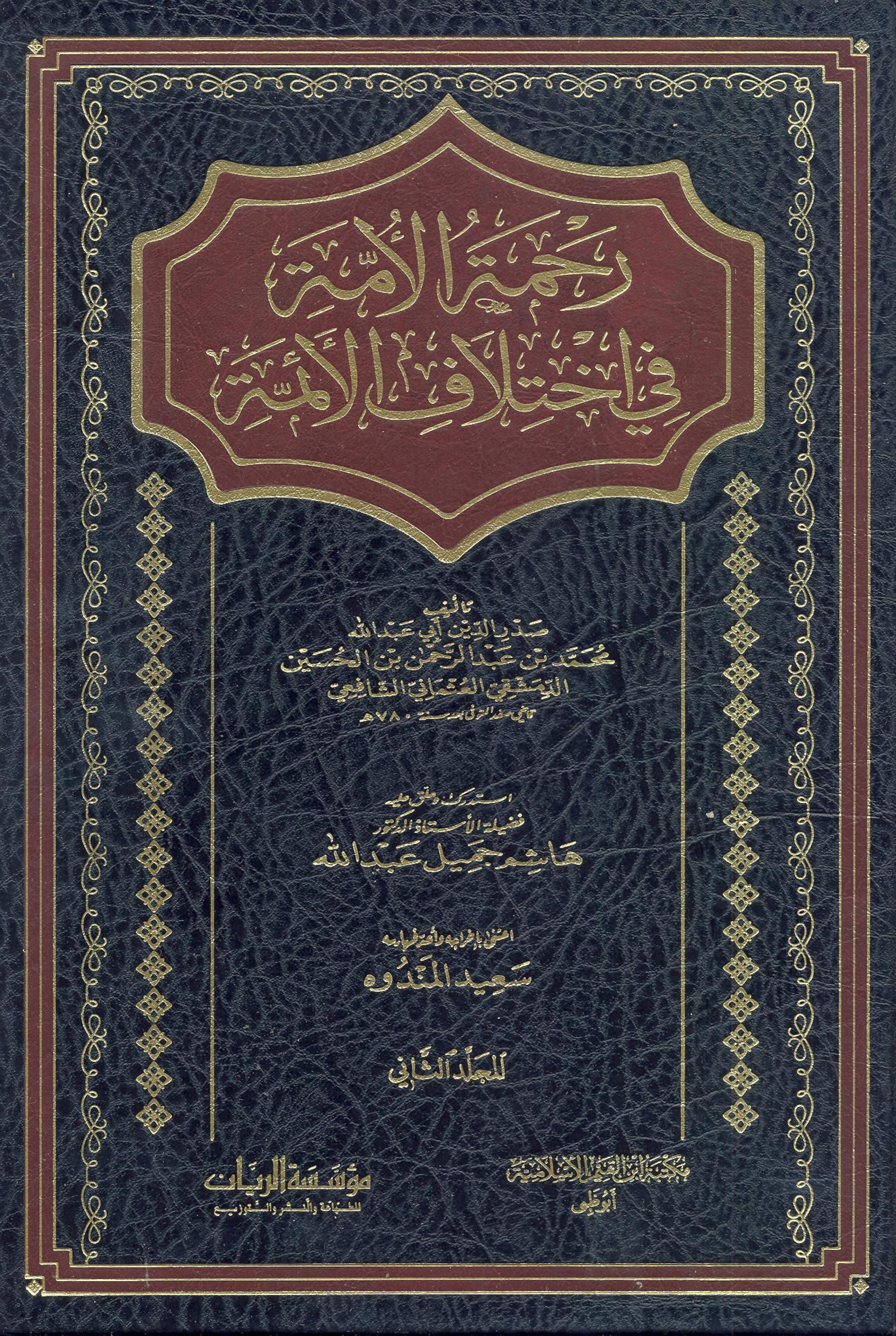
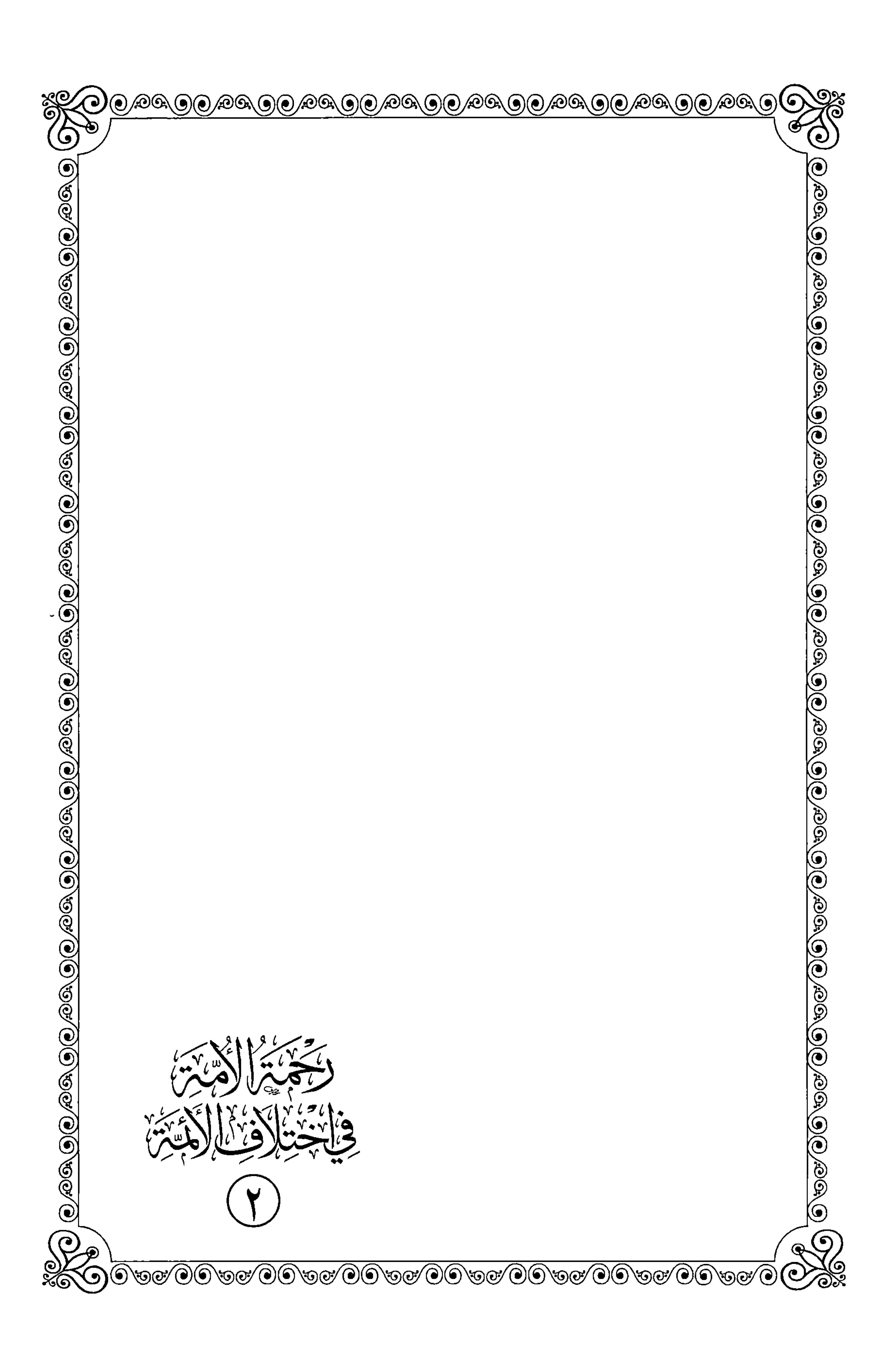
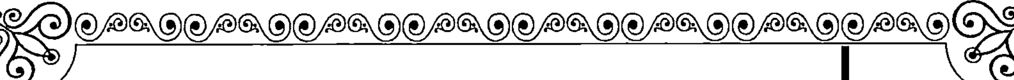
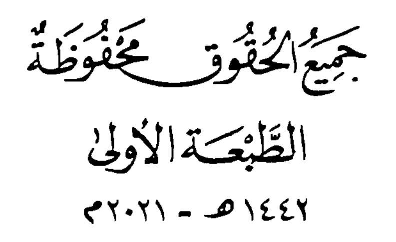

رحمة الأمة
في اختلاف الأئمة
تأليف
صدر الدين أبي عبد الله
محمد بن عبد الرحمن بن الحسين
الدمشقي العثماني الشافعي
استدرك وعلق عليه
فضيلة الأستاذ الدكتور
هاشم جميل عبد الله
اعتنى بإخراجه وأشرف على طباعته
سعيد المندوه
المجلد الثاني
مكتبة ابن القيم الإسلامية
أبوظبي
مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع


رحمة الأمة
في اختلاف الأئمة
٢









هاتف: 0097126412233 - 00971506715770

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان: (009613) 207 488 ص.ب: 14/5136 الرمز البريدي: 11052020
البريد الالكتروني: alrayanpub2011@gmail.com الموقع الالكتروني: www.alrayanpub.com

رحمة الأمة في اختلاف الأئمة

تأليف
صدر الدين أبي عبد الله
محمد بن عبد الرحمن بن الحسين
الدمشقي العثماني الشافعي
قاضي صفد المتوفى بعد سنة ٧٨٠ هـ

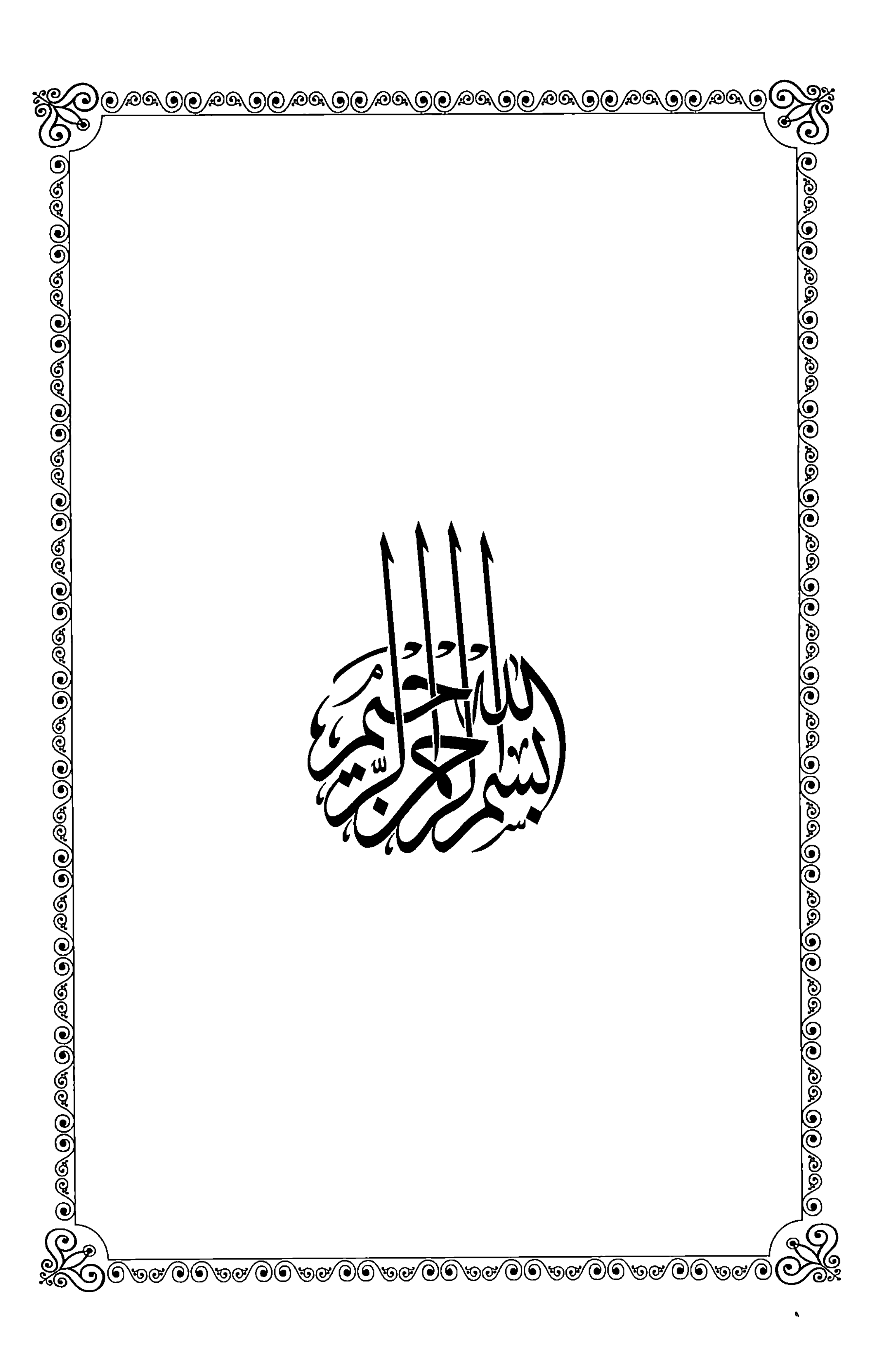
استدرك وعلق عليه
فضيلة الأستاذ الدكتور
هاشم جميل عبد الله

اعتنى بإخراجه وأعد فهارسه
سعيد المندوه

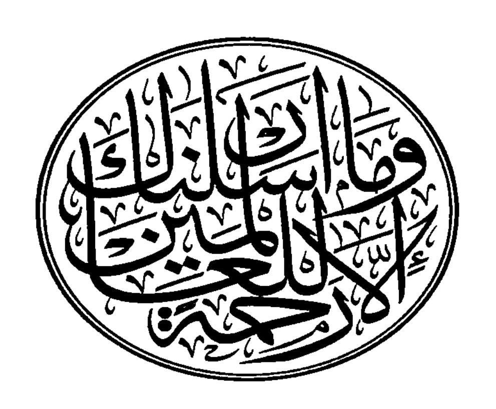
المجلد الثاني

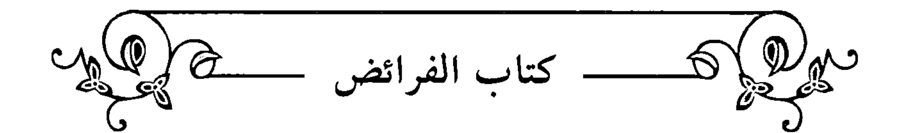
مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

مكتبة ابن القيم الإسلامية
أبوظبي


بسم الله الرحمن الرحيم


فالله خير حافظا وهو أرحم الراحمين


وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين



كتاب الفرائض

١٦٢١ أجمع المسلمون على أن الأسباب المتوارث بها ثلاث:

- أ- رحم.
- ب- ونكاح.
- ج- وولاء.

١٦٢٢ وأن الأسباب المانعة من الميراث ثلاثة:

- أ- رق.
- ب- وقتل.
- ج- واختلاف دين.

١٦٢٣ وعلى أن الأنبياء لا يورثون.

- وأن ما يتركونه يكون صدقة يصرف في مصالح المسلمين.
- ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة.

١٦٢٤ وأجمعوا على أن الوارثين من الرجال عشرة:

- أ- الابن[1].

---

(١) ملاحظة:
الابن مقدم على الأب في العصوبة، لأن الابن جزء الأب، فهو امتداد له، ومن أجله يجمع المال، لذلك قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ».
رواه ابن ماجه: ٣٦٦٦. =

- ب- وابنه وإن سفل.
- ج- والأب.
- د- وأبوه وإن علا.
- هـ- والأخ.
- و- وابنه إلا من الأم.
- ز- والعم.
- ح- وابنه إلا لأم.
- ط- والزوج[١].
- ي- والمعتق.

١٦٢٥ ومن النساء سبع:

- أ- البنت.
- ب- وبنت الابن وإن سفل.
- ج- والأم.
- د- والجدة.
- هـ- والأخت.
- و- والزوجة.
- ز- والمعتقة.

١٦٢٦ وعلى أن الفرائض المقدّرة[٢] في كتاب الله ﷻ ستة:

= وقد دل الكتاب على ذلك، قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النِّساء: ١١].

فجعل الأب صاحب فرض مع الولد، ولم يجعل للولد سهمًا مقدرًا، فتعين الباقي له، فدل على أن الولد الذكر مقدم على الأب بالعصوبة، وكذا ابن الابن عند عدم الابن.

(١) سقط في المطبوعة، وأثبتناه من المخطوط.

(٢) وقع في المطبوعة، المقدرّة المحدودة ولفظ (المحدودة) غير ثابت في المخطوط.



- أ- النصف.
- ب- والربع.
- ج- والثمن.
- د- والثلثان.
- هـ- والثلث.
- و- والسدس، إلى غير ذلك من مسائل الفرائض المجمع عليها.

فصل [المختلف في توريثهم]

١٦٢٧ وأما من اختلف فيه، فمنه توريث ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله ﷻ وهم عشرة أصناف:

- أ- أبو الأم.
- ب- وكل جد وجدة ساقطين.
- ج- وأولاد البنات.
- د- وبنات الإخوة.
- هـ- وأولاد الأخوات.
- و- وبنو الإخوة للأم.
- ز- والعم للأم.
- ح- وبنات الأعمام.
- ط- والعمات.
- ي- والخالات، والمدلون بهم.
- فذهب مالك والشافعي إلى عدم توريثهم.
- قال: ويكون المال لبيت المال.



وهو قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وزيد، والزهري، والأوزاعي، وداود.

وذهب أبو حنيفة، وأحمد إلى توريثهم.

وحكي ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عباس.

وذلك عند فقد أصحاب الفروض والعصبات[١] بالإجماع.

وعن سعيد بن المسيب: أن الخال يرث مع البنت.

(١) الفرق بين العصبة بالغير ومع الغير:
١- العصبة بالغير: كل التي صاحبة فرض تصبح عصبة مع أخيها، كالبنت مع الابن، والشقيقة مع الشقيق، فهي صاحبة فرض يوجد معها عاصب بنفسه، فتتعدى العصوبة منه إليها ويلغي فرضها.
٢- العصبة مع الغير: الأخوات مع البنات، فهي تتعدى العصوبة إليها من أخذ ولا تشارك البنت نصيبها، وإنما ترث البنت فرضها، وتأخذ الأخت الباقي.
ملاحظة هامة:
يلاحظ هنا أن العصبة مع الغير تصبح كالأخ في الحجب، فالشقيقة تحجب الإخوة والأخوات لأب، وتحجب أبناء الإخوة الأشقاء ولأب، وتحجب الأعمام وأبناءهم.
والأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير تكون بقوة الأخ لأب، فتحجب أبناء الإخوة ومن بعدهم.
ملاحظة هامة أخرى:
ما ذكر لا ينطبق على الأخت لأم، فهي لا تعتبر عصبة مع البنات، وإنما تحجب بهن، لأن الإخوة والأخوات لأم يحجبون بالفرع الوارث، ذكرا كان أو أنثى، وبالأصل الوارث الذكر.
قاعدة:
كل من كان نصيبها النصف عند الانفراد، والثلثان عند التعدد تكون عصبة بأخيها، وهي خاصة بالأصناف الأربعة:
البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، ولأب.
قاعدة:
العصبة بنفسه: هو الذكر الوارث الذي لا يتوسط بينه وبين الميت أنثى.
أما الأنثى فلا تكون عصبة بنفسها.



- فعلى ما قال مالك والشافعي إذا مات عن أمه كان لها الثلث والباقي لبيت المال، أو عن بنته فلها النصف والباقي لبيت المال.
- وعلى ما قال أبو حنيفة وأحمد: المال كله للأم الثلث بالفرض، والباقي بالرد.
- وكذلك للبنت النصف، بالفرض والباقي بالرد.
- ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي عن الشيخ أبي الحسن: أن الصحيح عن عثمان، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود: أنهم كانوا لا يورثون ذوي الأرحام، ولا يردون على أحد.
- وهذا الذي يحكى عنه في الرد وتوريث ذوي الأرحام حكاية فعل لا قول.
- وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الإجماع على هذا.



فصل [الميراث عند اختلاف الدين]

١٦٢٨ **والمسلم لا يرث من الكافر ولا عكسه باتفاق الأئمة[١].**

- وحكي عن معاذ وابن المسيب والنخعي أنه يرث المسلم الكافر ولا عكس، كما يتزوج الكافرة المسلم، ولا يتزوج الكافر المسلمة.



فصل [ميراث المرتد]

١٦٢٩ **واختلفوا في مال المرتد إذا قتل أو مات على الردة على ثلاثة أقوال.**

- الأول: أن جميع ماله الذي كسبه في إسلامه يكون فيئًا لبيت المال. هذا قول مالك والشافعي وأحمد.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ١٤٣.



○ والثاني: يكون لورثته من المسلمين سواء اكتسبه في إسلامه أو في ردته.

○ وهذا قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

○ والثالث: أن ما اكتسبه في حال إسلامه لورثته من المسلمين.

○ وما اكتسبه في حال ردته لبيت المال.

○ وهذا قول أبي حنيفة.



فصل [لا يرث القاتل عمدًا]

١٦٣٠ **واتفقوا على أن القاتل عمدًا ظلمًا لا يرث من المقتول[(١)].**

١٦٣١ **ثم اختلفوا فيمن قتل خطأ.**

○ فقال أبو حنيفة[(٢)] والشافعي[(٣)] وأحمد: لا يرث.

○ وقال مالك: يرث من المال دون الدية[(٤)].

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ١٤٠.

(٢) عند أبي حنيفة يمنع من الميراث القتل الموجب للقصاص أو الموجب للدية والكفارة معًا، فيشمل ذلك العمد، وشبهه، والخطأ وما جرى مجراه، دون ما يوجب الدية فقط كالقتل بالتسبب، ودون القتل بحق ونحوه، ولا قتل غير المكلف بأن كان القاتل صبيا أو مجنونا ونحو ذلك، ولا القتل بعذر كالقتل دفاعا.
نظام الدين: ٨.

(٣) المشهور عند الشافعي أن القتل بجميع أنواعه موجب للمنع من الميراث المضمون منه وغيره.
وفي قول له استثناء غير المضمون كالقتل قصاصا أو دفاعا، فهذا لا يمنع.
وهو مذهب الحنابلة.
نظام الدين: ٢٩.

(٤) ولا يمنع عنده القتل بحق القصاص، ولا القتل المرخص به من قبل الشارع، كالدفاع.
ويمنع عنده العمد العدوان، سواء كان مباشرة أو بالتسبب، كمن تسبب في قتل مورثه بشهادة زور عليه، أو بتحريض على قتله. =



فصل [توريث أهل الملل من الكفار]

١٦٣٢ **واختلفوا في توريث أهل الملل من الكفار.**

- فمذهب مالك وأحمد: لا يرث بعضهم بعضًا إذا كانوا أهل ملتين كاليهودي والنصراني، وكذا من عداهما من الكفار إن اختلفت ملتهم.
- وقال أبو حنيفة، والشافعي: إنهم أهل ملة واحدة فكلهم كفار يرث بعضهم بعضًا.



فصل [الغرقى والقتلى إذا لم يعلم أيهم مات قبل صاحبه]

١٦٣٣ **والغرقى والقتلى والهدمى والموتى بحريق أو طاعون، إذا لم يعلم أيهم مات قبل صاحبه لم يرث بعضهم بعضًا، وتركة كل واحد منهم لباقي ورثته بالاتفاق، إلا في رواية عن أحمد.**

- وذهب علي وشريح والشعبي والنخعي إلى أنه: يرث كل واحد منهم الآخر من تلاد ماله دون طارفه.
- وهي رواية عن أحمد.



فصل [من بعضه حر وبعضه رقيق]

١٦٣٤ **ومن بعضه حر وبعضه رقيق لا يرث ولا يورث، عند أبي حنيفة ومالك والشافعي.**

= نظام الدين: ٢٩.



○ وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد والمزني: يورث ويرث بقدر ما فيه من الحرية.

فصل [من يحجب غيره من الميراث]

١٦٣٥ والكافر، والمرتد، والقاتل عمدًا، ومن فيه رق، ومن خفي موته، لا يحجِبون كما لا يرثون بالاتفاق.

○ وعن ابن مسعود وحده: أن الكافر، والعبد، وقاتل العمد، يحجِبون ولا يرثون.

١٦٣٦ والإخوة إذا حجبوا الأم إلى السدس لم يأخذوا بالاتفاق.

○ وروي عن ابن عباس أن الإخوة يرثون مع الأب إذا حجبوا الأم، فيأخذون ما حجبوها عنه.

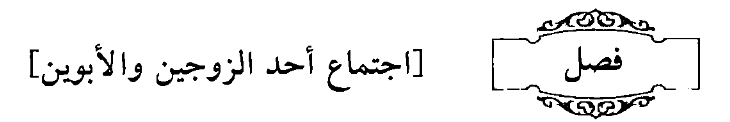
○ والمشهور عنه موافقة الكافة.

١٦٣٧ والجدة أم الأب لا ترث مع وجود الأب الذي هو ابنها شيئًا باتفاق الثلاثة.

○ وذهب أحمد إلى: أنها ترث معه السدس إن كانت وحدها، أو تشارك الأم فيه إن كانت موجودة.

١٦٣٨ والأخوان يحجبان الأم من الثلث إلى السدس بالإجماع.

○ وحكي عن ابن عباس أن لها معهما الثلث حتى يصيروا ثلاثة، فيكون لها السدس.



فصل [اجتماع أحد الزوجين والأبوين]

١٦٣٩ وللأم في مسألة زوج وأبوين، أو زوجة وأبوين ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة عند جميع الفقهاء.



إلا ابن عباس فإنه قال: يكون لها ثلث المال كله في المسألتين.

وبه قال شريح.

ووافقه ابن سيرين في زوجة وأبوين، وخالفه في زوج وأبوين.

فصل [نصيب البنتين فأكثر]

١٦٤٠ وللبنتين فصاعدًا الثلثان عند جميع الفقهاء.

إلا ما اشتهر عن ابن عباس: أن للبنتين النصف كالواحدة، وأن الثلاثة فصاعدًا الثلثين.

وروي عنه كقول الجماعة.

١٦٤١ وإذا استكمل البنات الثلثين فلا شيء لبنات الابن، إلا أن يكون معهنَّ ذكر في درجتهن[1] ....

(١) ملاحظة:
الأخ المبارك والأخ المشؤوم
الأخ المبارك:
أ- إذا أخذ البنات الثلثين سقط بنات الابن إلا إذا كان معهن معصب في درجتهن:
كابن ابن: أخوهن أو ابن عمهن، أو أنزل منهن: ابن ابن ابن فيعصب بنات الابن اللاتي لم يبق لهن فرض.
ب- وكذلك الشقيقات إذا أخذن الثلثين أسقطن الأخوات لأب إلا إذا كان معهن معصب "الأخ لأب" فيعصبهن في باقي التركة.
الأخ المشؤم:
الذي لولاه لورثت الأخت:
مثاله:
زوج، وأم، وأب، وبنت، وبنت ابن.
الربع للزوج، وسدس للأم، وسدس للأب، ونصف للبنت، وسدس لبنت الابن تكملة الثلثين.
وتعول المسألة، ولو كان معها ابن ابن لكان شؤما على بنت الابن وأسقطها، لأنها في هذه ⁼

أو أسفل منهن فيعصبهن[١]، فيكون ما بقي بينه وبين من هو فوقه ومن هو في درجته للذكر مثل حظ الأنثيين عند جميع الفقهاء.

○ وحكي عن ابن مسعود أنه جعل ما بقي للذكر من ولد الأم دون الأب.



فصل [الأخوات مع البنات عصبة]

١٦٤٢ والأخوات مع البنات عصبة عند جميع الفقهاء.

○ وحكي عن ابن عباس أنهن لسن بعصبة، ولا يرثن شيئًا مع البنات.



فصل [المسألة المشهورة بالمشركة]

١٦٤٣ المسألة المشهورة بالمشركة[٢] وهي: زوج وأم، وأخوان لأم، وأخ لأبوين، اختلفوا فيها[٣].

= الحالة صاحبة فرض، وفي الثانية عصبة ولم تبق صاحبة فرض، فلا يؤثر فيها ابن ابن.
ومثاله أيضًا:
زوج، وأم، وأخ لأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، تأخذ السدس تكملة الثلثين، لأنها صاحبة فرض، وتعول المسألة، ولو كان معها أخ لأب لسقطت به، لأنها في هذه الحالة تكون عصبة، ولم تبق لها الفروض شيئًا.

(١) إن كن بحاجة إليه.

(٢) شروط المسألة المشركة:
١- أن يكون الإخوة لأم اثنين فأكثر، ذكورًا كانوا أو إناثًا.
٢- أن يكون الأخ شقيقا، فلو كان لأب سقط إجماعًا.
٣- أن يكون الشقيق ذكرا، فلو كان أنثى لورث بالفرض وعالت المسألة.
٤- المشركة خلافية، فالحنفية والحنابلة يقولون بسقوط الأشقاء.
وهو مذهب بعض الصحابة منهم أبو بكر الصديق وعلي وابن عباس وغيرهم.

(٣) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ١٥١.

- فقال مالك والشافعي: للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث، ثم يشارك الأخ للأبوين الأخوين للأم في الثلث الذي فرض لهما.
- وهذا قول عمر، وعثمان، وابن عباس، وابن مسعود، وزيد، وعائشة، والزهري، وابن المسيب، وجماعات.
- ومذهب أبي حنيفة وأصحابه، وأحمد، وداود: الثلث للإخوة للأم، ويسقط الأخ للأبوين.
- وهو مذهب علي.
- وحكي عن ابن عباس وابن مسعود.

فصل [فرض الجدة والجدات]

١٦٤٤ فرض الجد والجدَّات السدس عند جميع العلماء.

- وروي عن ابن عباس أنه أعطى الجدة أم الأب إذا انفردت الثلث، وأقامها مقام الأم، وروي عنه كقول الجماعة.
- ومذهب مالك: لا يرث من الجدات إلا اثنتان: أم الأم وأمهاتها، وأم الأب وأمهاتها.
- ومذهب أبي حنيفة: أن أم أبي الأب ترث أيضًا.
- واختلف قول الشافعي: فقال مثل قول مالك.
- وقال مثل قول أبي حنيفة
- وهو المشهور عنه والراجح من مذهبه.

١٦٤٥ والجدَّة من جهة الأب إذا كانت أقرب من الجدَّة من قبل الأم شاركتها الجدَّة من قبل الأم في السدس ولا تحجبها.

- هذا مذهب مالك والشافعي وزيد، وابن مسعود.



وقال أبو حنيفة: السدس للجدَّة من قبل الأب إذا كانت أقرب من التي من جهة الأم.

فصل [الجدُّ يقاسم الإخوة]

١٦٤٦ **والجدُّ يقاسم الإخوة[1] فيرثون معه ولا يحجبون، عند أبي حنيفة[2] ومالك والشافعي وأحمد.**

وروي عن أبي بكر، وابن عباس، وعائشة، وابن الزبير، ومروان، ومعاذ، وأبي موسى، وأبي الدرداء: أن الجد يسقط الإخوة، والإخوة من الأبوين يعادون الجدّ بالإخوة من الأب ما لم ينقصوه عن الثلث عند كافة العلماء.

وروي عن علي أنه لا يعادونه.

١٦٤٧ **واختلف الأئمة في الأكدرية وهي: زوج، وأم، وجدّ، وأخت لأب وأم أو لأب.**

فقال مالك والشافعي وأحمد: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس، ثم يقتسم الجد والأخت نصيبهما أثلاثًا: له الثلثان ولها الثلث.

وقال أبو حنيفة: للأم الثلث، وللزوج النصف، والباقي للجد، وتسقط الأخت.

(١) المراد بالإخوة هنا: الأشقاء، أو لأب عند عدم الأشقاء، أما الإخوة لأم فلا يرثون مع الجد، بل هم محجوبون مع الجد اتفاقًا، لأن شرط ميراث الإخوة لأم الكلالة، لذلك فهم محجوبون مع الأصل الذكر الوارث: الأب والجد وإن علا، ومع الفرع الوارث مطلقًا: الذكر والأنثى منهم، وهم الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن، أما فروع البنت فهم من ذوي الأرحام، فلا يحجبون الإخوة لأم.

(٢) يحجبون عند أبي حنيفة، ولا يحجبون عند صاحبيه.



فصل [من اجتمع فيه جهتا فرض]

١٦٤٨ **ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث عند مالك والشافعي بأقواهما فقط.**

وعند أبي حنيفة وأحمد: يرث بالسببين جميعًا.

١٦٤٩ **ولو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لأم، كان للأخ منهما السدس، والباقي بينهما بالعصوبة بالاتفاق.**

وحكي عن ابن مسعود، والحسن، وأبي ثور، أن ابن العم الذي هو أخ لأم أولى بالمال.



فصل [لا يثبت الإرث بالموالاة]

١٦٥٠ **كافة العلماء يقولون بأن: الإرث لا يثبت بالموالاة[١].**

وذهب النخعي إلى ثبوته بها.

وقال أبو حنيفة: إن والاه وعاقده كان له نقضه ما لم يعقل عنه.

١٦٥١ **وابن الملاعنة.**

قال أبو حنيفة: تستحق أمه جميع ماله بالفرض والعصوبة.

وقال مالك والشافعي: تأخذ الأم الثلث بالفرض، والباقي لبيت المال.

وعن أحمد روايتان.

إحداهما: عصبته عصبة أمه، فإذا خلف أُمًّا وخالًا، فللأم الثلث، والباقي للخال.

والثانية: أنها عصبة فيكون المال جميعه لها تعصيبًا.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ١٣٧.



فصل [العول]

١٦٥٢ **والعول[1] عند كافة الفقهاء صحيح ثابت معمول به[2].**

○ فإذا زادت الفرائض على سهام التركة؛ دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حقه، وأعليت المسألة، ثم تقسم بعولها فيعطى كل ذي سهم على قدرسهمه عائلًا كالديون إذا زادت على التركة تقسم على الحصص، وينقص كل واحد منهم على قدر دينه، وقد انعقد الإجماع في خلافة عمر رضي الله عنه على ذلك.

○ ثم خالف فيه ابن عباس بعد موت عمر وأنكره وقال ببطلانه، فقيل له هلا قلت بحضرة عمر؟ فقال: هبته، وكان مهيبًا فقيل له: رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك منفردًا.

١٦٥٣ **واتفق الأئمة على أن العول لا يكون إلا في الأصول الثلاثة: الستة، والاثني عشر، والأربعة والعشرين.**



فصل [ميراث السقط]

١٦٥٤ **والسقط إن استهل صارخًا.**

○ قال مالك وأحمد: لا يرث ولا يورث وإن تحرك وتنفس، إلا أن يطول به ذلك أو يرضع.

○ فإن عطس، فعن مالك روايتان.

---

(١) وقع في المطبوعة: والقول، وهو خطأ، والصواب العول كما في المخطوط، وهي مسألة معروفة في الميراث.

(٢) مسائل في الفقه المقارن ٢/ ٨٨١.

○ وقال أبو حنيفة والشافعي: إن تحرك أو تنفس أو عطس ورث وورث عنه.



فصل [ميراث الخنثى المشكل]

١٦٥٥ والخنثى المشكل وهو من له فرج وذكر[١].

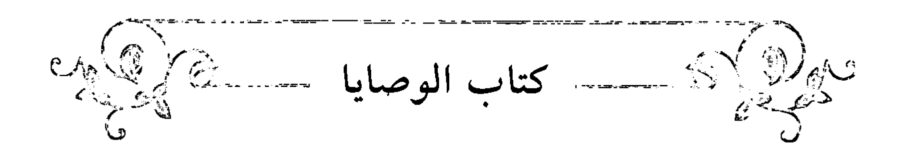
○ قال أبو حنيفة في المشهور عنه: إن بال من الذكر فهو غلام، أو من الفرج فهو أنثي، أو منهما اعتبر أسبقهما، فإن استويا بقي على إشكاله إلى أن يخرج له لحية أو يأتي النساء فهو رجل، أو يدر له لبن، أو يوطأ في فرجه، أو يحيض فهو امرأة، فإن لم يظهر شيء من ذلك فهو مشكل وميراثه ميراث أنثى.

○ وكذلك قال الشافعي: ولكن يخالفه في ميراثه، فقال: يعطي الابن النصف، والخنثى الثلث، ويوقف السدس حتى يتبين أمره أو يصطلحا.

○ وقال مالك وأحمد: يورث من حيث يبول، فإن كان يبول منهما اعتبرأسبقهما، فإن كانا في السبق سواء اعتبر أكثرهما فورث عنه، فإن بقي على إشكاله وخلف رجل ابنًا وخنثى مشكلًا قسم للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، فيكون للابن ثلث المال وربعه، وللخنثى ربع المال وسدسه.



(١) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ١٤٨.



كتاب الوصايا

١٦٥٦ **الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، وهي جائزة مستحبة غير واجبة بالإجماع، لمن ليست عنده أمانة يجب عليه الخروج منها، ولا عليه دين لا يعلم به من هو له، أو ليست عنده وديعة بغير إشهاد، فإن كانت ذمته متعلقة بشيء من ذلك كانت الوصية واجبة عليه فرضًا.**

١٦٥٧ **وهي مستحبة لغير وارث بالإجماع.**

وقال الزهري وأهل الظاهر: إن الوصية واجبة للأقارب الذين لا يرثون الميت سواء كانوا عصبة أو ذوي رحم إذا كان هناك وارث غيرهم.

فصل [الوصية لغير وارث بالثلث]

١٦٥٨ **والوصية لغير وارث بالثلث جائزة بالإجماع، ولا تفتقر إلى إجازة.**

١٦٥٩ **وللوارث جائزة موقوفة على إجازة الورثة.**

١٦٦٠ **وإذا أوصى بأكثر من ثلثه وأجاز الورثة ذلك.**

فمذهب مالك: أنهم إذا أجازوا في مرضه لم يكن لهم أن يرجعوا بعد موته، أو في صحته فلهم الرجوع بعد موته.

○ وقال أبو حنيفة والشافعي: لهم الرجوع سواء كان في صحته أو مرضه.

فصل [اعتبار النوع في الوصية]

١٦٦١ ومن أوصي له بجمل أو بعير، جاز عند الثلاثة أن يعطى أنثى.

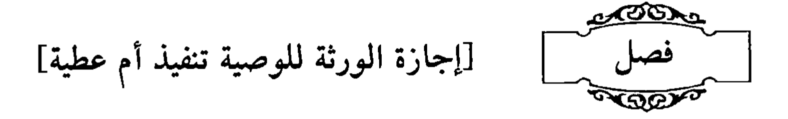
○ وكذلك إن أوصي له ببدنة أو بقرة جاز أن يعطى ذكرًا.

○ فالذكر والأنثى عندهم سواء.

○ وقال الشافعي: لا يجوز في البعير إلا الذكر، ولا في البدنة والبقرة إلا الأنثى.

١٦٦٢ وإذا أوصى بإخراج ثلث ماله في الرقاب ابتدئ عند مالك بعتق مماليكه كالزكاة.

○ وقال أبو حنيفة والشافعي: يصرف إلى المكاتبين.



فصل [إجازة الورثة للوصية تنفيذ أم عطية]

١٦٦٣ إجازة الورثة: هل هي تنفيذ لما كان أمر به الموصي، أم عطية مبتدأة؟

○ الثلاثة تنفيذ.

○ وللشافعي قولان: أصحهما كالجماعة.

١٦٦٤ وهل يملك الموصى له بموت الموصي أم بقبوله أم موقوف؟

○ ثلاثة أقوال للشافعي، أرجحها: أنه موقوف.

○ وعند الثلاثة بقبوله.

١٦٦٥ وإذا أوصى بشيءٍ لرجل، ثم أوصى به لآخر، ولم يصرح برجوع عن الأول فهو بينهما نصفين بالاتفاق.

وقال الحسن وعطاء وطاوس: هو رجوع ويكون للثاني.

وقال داود: هو للأول.

فصل [العتق والهبة والوقف من الثلث]

١٦٦٦ والعتق والهبة والوقف وسائر العطايا المنجزة في مرض الموت معتبرة من الثلث بالاتفاق.

وقال مجاهد وداود: هي منجزة من رأس المال.

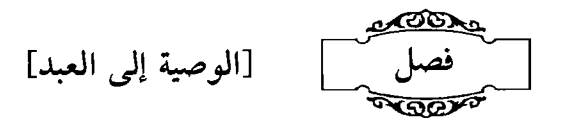
١٦٦٧ واختلف فيما إذا تقدم ليقتص[1] منه، أو كان في الصف بإزاء العدو، أو جاء للحامل الطلق، أو هاج الموج بالبحر، وهو راكب سفينة فأعطى.

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه: إن عطايا هؤلاء من الثلث

وعن الشافعي قولان: أصحهما من الثلث.

والثاني: من جميع المال.

وحكي عن مالك: أن الحامل إذا بلغت تسعة أشهر لم تتصرف في أكثر من ثلث مالها.



فصل [الوصية إلى العبد]

١٦٦٨ واختلفوا في الوصية إلى العبد.

فقال مالك وأحمد: تصح مطلقًا سواء كان عبده أو عبد غيره.

وقال الشافعي: لا تصح مطلقًا.

(١) وقع في المخطوط: قدم ليقبض.

○ وقال أبو حنيفة: تصح إلى عبد نفسه بشرط أن لا[1] يكون في الورثة كبير.

○ ولا تصح إلى عبد غيره.

١٦٦٩ ومن له أب وجد، لا يجوز له عند الشافعي وأحمد أن يوصي إلى أجنبي بالنظر في أمر أولاده، مع وجود أبيه أو جده، إذا كان من أهل العدالة.

○ وقال أبو حنيفة ومالك: تصح الوصية إلى الأجنبي في أمر الأولاد، وقضاء الديون، وتنفيذ الثلث، مع وجود الأب والجد.

١٦٧٠ وإذا أوصى إلى عدل ثم فسق نزعت الوصية منه، كما إذا أسند الوصية إليه فإنها لا تصح فإنه لا يؤمن عليها.

○ وهذا قول مالك والشافعي.

○ وعن أحمد روايتان.

○ وقال أبو حنيفة: إذا فسق يضم إليه عدل آخر، فإذا أوصى إلى فاسق يخرجه القاضي من الوصية، فإن لم يخرجه بعد تصرفه صحت وصيته.

١٦٧١ واختلفوا في الوصية للكفار.

○ فقال مالك والشافعي وأحمد: تصح سواء كانوا أهل حرب أو ذمّة.

○ وقال أبو حنيفة: لا تصح لأهل الحرب، وتصح لأهل الذمّة خاصة.



فصل [للوصي أن يوصي بما أوصى به غيره إليه]

١٦٧٢ للوصي أن يوصي بما أوصى به إليه غيره، وإن لم يكن الموصي جعل ذلك إليه.

(١) سقطت أداة النفي من المطبوعة، وأثبتناها من المخطوط.



○ هذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك.

○ ومنع من ذلك الشافعي، وأحمد في أظهر الروايتين.

١٦٧٣ **وإذا كان الوصي عدلًا لم يحتج إلى حكم الحاكم، وتنفذ الوصية إليه، ويصح جميع تصرفه عند الثلاثة.**

○ وقال أبو حنيفة: إن لم يحكم له حاكم فجميع ما يشتريه ويبيعه للصبي مردود، وما ينفق عليه فقوله فيه مقبول.

فصل [بيان ما يوصي به وتعيينه]

١٦٧٤ **ويشترط بيان ما يوصي به وتعيينه.**

○ فإن أطلق الوصية، فقال: أوصيت إليك لم يصح عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وكان ذلك لغوًا.

○ وقال مالك: يصح وتكون وصية في كل شيءٍ.

○ وعن مالك رواية أخرى: أنه لا يكون وصيًّا فيما عينه.

١٦٧٥ **وإذا أوصى لأقاربه أو عقبه، لم يدخل أولاد البنات فيهم عند مالك.**

○ فإن أولاد البنات عنده ليسوا بعقب، ويعطى الأقرب فالأقرب.

○ وقال أبو حنيفة: أقاربه ذوو رحمه، ولا يعطى ابن العم ولا ابن الخال.

○ وقال الشافعي: إذا قال لأقاربي دخل كل قرابة وإن بعد لا أصلًا وفرعًا.

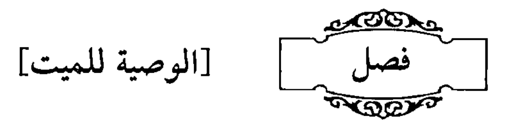
١٦٧٦ **وإذا قال: لذريتي وعقبي دخل أولاد البنات.**

○ وقال أحمد في إحدى روايتيه: من كان يصله في حياته فيصرف إليه، وإلا فالوصية لأقاربه من جهة أبيه.

١٦٧٧ **ولو أوصى لجيرانه.**



- فقال أبو حنيفة: هم الملاصقون.
- وقال الشافعي: حد الجوار أربعون دارًا من كل جانب.
- وعن أحمد روايتان، أربعون، وثلاثون.
- ولا حد لذلك عند مالك.



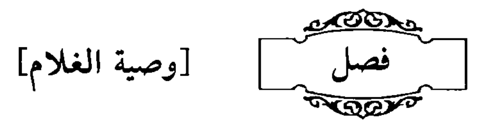
فصل [الوصية للميت]

١٦٧٨ والوصية للميت عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد باطلة.

- وقال مالك بصحتها، فإن كان عليه دين أو كفارة صرفت فيه، وإلا كانت لورثته.

١٦٧٩ ولو أوصى لرجل بألف، ولم يكن حاضر إلا ألفًا، وباقي ماله غائب أو باقي ماله عقار أو دين، وشح الورثة وقالوا: لا ندفع إلى الموصى له إلا ثلث الألف.

- فعند مالك: ليس لهم ذلك
- وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: له ثلث الألف، ويكون بباقي حقه شريكًا في جميع ما خلفه الموصي يستوفي حقه.



فصل [وصية الغلام]

١٦٨٠ إذا أوصى غلام لم يبلغ الحلم وكان يعقل ما يوصي به.

- فوصيته جائزة عند مالك.
- وقال أبو حنيفة بعدم الجواز.
- واختلف قول الشافعي، والأصح من مذهبه أنها لا تصح
- وهو مذهب أحمد.





فصل [الوصية بالإشارة]

١٦٨١ ولو اعتقل لسان المريض، فهل تصح وصيته بالإشارة أم لا؟

قال أبو حنيفة وأحمد: لا تصح.

وقال الشافعي: تصح.

والظاهر من مذهب مالك جواز ذلك.



فصل [رجوع الموصى إليه]

١٦٨٢ وإذا قبل الموصى إليه الوصية في حياة الموصي لم يكن له عند أبي حنيفة ومالك أن يرجع بعد موته.

قال أبو حنيفة: ولا في حياة الموصي إلا أن يكون الموصي حاضرًا.

وقال الشافعي وأحمد: له الرجوع على كل حال، وعزل نفسه متى شاء.

قال النووي: إلا أن يتعين عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم عليه.

١٦٨٣ وإذا أوصى لحر بأبيه الرقيق فقبل الوصية، وهو مريض فعتق عليه أبوه، ثم مات الابن، فعند مالك والجمهور أنه يرثه.

وعند الشافعي وأحمد: لا يرثه.

١٦٨٤ وإذا قال: أعطوه رأسًا من رقيقي، أو جملًا من إبلي، وكان رقيقه عشرة أو إبله.

فقال مالك: يعطى عشرهم بالقيمة.

وقال الشافعي: يعطيه الورثة ما يقع عليه اسم رأس صغيرًا كان أو كبيرًا.



فصل [الوصية المخطوطة باليد]

١٦٨٥ وإذا كتب وصية بخطه، ويعلم أنه خطه ولم يشهد فيها.

- فهل يحكم بها كما يحكم لو أشهد على نفسه بها؟
- الثلاثة على أنه لا يحكم بها.
- وقال أحمد: يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها.

١٦٨٦ ولو أوصى إلى رجلين وأطلق: فهل لأحدهما التصرف دون الآخر؟

- قال الثلاثة: لا يجوز مطلقًا.
- وقال أبو حنيفة: يجوز في ثمانية أشياء مخصوصة: شراء الكفن، وتجهيز الميت، وإطعام الصغار وكسوتهم، ورد وديعة بعينها، وقضاء دين، وإنفاذ وصية بعينها، وعتق عبد بعينه، والخصومة في حقوق الميت.



فصل [التزويج في مرض الموت]

١٦٨٧ واختلفوا: هل يصح التزويج في مرض الموت؟

- فقال الثلاثة: يصح.
- وقال مالك: لا يصح للمرض المخوف عليه.
- فإن تزوج وقع فاسدًا وفسخ، سواء دخل بها أو لم يدخل، ويكون الفسخ بالطلاق.

١٦٨٧ م- فإن برئ من المرض: فهل يصح ذلك النكاح أم يبطل عنه؟

- في ذلك روايتان

١٦٨٨ ولو كان له ثلاثة أولاد، فأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم.



قال الثلاثة: له الربع.

وقال مالك: له الثلث.

١٦٨٩ ولو أوصى بجميع ماله ولا وارث له.

قال أبو حنيفة: الوصية صحيحة.

وهي رواية عن أحمد.

وقال الشافعي ومالك في رواية عنه وأحمد في الرواية الأخرى: لا يصح إلا في الثلث.

١٦٩٠ ولو وهب أوأعتق ثم أعتق في مرضه، وعجز الثلث.

فقال الثلاثة: يتحاصان.

وقال الشافعي: يبدأ بالأول.

وهي رواية عن أحمد.



فصل [الوصي يشتري لنفسه من مال اليتيم]

١٦٩١ هل يجوز للوصي أن يشتري لنفسه شيئًا من مال اليتيم[1]؟

قال أبو حنيفة: يجوز بزيادة على القيمة استحسانًا.

فإن اشتراه بمثل قيمته لم يجز.

وقال مالك: له أن يشتريه بالقيمة.

وقال الشافعي: لا يجوز على الإطلاق.

وعن أحمد روايتان، أشهرهما: عدم الجواز.

والأخرى: إذا وكل غيره جاز.

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ١٣٧٤.



فصل [ادعاء الوصي دفع المال إلى اليتيم]

١٦٩٢ وإذا ادعى الوصي دفع المال إلى اليتيم بعد بلوغه.

○ قال أبو حنيفة وأحمد: القول قول الوصي مع يمينه، فيقبل قوله كما يقبل في إتلاف المال، وما يدعيه من الإتلاف يكون أمينًا.

○ وكذا الحكم في الأب والحاكم والشريك والمضارب.

○ وقال مالك والشافعي: لا يقبل قول الوصي إلا ببينةٍ[1].

فصل [الوصية للقاتل]

١٦٩٣ والوصية للقاتل صحيحة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد.

○ وللشافعي قولان، أصحهما: الصحة.

١٦٩٤ ولو أوصى لمسجد.

○ قال مالك والشافعي وأحمد: تصح الوصية.

○ وقال أبو حنيفة: لا تصح إلا أن يقول: ينفق عليه.

١٦٩٥ ولو أوصى لبني فلان لم يدخل إلا الذكور بالاتفاق، ويكون بينهم بالسوية.

١٦٩٦ ولو أوصى لولد فلان دخل الذكور والإناث بالاتفاق بينهم بالسوية.

(١) وقع في المطبوعة زيادة كلمة الوصي.





فصل [الوصي الغني]

١٦٩٧ **والوصي مع الغنى: هل يجوز له أن يأكل من مال اليتيم عند الحاجة أم لا؟**

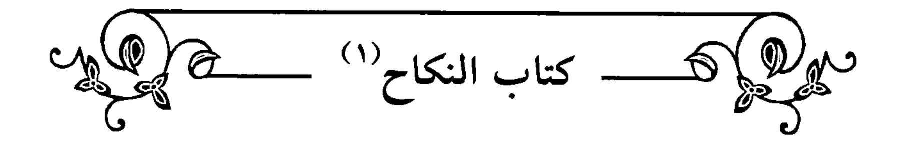
- مذهب أبي حنيفة: لا يأكل بحال لا قرضًا ولا غيره.
- وقال الشافعي وأحمد: يجوز له أن يأكل بأقل الأمرين من أجرة عمله وكفايته.

١٦٩٨ **وهل يلزمه عند الوجود رد العوض؟**

- للشافعي قولان.
- ولأحمد روايتان.
- وقال مالك: إن كان غنيًا فليستعفف، وإن كان فقرًا فليأكل بالمعروف، بمقدار نظره وأجرة مثله[1].



(١) وقع في المطبوعة عمله، وما أثبتناه من المخطوط.

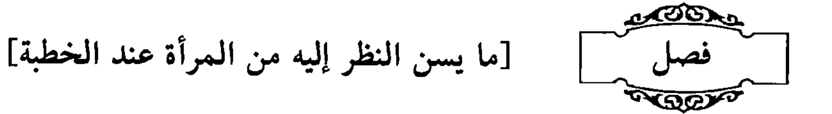


كتاب النكاح[1]

١٦٩٩ **الإجماع منعقد على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع.**

١٧٠٠ **واتفق الأئمة على أن من تاقت نفسه إليه وخاف العنت -وهو الزنا- فإنه يتأكد في حقه، ويكون أفضل له من الحج والجهاد والصلاة وصوم التطوع.**

- فالنكاح مستحب لمحتاج إليه يجد أهبته عند الشافعي ومالك.
- وقال أحمد: متى تاقت نفسه إليه وخشي العنت وجب.
- وقال أبو حنيفة: باستحبابه مطلقًا بكل حال.
- وهو عنده أفضل من الانقطاع للعبادة.
- وقال داود بوجوب النكاح على الرجل والمرأة مرة في العمر مطلقًا.



فصل [ما يسن النظر إليه من المرأة عند الخطبة]

١٧٠١ **وإذا قصد نكاح امرأة يسن نظره إلى وجهها وكفيها بالاتفاق.**

- وقال داود بجوازه إلى سائر جسدها سوى السوأتين.

---

(١) الأصل في الفروج التحريم.
نيل الأوطار ٦/ ١٧٠.



١٧٠٢ **والأصح من مذهب الشافعي جواز النظر إلى فرج الزوجة والأمة وعكسه.**

○ وبذلك قال أبو حنيفة ومالك وأحمد.

١٧٠٣ **ومملوك المرأة نص الشافعي على أنه محرم لها فيجوز نظره إليها.**

○ وهذا هو الأصح عند جمهور أصحابه.

○ وقال الشيخ أبو حامد: الصحيح عند أصحابنا أن العبد لا يكون محرمًا لسيدته.

○ قال النووي: هذا هو الصواب، بل ينبغي أن لا يجري فيه خلاف، بل يقطع بتحريمه والقول بأنه محرم ليس له دليل ظاهر، فإن الصواب في الآية أنها في الإماء.



فصل [النكاح لا يصح إلا من جائز التصرف]

١٧٠٤ **ولا يصح النكاح إلا من جائز التصرف عند عامة الفقهاء.**

○ وقال أبو حنيفة: يصح نكاح الصبي المميز، والسفيه موقوفًا على إجازة الولي.

١٧٠٥ **ويجوز للولي غير الأب أن يزوج اليتيم قبل بلوغه إذا كان ناظرًا له كالأب عند الثلاثة.**

○ ومنع الشافعي من هذا.

١٧٠٦ **ولا يصح نكاح العبد بغير إذن مولاه عند الشافعي وأحمد.**

○ وقال مالك: يصح، وللولي فسخه.

○ وقال أبو حنيفة: يصح موقوفًا على إجازة الولي.





فصل [الولي في النكاح]

١٧٠٧ ولا يصح النكاح عند الشافعي وأحمد إلا بولي ذكر[١].

- فإن عقدت المرأة النكاح لم يصح.
- وقال أبو حنيفة: للمرأة أن تتزوج بنفسها، وأن توكل في نكاحها إذا كانت من أهل التصرف في مالها، ولا اعتراض عليها إلا أن تضع نفسها في غير كفءٍ فيعترض الولي عليها.
- وقال مالك: إن كانت ذات شرف وجمال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها إلا بولي، وإن كانت بخلاف ذلك جاز أن يتولى نكاحها أجنبي برضاها.
- وقال داود: إن كانت بكرًا لم يصح نكاحها بغير ولي، وإن كانت ثيبًا صح.
- وقال أبو ثور، وأبو يوسف: يصح أن تتزوج بإذن وليها.
- فإن تزوجت بنفسها وترافعا إلى حاكم حنفي فحكم بصحته نفذ، وليس للشافعي نقضه إلا عند أبي سعيد الإصطخري.
- فإن وطئها قبل الحكم فلا حد عليه إلا عند أبي بكر الصيرفي إن اعتقد تحريمه.
- وإن طلقها قبل الحكم لم يقع إلا عند أبي إسحاق المروزي احتياطًا.
- فإن كانت المرأة في موضع ليس فيه حاكم ولا ولي فوجهان:
- أحدهما: تزوج نفسها.
- والثاني: أنها ترد أمرها إلى رجل من المسلمين يزوجها.

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ١٧٧.



◎ قال المستظهري: وهذا لا يجيء على أصلنا، وكان الشيخ أبو إسحاق يختار في مثل هذا أن يحكم فقيهًا من أهل الاجتهاد في ذلك بناء على أن التحكيم في النكاح جائز.

فصل [الوصية بالنكاح]

١٧٠٨ وتصح الوصية بالنكاح عند مالك، ويكون الوصي أولى من الولي بذلك.

◎ وقال أبو حنيفة بأن القاضي يزوج.

◎ وقال الشافعي: لا ولاية لوصيّ مع ولي لأن عارها لا يلحقه.

◎ قال القاضي عبد الوهاب المالكي: هذا الإطلاق في التعطيل فاسد، فإن الحاكم إذا زوج المرأة لا يلحقه ما قاله.

فصل [الوكالة في النكاح]

١٧٠٩ وتجوز الوكالة في النكاح.

◎ وقال أبو ثور: لا تدخل الوكالة فيه

١٧١٠ والجد أولى من الأخ.

◎ وقال مالك: الأخ أولى.

◎ والأخ من الأب والأم أولى من الأخ للأب عند أبي حنيفة، والشافعي في أصح قوليه.

◎ وقال مالك: هما سواء.

١٧١١ ولا ولاية للابن على أمّه بالبنوة عند الشافعي.

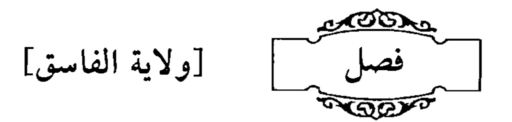
◎ وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: تثبت له الولاية.

١٧١٢ وقدمه مالك وأبو يوسف على الأب.

○ وقال أحمد: الأب أولى.

○ وفي الجد عنه روايتان.

○ وهو قول أبي حنيفة.



فصل [ولاية الفاسق]

١٧١٣ ولا ولاية للفاسق عند الشافعي وأحمد.

○ ومن أصحابه من قال: إن كان الولي أبًا أو جدًا فلا ولاية له مع الفسق.

○ وإن كان غيرهما من العصبات تثبت له الولاية مع الفسق.

○ وقال أبو حنيفة ومالك: الفسق لا يمنع الولاية.

فصل [غياب الولي الأقرب]

١٧١٤ وإذا غاب الولي الأقرب إلى مسافة تقصر فيها الصلاة، زوَّجها القاضي لا الأبعد من العصبة عند الشافعي.

○ وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: إن كان الغيبة منقطعة انتقلت الولاية إلى الأبعد.

○ وإن كانت غير منقطعة لم تنتقل الولاية.

○ والمنقطعة عند أبي حنيفة وأحمد: هي الغيبة بمكان لا تصل إليه القافلة في السنة إلا مرة واحدة.

١٧١٥ وإذا غاب الولي عن البكر وخفي خبره ولم يعلم له مكان.

○ فقال مالك: يزوجها أخوها بإذنها.

○ وبه قال أبو حنيفة وأصحابه خلافًا للشافعي.





فصل [تزويج البكر]

١٧١٦ للأب والجد عند الشافعي تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة[١].

- وبه قال مالك في الأب.
- وهو أشهر الروايتين عن أحمد في الجد.
- وقال أبو حنيفة: تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يجوز لأحد بحال.
- وقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين: لا يثبت للجدولاية الإجبار، ولا يجوز لغير الأب تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتأذن.
- وقال أبو حنيفة: يجوز لسائر العصبات تزويجها غير أنه لا يلزم العقد في حقها، ويثبت لها الخيار إذا بلغت.
- وقال أبو يوسف: يلزمها عقدهم.



فصل [ذهاب البكارة]

١٧١٧ والبكر إذا ذهبت بكارتها بوطءٍ ولو حرامًا، لم يجز تزويجها إلا بإذنها إن كانت بالغة، فإن كانت صغيرة فحتى تبلغ وتأذن، فعلى هذا إذا زالت البكارة قبل بلوغها لم تزوج عند الشافعي حتى تبلغ، سواء كان المزوّج أبًا أو غيره.

- وقال أحمد: إذا بلغت تسع سنين صح إذنها في النكاح وغيره.

---

(١) جاء في حاشية المخطوط: ولا تجبر بكرٌ بالغةٌ على النّكاح، فإن استأذنها الوليّ فسكتت أو ضحكت، أو زوّجها فبلغها الخبر فسكتت فهو إذنٌ. مصداق كنز الدقائق ١/ ٢٥٤.





فصل [إذا كان الرجل هو الولي للمرأة فهل له أن يزوج نفسه منها]

١٧١٨ الرجل إذا كان هو الولي للمرأة إما بنسب أو ولاءٍ أو حكم كان له أن يزوج نفسه منها عند أبي حنيفة ومالك على الإطلاق.

○ وقال أحمد: يوكل غيره؛ لئلا يكون موجبا قابلا[1].

○ وقال الشافعي: لا يجوز له القبول بنفسه ولا توكيل غيره، بل يزوجه حاكم غيره، ولو خليفته.

○ وقال بعضأصحابه بالجواز.

○ وبه عمل أبو يحيى البلخي قاضي دمشق، فإنه تزوج امرأة ولي أمرها من نفسه.

١٧١٩ وكذلك من أعتق أمته، ثم أذنت له في نكاحها من نفسه.

○ جاز له عند أبي حنيفة ومالك أن يلي نكاحها من نفسه.

١٧٢٠ وكذلك من له بنت صغيرة، يجوز له أن يوكل مَنْ خطَبَها منه في تزويجها من نفسها عند مالك وأبي حنيفة وصاحبيه.



فصل [نكاح غير الكفءِ]

١٧٢١ وإذا اتفق الأولياء والمرأة على نكاح غير الكفءِ صح العقد عند الثلاثة.

○ وقال أحمد: لا يصح.

١٧٢٢ وإذا زوَّجها أحد الأولياء برضاها من غير كفءٍ لم يصح عند الشافعي.

---

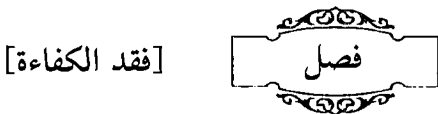
(١) وقع في المطبوعة: موجها، وهو خطأ. وما أثبتناه من المخطوط، ومعناه أن يصدر الإيجاب والقبول منه.

- وقال مالك: اتفاق الأولياء واختلافهم سواء، وإذا أذنت في تزويجها بمسلم فليس لواحد من الأولياء اعتراض في ذلك.
- وقال أبو حنيفة: يلزم النكاح.

فصل [الكفاءة في النكاح]

١٧٢٣ والكفاءة عند الشافعي في خمسة: الدين، والنسب، والصنعة، والحرية، والخلو من العيوب، وشرط بعض أصحابه اليسار.

- وقول أبي حنيفة كقول الشافعي لكنه لم يعتبر الخلو من العيوب.
- ولم يعتبر محمد بن الحسن الديانة في الكفاءة، إلا أن يكون بحيث يسكر ويخرج فيسخر منه الصبيان.
- وعن مالك أنه قال: الكفاءة في الدين لا غير.
- وقال ابن أبي ليلى: الكفاءة في الدين والنسب والمال.
- وهي رواية عن أبي حنيفة.
- وقال أبو يوسف: والكسب.
- وهي رواية عن أبي حنيفة.
- ولأصحاب الشافعي في السن وجهان، كالشيخ مع الشابة.
- وأصحهما: أنه لا يعتبر.



فصل [فقد الكفاءة]

١٧٢٤ وهل فقد الكفاءة يؤثر في بطلان النكاح أم لا؟

- قال أبو حنيفة: يوجب للأولياء حق الاعتراض.
- وقال مالك: يبطل النكاح.

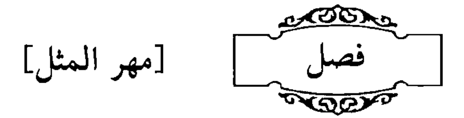
○ وللشافعي قولان، أصحهما: البطلان إلا إذا حصل معه رضا الزوجة والأولياء.

○ وعن أحمد روايتان، أظهرهما: البطلان.

١٧٢٥ وإذا طلبت المرأة التزويج من كفءٍ بدون مهر مثلها لزم الولي إجابتها عند الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد.

○ وقال أبو حنيفة: لا يلزمه ذلك.

١٧٢٦ ونكاح من ليس بكفءٍ في النسب غير محرم بالاتفاق.



فصل [مهر المثل]

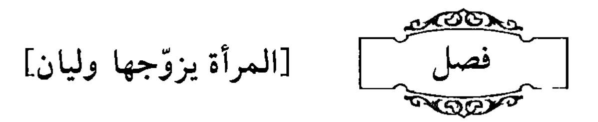
١٧٢٧ وإذا زوّج الأب أو الجد الصغيرة بدون مهر مثلها: بلغ به مهر المثل.

١٧٢٨ وكذا لو زوّج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل، رد إلى مهر المثل عند الشافعي.

○ وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يلزم ما سمّاه.

١٧٢٩ وإذا كان الأقرب من أهل الولاية فزوَّجها الأبعد لم يصح عند الثلاثة.

○ وقال مالك: يصح إلا في الأب في حق البكر والوصي، فإنه لا يجوز للأبعد التزويج.



فصل [المرأة يزوّجها وليان]

١٧٣٠ وإذا زوَّج المرأة وليان بإذنها من رجلين، وعلم السابق فالثاني باطل عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد.

وقال مالك: إن دخل بها الثاني مع الجهل بحال الأول بطل الأول وصح الثاني، وإن لم يعلم السابق بطلا.

١٧٣١ وإذا قال رجل: فلانة زوجتي وصدقته ثبت النكاح باتفاقهما عند الثلاثة.

◎ وقال مالك: لا يثبت النكاح حتى يرى داخلًا وخارجًا من عندها إلا أن يكون في سفر.

فصل [الإشهاد في النكاح]

١٧٣٢ ولا يصح النكاح إلا بشهادة عند الثلاثة[١].

◎ وقال مالك: يصح من غير شهادة. إلا أنه اعتبر الإشاعة وترك التراضي بالكتمان، حتى لو عقد في السر واشترط كتمان النكاح، فسخ عند مالك[٢].

١٧٣٣ وعند أبي حنيفة والشافعي وأحمد: لا يضر كتمانهم مع حضور شاهدين.

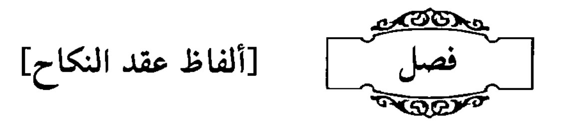
١٧٣٤ ولا يثبت النكاح عند الشافعي وأحمد إلا بشاهدين عدلين ذكرين.

◎ وقال أبو حنيفة: ينعقد برجل وامرأتين وبشهادة فاسقين.

١٧٣٥ وإذا تزوج مسلم ذمية لم ينعقد النكاح إلا بشهادة مسلمين عند الثلاثة.

◎ وقال أبو حنيفة: ينعقد بذميين.

١٧٣٦ والخطبة في النكاح ليست بشرط عند جميع الفقهاء إلا داود فإنه قال: باشتراط الخطبة عند العقد مستدلًّا بفعل النبي ﷺ.



فصل [ألفاظ عقد النكاح]

١٧٣٧ ولا يصح النكاح عند الشافعي وأحمد إلا بلفظ التزويج والإنكاح[٣].

---

(١) انظر فقرة ٢٥٩١.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ١٨٢.

(٣) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ١٦١.

○ وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد في حال الحياة، حتى روي عنه في لفظ الإجارة[1] روايتان.

○ وقال مالك: ينعقد بذلك مع ذكر المهر.

١٧٣٨ **وإذا قال: زوَّجت بنتي من فلان، فبلغه فقال: قبلت النكاح لم يصح عند عامة الفقهاء.**

○ وقال أبو يوسف يصح ويكون قوله: زوّجت فلانًا جميع العقد.

١٧٣٩ **ولو قال: زوجتك بنتي فقال: قبلت.**

○ فللشافعي قولان، أصحهما: أنه لا يصح حتى يقول: قبلت نكاحها أو تزويجها.

○ والثاني: أنه يصح

○ وهو قول أبي حنيفة وأحمد.

١٧٤٠ **ولا يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية بولاية كتابي عند أحمد.**

○ وأجازه الثلاثة.



فصل [إجبار العبد الكبير على النكاح]

١٧٤١ **ويملك السيد إجبار عبده الكبير على النكاح عند أبي حنيفة ومالك، وعلى القديم من قولي الشافعي.**

○ ولا يملك ذلك عند أحمد، وعلى الجديد من قولي الشافعي.

١٧٤٢ **ويجبر السيد على بيع العبد أو إنكاحه إذا طلب منه الإنكاح فامتنع عند أحمد.**

○ وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجبر.

---

(١) وقع في المطبوعة: الإجازة بالزاي المنقوطة. وما أثبتناه من المخطوط.



○ وللشافعي قولان كالمذهبين، أصحهما: لا يجبر.

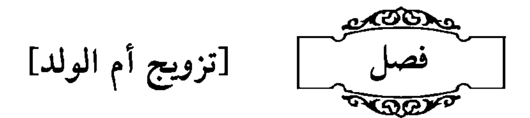
١٧٤٣ ولا يلزم الابن إعفاف أبيه وهو إنكاحه إذا طلب النكاح عند أبي حنيفة ومالك.

○ وأظهر الروايتين عن أحمد أنه يلزمه.

○ وهو نص للشافعي.

○ قال محققو أصحابه بشرط حرية الأب.

١٧٤٤ وكذلك يلزم عنده إعفاف الأجداد من جهة الأب، وكذا من جهة الأم.



فصل [تزويج أم الولد]

١٧٤٥ ويجوز للمولى أن يزوِّج أم ولده بغير رضاها عند أبي حنيفة وأحمد.

○ وللشافعي في ذلك أقوال، أصحها كمذهب أبي حنيفة.

○ ولأحمد روايتان.

١٧٤٦ ولو قال: أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها بحضرة شاهدين.

○ فعند أبي حنيفة ومالك والشافعي: النكاح غير منعقد.

○ وعن أحمد روايتان، إحداهما كمذهب الجماعة.

○ والثانية الانعقاد وثبوت العتق صداقًا.

١٧٤٧ وأما العتق فصحيح بالإجماع.

١٧٤٨ ولو قالت الأمة لسيدها: أعتقني على أن أتزوجك ويكون عتقي صداقي فأعتقها فقال الأربعة: يصح العتق.

١٧٤٩ وأما النكاح، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: هي بالخيار، إن شاءت تزوجته، وإن شاءت لم تتزوجه، ويكون لها إن اختارت تزويجه صداق مستأنف.



فإن كرهته فلا شيء عليها عند أبي حنيفة ومالك.

وقال الشافعي: له عليها قيمة نفسها.

وقال أحمد: تصير حرة ويلزمها قيمة نفسها، وإن تراضيا بالعقد كان العتق مهرًا ولا شيء لها سواه.

* * *



باب ما يحرم من النكاح

١٧٥٠ أم المرأة تحرم على التأبيد بمجرد العقد على البنت بالاتفاق.

- وحكي عن علي وزيد بن ثابت أنهما قالا: لا تحرم إلا بالدخول بالبنت.
- وبه قال مجاهد.
- وقال زيد بن ثابت: إن طلقها قبل الدخول جاز له أن يتزوَّج بأمها، وإن ماتت قبل الدخول لم يجز له تزويج أمها.
- فجعل الموت كالدخول.

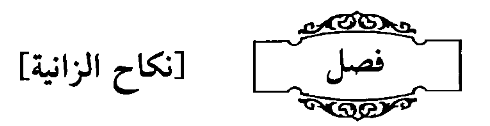
١٧٥١ وتحرم الربيبة بالدخول بالأم بالاتفاق، وإن لم تكن في حجر زوج أمها.

- وقال داود: بشرط أن تكون الربيبة في كفالته.

١٧٥٢ وتحريم المصاهرة متعلق بالوطء في ملك.

١٧٥٣ فأما المباشرة فيما دون الفرج بشهوة، فهل يتعلق بها التحريم؟

- قال أبو حنيفة: يتعلق التحريم بذلك حتى قال: إن النظر إلى الفرج كالمباشرة في تحريم المصاهرة.



فصل [نكاح الزانية]

١٧٥٤ الزانية يحل نكاحها عند الثلاثة[1].

- وقال أحمد: يحرم نكاحها حتى تتوب.

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ١٩٤.

١٧٥٥ ومن زنى بامرأة لم يحرم نكاحها ولا نكاح أمها وبنتها عند مالك والشافعي.

○ وقال أبو حنيفة: يتعلق تحريم المصاهرة بالزنا.

١٧٥٥ م- وزاد عليه أحمد فقال: إن لاط بغلام حرِّمت عليه أمه وبنته.

١٧٥٦ ولو زنت امرأة لم ينفسخ نكاحها بالاتفاق.

○ وحكي عن علي والحسن البصري أنه ينفسخ.

١٧٥٧ ولو زنت امرأة ثم تزوجت حل للزوج وطؤها عند الشافعي[١] وأبي حنيفة من غير عدَّة، لكن يكره وطء الحامل حتى تضع.

○ وقال مالك وأحمد: يجب عليها العدة، ويحرم على الزوج وطؤها حتى تنقضي عدتها.

○ وقال أبو يوسف: إذا كانت حاملًا حرم نكاحها حتى تضع.

○ وإن كانت غير حامل لم يحرم ولم تعتد.

١٧٥٨ وهل يحل نكاح المتولدة من زناه؟

○ قال أبو حنيفة وأحمد: لا يحل.

○ وقال الشافعي: يحل مع الكراهة.

○ وعن مالك روايتان كالمذهبين.



فصل [ما يحرم الجمع بينهما]

١٧٥٩ والجمع بين الأختين في النكاح حرام.

١٧٦٠ وكذا بين المرأة وعمتها أو خالتها[٢].

---

(١) انظر: القوانين الفقهية: ١٨٠، ١٨٢، والفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ٥١٥، ٥٢٣.

(٢) يحرم الجمع بين كل اثنين لو فرض أن أحدهما ذكر والأخرى أنثى لا يجوز نكاحهما بسبب =



١٧٦١ **وكذا يحرم الجمع في الوطء بملك اليمين.**

وقال داود: لا يحرم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين وهو رواية عن أحمد.

وقال أبو حنيفة: يصح نكاح الأخت غير أنه لا يحل له وطء المنكوحة حتى يحرم الموطوءة على نفسه.



فصل [من أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة]

١٧٦٢ **ومن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة.**

قال مالك والشافعي وأحمد: يختار منهن أربعًا، ومن الأختين واحدة.

وقال أبو حنيفة: إن كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل، وإن كان في عقود صح النكاح في الأربع الأوائل، وكذلك الأختان.

١٧٦٣ **ولو ارتد أحد الزوجين.**

فقال أبو حنيفة ومالك تتعجل الفرقة مطلقًا، سواء كان الارتداد قبل الدخول أو بعده.

وقال الشافعي وأحمد: إن كان الارتداد قبل الدخول تعجلت الفرقة. وإن كان بعده وقفت على انقضاء العدة.

١٧٦٤ **ولو ارتد الزوجان المسلمان معًا فهو بمنزلة ارتداد أحدهما.**

وقال أبو حنيفة: لا تقع فرقة.

١٧٦٥ **وأنكحة الكفار صحيحة تتعلق بها الأحكام المتعلقة بأحكام المسلمين، عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد.**

= قرابة أو رضاع لا يجوز الجمع بينهما، وهذا لا ينطبق على المصاهرة، فإنه يستثنى منه الجمع بين المرأة وأم زوجها، وبين المرأة وزوجة أبيها.



وقال مالك: هي فاسدة.



فصل [نكاح الحر الأمة]

١٧٦٦ **إنما يجوز للحر نكاح الأمة بشرطين: خوف العنت، وعدم الطول لنكاح حرة**[1].

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك مع عدم الشرطين.

وإنما المانع عنده من ذلك أن يكون تحته زوجة حرة أو معتدة منه.

١٧٦٧ **ولا يحل للمسلم نكاح الأمة الكتابية عند الشافعي ومالك وأحمد.**

وقال أبو حنيفة: يحل.

١٧٦٨ **ولا يجوز لمن لا يحل له نكاح الكفار وطء إمائهم بملك اليمين بالاتفاق.**

وعن أبي ثور: أنه يحل وطء جميع الإماء بملك اليمين على أي دين كن.

١٧٦٩ **ولا يجوز للحر أن يزيد في نكاح الإماء على أمة واحدة عند الشافعي وأحمد.**

وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز له أن يتزوج من الإماء أربعًا كما يتزوج من الحرائر.



فصل [العبد يجمع بين زوجتين]

١٧٧٠ **والعبد يجوز له أن يجمع بين زوجتين فقط عندالشافعي وأبي حنيفة وأحمد.**

وقال مالك: هو كالحر في جواز جمع الأربع.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ١٨٥.



١٧٧١ ويجوز للرجل عند الشافعي أن يتزوج بأمة زنى بها[١].

○ ويجوز له وطؤها من غير استبراءٍ.

○ وكذا عند أبي حنيفة.

○ لكن لا يجوز وطؤها حتى يستبرئها بحيضة أو بوضع الحمل إن كانت حاملا.

○ وكره مالك التزويج بالزانية مطلقًا.

○ وقال أحمد: لا يجوز أن يتزوجها إلا بشرطين:

○ وجود التوبة منها، واستبراؤها بوضع الحمل أو بالأقراء أو بالشهور.



فصل [نكاح المتعة]

١٧٧٢ وأجمعوا على أن نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك[٢].

○ وصفته أن يتزوج امرأة إلى مدة فيقول: تزوجتك إلى شهر أو سنة ونحو ذلك، وهو باطل منسوخ بإجماع العلماء قديمًا وحديثًا بأسرهم.

○ وذهب الشيعة إلى صحته ورووا ذلك عن ابن عباس، والصحيح عنه القول ببطلانه، ولكن حكي عن زفر -من الحنفية- أن الشرط يسقط، ويصح النكاح على التأبيد بلفظ التزويج، وإن كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة.

١٧٧٣ ونكاح الشغار باطل عند الشافعي ومالك وأحمد.

○ وقال أبو حنيفة: العقد صحيح والمهر فاسد.

(١) انظر: القوانين الفقهية: ١٨٠، ١٨٢.

(٢) راجع مسألة نكاح المتعة في مسائل في الفقه المقارن ٢/ ٨٠١، وفقه سعيد بن المسيب ٣/ ١٦٧.



١٧٧٤ وإذا تزوج امرأة على أن يحلها لمطلقها ثلاثًا، وشرط أنه إذا وطئها فهي طالق أو فلا نكاح.

فعند أبي حنيفة: يصح النكاح دون الشرط.

وفي حلها للأول عنده روايتان.

وعند مالك: لا تحل للأول إلا بعد حصول نكاح صحيح عن رغبة من غير قصد التحليل، ويطؤها حلالًا وهي طاهرة غير حائض، فإن شرط التحليل أو نواه فسد العقد، ولا تحل للثاني.

وللشافعي في المسألة قولان، أصحهما: أنه لا يصح النكاح.

وقال أحمد: لا يصح مطلقًا.

١٧٧٥ فإن تزوجها ولم يشرط ذلك إلا أنه كان في عزمه صح النكاح عند أبي حنيفة.

وعند الشافعي مع الكراهة.

وقال مالك وأحمد: لا يصح.

١٧٧٦ ولو تزوج امرأة وشرط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى عليها أو لا ينقلها من بلدها أو دارها أو لا يسافر بها.

فعند أبي حنيفة ومالك والشافعي: العقد صحيح ولا يلزم هذا الشرط، ولها مهر المثل، لأن هذا شرط يحرم الحلال فكان كما لو شرطت أن لا تسلمه نفسها.

وعند أحمد: هو صحيح يلزمه الوفاء به، ومتى خالف شيئًا من ذلك فلها الخيار في الفسخ.

❊ ❊ ❊



باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

١٧٧٧ العيوب المثبتة للخيار تسعة[1]:

- ثلاثة منها يشترك فيها الرجال والنساء، وهي: الجنون والجذام والبرص.
- واثنان يختصان بالرجال، وهما: الجب، والعنة.
- وأربعة تختص بالنساء، وهي: القرن، والرتق والفتق والعفل.

١٧٧٨ فالجب قطع الذكر.

١٧٧٩ والعنة العجز عن الجماع لعدم الانتشار.

١٧٨٠ والقرن: عظم يكون في الفرج فيمنع الوطء.

١٧٨١ والرتق: انسداد الفرج.

١٧٨٢ والفتق انخراق ما بين محل الوطء ومخرج البول.

١٧٨٣ والعفل: لحم يكون في الفرج.

- وقيل: رطوبة تمنع لذة الجماع.

١٧٨٤ فأبو حنيفة لا يثبت للرجل الفسخ في شيءٍ من ذلك، ويثبت الخيار للمرأة في الجب والعنة فقط.

- ومالك والشافعي يثبتانه في ذلك كله إلا في الفتق.
- وأحمد يثبته في الكل.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ٢٠٣.



١٧٨٥ **فإن حدث ذلك في الزواج بعد العقد وقبل الدخول تخيرت المرأة عند مالك والشافعي وأحمد.**

وكذا بعد الدخول إلا العنة عند الشافعي.

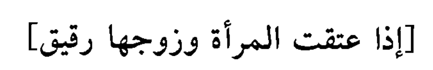
١٧٨٦ **وإن حدث بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعي**

وهو مذهب أحمد.

وقال مالك والشافعي في أحد قوليه: لا خيار له.



فصل [إذا عتقت المرأة وزوجها رقيق]



١٧٨٧ **وإذا عتقت المرأة وزوجها رقيق ثبت الخيار عند أبي حنيفة ما دامت في المجلس الذي علمت بالعتق فيه[١].**

ومتى علمت ومكنته من الوطء فهو رضا.

وللشافعي أقوال، أصحها أن لها الخيار على الفور.

والثاني إلى ثلاثة أيام.

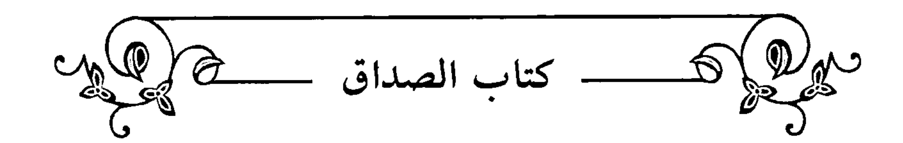
والثالث ما لم تمكنه من الوطء.

١٧٨٨ **ولو عتقت وزوجها حر فلا خيار له عند مالك والشافعي وأحمد.**

وقال أبو حنيفة: يثبت لها الخيار مع حريته.



(١) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ٢٠٩.



كتاب الصداق

١٧٨٩ لا يفسد النكاح بفساد الصداق عند أبي حنيفة والشافعي.

وعن مالك وأحمد روايتان.

١٧٩٠ وأقل الصداق مقدر عند أبي حنيفة ومالك، وهو ما يقطع به السارق مع اختلافهما في قدر ذلك.

فعند أبي حنيفة: عشرة دراهم أو دينار.

وعند مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم.

وقال الشافعي وأحمد: لا حد لأقل المهر.

وكل ما جاز أن يكون ثمنًا في البيع جاز أن يكون صداقًا في النكاح.

١٧٩١ وتعليم القرآن يجوز أن يكون مهرًا عند مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين.

وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه: لا يكون مهرًا.



فصل [تملك المرأة الصداق؟]

١٧٩٢ وتملك المرأة الصداق بالعقد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد

وقال مالك: لا تملكه إلا بالدخول أوبموت الزوج، بل هو مراعى لا تستحقه كله بمجرد العقد، وإنما تستحق نصفه.



١٧٩٣ وإذا أوفاها مهرها سافر بها حيث شاء عند أبي حنيفة.

- وقيل: لا يخرجها من بيتها إلى بلد غير بلدها لأن الغربة تؤذي، هذا لفظ الهداية. وقال في الاختيار للحنفية: وإذا وفَّاها مهرها نقلها إلى حيث شاء.
- وقيل: لا يسافر بها وعليه الفتوى لفساد أهل الزمان.
- وقيل: يسافر بها إلى قرى المصر القريبة؛ لأنها ليست بغربة.
- ومذهب مالك والشافعي وأحمد: أن للزوج أن يسافر بزوجته حيث شاء.



فصل [طلاق المفوضة قبل المسيس]

١٧٩٤ والمفوضة إذا طلقت قبل المسيس والفرض، فليس لها إلا المتعة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أصح روايتيه.

- قال في الكافي إنه المذهب.
- وقال أحمد في رواية أخرى: لها نصف مهر المثل.
- وقال مالك: لا تجب لها المتعة بحال، بل تستحب.

١٧٩٥ ولا متعة لغير المفوضة في ظاهر مذهب أحمد.

- وعنه رواية أنها تجب لكل مطلقة.
- وهو مذهب أبي حنيفة.
- وقال الشافعي: إنها واجبة على كل حي لمطلقته قبل الوطء لم يجب لها شطر مهر، وكذا الموطوءة بكل فرقة ليست بسببها.

١٧٩٦ واختلف موجبو المتعة على تقديرها.

- فقال أبو حنيفة: المتعة ثلاث أثواب: درع وخمار وملحفة بشرط أن لا يزيد قيمة ذلك على نصف مهر المثل.



○ وقال الشافعي في أصح قوليه وأحمد في إحدى روايتيه: إنه مفوض إلى اجتهاد الحاكم يقدرها بنظره.

○ وعن الشافعي قول آخر: إنها مقدرة بما يقع عليه الاسم كالصداق يصح بما قل وجل، والمستحب عنده أن لا تنقص عن ثلاثين درهمًا.

○ وعن أحمد رواية أخرى: أنها مقدرة بكسوة تجزئ فيها الصلاة وذلك ثوبان: درع وخمار لا ينقص عن ذلك.

فصل [مهر المثل]

١٧٩٧ اختلف الأئمة في اعتبار مهر المثل.

○ فقال أبو حنيفة: هو معتبر بقراباتها من العصبات خاصة، فلا مدخل في ذلك لأمها ولا لخالتها إلا أن يكونا من غير عشيرتها.

○ وقال مالك: هو معتبر بأحوال المرأة في جمالها وشرفها ومالها دون أنسابها، إلا أن تكون من قبيلة لا يزدن في صدقاتهن ولا ينقصن.

○ وقال الشافعي: هو معتبر بعصباتها، فيراعى أقرب من تنسب إليه، فأقربهن أخت لأبوين، ثم لأب، ثم بنات أخ، ثم عمّان كذلك، فإن فقد نساء العصبات أو جهل مهرهن فأرحام كجدات وخالات.

○ ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وما اختلف به غرض، فإناختصت بفضل أو نقص لائق بالحال.

○ وقال أحمد: هو معتبر بقراباتها النساء من العصبات وغيرهن من ذوي الأرحام.





فصل [اختلاف الزوجين في قبض الصداق]

١٧٩٨ **إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق[1].**

- قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: القول قول الزوجة مطلقًا.
- وقال مالك: إن كان ببلد العرف فيه جار بدفع المعجل قبل الدخول كما كان بالمدينة فالقول بعد الدخول قول الزوج، وقبل الدخول قولها.



فصل [من الذي بيده عقدة النكاح]

١٧٩٩ **اختلف الأئمة في الذي بيده عقدة النكاح من هو؟**

- فقال أبو حنيفة: هو الزوج
- وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعي.
- وقال مالك: هو الولي.
- وهو القديم من قولي الشافعي.
- وعن أحمد روايتان.



فصل [الزيادة على الصداق بعد العقد]

١٨٠٠ **والزيادة على الصداق بعد العقد هل تلحق به؟**

(١) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ٢١٩.

قال أبو حنيفة: هي ثابتة إن دخل بها أو مات عنها.

فإن طلقها قبل الدخول لم تثبت وكان لها نصف المسمى فقط.

وقال مالك: الزيادة ثابتة إن دخل بها.

فإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى.

وإن مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت، وكان لها المسمى بالعقد على المشهور عنده.

وقال الشافعي: هي هبة[1] مستأنفة إن قبضتها مضت[2]، وإن لم تقبضها بطلت.

وقال أحمد: حكم الزيادة حكم الأصل.



فصل [زواج العبد بغير إذن سيده]

١٨٠١ العبد إذا تزوج بغير إذن سيده ودخل بالزوجة وقد سمى لها مهرًا.

قال أبو حنيفة: لا يلزمه شيءٌ في الحال، فإن عتق لزمه مهر مثلها.

وقال مالك: لها المسمى كاملًا.

وقال الشافعي: لها مهر المثل.

والجديد الراجح من مذهبه أنه يتعلق بذمة العبد.

وعن أحمد روايتان، إحداهما كمذهب الشافعي.

والأخرى: يلزمه خُمْسَا المسمى ما لم يزد على قيمته، فإن زاد لم يلزمه سيده إلا قيمته أو تسليمه. لأن مذهبه أن المسمى يتعلق برقبة العبد.

(١) لفظ: هبة. غير موجود في المخطوط.

(٢) لفظ: مضت. سقط من المطبوعة، وأثبتناه من المخطوط.





فصل [إذا سلمت المرأة نفسها قبل قبض صداقها]

١٨٠٢ وإذا سلمت المرأة نفسها قبل قبض صداقها، فدخل بها الزوج أو خلا بها ثم امتنعت بعد ذلك[١].

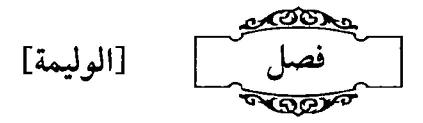
- قال أبو حنيفة وأحمد: لها ذلك حتى تقبض صداقها.
- وقال مالك والشافعي: ليس لها ذلك بعد الدخول، ولها الامتناع بعد الخلوة.

فصل [متى يستحق المهر]

١٨٠٣ والمهر هل يستحق[٢] بالخلوة التي لا مانع فيها أو لا يستقر إلا بالدخول؟

- قال الشافعي في أظهر قوليه: لا يستقر إلا بالوطء[٣].
- وقال مالك: إذا خلا بها وطالت مدة الخلوة استقر المهر وإن لم يطأ.
- وحَدَّ ابن القاسم طول الخلوة بالعام.
- وقال أبو حنيفة، وأحمد: يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها، وإن لم يحصل وطءٌ.

١٨٠٤ وبموت أحد الزوجين يستقر المهر بالاتفاق.



فصل [الوليمة]

١٨٠٥ وليمة العرس سنة على الراجح من مذهب الشافعي.

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ٢١٥.

(٢) في المطبوعة: يستقر، وما أثبتناه من المخطوط.

(٣) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ٢١٧.



ومستحبة عند الثلاثة.

١٨٠٦ والإجابة إليها مستحبة على الأصح عند أبي حنيفة.

وواجبة على المشهور عن مالك

وهو الأظهر من قولي الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد.

١٨٠٧ والنثار في العرس والتقاطه.

قال أبو حنيفة: لا بأس به ولا يكره أخذه.

وقال مالك والشافعي بكراهته.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

١٨٠٨ وأما وليمة غير العرس كالختان ونحوه.

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: تستحب.

وقال أحمد: لا تستحب.

❊ ❊ ❊

باب القسم والنشوز وعشرة النساء

١٨٠٩ **ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يقسم بين نسائه.**

١٨١٠ **ثم القسم إنما يجب للزوجات بالاتفاق.**

○ فلا قسم لزوجة ولا لإماءٍ.

١٨١١ **فمن بات عند واحدة لزمه المبيت[١] عند من بقي.**

---

(١) ملاحظة:

حينما يذكر الفقهاء المبيت والقسم يقصدون به تخصيص الزوجة عند من تعددت زوجاته؛ بالإقامة عندها جزء اليوم الذي لا يعمل فيه لكسب رزقه، وعليه فهو الليل على من يعمل بالنهار، والنهار على من يعمل بالليل كالحارس مثلا، ثم إن الجزء الآخر يكون تبعا عند الثلاثة.

والمالكية يعبرون باليوم من غير تقسيم إلى أصل وتبع.

وقد اتفق الأربعة على حرمة الدخول على الضرة في الأصل، إلا لضرورة أو حادثة خطيرة أو عيادة لمرض شديد.

واتفقوا أيضًا على أنه يحرم عليه أيضًا الدخول على الضرة في التبع ليطأها.

ولو وطأ فهو آثم، لكن لا يجب عليه القضاء.

نص على ذلك الحنفية والشافعية.

وقال الحنابلة: يجب عليه قضاء الوطء.

واتفقوا على أنه في التبع -ولم يفرق المالكية كما سبق- على أنه يجوز الدخول على الضرة لحاجة، وأن تكون ضرورية.

لكن نص الشافعية والحنابلة على أنه لا يجوز أن يمكث طويلًا.

فإن أطال قال الشافعية: يقضي للأخرى ما زاد على قضاء الحاجة.

وقال الحنابلة: يقضي اليوم لضرتها.

ونص المالكية على حرمة الاستمتاع.

وقال الشافعية بجوازه بشرط أن لا يطأ، فإن وطئ أثم، لكن لا قضاء عليه عندهم كما سبق. =



١٨١٢ ولا تجب التسوية في الجماع بالإجماع، ويستحب ذلك.

١٨١٣ ولو أعرض عنهن، أو عن الواحدة لم يأثم.

١٨١٤ ويستحب أن لا يعطلهن.

١٨١٥ ونشوز المرأة حرام بالإجماع مسقط للنفقة.

١٨١٦ ويجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف، وبذل ما يجب عليه من غير مطل ولا إظهار كراهة.

١٨١٧ ويجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن.

١٨١٨ وله منعها من الخروج بالإجماع.

١٨١٩ ويجب على الزوج المهر والنفقة(١).

فصل [العزل]

١٨٢٠ والعزل عن الحرة ولو بغير إذنها جائز، على المرجح من مذهب الشافعي، لكن نهي عنه فالأولى تركه.

- الفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ٢٤٢ وما بعدها.

(١) ملاحظة:
العدل في النفقة واجب، ومعناه: أن يعطي لكل واحدة منهن نفقة مثلها اللائق بحالها، فلا يجوز الجور على واحدة منهن في ذلك، فلو أنقص واحدة عن نفقة مثلها كان حرامًا.
أما بعد التسوية في ذلك فالأكثرون على أنه له أن يميز ضرتها مما يحب تبرعا، لكن بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى فساد وفتق في الأسرة، فإذا كان ذلك يؤدي إلى إيجاد أحقاد وضغائن ونفرة بين الأسرة والأولاد، فإن أدى إلى ذلك فإنه لا يجوز.
وهذا مذهب الجمهور.
ويلاحظ أنه يوجد قول عند المالكية يقضي بوجوب التسوية في الزيادة مطلقًا.
الفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ٢٣٨.



- وعند الثلاثة: لا يجوز بإذنها

١٨٢١ والزوجة الأمة تحت الحر.

- قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز العزل عنها إلا بإذن سيدها.
- وجوَّزه الشافعي بغير إذنه.



فصل [إن كانت الجديدة بكرًا أقام عندها سبعة أيام ثم قسم]

١٨٢٢ إن كانت الجديدة بكرًا أقام عندها سبعة أيام ثم دار بالقسمة على نسائه، وإن كانت ثيبًا أقام ثلاثًا عند الثلاثة.

- وقال أبو حنيفة: لا يفضل الجديدة في القسم، بل يسوي بينها وبين اللاتي عنده.

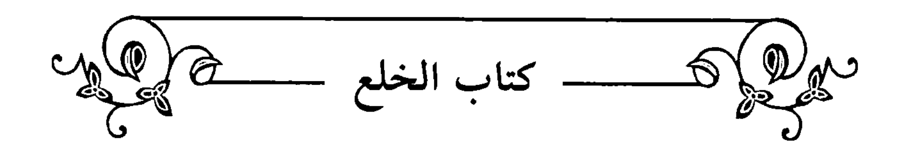
١٨٢٣ وهل للرجل أن يسافر بواحدة منهن من غير قرعة وإن لم يرضين؟

- قال أبو حنيفة: له ذلك
- وعن مالك روايتان: إحداهما كقول أبي حنيفة
- والأخرى عدم الجواز إلا برضاهن أو بقرعة.
- وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

١٨٢٤ فإن سافر من غير قرعة ولا تراض وجب عليه القضاء لهن عند الشافعي وأحمد.

- وقال أبو حنيفة ومالك: لا تجب.





كتاب الخلع

١٨٢٥ الخلع مستمر الحكم بالإجماع.

○ ويحكى عن بكر[1] بن عبد الله المزني أنه قال: الخلع منسوخ، وهذا ليس بشيء.

١٨٢٦ واتفق الأئمة على أن المرأة إذا كرهت زوجها لقبح منظر، أو سوء عشرة جاز لها أن تخالعه على عوض.

١٨٢٧ وإن لم يكن من ذلك شيءٌ وتراضيا الخلع من غير سبب جاز ولم يكره.

○ وحكي عن الزهري وعطاء وداود: أن الخلع لا يصح في هذه الحالة.

فصل [هل الخلع طلاق أم فسخ]

١٨٢٨ والخلع طلاق بائن عند أبي حنيفة ومالك.

○ وفي إحدى الروايتين عن أحمد.

○ والصحيح الجديد من أقوال الشافعي الثلاثة.

○ وقال أحمد في أظهر الروايتين: هو فسخ لا ينقص عددًا وليس بطلاق

○ وهو القديم من قولي الشافعي.

---

(١) في المطبوعة: بكير.



- واختاره جماعة من متأخري أصحابه بشرط أن يكون ذلك مع الزوجة وبلفظ الخلع لا ينوي به الطلاق.
- وللشافعي قول ثالث: إنه ليس بشيءٍ.

فصل [الخلع بأكثر من المسمى]

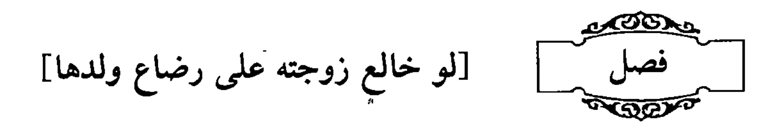
١٨٢٩ وهل يكره الخلع بأكثر من المسمى.

- قال مالك والشافعي: لا يكره ذلك.
- وقال أبو حنيفة: إن كان النشوز من قبلها كره أخذ أكثر من المسمى.
- وإن كان من قبله كره أخذ شيءٍ مطلقًا وصح مع الكراهة.
- وقال أحمد: يكره الخلع على أكثر من المسمى مطلقًا.

فصل [طلاق المختلعة]

١٨٣٠ وإذا طلق المختلعة منه.

- قال أبو حنيفة: يلحقها طلاقه في مدة العدة.
- وقال مالك: إن طلقها عقب خلعه متصلًا بالخلع طلقت.
- وإن انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق.
- وقال الشافعي وأحمد: لا يلحقها الطلاق بحال.



فصل [لو خالع زوجته على رضاع ولدها]

١٨٣١ ولو خالع زوجته على رضاع ولدها سنتين جاز.

١٨٣٢ فإن مات الولد قبل الحولين.

- قال أبو حنيفة وأحمد: يرجع عليها بقيمة الرضاع للمدة المشروطة.



- وعن مالك روايتان: إحداهما لا يرجع بشيءٍ.
- والأخرى كمذهب أبي حنيفة وأحمد.
- وللشافعي قولان: أحدهما يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه.
- والثاني: لا يسقط الرضاع، بل يأتيها بولد مثله ترضعه.
- وإذا قلنا بالقول الأول وإلى ما يرجع[1].
- قولان، الجديد: إلى مهر المثل.
- والقديم: إلى أجرة الرضاع.



فصل [ليس للأب أن يختلع ابنته الصغيرة]

١٨٣٣ وليس للأب أن يختلع ابنته الصغيرة بشيءٍ من مالها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

- وقال مالك: له ذلك
- وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

١٨٣٤ وليس له أن يختلع زوجة ابنه الصغير عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

- وقال مالك: له ذلك.



فصل [لو قالت: طلقني ثلاثًا على ألف]

١٨٣٥ لو قالت: طلقني ثلاثًا على ألف فطلقها واحدة.

- قال أبو حنيفة: يستحق ثلث الألف.
- وقال مالك: يستحق عليها الألف، سواءٌ طلقها ثلاثًا أو واحدة؛ لأنها تملك نفسها بالواحدة كما تملك بالثلاث.

---

(١) وقع في المطبوعة: فالأم ترجع.

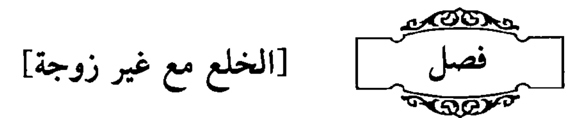
◎ وقال الشافعي: يستحق ثلث الألف في الحالتين.

◎ وقال أحمد: لا يستحق شيئًا في الحالتين.

١٨٣٦ **ولو قالت: طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثًا.**

◎ فقال مالك والشافعي وأحمد: تطلق ثلاثًا ويستحق الألف.

◎ وقال أبو حنيفة: لا يستحق شيئًا وتطلق ثلاثًا.



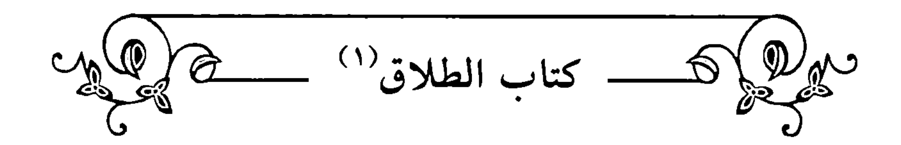
فصل [الخلع مع غير زوجة]

١٨٣٧ **يصح الخلع مع غير زوجة بالاتفاق.**

◎ بأن يقول أجنبي للزوج: طلق امرأتك بألف.

◎ وقال أبو ثور: لا يصح.





كتاب الطلاق[1]

١٨٣٨ **هو مع استقامة حال الزوجين مكروه بالاتفاق.**

- بل قال أبو حنيفة بتحريمه.

١٨٣٩ **وهل يصح تعليق الطلاق والعتق بالملك أم لا؟**

- وصورته أن يقول لأجنبية: إن تزوجت فأنت طالق، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو يقول لعبد: إن ملكتك فأنت حر، أو كل عبد اشتريته فهو حر.
- قال أبو حنيفة: يصح التعليق ويلزم الطلاق والعتق، سواءٌ أطلق أو عمم أو خصص. وقال مالك: يلزم إذا خصص أو عيّن من قبيلة أو بلدة أو امرأة بعينها لا إن أطلق أو عمم.
- وقال الشافعي وأحمد: لا يلزم مطلقًا.

فصل [اعتبار الطلاق بالرجال]

١٨٤٠ **والطلاق هل يعتبر بالرجال أم بالنساءِ؟**

- قال مالك والشافعي وأحمد: يعتبر ذلك بالرجال.

(١) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَلْعَبُ بِحُدُودِ اللهِ يَقُولُ: قَدْ طَلَّقْتُ، قَدْ رَاجَعْتُ. رواه ابن حبان في صحيحه ١٠/ ٨٢ (٤٢٦٥).

- وقال أبو حنيفة: يعتبر بالنساء، وصورته عند الجماعة أن الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين.
- وعند أبي حنيفة: الحرة تطلق ثلاثًا، والأمة اثنتين، حرًّا كان زوجها أو عبدًا.



فصل [تعليق الطلاق بصفة]

١٨٤١ وإذا علق طلاقها بصفة، كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق. ثم أبانها ولم تفعل المحلوف عليه في حال البينونة، ثم تزوجها ثم دخلت.

- قال أبو حنيفة ومالك: إن كان الطلاق الذي أبانها به دون الثلاث، فاليمين باقية في النكاح الثاني لم تنحل، فيحنث بوجود الصفة مرة أخرى، وإن كانت ثلاثًا انحلت اليمين.
- وللشافعي ثلاثة أقوال: أحدها كمذهب أبي حنيفة.
- والثاني لا تنحل اليمين وإن بانت بالثلاث.
- والثالث وهو الأصح: أنه متى طلقها طلاقًا بائنًا ثم تزوجها، فإن لم يحصل فعل المحلوف عليه انحلت اليمين على كل حال.
- وقال أحمد: تعود اليمين، سواء بانت بالثلاث أو بما دونها.

١٨٤٢ أما إذا حصل فعل المحلوف عليه في حال البينونة.

- فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك في المشهور عنه: لا تعود اليمين.
- وقال أحمد: تعود اليمين بعود النكاح.



فصل [طلاق الحائض]

١٨٤٣ اتفق الأئمة الأربعة على أن الطلاق في الحيض لمدخول بها أو في طهر جامع فيه محرم إلا أنه يقع.



١٨٤٤ **وكذلك جمع الطلاق الثلاث محرم ويقع.**

١٨٤٥ **واختلفوا بعد وقوعه: هل هو طلاق سنة أو بدعة؟**

- فقال أبو حنيفة ومالك: هو طلاق بدعة.
- وقال الشافعي: هو طلاق سنة[١].
- وعن أحمد روايتان كالمذهبين، اختار الخرقي أنه طلاق سنة.

١٨٤٦ **واختلفوا فيما إذا قال: أنت طالق عدد الرمل والتراب.**

- فقال أبو حنيفة: يقتضي طلقة تبين المرأة بها.
- وقال مالك والشافعي وأحمد: يقع به الثلاث.



فصل [من قال لزوجته: إن طلقتك فأنت طالق]

١٨٤٧ **اتفق أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد على أن من قال لزوجته: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثًا ثم طلقها بعد ذلك وقع طلقة منجزة، ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال.**

- واختلف أصحاب الشافعي في ذلك، فالأصح في الرافعي قال في الروضة والفتوى به أولى وقوع المنجز فقط رفعًا للدور.
- وقال المزني وابن سريج وابن الحداد والقفال والشيخ أبو حامد وصاحب المهذب وغيرهم: لا يقع طلاق أصلا.
- وحكي ذلكعن نص الشافعي.
- ومن أصحابه من يقول بوقوع الثلاث كمذهب الجماعة.

(١) وقع في المطبوعة: بدعة، والمثبت من المخطوط.



فصل [الكنايات الظاهرة]

١٨٤٨ اختلفوا في الكنايات الظاهرة. وهي: خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وحبلك على غاربك، وأنت حرة، وأمرك بيدك، واعتدي، والحقي بأهلك: هل تفتقر إلى نية؟

◎ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: تفتقر إلى نية أو دلالة حال.

◎ وقال مالك: يقع الطلاق بمجرد اللفظ.

١٨٤٩ ولو انضم إلى هذه الكنايات دلالة حال من الغضب أو ذكر الطلاق، فهل يفتقر إلى النية أم لا؟

◎ قال أبو حنيفة: إن كان[1] في ذكر الطلاق وقال: لم أرده لم يصدق في جميع الكنايات، وإن كان[2] في حال الغضب ولم يجر للطلاق ذكر لم يصدق في ثلاثة ألفاظ: اعتدي واختاري وأمرك بيدك، ويصدق في غيرها.

◎ وقال مالك: جميع الكنايات الظاهرة متى قالها مبتدئًا أو مجيبًا لها عن سؤالها الطلاق كان طلاقًا ولم يقبل قوله: لم أرده.

◎ وقال الشافعي: جميع ذلك يفتقر إلى النية مطلقًا.

◎ وعن أحمد روايتان: إحداهما كمذهب الشافعي

◎ والأخرى: لا يفتقر إلى نية، وتكفي دلالة الحال.

---

(١) وقع في المخطوط: كانا بالتثنية.

(٢) وقع في المخطوط: كانا بالتثنية.





فصل [ألفاظ الطلاق التي لا تحتاج نية]

١٨٥٠ واتفقوا على أن الطلاق والفراق والسراح صريح لا يفتقر إلى نية إلا أبا حنيفة، فإن الصريح عنده لفظ واحد وهو الطلاق.

- وأما لفظ السراح والفراق فلا يقع به طلاق عنده.



فصل [الكنايات الظاهرة إذا نوى بها الطلاق]

١٨٥١ واختلفوا في الكنايات الظاهرة إذا نوى بها الطلاق، ولم ينو عددًا، وكان جوابًا عن سؤالها الطلاق، كم يقع بها من العدد؟

- فقال أبو حنيفة: تقع واحدة مع يمينه.
- وقال مالك: إن كانت الزوجة مدخولًا بها لم يقبل منه إلا أن يكون في خلع.
- وإن كانت غير مدخول بها قبل ما يدعيه مع يمينه ويقع ما ينويه، إلا في البتة.
- فإن قوله اختلف فيه، فروي عنه أنه لا يصدق في أقل من الثلاث.
- وروي عنه أنه يقبل قوله مع يمينه.
- وقال الشافعي: يقبل منه كل ما يدعيه في ذلك من أصل الطلاق وأعداده.
- وقال أحمد: متى كان معها دلالة حال أو نوى الطلاق وقع الثلاث، نوى ذلك أو دونه، مدخولًا بها كانت أو غير مدخول بها.





فصل [الكنايات الخفية]

١٨٥٢ واختلفوا في الكنايات الخفية، كاخرجي واذهبي وأنت مخلاة ونحو ذلك.

- فقال أبو حنيفة: هي كالكنايات الظاهرة إن لم ينو بها عددًا وقعت واحدة.
- وإن نوى الثلاث وقعت.
- وإن نوى اثنتين لم يقع إلا واحدة.
- وقال الشافعي وأحمد: إن نوى بها طلقتين كانت طلقتين.

١٨٥٣ واختلفوا في لفظ: اعتدي، واستبرئي رحمك إذا نوى بها ثلاثًا.

- فقال أبو حنيفة: تقع واحدة رجعية.
- وقال مالك: لا يقع بها الطلاق إلا إذا وقعت ابتداءً، وكان في ذكر طلاق أو في غضب فيقع ما نواه.
- وقال الشافعي: لا يقع الطلاق بها إلا أن ينوي بها الطلاق، ويقع ما نواه من العدد في المدخول بها، وإلا فطلقة واحدة.
- وعن أحمد روايتان: إحداهما تقع الثلاث.
- والأخرى أنه يقع ما نواه.



فصل [من قال لزوجته: أنا منك طالق]

١٨٥٤ واختلفوا فيمن قال لزوجته: أنا منك طالق، أو رد الأمر إليها فقالت: أنت مني طالق.

- فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يقع.
- وقال مالك والشافعي: يقع.



١٨٥٥ ولو قال لزوجته: أنت طالق ونوى ثلاثًا.

○ فقال أبو حنيفة وأحمد في رواية اختارها الخرقي: تقع واحدة.

○ وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية: تقع الثلاث.

١٨٥٦ ولو قال لزوجته: أمرك بيدك ونوى الطلاق وطلقت نفسها ثلاثًا.

○ فقال أبو حنيفة: إن نوى الزوج ثلاثًا وقعت، أو واحدة لم يقع شيء.

○ وقال مالك: يقع ما أوقعت من عدد الطلاق إذا أقرها عليه.

○ فإن ناكرها حلف وحسب من عدد الطلاق ما قاله.

○ وقال الشافعي: لا يقع الثلاث إلا أن ينويها الزوج.

○ فإن نوى دون ثلاث وقع ما نواه.

○ وقال أحمد: يقع الثلاث، سواء نوى الزوج ثلاثًا أو واحدة.

١٨٥٧ ولو قال لزوجته طلقي نفسك فطلقت نفسها ثلاثًا.

○ قال أبو حنيفة ومالك: لا يقع شيء.

○ وقال الشافعي وأحمد: تقع واحدة.



فصل [طلاق غير المدخول بها]

١٨٥٨ واتفقوا على أن الزوج إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق[1] طلقت ثلاثًا.

○ قال الرافعي: لا يقال تبين بقوله: أنت طالق ولا يقع الثلاث.

١٨٥٩ واختلفوا فيما إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق بألفاظ متتابعة.

○ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يقع إلا واحدة.

---

(١) ثلاثًا.



○ وقال مالك: يقع الثلاث.

١٨٦٠ فإن قال ذلك للمدخول بها وقال: أردت إفهامها[١] بالثانية والثالثة.

○ فقال أبو حنيفة[٢] ومالك[٣]: يقع الثلاث.

○ وقال الشافعي[٤] وأحمد[٥]: لا يقع إلا واحدة.

١٨٦١ ولو قال لغير المدخول بها: أنت طالق وطالق وطالق.

○ فقال أبو حنيفة والشافعي: يقع واحدة.

○ وقال مالك وأحمد: يقع الثلاث.

فصل [طلاق الصبي]

١٨٦٢ واختلفوا في طلاق الصبي الذي يعقل الطلاق.

○ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يقع.

○ وعن أحمد روايتان: أظهرهما أنه يقع.

١٨٦٣ واختلفوا في طلاق السكران.

○ فقال أبو حنيفة ومالك: يقع.

○ وعن الشافعي قولان: أصحهما يقع.

---

(١) هذا هو التأكيد.

(٢) هذا عند أبي حنيفة في القضاء، أما ديانة فلا.
الفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ٣٤٢.

(٣) هذا عند مالك فيما إذا كان ذكره بحرف العطف، أما بغير حرف العطف فيصدق قضاء باليمين، وإن قال نويت التأكيد.
وفي الفتوى بغير يمين.
الفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ٣٤٩.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ٣٥١.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ٣٥٤.



وعن أحمد روايتان: أظهرهما يقع.

وقال الطحاوي والكرخي -من الحنفية- والمزني وأبو ثور -من الشافعية- أنه لا يقع.

فصل [طلاق المكره]

١٨٦٤ واختلفوا في طلاق المكره وإعتاقه؟

فقال أبو حنيفة: يقع الطلاق ويحصل الإعتاق.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يقع إذا نطق به دافعًا عن نفسه.

١٨٦٥ واختلفوا في الوعيد الذي يغلب على الظن حصول ما توعد به: هل يكون إكراهًا؟

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: نعم.

وعن أحمد ثلاث روايات: إحداهن كمذهب الجماعة.

والثانية واختارها الخرقي: لا.

والثالثة: إن كان بالقتل أو بقطع طرف فإكراه، وإلا فلا.

١٨٦٦ واختلفوا في أن الإكراه: هل يختص بالسلطان أم لا؟

فقال مالك والشافعي: لا فرق بين السلطان وغيره كلص أو متغلب.

وعن أحمد روايتان: إحداهما لا يكون الإكراه إلا من السلطان.

والثانية كمذهب مالك والشافعي.

وعن أبي حنيفة روايتان كالمذهبين.



فصل [من قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله]

١٨٦٧ واختلفوا فيمن قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله.

○ فقال مالك وأحمد: يقع الطلاق.

○ وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقع.

١٨٦٨ **واختلفوا فيما إذا شك في الطلاق؟**

○ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يبني على اليقين.

○ وقال مالك في المشهور عنه: يغلب الإيقاع.



فصل [المريض يطلق امرأته طلاقًا بائنًا]

١٨٦٩ **واختلفوا في المريض إذا طلق امرأته طلاقًا بائنًا ثم مات مرضه الذي طلق فيه.**

○ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: ترث إلا أن أبا حنيفة يشترط في إرثها أن لا يكون الطلاق عن طلب منها.

○ وللشافعي قولان: أظهرهما لا ترث.

١٨٧٠ **وإلى متى ترث على قول من ورثها؟**

○ فقال أبو حنيفة: ترث ما دامت في العدة، فإن مات بعد انقضاء عدتها لم ترث.

○ وقال أحمد: ترث ما لم تتزوج.

○ وقال مالك: ترث وإن تزوجت.

○ وللشافعي أقوال: أحدها ترث ما دامت في العدة.

○ والثاني: ما لم تتزوج.

○ والثالث: ترث وإن تزوجت.



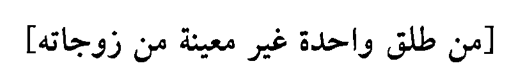
فصل [من قال لزوجته: أنت طالق إلى سنة]

١٨٧١ واختلفوا فيمن قال لزوجته: أنت طالق إلى سنة.

○ فقال أبو حنيفة ومالك: تطلق في الحال.

○ وقال الشافعي وأحمد: لا تطلق حتى تنسلخ السنة.





فصل [من طلق واحدة غير معينة من زوجاته]

١٨٧٢ **واختلفوا فيمن طلق واحدة من زوجاته لا بعينها، أو بعينها ثم نسيها طلاقًا رجعيًا، فقال أبو حنيفة وابن أبي هريرة من الشافعية: لا يحال بينه وبين وطئهن وله وطء أيتهن شاء، فإذا وطئ واحدة انصرف الطلاق إلى غير الموطوءة.**

○ ومذهب الشافعي: أنه إذا أبهم طلقة بائنة تطلق واحدة منهن مبهمًا، ويلزمه التعيين، ويمنع من قربانهن إلى أن يعين، ويلزمه ذلك على الفور.

○ فلو أبهم طلقة رجعية فالأصح لا يلزمه التعيين في الحال؛ لأن الرجعية تحسب عدتها من حين اللفظ لا من وقت التعيين.

○ وقال مالك: يطلقهن كلهن.

○ وقال أحمد: يحال بينه وبينهن، ولا يحل له وطؤهن حتى يقرع بينهن، فأيتهن خرجت عليها القرعة كانت هي المطلقة.



فصل [من قال لزوجته: أنت طالق نصف طلقة]

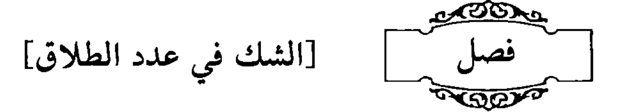
١٨٧٣ **واتفقوا على أنه إذا قال لزوجته: أنت طالق نصف طلقة لزمه طلقة.**

○ قال القاضي عبد الوهاب: وحكي عن داود أن الرجل إذا قال لزوجته: نصفك طالق أو أنت طالق نصف طلقة أنه لا يقع عليه الطلاق والفقهاء على خلافه.

١٨٧٤ واختلفوا فيمن له أربع زوجات، فقال: زوجتي طالق ولم يعيِّن.

○ فقال أبو حنيفة والشافعي تطلق واحدة منهن، وله صرف الطلاق إلى من شاء منهن.

○ وقال مالك وأحمد: يطلقن كلهن.

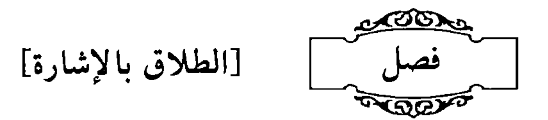


فصل [الشك في عدد الطلاق]

١٨٧٥ واختلفوا فيما إذا شك في عدد الطلاق؟

○ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يبني على الأقل.

○ وقال مالك في المشهور من مذهبه: يغلب الإيقاع.



فصل [الطلاق بالإشارة]

١٨٧٦ واختلفوا فيما إذا أشار بالطلاق إلى ما لا ينفصل من المرأة في حال السلامة كاليد؟

○ فقال أبو حنيفة: إن أضافه إلى أحد خمسة أعضاء: الوجه، والرأس، والرقبة، والظهر، والفرج وقع.

○ وفي معنى ذلك عنده الجزء الشائع كالنصف والربع.

١٨٧٦ م- قال: وإن أضافه إلى ما ينفصل في حال السلامة: كالسن والظفر والشعر لم يقع.



- وقال مالك والشافعي وأحمد: يقع الطلاق بجميع الأعضاء المتصلة كالأصبع.
- وأما المنفصلة كالشعر فيقع بها عند مالك والشافعي.
- ولا يقع عند أحمد.

❊ ❊ ❊



باب الرجعة

١٨٧٧ اتفقوا على جواز رجعة المطلقة.

١٨٧٨ واختلفوا في وطء الرجعية: هل يحرم أم لا؟

- فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه: لا يحرم.
- وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: يحرم.

١٨٧٩ واختلفوا: هل يصير بالوطء مراجعًا أم لا.

- فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه: نعم، ولا يحتاج معه إلى لفظ نوى به الرجعة أو لم ينوها.
- وقال مالك في المشهور عنه: إن نوى حصلت الرجعة.
- وقال الشافعي: لا تحصل الرجعة إلا باللفظ.

١٨٨٠ وهل من شرط الرجعة الإشهاد أم لا؟

- قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه: ليس من شرطها الإشهاد، بل هو مستحب.
- وللشافعي قولان: أصحهما الاستحباب.
- والثاني أنه شرط وهو رواية عن أحمد.
- وما حكاه الرافعي من أن الإشهاد شرط عند مالك لم أره في مشاهير كتب المالكية.
- بل صرح القاضي عبد الوهاب والقرطبي في تفسيره بأن مذهب مالك الاستحباب ولم يحكيا فيه خلافًا عنه
- وكذلك ابن هبيرة -من الشافعية- في الإفصاح.





فصل [من طلق زوجته ثلاثًا]

١٨٨١ واتفقوا على أن من طلق زوجته ثلاثًا لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها في نكاح صحيح.

١٨٨٢ وأن المراد بالنكاح هنا الوطء، وأنه شرط في جواز حلها للأول.

وأن الوطء في النكاح الفاسد لا يحل إلا في قول للشافعي.

١٨٨٣ واختلفوا: هل يحصل حلها بالوطء في حال الحيض أو الإحرام أم لا؟

فقال مالك: لا.

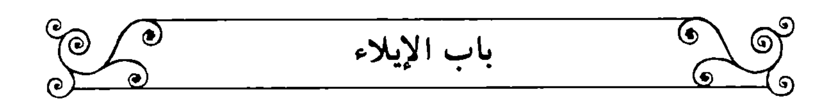
وقال الثلاثة: نعم.

١٨٨٤ واختلفوا في الصبي الذي يمكن جماعه: هل يحصل بوطئه على نكاح صحيح الحل أم لا؟

فقال مالك: لا.

وقال الثلاثة: نعم.



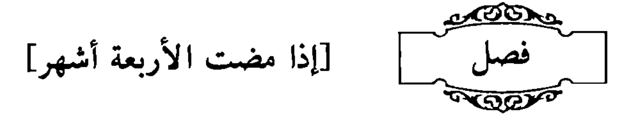


باب الإيلاء

١٨٨٥ **اتفقوا على أن من حلف بالله ﷻ أن لا يجامع زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر كان موالِيًا أم أقل لم يكن مواليًا.**

١٨٨٦ **واختلفوا في الأربعة الأشهر: هل يحصل بالحلف على ترك الوتر فيها إيلاءً أم لا؟**

- قال أبو حنيفة: نعم.
- ويروى مثل ذلك عن أحمد.
- وقال مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه: لا.



فصل [إذا مضت الأربعة أشهر]

١٨٨٧ **فإذا مضت الأربعة أشهر، هل يقع الطلاق بمضيها أم يوقف؟**

- قال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يقع بمضي المدة طلاق، بل يوقف الأمر ليفيء أو يطلق.
- وقال أبو حنيفة: متى مضت المدة وقع الطلاق.

١٨٨٨ **واختلف من قال بالإيقاف منهما إذا امتنع المولي من الطلاق، هل يطلق عليه الحاكم أم لا.**

- فقال مالك وأحمد: يطلق عليه الحاكم.
- وعن أحمد رواية أخرى أنه يضيق عليه حتى يطلق.
- وعن الشافعي قولان: أظهرهما أن الحاكم يطلق عليه.

والثاني أنه يضيق عليه.

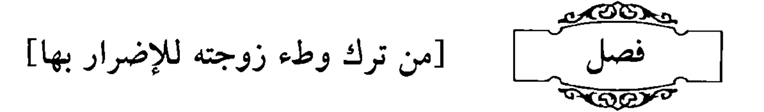
فصل [من آلى بغير اليمين بالله]

١٨٨٩ **واختلفوا فيما إذا آلى بغير اليمين بالله ﷻ كالطلاق والعتاق وصدقة المال وإيجاب العبادات، هل يكون موليًا أم لا؟**

- فقال أبو حنيفة: يكون موليًا، سواء قصد الإضرار بها أو رفعه عنها كالمرضعة والمريضة أو عن نفسه.
- وقال مالك: لا يكون موليًا إلا أن يحلف حال الغضب أو يقصد الإضرار بها، فإن كان للإصلاح أو لنفعها فلا.
- وقال أحمد: لا يكون موليًا إلا إذا قصد الإضرار بها.
- وعن الشافعي قولان: أصحهما كقول أبي حنيفة.

فصل [إذا فاء المولي لزمته كفارة يمين]

١٨٩٠ **وإذا فاء المولي لزمته كفارة يمين الله ﷻ بالاتفاق إلا في قول قديم للشافعي.**



فصل [من ترك وطء زوجته للإضرار بها]

١٨٩١ **واختلفوا فيمن ترك وطء زوجته للإضرار بها من غير يمين أكثر من أربعة أشهر، هل يكون موليًا أم لا؟**

- فقال أبو حنيفة والشافعي: لا.
- وقال مالك وأحمد في إحدى روايتيه: نعم.





فصل [مدة إيلاء العبد]

١٨٩٢ واختلفوا في مدة إيلاء العبد.

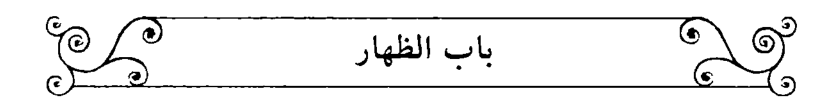
- فقال مالك: شهران حرة كانت زوجته أو أمة.
- وقال الشافعي: مدته أربعة أشهر مطلقًا.
- وقال أبو حنيفة: الاعتبار في المدة بالنساء، فمن تحته أمة فشهران حرًّا كان أو عبدًا، ومن تحته حرة فأربعة أشهر حرًّا كان أو عبدًا.
- وعن أحمد روايتان: إحداهما كمذهب مالك.
- والثانية كمذهب الشافعي.

١٨٩٣ واختلفوا في إيلاء الكافر، هل يصح أم لا؟

- فقال مالك: لا يصح.
- وقال الثلاثة: يصح.

١٨٩٤ وفائدته مطالبته بعد إسلامه.

* * *



باب الظهار

١٨٩٥ اتفقوا على أن المسلم إذا قال لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي فإنه مظاهر منها لا يحل له وطؤها حتى يقدم الكفارة، وهي عتق رقبة إن وجدها، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين[١]، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

١٨٩٦ واختلفوا في ظهار الذمي.

فقال أبو حنيفة ومالك: لا يصح.

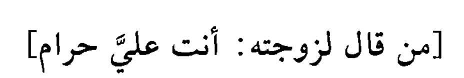
وقال الشافعي وأحمد: يصح.

١٨٩٧ ولا يصح ظهار السيد من أمته إلا عند مالك.

١٨٩٨ واتفقوا على صحة ظهار العبد، وأنه يكفر بالصوم وبالإطعام عند مالك إن ملكه السيد.



فصل [من قال لزوجته: أنت عليَّ حرام]



١٨٩٩ واختلفوا فيمن قال لزوجته أمة كانت أو حرّة: أنت عليَّ حرام.

فقال أبو حنيفة: إن نوى الطلاق كان طلاقًا.

وإن نوى ثلاثًا فهو ثلاث.

وإن نوى واحدة أو اثنتين فواحدة بائنة.

(١) فائدة:
جماع المظاهر منها قبل أن ينتهي من الكفارة بالصوم يقطع التتابع عند الثلاثة، ولا يقطعه عند الشافعي.



○ وإن نوى التحريم ولم ينو الطلاق أو لم يكن له نية فهو يمين وهو مول، إن تركها أربعة أشهر وقعت طلقة بائنة.

○ وإن نوى الظهار كان مظاهرًا.

○ وإن نوى اليمين كان يمينًا، ويرجع إلى نيته كم أراد بها واحدة أو أكثر، سواء المدخول بها وغيرها.

○ وقال مالك: هو طلاق ثلاث في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها.

○ وقال الشافعي: إن نوى الطلاق أو الظهار كان ما نواه.

○ وإن نوى اليمين لم يكن يمينًا ولكن عليه كفارة يمين.

○ وإن لم ينو شيئًا فقولان:

○ أحدهما وهو الراجح: لا شيء عليه.

○ والثاني: عليه كفارة يمين.

○ وعن أحمد روايات:

○ أظهرها: أنه صريح في الظهار نواه أو لم ينوه وفيه كفارة الظهار.

○ والثانية: أنه يمين وعليه كفارتها.

○ والثالثة: أنه طلاق.



فصل [الرجل يحرم طعامه وشرابه]

١٩٠٠ واختلفوا في الرجل: يحرم طعامه وشرابه أو أمته.

○ فقال أبو حنيفة وأحمد: هو حالف وعليه كفارة يمين بالحنث، ويحصل الحنث عندهما بفعل جزءٍ منه، ولا يحتاج إلى أكل جميعه.

○ وقال الشافعي: إن حرم الطعام أو الشراب أو الملبوس فليس بشيءٍ ولا كفارة عليه، وإن حرم الأمة فقولان: أحدهما لا شيء عليه.



○ والثاني: لا تحرم ولكن عليه كفارة يمين وهو الراجح.

○ وقال مالك: لا يحرم عليه شيء من ذلك على الإطلاق ولا كفارة عليه.



فصل [هل يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة]

١٩٠١ واختلفوا: هل يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة أم لا؟

○ فقال أبو حنيفة ومالك: يحرم ذلك.

○ وللشافعي قولان: الجديد الإباحة.

○ وعن أحمد روايتان: أظهرهما التحريم.

١٩٠٢ واختلفوا فيما إذا وطئ المظاهر في صوم الظهار في خلال الشهرين ليلًا كان أو نهارًا، عمدًا كان أو ساهيًا.

○ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايتيه: يستأنف الصيام.

○ وقال الشافعي: إن وطئ بالليل مطلقًا لم يلزمه الاستئناف.

○ وإن وطئ بالنهار عامدًا فسد صومه، وانقطع التتابع، ولزمه الاستئناف لنص القرآن.



فصل [اشتراط الإيمان في الرقبة التي يكفر بها]

١٩٠٣ واختلفوا في اشتراط الإيمان في الرقبة التي يكفر بها المظاهر.

○ فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه: لا يشترط.

○ وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: يشترط.

١٩٠٤ واختلفوا فيما إذا شرع في الصيام ثم وجد الرقبة.

○ فقال الشافعي وأحمد: إن شاء بنى على صومه، وإن شاء أعتق.

○ وقال مالك: إن كان صام يومًا أو يومين أو ثلاثًا عاد إلى العتق، وإن كان قد مضى في صومه أتمه.

○ وقال أبو حنيفة: يلزمه العتق مطلقًا.



فصل [لا يجوز له الوطء حتى يكفِّر]

١٩٠٥ واتفقوا على أنه لا يجوز له الوطء حتى يكفِّر.

١٩٠٦ وأنه لا يجوز دفع شيءٍ من الكفارات إلى الكافر الحربي.

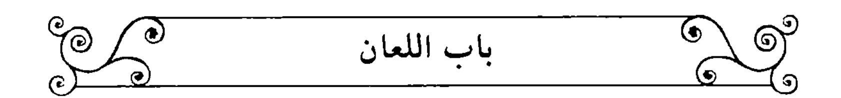
١٩٠٧ واختلفوا في الدفع إلى الذمي.

○ فقال أبو حنيفة: يجوز.

○ وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز.

١٩٠٨ ولو قالت المرأة لزوجها: أنت عليّ كظهر أبي فلا كفارة عليها بالاتفاق إلا في رواية عن أحمد اختارها الخرقي.

❊ ❊ ❊



باب اللعان

١٩٠٩ **أجمعوا على أن من قذف امرأته أو رماها بالزنا أو نفى حملها وأكذبته ولا بينة له أنه يجب عليه الحد.**

○ وله أن يلاعن وهو أن يكرر اليمين أربع مرات بالله إنه لمن الصادقين.

○ ثم يقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

١٩١٠ **فإذا لاعن لزمها حينئذ الحد ولها درؤه باللعان وهو أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين.**

○ ثم تقول في الخامسة: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

١٩١١ **فإن نكل الزوج عن اللعان لزمه الحد عند مالك والشافعي وأحمد. إلا أن الشافعي يقول: إذا نكل فسق.**

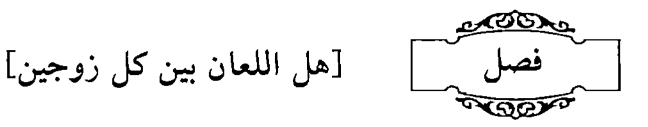
○ ومالك يقول: لا يفسق حتى يحد.

○ وقال أبو حنيفة: لا حد عليه بل يحبس حتى يلاعن أو يقر.

١٩١٢ **وإن نكلت الزوجة حبست حتى تلاعن أو تقر عند أبي حنيفة**

○ وفي أظهر الروايتين عن أحمد.

○ وقال مالك والشافعي: يجب عليها الحد.



فصل [هل اللعان بين كل زوجين]

١٩١٣ **واختلفوا: هل اللعان بين كل زوجين حرَّين كانا أو عبدين أو أحدهما، عدلين كانا أو فاسقين أو أحدهما؟**



◎ فعند مالك: أن كل مسلم صح طلاقه صح لعانه حرًّا كان أو عبدًا، عدلًا كان أو فاسقًا.

◎ وبه قال الشافعي وأحمد.

١٩١٣ م- غير أن الكافر يجوز طلاقه ولعانه عند الشافعي وأحمد.

◎ والكافر عند مالك لا يقع طلاقه؛ لأن أنكحة الكفَّار عنده فاسدة، فلا يصح لعانه. وقال أبو حنيفة: اللعان شهادة، فمتى قذف وليس هو من أهل الشهادة حدّ.

١٩١٤ واختلفوا: هل يصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه.

◎ قال أبو حنيفة وأحمد: إذا نفى حمل امرأته فلا لعان بينهما ولا ينتفي عنه.

◎ فإن قذفها بصريح الزنا لاعَنَ للقذف، ولم ينتف نسب الولد سواءٌ ولدته لستة أشهر أو لأقل.

◎ وقال مالك والشافعي: يلاعن لنفي الحمل، إلا أن مالكًا اشترط أن يكون استبرأها بثلاث حيضات أو بحيضة، على خلاف بين أصحابه.

فصل [فرقة التلاعن]

١٩١٥ وفرقة التلاعن واقعة بين الزوجين بالاتفاق.

١٩١٦ واختلفوا بماذا تقع؟

◎ فقال مالك: لا تقع بلعانها خاصة من غير تفرقة الحاكم.

◎ وهي رواية عن أحمد.

◎ وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه: لا تقع إلا بلعانهما وحكم الحاكم فيقول: فرقت بينهما.

وقال الشافعي: تقع بلعان الزوج خاصة كما ينتفي النسب بلعانه، وإنما لعانهما يسقط الحد عنهما.

١٩١٧ واختلفوا: هل ترتفع الفرقة بتكذيب نفسه أم لا؟

فقال أبو حنيفة: ترتفع، فإذا أكذب نفسه جلد الحد وكان له أن يتزوجها.

وهي رواية عن أحمد.

وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه: هي فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال.



فصل [فرقة اللعان فسخ أم طلاق]

١٩١٨ واختلفوا: هل فرقة اللعان فسخ أو طلاق.

فقال أبو حنيفة: طلاق بائن.

وقال مالك والشافعي وأحمد: فسخ.

وفائدته أنه إذا كان طلاقًا لم يتأبد التحريم، وإن أكذب نفسه جاز له أن يتزوجها.

وعند الشافعي ومالك: هو تحريم مؤبد كالرضاع فلا يحل له أبدًا[١].

وبه قال عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، والثوري.

وقال سعيد بن جبير: إنما يقع باللعان تحريم الاستمتاع، فإذا أكذب نفسه ارتفع التحريم وعادت زوجته إن كانت في العدة.

(١) قول أبي يوسف موافق للجمهور.
الاختيار ٣/ ٢٤٣.



فصل [لو قذف رجل زوجته برجل بعينه]

١٩١٩ ولو قذف زوجته برجل بعينه فقال: زنى بك فلان.

- فقال أبو حنيفة ومالك: يلاعن للزوجة، ويحد للرجل الذي قذفه إن طلب الحد ولا يسقط باللعان.
- وعن الشافعي قولان: أحدهما يجب حد واحد لهما وهو الراجح.
- والثاني: يجب لكل منهما حد، فإن ذكر المقذوف في لعانه يسقط الحد.
- وقال أحمد: عليه حد واحد لهما ويسقط بلعانهما.

١٩٢٠ ولو قال لزوجته: يا زانية وجب عليه الحد إن لم يثبته.

- وليس له عند مالك في المشهور عنه أن يلاعن حتى يدعي رؤيته بعينه.
- وقال الشافعي وأبو حنيفة: له أن يلاعن وإن لم يذكر رؤية.



فصل [لو شهد على المرأة أربعة منهم الزوج]

١٩٢١ لو شهد على المرأة أربعة منهم الزوج.

- فعند مالك والشافعي وأحمد: لا يصح، وكلهم قذفة يحدون إلا الزوج فيسقط حده باللعان.
- وعند أبي حنيفة: تقبل شهادتهم وتحد الزوجة.

١٩٢٢ ولو لاعنت المرأة قبل الزوج اعتد به عند أبي حنيفة.

- وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يعتد به.



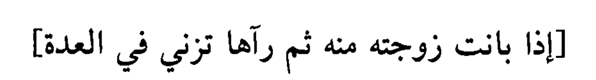


فصل [لعان الأخرس]

١٩٢٣ الأخرس إذا كان يعقل الإشارة ويفهم الكتابة ويعلم ما يقوله فإنه يصح لعانه وقذفه عند مالك والشافعي وأحمد وكذلك الخرساء.

وقال أبو حنيفة: لا يصح.





فصل [إذا بانت زوجته منه ثم رآها تزني في العدة]

١٩٢٤ إذا بانت زوجته منه ثم رآها تزني في العدة فله عند مالك أن يلاعن.

١٩٢٥ وكذا إن تميز بها حمل بعد طلاقه، وقال: كنت استبرأتها بحيضة.

وقال الشافعي: إن كان هناك حمل أو ولد فله أن يلاعن وإلا فلا.

وقال أبو حنيفة وأحمد: ليس له أن يلاعن أصلا.



فصل [لو تزوج امرأة وطلقها عقب العقد بلا وطء]

١٩٢٦ ولو تزوج امرأة وطلقها عقب العقد من غير إمكان وطءٍ، وأتت بولد لستة أشهر من العقد لم يلحق به عند مالك والشافعي وأحمد.

كما لو أتت به لأقل من ستة أشهر.

وقال أبو حنيفة: إذا عقد عليها بحضرة الحاكم ثم طلقها عقب العقد فأتت بولد لستة أشهر لحق به، وإن لم يكن هناك وطءٌ.

وإنما يعتبر أن تأتي به لستة أشهر فقط لا أكثر منها ولا أقل، لأنها إن أتت به لأكثر من ستة أشهر كان الولد حادثًا بعد الطلاق الثلاث لا يلحقه.



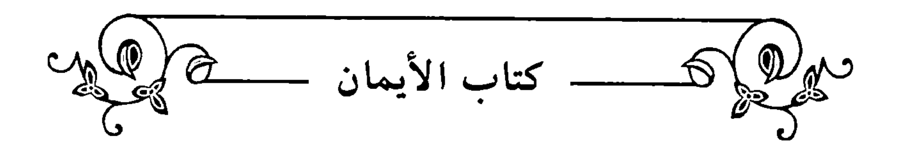
○ وإن أتت به لأقل من ستة أشهر كان الولد حادثًا قبل العقد فلا يلحق به.

١٩٢٧ وقال أيضًا: لو تزوج امرأة وغاب عنها السنين الطوال فأتاها خبر وفاته فاعتدت ثم تزوجت، وأتت بأولاد من الثاني ثم قدم الأول قال: الأولاد يلحقون بالأول وينتفون من الثاني.

○ وعن مالك والشافعي وأحمد: يكونون للثاني.

١٩٢٨ وقال أيضًا: لو تزوج وهو بالمشرق امرأة وهي بالمغرب وأتت بولد لستة أشهر من العقد كان الولد ملحقًا به وإن كان بينهما مسافة لا يمكن أن يلتقيا أصلًا لوجود العقد.





كتاب الأيمان

١٩٢٩ اتفق الأئمة على أن من حلف على يمين في طاعة لزمه الوفاء بها.

١٩٣٠ وهل له أن يعدل عن الوفاء إلى الكفارة مع القدرة عليها؟

- قال أبو حنيفة وأحمد: لا.
- وقال الشافعي: الأولى أن لا يعدل، فإن عدل جاز ولزمته الكفارة.
- وعن مالك روايتان كالمذهبين.

١٩٣١ واتفقوا على أنه لا يجوز أن يجعل اسم الله عرضة للأيمان يمنع من برٍّ وصلة.

١٩٣٢ وأن الأولى أن يحنث ويكفر إذا حلف على ترك بر.

١٩٣٣ ويرجع في الأيمان إلى النية، فإن لم تكن نية نظر إلى سبب اليمين وما هيجها.

فصل [انعقاد اليمين بالله وبجميع أسمائه]

١٩٣٤ واتفقوا على أن اليمين بالله منعقدة وبجميع أسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم، وبجميع صفات ذاته كعزة الله وجلاله، إلا أن أبا حنيفة استثنى علم الله فلم يره يمينًا.





فصل [اليمين الغموس]

١٩٣٥ **واختلفوا في اليمين الغموس وهي الحلف بالله على أمر ماض متعمد الكذب به: هل لها كفارة أم لا؟**

- قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه: لا كفارة لها؛ لأنها أعظم من أن تكفر.
- وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: تكفر.

١٩٣٦ **وأما إذا حلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، فإذا حنث وجبت عليه الكفارة بالإجماع.**



فصل [ولو قال: أقسم بالله أو أشهد بالله]

١٩٣٧ **ولو قال: أقسم بالله أو أشهد بالله.**

- فقال أبو حنيفة وأحمد هي يمين وإن لم تكن له نية.
- وقال مالك: متى قال: أقسم أو أقسمت، إن قال بالله لفظًا أو نية كان يمينًا، وإن لم يتلفظ به ولا نواه فليست بيمين.
- وقال الشافعي فيمن قال: أقسم بالله إن نوى به اليمين كان يمينًا، وإن نوى الإخبار فلا.
  - وإن أطلق اختلف أصحابه، فمنهم من رجح كونه ليس بيمين.
  - وقال فيمن قال: أشهد بالله ونوى اليمين كان يمينًا.
  - وإن أطلق فالأصح من مذهبه أنه ليس بيمين.

١٩٣٨ **ولو قال: أشهد لا فعلت ولم ينو.**

- فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه: يكون يمينًا.
- وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: لا يكون يمينًا.





فصل [لو قال: وحق الله]

١٩٣٩ ولو قال: وحق الله كان يمينًا عند الثلاثة.

وقال أبو حنيفة: لا يكون يمينًا.

١٩٤٠ ولو قال لعمر الله أو وأيم الله.

قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين: هو يمين نوى به اليمين أم لا.

وقال بعض أصحاب الشافعي: إن لم ينو فليس بيمين.

وهي رواية عن أحمد.

فصل [الحلف بالمصحف والنبي]

١٩٤١ لو حلف بالمصحف.

قال مالك والشافعي وأحمد: تنعقد يمينه وإن حنث لزمه الكفارة.

وقال ابن هبيرة: ونقل في المسألة خلاف عمن لايعتد بقوله.

وحكى ابن عبدالبر في التمهيد في المسألة أقوال الصحابة والتابعين واتفاقهم على إيجاب الكفارة فيها، قال: ولم يخالف فيها إلا من لا يعتد بقوله.

١٩٤٢ واختلفوا في قدر الكفارة فيها.

- فقال مالك والشافعي: تلزم كفارة واحدة.
- وعن أحمد روايتان: إحداهما كفارة واحدة.
- والأخرى: يلزم بكل آية كفارة.



١٩٤٣ وإن حلف بالنبي ﷺ.

- فقال أحمد في أظهر روايتيه: تنعقد يمينه، فإن حنث لزمه الكفارة.
- وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تنعقد يمينه ولا كفارة عليه.



فصل [هل تنعقد يمين الكافر؟]

١٩٤٤ يمين الكافر هل تنعقد؟

- قال أبو حنيفة: لا تنعقد.
- وقال مالك والشافعي وأحمد: تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة بالحنث.

فصل [الكفارة تجب بالحنث في اليمين]

١٩٤٥ واتفقوا على أن الكفارة تجب بالحنث في اليمين، سواء كانت في طاعة أو معصية أو مباح.

١٩٤٦ واختلفوا في الكفارة: هل تتقدم الحنث أم تكون بعده؟

- فقال أبو حنيفة: لا تجزئ إلا بعد الحنث مطلقًا.
- وقال الشافعي: يجوز تقديمها على الحنث المباح.
- وعن مالك روايتان: إحداهما يجوز تقديمها
- وهو مذهب أحمد.
- والأخرى لا يجوز.

١٩٤٧ وإذا كفر قبل الحنث فهل بين الصيام والعتق والإطعام فرق؟

- قال مالك: لا فرق.
- وقال الشافعي: لا يجوز تقديم التكفير بالصيام، ويجوز بغيره.



فصل [لغو اليمين]

١٩٤٨ واختلفوا في لغو اليمين.

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية: هو أن يحلف بالله على أمر يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين أنه بخلافه، سواء قصده أو لم يقصده فسبق على لسانه، إلا أن أبا حنيفة ومالكًا قالا: يجوز أن يكون في الماضي وفي الحال.

وقال أحمد: هو في الماضي فقط.

١٩٤٨ م- ثم اتفقوا ثلاثتهم على أنه لا إثم فيها ولا كفارة.

وعن مالك: أن لغو اليمين أن يقول: لا والله وبلى والله على وجه المحاورة من غير قصد إلى عقدها.

وقال الشافعي: لغو اليمين ما لم يعقده، وإنما يتصور ذلك عنده في قوله: لا والله وبلى والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد، سواء كانت على ماض أو مستقبل.

وهو رواية عنأحمد.

ولو قال: والله لا أفعل كذا فيمين مع الإطلاق، نوى أو لم ينو خلافًا لبعض أصحاب الشافعي.

فصل [لو حلف ليتزوجن على امرأته]

١٩٤٩ لو حلف ليتزوجن على امرأته.

فقال أبو حنيفة: يبر بمجرد العقد.

وقال مالك وأحمد: لا بد من وجود شرطين أن يتزوج بمن يشتهر أن تكون نظيرها، وأن يدخل به.



فصل [لو قال: والله لا شربت لذيذالماء]

١٩٥٠ ولو قال: والله لا شربت لذيذ[1] الماء ويقصد به قطع المنة.

- فقال مالك وأحمد: متى انتفع بشيءٍ من ماله بأكل أو شرب أو عارية أو ركوب أو غير ذلك حنث.
- وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يحنث إلا بما يتناوله نطقه من شربه الماء فقط.

فصل [لو حلف لا يسكن هذه الدار]

١٩٥١ لو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون أهله ورحله.

- قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يبر حتى يخرج بنفسه وأهله ورحله.
- وقال الشافعي: يبر بخروجه بنفسه.

١٩٥٢ ولو حلف لا يدخل دارًا فقام على سطحها أو حائطها أو دخل بيتًا منها فيه شارع إلى الطريق حنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد.

- وقال الشافعي: لا يحنث إلا بأن يدخل شيئًا عن عرصها، فإن رقي على سطحها من غيرها ولم ينزل إليها لم يحنث.
- ولأصحابه في السطح المحجر وجهان.

١٩٥٣ ولو حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها الحالف.

- قال مالك والشافعي وأحمد: يحنث.
- وقال أبو حنيفة: لا يحنث.

---

(١) وقع في المطبوعة: لزيد، والتصحيح من المخطوط.



فصل [لو حلف لا يكلم ذا الصبي]

١٩٥٤ **ولو حلف لا يكلم ذا الصبي فصار شيخًا، أو لا يأكل ذا الخروف فصار كبشًا، أو البسر فصار رطبًا، أو الرطب فصار تمرًا، أو التمر فعقد حلوًا، أو لا يدخل هذه الدار فصارت ساحة.**

- قال أبو حنيفة: لا يحنث في البسر والرطب والتمر ويحنث في الباقي.
- وللشافعي وجهان.
- وقال مالك وأحمد: يحنث في الجميع.



فصل [لو حلف لا يدخل بيتًا فدخل المسجد]

١٩٥٥ **ولو حلف لا يدخل بيتًا فدخل المسجد أو الحمام.**

- قال الثلاثة: لا يحنث.
- وقال أحمد: يحنث.

١٩٥٦ **ولو حلف لا يسكن بيتًا من شعر أو جلد أو خيمة، وكان من أهل الأمصار.**

- قال أبو حنيفة: لا يحنث، فإن كان من أهل البادية حنث.
- ولا نص عن مالك في ذلك إلا أن أصوله تقتضي الحنث.
- وقال الشافعي وأحمد: يحنث، إذا لم يكن له نية، قرويًّا كان أو بدويًّا.
- ومن أصحاب الشافعي من فرق بينهما.





[لو حلف أن لا يفعل شيئًا فأمر غيره بفعله]

١٩٥٧ **ولو حلف أن لا يفعل شيئًا فأمر غيره بفعله.**

- قال أبو حنيفة يحنث في النكاح والطلاق لا في البيع والإجارة إلا أن يكون ممن لم تجر عادته أن يتولى ذلك بنفسه فيحنث مطلقًا.
- وقال مالك: إن لم ينو تولي ذلك بنفسه فإنه يحنث.
- وقال الشافعي: إن كان سلطانًا أو ممن لا يتولى ذلك بنفسه أو كانت له نية في ذلك حنث وإلا فلا.
- وقال أحمد: يحنث مطلقًا.



[لو حلف ليقضينه دينه في غد]

١٩٥٨ **ولو حلف ليقضينه دينه في غد فقضاه قبله.**

- قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يحنث.
- وقال الشافعي: يحنث.

١٩٥٩ **ولو مات صاحب الحق قبل الغد حنث عند أبي حنيفة وأحمد.**

- وقال الشافعي: لا يحنث.
- وقال مالك: إن قضاه الورثة أو القاضي في الغد لم يحنث، وإن أخر حنث.

١٩٦٠ **ولو حلف ليشربنَّ ماء هذا الكوز في غد فأهريق قبل الغد.**

- قال أبو حنيفة وأحمد: لا يحنث.
- وقال مالك والشافعي: إن تلف قبل الغد بغير اختياره لم يحنث.

١٩٦١ **ولو حلف ليشربن ماء هذا الكوز فلم يكن ماءً لم يحنث بالاتفاق.**

وقال أبو يوسف: يحنث.



فصل [لو فعل المحلوف عليه ناسيًا]

١٩٦٢ **لو فعل المحلوف عليه ناسيًا.**

قال أبو حنيفة ومالك: يحنث مطلقًا، سواء كان الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أو بالظهار.

وللشافعي قولان، أظهرهما: لا يحنث مطلقًا.

وعن أحمد روايتان: إحداهما إن كانت اليمين بالله أو بالظهار لم يحنث، وإن كانت بالطلاق أو بالعتاق حنث.

والثانية: يحنث في الجميع.

١٩٦٣ **واختلفوا في يمين المكره.**

فقال مالك والشافعي: لا تنعقد.

وقال أبو حنيفة: تنعقد.



فصل [إذا قال: والله لا كلمت فلانًا حينًا]

١٩٦٤ **اتفقوا على أنه إذا قال: والله لا كلمت فلانًا حينًا ونوى به شيئًا معينًا أنه على ما نواه.**

١٩٦٤ **م- وإن لم ينوه.**

قال أبو حنيفة وأحمد: لا يكلمه [ستة أشهر.

وقال مالك: سنة.

وقال الشافعي: ساعة.



١٩٦٥ **ولو حلف لا يكلم فلانًا، فكاتبه، أو راسله، أو أشار بيده أو عينه أو رأسه.**

○ قال أبو حنيفة][1] والشافعي في الجديد: لا يحنث.

○ وقال مالك: يحنث بالمكاتبة.

١٩٦٥ **م- وفي المراسلة والإشارة عنه روايتان.**

○ وقال أحمد: يحنث.

○ وهو القديم عن الشافعي.

فصل [لو قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق]

١٩٦٦ **لو قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق. ونوى شيئًا معينًا فإنه على ما نواه.**

١٩٦٦ **أ- وإن لم ينو شيئًا أو قال: أنت طالق إن خرجت إلا أن آذن لك أو حتى آذن لك.**

○ قال أبو حنيفة: إن قال: إن خرجت بغير إذني فلا بد من الإذن في كل مرة.

١٩٦٦ **ب- وإن قال: إلا أن آذن لك أو حتى آذن لك أو إلى أن آذن لك كفى مرة واحدة.**

○ وقال مالك، والشافعي: الخروج الأول يحتاج إلى الإذن في الجميع، ولا يفتقر بعده إلى إذن لكل مرة.

○ وقال أحمد: يحتاج كل مرة إلى إذن في الجميع.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من المطبوعة، وأثبتناه من المخطوط.



١٩٦٧ **ولو أذن لها من حيث لا تسمع لم يكن ذلك إذنًا عند الثلاثة.**

- وقال الشافعي: هو إذن صحيح.



فصل [لو حلف لا يأكل الرؤوس]

١٩٦٨ **ولو حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له، بل أطلق ولا وجد سبب يستدل به على النية.**

- قال مالك، وأحمد: يحمل على جميع ما يسمى رأسًا حقيقة في وضع اللغة وعرفها من الأنعام والطيور والحيتان.
- وقال أبو حنيفة: يحمل على رؤوس البقر والغنم خاصة.
- وقال الشافعي: يحمل على الإبل والبقر والغنم.



فصل [لو حلف ليضربن زيدًا مائة سوط]

١٩٦٩ **لو حلف ليضربن زيدًا مائة سوط، فضربه بضغث فيه مائة شمراخ، فهل يبرّ بذلك؟**

- قال مالك وأحمد: لا يبر.
- وقال أبو حنيفة والشافعي: يبر.

١٩٧٠ **ولو حلف لا يهب فلانًا هبة فتصدق عليه.**

- قال مالك، والشافعي، وأحمد: يحنث.
- وقال أبو حنيفة: لا يحنث.

١٩٧١ **ولو حلف ليقتلن فلانًا وكان ميتًا وهو لا يعلم بموته لم يحنث.**

- وإن كان يعلم حنث عند الثلاثة.
- وقال مالك: لا يحنث مطلقًا علم أو لم يعلم.



١٩٧٢ **ولو حلف أنه لا مال له وله ديون.**

○ قال أبو حنيفة: لا يحنث.

○ وقال مالك والشافعي وأحمد: يحنث.

فصل [حلف لا يأكل فاكهة]

١٩٧٣ **حلف لا يأكل فاكهة فأكل[1] رطبًا أو رمانًا أو عنبًا.**

○ قال أبو حنيفة وحده: لا يحنث.

○ وقال الثلاثة: يحنث.

١٩٧٤ **ولو حلف لا يأكل أدمًا فأكل اللحم أو الجبن أو البيض.**

○ قال أبو حنيفة: لا يحنث إلا بأكل ما يطبخبه.

○ وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يحنث في أكل الكل.

١٩٧٥ **ولو حلف لا يأكل لحمًا فأكل سمكًا.**

○ قال أبو حنيفة والشافعي: لا يحنث.

١٩٧٦ **ولو حلف لا يأكل لحمًا فأكل شحمًا لا يحنث عند الثلاثة.**

○ وقال مالك: يحنث.

١٩٧٧ **ولو حلف لا يأكل شحمًا فأكل من شحم الظهر حنث عند الثلاثة.**

○ وقال أبو حنيفة: لا يحنث.

١٩٧٨ **ولو حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه.**

قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يحنث.

وقال الشافعي: لا يحنث.

(١) لفظ فأكل سقط من المطبوعة، ومثبت من المخطوط، وهو لازم لاستقامة المعنى.



فصل [لو حلف لا يستخدم هذا العبد]

١٩٧٩ ولو حلف لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير أن يستخدمه وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته.

قال أبو حنيفة: إن لم يسبق منه خدمة قبل اليمين فخدمه بغير أمره لم يحنث.

وإن كان قد استخدمه قبل اليمين وبقي على الخدمة له حنث.

وقال الشافعي: لا يحنث في عبد غيره.

وفي عبد نفسه لأصحابه وجهان.

وقال مالك وأحمد: يحنث مطلقًا.



فصل [لو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن]

١٩٨٠ ولو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن.

قال مالك والشافعي وأحمد: لا يحنث مطلقًا.

وقال أبو حنيفة: إن قرأ في الصلاة لم يحنث، أو في غيرها حنث.



فصل [لو حلف لا يدخل على فلان بيتًا]

١٩٨١ لو حلف لا يدخل على فلان بيتًا فأدخل فلان عليه فاستدام المقام معه.

قال أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه: لا يحنث.

وقال مالك وأحمد: يحنث.

وهو القول الثاني للشافعي.



١٩٨٢ **ولو حلف لا يسكن مع فلان دارًا بعينها فاقتسماها وجعلا بينهما حائطًا ولكل واحد بابًا وغلقًا وسكن كل واحد منهما في جنب.**

◎ قال مالك: يحنث.

◎ وقال الشافعي، وأحمد: لا يحنث.

◎ وعن أبي حنيفة روايتان.



فصل [لو قال: مماليكي أو عبيدي أحرار]

١٩٨٣ **ولو قال: مماليكي أو عبيدي أحرار.**

◎ قال أبو حنيفة: يدخل فيه المدبر وأم الولد.

◎ وأما المكاتب فلا يدخل فيه إلا بنية، والمشقص لايدخل أصلًا.

◎ وقال الطحاوي: يدخل الكل.

◎ وهو مذهب مالك.

◎ وقال الشافعي: يدخل المدبر والعبد وأم الولد.

◎ وعنه في المكاتب قولان: أصحهما أنه لا يدخل.

◎ وقال أحمد: يدخل الكل.

◎ وعنه روايتان في المشقص أنه لا يدخل إلا بنية.



فصل [كفارة اليمين]

١٩٨٤ **واتفقوا على أن الكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة.**

١٩٨٤ **م- والحالف مخير في أي ذلك شاء، فإن لم يجد انتقل إلى صيام ثلاثة أيام.**

١٩٨٥ **وهل يجب التتابع في صومها؟**



- قال أبو حنيفة وأحمد: يجب.
- وقال مالك: لا يجب.
- وعن الشافعي قولان الجديد الراجح أنه لا يجب.

١٩٨٦ **وأجمعوا على أنه لا يجزئ في الإعتاق إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب خالية من شركة، إلا أبا حنيفة لم يعتبر فيها الإيمان، وهو مشكل، لأن العتق ثمرته تخليص رقبة لعبادة الله ﷻ فإذا أعتق رقبة كافرة فإنما فرغها لعبادة إبليس، والعتق قربة أيضًا ولا يحسن التقرب بكافر.**

١٩٨٧ **وأجمعوا على أنه لو أطعم مسكينًا واحدًا عشرة أيام لم يحسب إلا بإطعام واحد إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجزئه عن عشرة مساكين[1].**



فصل [مقدار ما يطعم كل مسكين]

١٩٨٨ **واختلفوا في مقدار ما يطعم كل مسكين.**

- فقال مالك: مد وهو رطلان بالبغدادي وشيء من الأدم، فإن اقتصر على مد أجزأه.
- وقال أبو حنيفة: إن أخرج برًّا فنصف صاع أو شعيرًا أو تمرًا فصاع.
- وقال أحمد: مد من حنطة أو دقيق أو مدان من شعير أو تمر أو رطلان من خبز. وقال الشافعي: لكل مسكين مد.

١٩٨٩ **والكسوة مقدرة بأقل ما تجزئ به الصلاة عند مالك وأحمد.**

- ففي حق الرجل ثوب كقميص أو إزار.
- وفي حق المرأة قميص وخمار.

(١) قال الأوزاعي: يجوز دفعها لواحد.
وقال أبو عبيد: يجوز دفعها لعائلة شديدة الحاجة.
المغني ١١/ ٢٥٧.



وعند أبي حنيفة والشافعي: يجزئ أقل ما يقع عليه الاسم.

١٩٨٩ م- **وقال أبو حنيفة: أقله قباء أو قميص أو كساء أو رداء.**

وله في العمامة والمنديل والسراويل والمئزر روايتان.

وقال الشافعي: يجزئ جميع ذلك.

وفي القلنسوة لأصحابه وجهان.



فصل [دفع الكفارة إلى الفقراء المسلمين]

١٩٩٠ **وأجمعوا على أنه إنما يجوز دفعها إلى الفقراء المسلمين الأحرار، وإلى صغير يتغذى بالطعام يقبضها وليه.**

١٩٩١ **وهل تجزئ لصغير لم يطعم الطعام.**

قال الثلاثة: نعم.

وقال أحمد: لا.

١٩٩٢ **ولو أطعم خمسة وكسا خمسة.**

قال أبو حنيفة وأحمد: تجزئ

وقال مالك والشافعي لا تجزئ.



فصل [لو كرر اليمين على شيءٍ واحد]

١٩٩٣ **لو كرر اليمين على شيءٍ واحد أو على أشياءٍ وحنث.**

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين: عليه لكل يمين كفارة، إلا أن مالكًا اعتبر إرادة التأكيد، فقال: إن أراد التأكيد فكفارة واحدة أو الاستئناف، فلكل يمين كفارة.

وعن أحمد رواية أخرى: عليه كفارة واحدة في الجميع.



وقال الشافعي: إن كانت على شيءٍ واحد، ونوى بما زاد على الأول التأكيد فهو على ما نوى ويلزمه كفارة واحدة، وإن أراد بالتكرير الاستئناف فهما يمينان.

وفي الكفارة قولان: أحدهما كفارة.

والثاني كفارتان.

وإن كانت على أشياءٍ مختلفة فلكل شيءٍ منها كفارة.



فصل [لو أراد العبد التكفير بالصيام]

١٩٩٤ ولو أراد العبد التكفير بالصيام، فهل يملك سيده منعه؟

قال الشافعي: إن كان أذن في اليمين والحنث لم يمنعه وإلا فله منعه.

وقال أحمد: ليس له منعه على الإطلاق.

وقال أصحاب أبي حنيفة: له منعه مطلقًا إلا في كفارة الظهار.

وقال مالك: إن أضرَّ به الصوم فله منعه وإلا فلا.

وله الصوم من غير إذنه إلا في كفارة الظهار فليس له منعه مطلقًا.



فصل [لو قال: إن فعل كذا فهو يهودي]

١٩٩٥ لو قال: إن فعل كذا فهو يهودي أو كافر أو بريء من الإسلام أو الرسول ثم فعله حنث، ووجبت الكفارة عند أبي حنيفة وأحمد

وقال مالك والشافعي: لا كفارة عليه.

١٩٩٦ ولو قال: وعهد الله وميثاقه فهو يمين إلا عند أبي حنيفة إلا أن يقول: على عهد الله وميثاقه فيمين بالاتفاق.

١٩٩٧ ولو قال: وأمانة الله فيمين إلا عند مالك والشافعي.





فصل [لو حلف لا يلبس حليًا]

١٩٩٨ ولو حلف لا يلبس حليًا فلبس خاتمًا حنث.

◎ وقال أبو حنيفة لا يحنث.

١٩٩٩ ولو حلفت المرأة أن لا تلبس حليًا فلبست اللؤلؤ والجوهر حنثت.

◎ وقال أبو حنيفة: لا تحنث إلا أن يكون معه ذهب أو فضة؟

٢٠٠٠ ولو قال: والله لا أكلت هذا الرغيف فأكل بعضه.

◎ أو لا شربت ماء هذا الكوز فشرب بعضه.

◎ أو لا لبست من غزل فلانة فلبس ثوبًا فيه من غزلها.

◎ أو لا دخلت هذه الدار فأدخل يده أو رجله لم يحنث عند أبي حنيفة والشافعي.

◎ وقال مالك وأحمد: يحنث.

٢٠٠١ ولو حلف لا يأكل طعامًا اشتراه فلان، فأكل مما اشتراه هو وغيره حنث عند مالك وأحمد.

٢٠٠٢ وكذا لو حلف لا يلبس ثوبًا اشتراه فلان أو لا يسكن دارًا اشتراها وما في معنى ذلك.

◎ فقال أبو حنيفة: يحنث بأكل الطعام وحده.

◎ وقال الشافعي: لا يحنث في الجميع.



فصل [لو حلف لا يأكل هذا الدقيق]

٢٠٠٣ ولو حلف لا يأكل هذا الدقيق فاستف منه أو خبزه وأكله، حنث عند مالك وأحمد.



- وقال أبو حنيفة: إن استف لم يحنث، وإن خبزه وأكل حنث.
- وقال الشافعي: إن استف حنث، وإن خبز وأكل لم يحنث.

٢٠٠٤ ولو حلف لا يسكن دار فلان حنث بما يسكنه بكراءٍ عند الثلاثة.

٢٠٠٥ وكذا لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث عندهم.

- وقال الشافعي: لا يحنث إن لم تكن له نية.

٢٠٠٦ ولو حلف لا يشرب من دجلة[1] أو الفرات أو النيل فغرف من مائها بيده أو بإناءٍ وشرب حنث عند الثلاثة

- وقال أبو حنيفة: لا يحنث حتى يكرع بفيه منها كرعًا.

٢٠٠٧ ولو حلف لا يشرب ماء هذا البئر فشرب منه قليلًا حنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد إلا أن ينوي أن لا يشرب جميعه.

- وقال الشافعي: يحنث.



فصل [لو حلف لا يضرب زوجته فخنقها]

٢٠٠٨ ولو حلف لا يضرب زوجته فخنقها أو عضها أو نتف شعرها حنث عند الثلاثة.

- وقال الشافعي: لا يحنث.

٢٠٠٩ ولو حلف لا يستبرئ وجامعها حنث.

٢٠٠٩ م- وإن غصبها يطلب ولدها[2] عند مالك وأحمد.

(١) وقع في المطبوعة: الدجلة، والمثبت من المخطوط، وهو الأشهر في اسم النهر المعروف.

(٢) وقع في المطبوعة: وإن تحصنها وتطلب ولدها، والتصحيح من جواهر العقود للأسيوطي ٢/ ٢٦٦.

◎ وقال أبو حنيفة: إن أغصبها[١] وجامعها حنث.

◎ وزاد الشافعي: وطلب ولدها.

٢٠١٠ ولو حلف لا يهب لفلان شيئًا ثم وهبه فلم يقبله، حنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد.

◎ وقال الشافعي: لا يحنث حتى يقبل ويقبض.

٢٠١١ ولو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه حنث عند الثلاثة.

◎ وقال مالك: لا يحنث.



فصل **[إذا كان له مال غائب أو دين ولم يجد ما يعتق]**

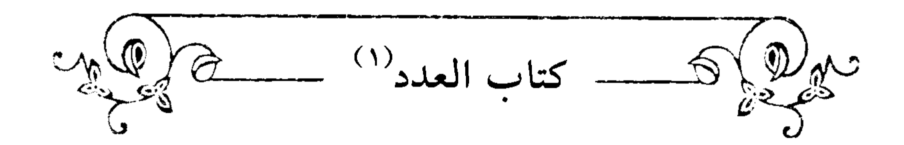
٢٠١٢ وإذا كان له مال غائب أو دين ولم يجد ما يعتق أو يكسو أو يطعم لم يجزئه الصيام، وعليه أن يصبر حتى يصل إلى ماله ثم يكفر بالمال عند الثلاثة.

◎ وقال أبو حنيفة: يجزئه الصيام عند غيبة المال.



---

(١) وقع في المطبوعة: أحصنها، والمثبت من المخطوط.



كتاب العدد[1]

٢٠١٣ اتفق الأئمة على أن عدّة الحامل مطلقًا بالوضع المتوفى عنها زوجها والمطلقة.

(١) فائدة:
من شهدت الطلاق أو الوفاة فإن عدتها تبدأ من حين الطلاق والوفاة اتفاقًا.
أما من لم تشهد فالعدة تبدأ من حين الطلاق والوفاة أيضًا عند الثلاثة.
وهو المشهور عن أحمد.
وقال أحمد في رواية: إن قامت بينة على يوم الطلاق أو الوفاة فإن العدة تبدأ من ذلك، وإلا فمن يوم يأتيها الخبر.
وقال جماعة من الفقهاء: تبدأ العدة من حين يأتيها الخبر مطلقًا.
روي ذلك عن علي، والحسن وغيرهما.
وقال بذلك أيضًا ابن حزم في غير الحامل. وكذلك في الحامل المطلقة.
أما الحامل المتوفى عنها فإن عدتها عنده تبدأ من الوفاة.
فائدة أخرى: المعتدة الرجعية الحائل إذا مات زوجها وهي في العدة استأنفت عدة وفاة أربعة أشهر وعشرًا.
نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، ولو لم يبق من عدتها إلا يوم؛ لأن الرجعية في حكم الزوجة وترث.
والمعتدة البائن لا تستأنف لأنها لا ترث، إلا البائن زوجة الفار من الإرث، فهذه تستأنف عدة وفاة عند أبي حنيفة وأحمد أربعة أشهر وعشرًا، ولا تنتهي عدتها إلا بانتهائها، إلا إذا كان ما تبقى من أقرائها -كمن يتباعد حيضها- يمتد أكثر من أربعة أشهر وعشر، فهذه تعتد بأبعد الأجلين.
الفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ٥٣٤-٥٣٩.



٢٠١٤ **وعلى أن عدَّة من لم تحض أو يئست ثلاثة أشهر.**

٢٠١٥ **وعلى أن عدّة من تحيض ثلاثة أقراءٍ إذا كانت حرة، فإن كانت أمة فقرءان بالاتفاق.**

○ وقال داود: ثلاثة.

٢٠١٦ **والأقراء: الأطهار عند مالك والشافعي.**

○ وعند أبي حنيفة الأقراء: الحيض.

○ وعن أحمد روايتان.

٢٠١٧ **واختلفوا في المرأة التي مات زوجها وهي في طريق الحج.**

○ فقال أبو حنيفة: يلزمها الإقامة على كل حال إن كانت في بلد أو ما يقاربه.

○ وقال مالك والشافعي وأحمد: إن خافت فوات الحج بالإقامة لقضاء العدَّة جاز لها السفر.

فصل [زوجة المفقود]

٢٠١٨ **واختلفوا في زوجة المفقود.**

○ فقال أبو حنيفة، والشافعي في الجديد الراجح، وأحمد في إحدى روايتيه: لا تحل للأزواج حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها غالبًا.

○ وحدها أبو حنيفة بمائة وعشرين سنة.

○ وحدها الشافعي وأحمد بتسعين سنة.

○ فعلى الجديد: للزوجة طلب النفقة من مال الزوج أبدًا.

○ فإن تعذرت كان لها الفسخ لتعذر النفقة على أظهر قولي الشافعي.

○ وقال مالك والشافعي في القديم، واختاره جماعة من متأخري أصحابه وهو قوي: فعله عمر ولم ينكره الصحابة ﭫ.

وأحمد في الرواية الأخرى: تتربص أربع سنين وهي أكثر مدة الحمل، وأربعة أشهر وعشرًا عدّة الوفاء، ثم تحل للأزواج.



فصل [صفة المفقود]

٢٠١٩ **واختلفوا في صفة المفقود.**

- فقال الشافعي في الجديد: هو الذي اندرس أثره وانقطع خبره وغلب على الظن موته.
- وقال مالك والشافعي في القديم: لا فرق بين أن ينقطع خبره بسبب الهلاك أم لا، وقال أحمد: هو الذي ينقطع خبره بسبب غالبه الهلاك، كالمفقود بين الصفين أو يكون بمركب فيغرق المركب، فيسلم قوم ويغرق قوم.
أما إذا سافر لتجارة وانقطع خبره ولم يعلم أحي هو أم ميت؟ فلا تتزوج زوجته حتى تتيقن موته أو يأتي عليه زمان لا يعيش مثله فيه.
- وقال أبو حنيفة: المفقود هو من غاب ولم يعلم خبره.



فصل [لو قدم زوجها الأول وقد تزوجت]

٢٠٢٠ **واختلفوا فيما لو قدم زوجها الأول وقد تزوجت بعد التربص:**

- فقال أبو حنيفة: يبطل العقد وهي للأول، فإن كان الثاني وطئها فعليه مهر المثل، وتعتد من الثاني وترد إلى الأول.
- قال مالك: إن دخل بها الثاني صارت زوجته ووجب عليه دفع الصداق الذي أصدقها إلى الأول، وإن لم يدخل بها فهي للأول.
- وعند مالك رواية أخرى: أنها للأول بكل حال.

- وعن الشافعي قولان، أصحهما: بطلان النكاح الثاني.
- والآخر بطلان نكاح الأول بكل حال.
- وقال أحمد: إن لم يدخل بها الثاني فهي للأول.
- وإن دخل بها فالأول بالخيار بين إمساكها أو دفع الصداق إليه، وبين تركها نكاح الثاني وأخذ الصداق الذي أصدقها منه.



فصل [عدة أم الولد]

٢٠٢١ واختلفوا في عدة أم الولد إذا مات سيدها أو أعتقها.

- فقال أبو حنيفة: عدتها ثلاث حيضات، سواء أعتقها أو مات عنها.
- وقال مالك والشافعي: عدتها حيضة واحدة في الحالين.
- وعن أحمد روايتان: حيضة واختارها الخرقي.
- والثانية: من العتق حيضة، ومن الوفاة عدة الوفاة.



فصل [أقل مدة الحمل]

٢٠٢٢ واتفقوا على أن أقل[١] مدة الحمل ستة أشهر.

٢٠٢٣ واختلفوا في أكثرها.

- فقال أبو حنيفة: سنتان.
- وعن مالك روايات: أربع سنين، وخمس سنين، وسبع سنين.
- وقال الشافعي: أربع سنين.
- وعن أحمد روايتان: المشهورة كمذهب الشافعي.
- والأخرى كمذهب أبي حنيفة.

---

(١) سقط لفظ أقل من المطبوعة، والمثبت من المخطوط.





فصل [المعتدة إذا وضعت علقة أو مضغة]

٢٠٢٤ واختلفوا في المعتدة إذا وضعت علقة أو مضغة.

- فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه: لا تنقضي عدتها بذلك، ولا تصير به أم ولد.
- وقال مالك والشافعي في أحد قوليه: تنقضي عدتها بذلك، وتصير أم ولد.
- وبذلك قال أحمد في الرواية الأخرى.



فصل [وجوب الإحداد في عدة الوفاة]

٢٠٢٥ والإحداد واجب في عدة الوفاة بالاتفاق.

- وهو ترك الزينة وما يدعو إلى النكاح.

٢٠٢٦ وحكي عن الحسن والشعبي: أنه لا يجب في المعتدة المبتوتة.

- وللشافعي قولان: قال في القديم: يجب عليها الإحداد.
- وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد.
- وقال الشافعي في الجديد: لا إحداد عليها.
- وبه قال مالك.
- وهي الرواية الأخرى عن أحمد.

٢٠٢٧ وهل للبائن أن تخرج من بيتها نهارًا لحاجتها؟

- قال أبو حنيفة: لا تخرج إلا لضرورة.
- وقال مالك وأحمد: لها الخروج مطلقًا.
- وللشافعي قولان كالمذهبين: أصحهما كمذهب أبي حنيفة.

٢٠٢٨ والكبيرة والصغيرة في الإحداد سواء عند مالك والشافعي وأحمد.

○ وقال أبو حنيفة: لا إحداد على الصغيرة.

٢٠٢٩ والذمية إذا كانت تحت مسلم وجب عليها الإحداد [والعدة عند مالك والشافعي وأحمد.

○ وقال أبو حنيفة: يجب عليها دون][1] الإحداد.

٢٠٣٠ وإذا كان زوج الذمية ذميًا وجب عليها العدة لا الإحداد عند الثلاثة.

○ وقال أبو حنيفة: لا يجب عليها الإحداد ولا العدة.

فصل [من ملك أمة لزمه استبراؤها]

٢٠٣١ واتفقوا على أن من ملك أمة ببيع أو هبة أو إرث أو سبي لزمه استبراؤها، إن كانت حائلًا تحيض فبقرءٍ.

○ وإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو كبر فبشهر.

٢٠٣٢ ولو باع أمة من امرأة أو خصي ثم تقايلا لم يكن له وطؤها حتى يستبرئها عند الثلاثة.

○ وقال أبو حنيفة: إذا تقايلا قبل القبض فلا استبراء، أو بعده لزمه الاستبراء.

٢٠٣٣ ولا فرق في الاستبراء بين الصغيرة والكبيرة، والبكر والثيب، عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

○ **وقال مالك: إن كانت ممن يوطأ مثلها لم يجز وطؤها قبل الاستبراء.**

○ وإن كانت ممن لا يوطأ مثلها جاز وطؤها من غير استبراءٍ.

○ وقال داود: لا يجب استبراء البكر.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من المطبوعة، والمثبت من المخطوط.



٢٠٣٤ **ومن ملك أمة جاز له بيعها قبل الاستبراء، وإن كان قد وطئها عند أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد.**

وقال النخعي والثوري والحسن وابن سيرين: يجب الاستبراء على البائع كما يجب على المشتري.

وقال عثمان رضي الله عنه: الاستبراء يجب على البائع دون المشتري.

فصل [لو كان لرجل أمة فأراد أن يزوّجها وقد وطئها]

٢٠٣٥ **ولو كان لرجل أمة فأراد أن يزوَّجها وقد وطئها لم يجز حتى يستبرئها.**

٢٠٣٦ **وكذلك إذا اشترى أمة وقد وطئها البائع لم يجز له أن يزوجها حتى يستبرئها.**

٢٠٣٧ **وكذلك إذا أعتقها قبل أن يستبرئها لم يجز له تزويجها حتى يستبرئها عند مالك والشافعي وأحمد.**

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يتزوجها قبل أن يستبرئها.

ويجوز عنده أن يتزوج أمته التي اشتراها وأعتقها قبل أن يستبرئها.

قال الشافعي في الحلية: وهذه مسألة القاضي أبي يوسف مع الرشيد، فإنه اشترى أمة وتاقت نفسه إلى جماعها قبل أن يستبرئها فجوز له أن يعتقها ويتزوجها ويطأها.

٢٠٣٨ **وإذا أعتق أم ولده أو عتقت بموته وجب عليها الاستبراء عند مالك والشافعي وأحمد بقرءٍ وهو حيضة.**

وقال أبو حنيفة: تعتد بثلاثة أقراءٍ.

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: إذا مات عنها المولى اعتدت بأربعة أشهر وعشر.

ويروى ذلك عن أحمد وداود.

كتاب الرضاع

٢٠٣٩ اتفقوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[١].

٢٠٤٠ واختلفوا في العدد المحرم؟

فقال أبو حنيفة ومالك: رضعة واحدة.

وقال الشافعي: خمس رضعات.

وعن أحمد: ثلاث روايات: خمس وثلاث ورضعة.

٢٠٤١ واتفقوا على أن التحريم بالرضاع يثبت إذا حصل للطفل في سنتين.

٢٠٤٢ واختلفوا فيما زاد على الحولين.

فقال أبو حنيفة: يثبت إلى حولين ونصف.

وقال زفر: إلى ثلاث سنين.

(١) استدرك بعضهم: أم العم، وأم العمة، وأم الخال، وأم الخالة، فإنهن يحرمن من النسب، أما من الرضاع فقد لا تحرمن إذا كن أجنبيات.
وقال الحافظ: قال العلماء: يستثنى من العموم أربع نسوة:
الأولى: أم الأخ، فهي من النسب أم أو زوجة أب وجد لا تحرم من الرضاع إذا كانت أجنبية.
الثانية: أم الحفيد، فهي بنت أو زوج ابن، وقد لا تحرم من الرضاع إذا كانت أجنبية.
الثالثة: جدة الولد، فهي إما أم، أو أم زوجة، وقد لا تحرم من الرضاع إذا كانت أجنبية.
الرابعة: أخت الولد حرام من النسب، فهي بنت أو ربيبة، وقد لا تحرم من الرضاع.
وقد ذكر الحافظ أن الجمهور لم يستثنوا، لأن حرمة هذه الأصناف الأربعة من المصاهرة.



- وقال مالك والشافعي وأحمد: الأمد سنتان فقط.
- واستحسن مالك أن يحرم ما بعدها إلى شهر.
- قال داود: ورضاع الكبير يحرم وهو مخالف لكافة الفقهاء.
- ويحكى عن عائشة.

٢٠٤٣ واتفقوا على أن الرضاع إنما يحرم إذا كان من لبن أنثى، سواءٌ كانت بكرًا أو ثيبًا موطوءة أو غير موطوءة، إلا أحمد فإنه قال: إنما يحصل التحريم بلبن امرأة ثار لها لبن من الحمل[1].

٢٠٤٤ واتفقوا على أن الرجل لو در له لبن فأرضع منه طفلًا لم يثبت به تحريم.

٢٠٤٥ واتفقوا على أن السعوط والوجور يحرم إلا في رواية عن أحمد.

- فإنه شرط الارتضاع من الثدي.

٢٠٤٦ واتفقوا على أن الحقنة باللبن لا تحرم إلا في قول قديم للشافعي.

- وهي رواية عن مالك.

٢٠٤٧ واختلفوا في اللبن إذا خلط بالماء أو استهلك بطعام.

- فقال أبو حنيفة: إن كان اللبن غالبًا حرام، أو مغلوبًا فلا.
- وأما المخلوط بالطعام فلا يحرم عنده بحال، سواءٌ كان غالبًا أو مغلوبًا
- وقال مالك: يحرم اللبن المخلوط بالماء ما لم يستهلك.

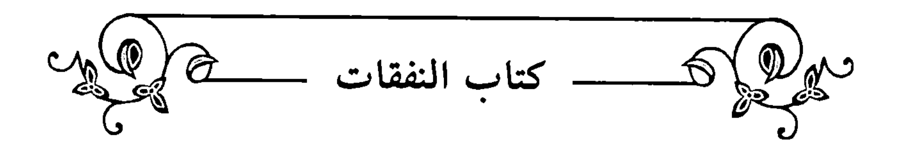
(١) اللبن يحرم من جهة الأب إذا نزل بسبب حمل منه، ويستمر يحرم حتى ينقطع ذلك اللبن، ولو طلقت وانقضت العدة وتزوجت من غيره حتى تحمل من ذلك الغير وتلد، فحينئذ يكون اللبن للثاني عند أبي حنيفة والشافعي.
وقال مالك: يستمر التحريم ما لم ينقطع، وحينئذ يكون المطلق والزوج الثاني أبوين من الرضاع مادام لبن الأول والثاني في صدرها، ولو استمر ذلك حتى فارقها الثاني وتزوجت الثالث، وحملت وولدت منه استمر التحريم من الثلاثة وهكذا.
الفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ٢٦٩.



- فإن خلط اللبن بما استهلك اللبن فيه من طبيخ أو دواءٍ أو غيره لم يحرم عند جمهور أصحابه، ولم يوجد لمالك فيه نص.

- وقال الشافعي وأحمد: يتعلق التحريم باللبن المشوب بالطعام والشراب إذا سقيه المولود خمس مرات، سواء كان اللبن مستهلكًا أو غالبًا.





كتاب النفقات

٢٠٤٨ اتفق الأئمة على وجوب النفقة لمن تلزمه نفقته: كالزوجة[١] والأب والولد الصغير.

---

(١) للرجعية النفقة والسكنى اتفاقًا.
وكذلك للبائن الحامل.
لكن خالف ابن حزم فلم يجعل للبائن سكنى ولا نفقة.
وتجب السكنى والنفقة عند أبي حنيفة للبائن غير الحامل.
وقال مالك والشافعي، وهي رواية عن أحمد: لها السكنى دون النفقة.
وقال أحمد في أشهر الروايتين: ليس لها سكنى ولا نفقة.
والمتوفى عنها لها السكنى في أظهر قولي الشافعي.
وهو رواية عن أحمد، ويشترط عنده على هذه الرواية أن تكون حاملًا.
وقول مالك مثل قول الشافعي إذا كانت الدار ملكا للزوج أو مدفوعة الأجرة.
وقال أبو حنيفة والشافعي في قول وأحمد في غير الحامل.
وفي رواية في الحامل.
والظاهرية: ليس لها السكنى.
أما النفقة فليس لها نفقة عند الأربعة إلا رواية عن أحمد في الحامل قال: لها النفقة.
وقد قال بوجوب النفقة للحامل: علي وابن مسعود وابن عمر والنخعي والثوري.
أما غير الحامل فقد نقل النووي الإجماع على عدم وجوب النفقة لها.
وفي سكنى المبتوتة غير الحامل يدل لمذهب أبي حنيفة حديث جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى والنَّفَقَةُ».
رواه الدارقطني (٣٩٩٣)
وفي الحديث مقال، ويعضده حديث النَّخَعِيِّعن عُمَر بْن الْخَطَّابِ مرفوعًا في حديث فَاطِمَة =



٢٠٤٩ **واختلفوا في نفقة الزوجات: هل هي مقدرة بالشرع أو معتبرة بحال الزوجين.**

- فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يعتبر حال الزوجين.
- فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين.
- وعلى المعسر للفقير أقل الكفايات.
- وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النفقتين.
- وعلى الفقير للموسرة أقل الكفاية والباقي في ذمته.
- وقال الشافعي: هي مقدرة بالشرع لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج وحده، فعلى الموسر مدّان، وعلى المتوسط مد ونصف، وعلى المعسر مد.

٢٠٥٠ **واتفقوا على أن الزوجة إذا احتاجت إلى خادم وجب إخدامها.**

= بِنْت قَيْسٍ: لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ.
رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٦٨.
وهذا وإن كان مرسلًا يعضد حديث جابر.
وقد أورد على هذا أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ وَلَا سُكْنَى».
رواه مسلم ١٤٨٠
وفي سنن أبي داود ٢٢٩٠ «لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا».
وردوا ذلك بأنها كانت لَسِنَةً أي تبذو في كلامها، فسقطت سكناها لذلك فسقطت نفقتها كالناشز.
أما المتوفى عنها فإن كانت حاملًا فأرجو أن لها النفقة، لقول من ذكر من الصحابة، ولقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ [الطَّلَاق: ٦] [الطلاق: ٦].
فقد جعل علة النفقة الحمل، وهي هنا حامل.
أما غير الحامل فلا نفقة لها، ولأنها كانت تستحق النفقة بسبب سلطة الزوج عليها وقوامته، وهذا قد زال بالموت، ثم هي قد ورثت منه، فيعوض ذلك الميراث، أما السكنى فإنها لا تسقط، لأنها مأمورة بأن تعتد في بيت الزوجية، فسكناها بأمر الشارع، فهي لذلك حق لله تعالى فلا تسقط.



٢٠٥١ ثم اختلفوا فيما لو احتاجت إلى أكثر من خادم.

- فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يلزمه إلا خادم واحد وإن احتاجت إلى أكثر، وقال مالك في المشهور عنه: إذا احتاجت إلى خادمين أو ثلاثة لزمه ذلك.

٢٠٥٢ واختلفوا في نفقة الصغيرة التي لا يجامع مثلها إذا تزوجها كبير.

- فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا نفقة لها.
- وللشافعي قولان: أصحهما أنه لا نفقة لها.

٢٠٥٣ فلو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرًا لا يجامع مثله وجب عليه النفقة عند أبي حنيفة وأحمد.

- وقال مالك: لا نفقة عليه.
- وللشافعي قولان: أصحهما الوجوب.

فصل [الإعسار بالنفقة والكسوة]

٢٠٥٤ الإعسار بالنفقة والكسوة: هل يثبت للزوجة[١] الفسخ معه أم لا؟

- قال أبو حنيفة: لا يثبت لها الفسخ، ولكن يرفع يده عنها لتكتسب.
- وقال مالك والشافعي وأحمد: نعم يثبت لها الفسخ بالإعسار عن النفقة والكسوة والمسكن.

٢٠٥٥ فإذا مضى زمان ولم ينفق على زوجته.

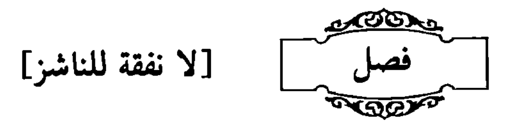
- فهل تستقر النفقة عليه أم تسقط بمضي الزمان؟
- فقال أبو حنيفة: تسقط ما لم يحكم بها حاكم أو يتفقان على قدر معلوم فيصير ذلك دينًا بإصلاحهما.

---

(١) وقع في المطبوعة: الزوج، والمثبت من المخطوط.



- وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه: لا تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان، بل تصير دينًا لأنها في مقابلة التمكين والاستمتاع.

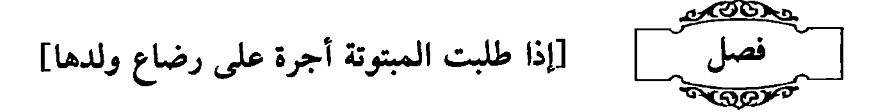


فصل [لا نفقة للناشز]

٢٠٥٦ واتفقوا على أن الناشز لا نفقة لها.

٢٠٥٧ واختلفوا في المرأة إذا سافرت بإذن زوجها في غير واجب عليها

- فقال أبو حنيفة: تسقط نفقتها.
- وقال مالك والشافعي: لا تسقط.



فصل [إذا طلبت المبتوتة أجرة على رضاع ولدها]

٢٠٥٨ والمبتوتة إذا طلبت أجرة مثلها في الرضاع لولدها، فهل هي أحق من غيرها؟

- قال أبو حنيفة: إن كان ثم متطوعة أو من ترضع بدون أجرة المثل كان للأب أن يسترضع غيرها بشرط أن يكون الإرضاع عند الأم، لأن الحضانة لها.
- وعن مالك روايتان: إحداهما أن الأم أولى.
- والثانية كمذهب أبي حنيفة.
- وللشافعي قولان: أحدهما وهو قول أحمد: إن الأم أحق بكل حال.
- وإن وجد من يتبرع بالرضاعة فإنه يجبر على إعطاء الولد لأمّة بأجرة مثلها.
- والثاني كقول أبي حنيفة.



٢٠٥٩ **واتفقوا على أنه يجب على المرأة أن ترضع ولدها اللبأ.**

٢٠٦٠ **وهل تجبر الأم على إرضاع ولدها بعد شرب اللبأ.**

- قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا تجبر إذا وجد غيرها.
- وقال مالك: تجبر ما دامت في زوجية أبيه، إلا أن يكون مثلها لا يرضع لشرف وعز أو يسار، أو لسقم بها، أو لفساد اللبن فلا تجبر.



فصل [هل يجبر الوارث على نفقة كل ذي رحم محرم]

٢٠٦١ **واختلفوا: هل يجبر الوارث على نفقة كل ذي رحم محرم، فتدخل فيه الخالة عنده والعمة، ويخرج منه ابن العم ومن ينسب إليه بالرضاع.**

- وقال مالك: لا تجب النفقة إلا للوالدين الأدنين وأولاد الصلب.
- وقال الشافعي: تجب النفقة على الأب وإن علا، وعلى الابن وإن سفل، ولا يتعدى عمودي النسب.
- وقال أحمد: كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من الطرفين لزمه نفقة الآخر: كالأبوين وأولاد الإخوة والأخوات والعمومة وبنيهم رواية واحدة.
- فإن كان الإرث جاريًا بينهم من أحد الطرفين وهم ذوو الأرحام كابن الأخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه، فعن أحمد روايتان.



فصل [هل يلزم السيد نفقة عتيقه]

٢٠٦٢ **اختلفوا: هل يلزم السيد نفقة عتيقه.**

- فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلزمه.
- وقال أحمد: يلزمه.



○ وعن مالك روايتان: إحداهما كمذهب أبي حنيفة والشافعي.

○ والأخرى: إن عتقه صغيرًا لا يستطيع السعي لزمه نفقته إلى أن يسعى.

فصل [إذا بلغ الولد معسرًا]

٢٠٦٣ واختلفوا فيما إذا بلغ الولد معسرًا ولا حرفة له.

○ فقال أبو حنيفة: تسقط نفقة الغلام إذا بلغ صحيحًا.

○ ولا تسقط نفقة الجارية إلا إذا تزوجت.

○ وقال مالك كذلك، إلا أنه أوجب نفقة الجارية حتى يدخل بها الزوج.

○ وقال الشافعي: تسقط نفقتها جميعًا.

○ وقال أحمد: لا تسقط نفقة الولد عن أبيه وإن بلغ إذا لم يكن له مال ولا كسب.

٢٠٦٤ وإذا بلغ الابن مريضًا تستمر نفقته على أبيه بالاتفاق.

٢٠٦٥ ولو برئ من مرضه ثم عاوده المرض عادت نفقته عند الأئمة إلا مالكًا فإن عنده: لا تعود.

٢٠٦٦ ولو تزوجت الجارية ودخل بها الزوج ثم طلقها

○ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: تعود نفقتها على الأب.

○ وقال مالك: لا تعود.

فصل [النفقة على الصغار]

٢٠٦٧ ولو اجتمع ورثة، مثل أن يكون للصغير أم وجدّ، وكذلك إذا كانت بنت وابن، أو بنت وابن ابن، أو كان له أم وبنت، فعلى من تكون نفقته؟

- قال أبو حنيفة وأحمد: النفقة للصغير على الأم والجد بينهما أثلاثًا، وكذلك البنت والابن.
- فأما الابن والبنت قال أبو حنيفة: النفقة على البنت دونه.
- وقال أحمد: النفقة بينهما نصفان.
- وأما الأم والبنت، فقال أبو حنيفة وأحمد: النفقة على الأم والبنت بينهما الربع على الأم والباقي على البنت.
- وقال الشافعي: النفقة على الذكور خاصة الجد والابن وابن الابن دون البنت، وعلى البنت دون الأم.
- وقال مالك: النفقة على ابني الصلب الذكر والأنثى بينهما سواءٌ إذا استويا في الجدة، فإن كان أحدهما واجدًا والآخر فقيرًا فالنفقة على الواجد.



فصل [من له حيوان لا يقوم به]

٢٠٦٨ من له حيوان لا يقوم به: هل للحاكم إجباره عليها أم لا؟

- قال أبو حنيفة: يأمره الحاكم على طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير إجبار.
- وقال مالك والشافعي وأحمد: للحاكم أن يجبر مالكه على نفقته أو بيعه.
- وزاد مالك وأحمد فقال: ويمنعه من تحميله ما لا يطيق.

* * *



باب الحضانة

٢٠٦٩ **اتفقوا على أن الحضانة تثبت للأم ما لم تتزوج.**

○ وإذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها.

٢٠٧٠ **ثم اختلفوا فيما إذا طلقت طلاقًا بائنًا: هل تعود حضانتها؟**

○ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: تعود.

○ وقال مالك في المشهور عنه: لا تعود بالطلاق.

٢٠٧١ **واختلفوا إذا افترق الزوجان وبينهما ولد.**

○ قال أبو حنيفة في إحدى روايتيه: الأم أحق بالغلام حتى يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجائه، ثم الأب أحق به والأم أحق بالأنثى إلى أن تبلغ، ولا يخير واحد منهما.

○ وقال مالك: الأم أحق إلى أن تتزوج ويدخل بها الزوج وبالغلام أيضًا في المشهور عنه إلى البلوغ.

○ وقال الشافعي: الأم أحق بهما إلى سبع سنين ثم يخيران فمن اختاره كان عنده.

○ وعن أحمد روايتان: إحداهما الأم أحق بالغلام إلى سبع سنين ثم يخير والجارية بعد السبع تجعل مع الأم بلا تخيير.

○ والرواية الأخرى كمذهب أبي حنيفة.

٢٠٧٢ **واختلفوا في الأخت من الأب والأم: هل هي أولى من الأخت للأب أم لا؟**

- قال أبو حنيفة: الأخت من الأب، والأم أولى من الأخت للأب ومن الخال، والخالة أولى من الأخت للأب في إحدى الروايتين.
- وفي الثانية: الأخت للأب أولى من الخالة.
- وقال مالك: الخالة أولى منهما والأخت للأم أولى من الأخت للأب.
- وقال الشافعي وأحمد: الأخت للأب أولى من الأخت للأم ومن الخالة.



فصل [إذا أخذت الأم الطفل بالحضانة فأراد السفر بولده]

٢٠٧٣ وإذا أخذت الأم الطفل بالحضانة[1] فأراد السفر بولده بنية الاستيطان في بلد أخرى فهل له أخذ الولد منها أم لا؟

(١) وتثبت الأجرة للحاضنة، سواء أكانت الأم أو غيرها عتد أبي حنيفة والشافعي وأحمد.
بل نص الحنفية على أنها لها السكنى إذا لم يكن لها مسكن يسكن الولد فيه تبعا لها، فإن لم يكن لها مسكن قدرت لها أجرة سكن.
وقال مالك: ليس للحاضن أجرة، لكن إن لم يكن لها سكن وكانت معسرة وجبت لها السكنى.
إذن فعند الثلاثة تجب بالحضانة ثلاثة أشياء:
أجرة الحضانة للحاضن، حتى ولو كانت الأم.
وأجرة إرضاعه.
ونفقة الصغير.
لكن يلاحظ أن صاحب الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٦٠٢) قد نص على أن الحنفية يثبتون للأم أجرة الحضانة والرضاع إذا لم تكن في زوجية الأب، وعليه فالزوجة والمعتدة الرجعية لا أجرة لها.
وفي المغني ٩/ ٣١٢ نحو ذلك عن الشافعي.
أما الحنابلة فقد نصوا على أن لها أجرة الرضاع إن طلبت ذلك، سواء أكانت في حال الزوجية أو لا، وسواء وجد غيرها ولو متبرعة أو لا، ما لم تطلب الأم أكثر من أجرة المثل. =

○ قال أبو حنيفة: ليس له ذلك.

○ وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه: له ذلك.

٢٠٧٤ فإذا كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها.

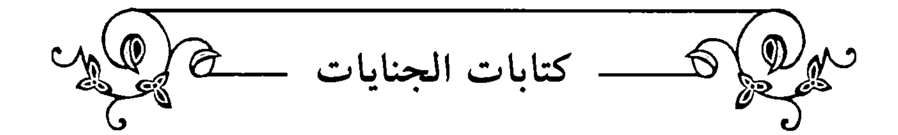
○ قال أبو حنيفة: لها أن تنتقل بشرطين: أن تنتقل إلى بلدها، وأن يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل إليه، فإن فات أحد الشرطين منعت إلا إلى موضع قريب يمكن المضي إليه والعود قبل الليل، فإن كان انتقالها إلى دار حرب ومن مصر إلى واد، وإن قرب منعت منه أيضًا.

○ وقال مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه: الأب أحق بولده، سواء كان هو المنتقل أو هي.

○ وعن أحمد رواية أخرى أن الأم أحق به ما لم تتزوج.



= والذي في المنهاج عند الشافعية ٣/ ٥٨٩: أن الأم إذا كانت في عصمة الأب، ورغبت في إرضاع ابنها، فليس له منعها من ذلك في الأصح، فإن اتفقا على أن ترضعه الأم وطلبت أجرة مثل أجيبت، أو فوقها فلا، وكذا لا تلزمه إجابتها في الأظهر إن تبرعت أجنبية، أو رضيت بأقل، والثاني تجاب الأم لوفور شفقتها.



كتابات الجنايات

٢٠٧٥ اتفق الأئمة الأربعة على أن القاتل لا يخلد في النار، وتصح توبته من القتل.

- وحكي عن ابن عباس، وزيد بن ثابت، والضحاك أنه لا تقبل توبته.

٢٠٧٦ واتفقوا على أن من قتل نفسًا مسلمة مكافئة له في الحرية ولم يكن المقتول ابنًا للقاتل، وكان في قتله له متعمدًا وجب عليه القود.

٢٠٧٧ وأن السيد إذا قتل عبده فإنه لا يقتل به وإن تعمد.

٢٠٧٨ واتفقوا على أن الكافر إذا قتل مسلمًا قتل به.

٢٠٧٩ واختلفوا فيما إذا قتل مسلم ذميا أو معاهدًا.

- فقال الشافعي وأحمد: لا يقتل به.
- وقال مالك كذلك إلا أنه استثنى فقال: إن قتل ذميًّا أو معاهدًا أو مستأمنًا غيلة قتل حتمًا.
- ولا يجوز للولي العفو لأنه تعلق قتله بالافتيات على الإمام.
- وقال أبو حنيفة: يقتل المسلم بالذمي لا بالمستأمن.

٢٠٨٠ واتفقوا على أن العبد يقتل بالحر.

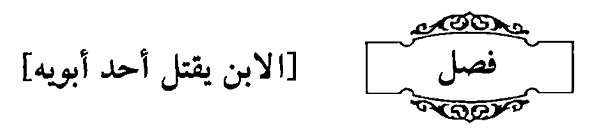
٢٠٨٠ م- وأن العبد يقتل بالعبد.

٢٠٨١ واختلفوا في الحر إذا قتل عبد غيره: هل يقتل أم لا؟



○ قال مالك والشافعي وأحمد: لا يقتل به.

○ وقال أبو حنيفة: يقتل به.



فصل **[الابن يقتل أحد أبويه]**

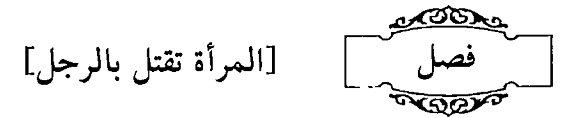
٢٠٨٢ واتفقوا على أن الابن إذا قتل أحد أبويه قتل به.

٢٠٨٣ واختلفوا فيما إذا قتل الأب ابنه.

○ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يقتل به.

○ وقال مالك: يقتل به إذا كان قتله بمجرد القصد كإضجاعه وذبحه، فإن حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل.

٢٠٨٣ م- والجد في ذلك عنده كالأب.



فصل **[المرأة تقتل بالرجل]**

٢٠٨٤ واتفقوا على أن المرأة تقتل بالرجل.

٢٠٨٤ م- وأن الرجل يقتل بالمرأة.

٢٠٨٥ واختلفوا: هل يجري القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس وبين العبيد بعضهم على بعض.

○ فقال مالك والشافعي وأحمد: يجري.

○ وقال أبو حنيفة: لا يجري.

فصل **[الجماعة إذا اشتركوا في قتل الواحد]**

٢٠٨٦ والجماعة إذا اشتركوا في قتل الواحد: هل يقتلون به؟



فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: تقتل الجماعة كلهم بالواحد إلا أن مالكًا استثنى من ذلك القسامة، فقال: لا يقتل بالقسامة إلا واحد.

وعن أحمد روايتان، إحداهما كمذهب الجماعة واختارها الخرقي.

والأخرى لا تقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية دون القود.

٢٠٨٧ **وهل تقطع الأيدي باليد؟**

قال مالك والشافعي وأحمد: تقطع.

وقال أبو حنيفة: لا تقطع، وتؤخذ دية اليد من القاطعين بالسواء.



فصل [إذا جرح رجلًا عمدًا]

٢٠٨٨ **واتفقوا على أنه إذا جرح رجلًا عمدًا فصار ذا فراش حتى مات أنه يقتص منه.**

٢٠٨٩ **واختلفوا فيما إذا كان القتل بمثقل كالخشبة الكبيرة، والحجر الكبير الذي الغالب في مثله أن يقتل به.**

فقال مالك والشافعي وأحمد: يجب القصاص بذلك.

٢٠٨٩ أ- **ولا فرق بين أن يخدشه بحجر، أو عصا، أو يغرقه في الماء أو يحرقه بالنار.**

أو يخنقه، أو يطين عليه بيتًا، أو يمنعه الطعام والشراب حتى يموت جوعًا أو عطشًا، أو يضغطه، أو يهدم عليه بيتًا، أو يضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة محددة أو غير محددة.

وبذلك قال أبو يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: إنما يجب القصاص عن القتل بالنار، أو بالمحدد من الحديد أو الخشبة المحددة أو الحجر المحدد.

٢٠٨٩ ب- **فأما إن غرقه بالماء أو قتله بحجر أو خشبة غير محددة فإنه لا قود.**



◎ وقال الشافعي والنخعي والحسن البصري: لا قود إلا بحديد.

٢٠٨٩ ج- ولو ضربه فاسود الموضع أو كسر عظامه في داخل الجلد.

◎ فعن أبي حنيفة في ذلك روايتان.

٢٠٩٠ واختلفوا في عمد الخطأ، وهو أن يتعمد الفعل ويخطئ في القصد أو يضرب بسوط لا يقتل مثله غالبًا، أو يلكزه أو يلطمه لطمًا بليغًا.

◎ ففي ذلك الدية دون القود عند أبي حنيفة والشافعي، قال: إن كرر الضربات حتى مات فعليه القود.

◎ وقال مالك بوجوب القود في ذلك.



فصل [إذا أكره رجل رجلًا على قتل آخر]

٢٠٩١ واختلفوا فيما إذا أكره رجل رجلًا على قتل آخر؟

◎ فقال أبو حنيفة[1]: يقتل المكره دون المباشر.

◎ وقال مالك وأحمد: يقتل المباشر.

◎ وقال الشافعي: يقتل المكره بكسر الراء قولًا واحدًا.

٢٠٩١ م- وفي قتل المكره بفتح الراء قولان: الراجح من مذهبه أن عليهما جميعًا القصاص، فإن كافأه أحدهما فقط فالقصاص عليه.

٢٠٩٢ ثم اختلفوا في صفة المكره.

◎ فقال مالك إن كان المكره سلطانًا أو متغلبًا أو سيدًا مع عبده أقدتهما جميعًا إلا أن يكون العبد أعجميًا جاهلًا بتحريم ذلك فلا يجب عليه القود.

---

(١) ومحمد، وكذلك الحال في القصاص فيما دون النفس، كمن أكره على قطع يد إنسان. قال أبو يوسف: لا يقتص في واحد منهما.
بدائع الصنائع ٧/ ١٨٠.

- وقال الباقون: يصح الإكراه من كل ذي يد عادية.

٢٠٩٣ واختلفوا فيما إذا أمسك رجل رجلًا فقتله آخر.

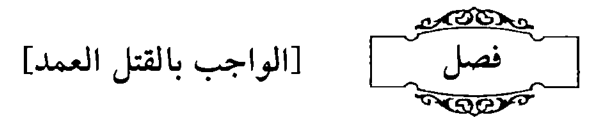
- فقال أبو حنيفة والشافعي: القود على القاتل دون الممسك ولم يوجبا على الممسك شيئًا إلا التعزير.
- وقال مالك: الممسك والقاتل شريكان في القتل فيجب عليهما القود إذا كان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالإمساك وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك.
- وقال أحمد في إحدى روايتيه: يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت.
- وفي الرواية الأخرى: يقتلان جميعًا على الإطلاق.

فصل [لو شهدوا بالقتل ثم رجعوا عن الشهادة]

٢٠٩٤ لو شهدوا بالقتل ثم رجعوا عن الشهادة بعد استيفاء القصاص وقالوا: تعمدنا أو جاء المشهود بقتله حيًّا.

- قال أبو حنيفة: لا قود، بل تجب دية مغلظة.
- وقال الشافعي: يجب القصاص.
- وكذلك قال مالك في المشهور عنه.

٢٠٩٥ واتفقوا على أنهم لو رجعوا وقالوا: أخطأنا لم يجب عليهم القصاص وإنما تجب الدية.



فصل [الواجب بالقتل العمد]

٢٠٩٦ واختلفوا في الواجب بالقتل العمد: هل هو معين أم لا؟

فقال أبو حنيفة ومالك في إحدى روايتيه: الواجب معين وهو القود.

والرواية الأخرى التخيير بين القود والدية.

وعن الشافعي قولان: الأول أن الواجب أحدهما لا بعينه.

والثاني وهو الصحيح: أن الواجب القصاص عينًا، ولكن له العدول إلى الدية وإن لم يرض الجاني.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

٢٠٩٧ وفائدة الخلاف في هذه المسألة أنه إذا عفا مطلقًا سقطت الدية.

ولو عفا الولي عن القصاص عاد إلى الدية بغير رضا الجاني.

وقال أبو حنيفة: ليس له العدول إلى المال إلا برضا الجاني.

وقال الشافعي وأحمد: له ذلك مطلقًا.

وعن مالك روايتان كالمذهبين.



فصل [إذا عفا رجل من أولياء الدم سقط القصاص]

٢٠٩٨ واتفقوا على أنه إذا عفا رجل من أولياء الدم سقط القصاص، وانتقل الأمر إلى الدية.

٢٠٩٩ واختلفوا فيما إذا عفت المرأة.

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يسقط القود.

واختلفت الرواية عن مالك في ذلك.

فنقل عنه أنه لا مدخل للنساء في الدم.

ونقل عنه: أن لهن في الدم مدخلًا كالرجال إذا لم يكن في درجتهن عصبة فعلى هذا ففي أي شيءٍ لهن مدخل عنه روايتان: إحداهما في القود دون العفو.

والثانية في العفو دون القود.





فصل [تأخير القصاص]

٢١٠٠ واتفقوا على أن الأولياء المستحقين البالغين إذا حضروا وطلبوا القصاص لم يؤخر إلا أن يكون الجاني امرأة حاملًا فتؤخر حتى تضع.

٢١٠١ وعلى أنه إذا كان المستحقون صغارًا أو غائبين فإن القصاص يؤخر إلا أبا حنيفة فإنه قال: في الصغار إذا كان لهم أب استوفى القصاص ولم يؤخر.

٢١٠٢ ولو كان في المستحقين صغير أو غائب أو مجنون فقد اتفق الأئمة على أن القصاص يؤخر في مسألة الغائب ثم اختلفوا في الصغير والمجنون.

فقال أبو حنيفة ومالك: لا يؤخر القصاص لأجلهما

وقال الشافعي: يؤخر القصاص حتى يفيق المجنون ويبلغ الصغير.

وعن أحمد روايتان: أظهرهما أنه يؤخر.

والثانية: لا يؤخر.



فصل [ليس للأب أن يستوفي القصاص لولده الكبير]

٢١٠٣ وليس للأب أن يستوفي القصاص لولده الكبير بالاتفاق.

٢١٠٤ وهل له أن يستوفيه لولده الصغير؟

قال أبو حنيفة ومالك: له ذلك، سواء كان شريكًا له أم لا، وسواء كان في النفس أو في الطرف.

وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه: ليس له أن يستوفيه.





[الواحد يقتل الجماعة]

٢١٠٥ واختلفوا في الواحد يقتل الجماعة.

◎ فقال أبو حنيفة ومالك: ليس عليه إلا القود لجماعتهم، ولايجب عليه شيء آخر.

◎ وقال الشافعي: إن قتل واحدًا بعد واحد قتل بالأول وللباقين الديات.

◎ وإن قتلهم في حالة واحدة أقرع بين أولياء المقتولين، فمن خرجت قرعته قتل له وللباقين الديات.

◎ وقال أحمد: إذا قتل واحد جماعة فحضر الأولياء وطلبوا القصاص قتل لجماعتهم ولا دية عليه، وإن طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلب، وإن طلبوا الدية كان لكل واحد دية كاملة.



[لو جنى رجل على رجل فقطع يده اليمنى]

٢١٠٦ لو جنى رجل على رجل فقطع يده اليمنى ثم على آخر فقطع يده اليمنى فطلبا منه القصاص.

◎ فقال أبو حنيفة: تقطع يمينه بهما ويؤخذ منه دية أخرى لهما.

◎ وقال مالك: تقطع يمينه بهما ولا دية عليه.

◎ وقال الشافعي: تقطع يمينه للأول ويغرم الدية للثاني، فإن كان قطع يديهما معًا أقرع بينهما كما قال في النفس، وكذا إن اشتبه الأمر.



- وقال أحمد: إن طلبا القصاص قطع لهما ولا دية، وإن طلب أحدهما القصاص وأحدهما الدية قطع لمن طلب القصاص وأخذت الدية للآخر.

٢١٠٧ ولو قتل متعمدًا ثم مات.

- قال أبو حنيفة ومالك: يسقط حق ولي الدم من القصاص والدية جميعًا.
- وقال الشافعي وأحمد: تبقى الدية في تركته لأولياء المقتول.

فصل [إذا قطع يد السارق]

٢١٠٨ واتفقوا على أن الإمام إذا قطع يد السارق فسرى ذلك إلى نفسه أنه لا ضمان عليه.

٢١٠٩ واختلفوا فيما إذا قطعه مستقص فسرى إلى نفسه.

- فقال مالك والشافعي وأحمد: السراية غير مضمونة.
- وقال أبو حنيفة: هي مضمونة يتحملها عاقلة المقتص.

٢١١٠ ولو قطع ولي المقتول يد القاتل.

- قال أبو حنيفة: إن عفا عنه الولي غرم دية يده، وإن لم يعف لم يلزمه شيء.
- وقال مالك: تقطع يده بكل حال، سواء عفا عنه الولي أو لم يعف.
- وقال الشافعي: لا ضمان على القاطع ولا قصاص بكل حال، سواء عفا الولي أو لم يعف.
- وقال أحمد: يلزمه دية اليد في ماله بكل حال.





فصل [لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء]

٢١١١ واتفقوا على أنه لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء.

٢١١١ م- ولا يمين بيسار، ولا يسار بيمين.

٢١١٢ واختلفوا: هل يستوفى القصاص فيما دون النفس قبل الاندمال أو بعده؟

- قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يستوفى إلا بعد الاندمال.
- وقال الشافعي: يستوفى في الحال.

٢١١٣ واختلفوا فيما يستوفى به القصاص من الآلة.

- فقال أبو حنيفة: لا يستوفى إلا بالسيف، سواء قتل به أو بغيره.
- وقال مالك والشافعي: يقتل بمثل ما قتل به.
- وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

٢١١٤ واتفقوا على أن من قتل في الحرم جاز قتله فيه.

٢١١٥ ثم اختلفوا فيمن قتل خارج الحرم، ثم لجأ إليه أو وجب عليه القتل لكفر أو زنا أو ردة ثم لجأ إلى الحرم.

- فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يقتل فيه ولكن يضيق عليه فلا يبايع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل.
- وقال مالك والشافعي: يقتل في الحرم[1].

(١) فائدة: الجناية على الجنين:
إذا وقع الجنين حيًّا ثم مات فيه الدية.
الاختيار ٥/ ٤٤.
واشترط أحمد لوجوب الدية كاملة أن يكون وقع حيًّا بعد ستة أشهر، ولم يشترط الشافعي ذلك، وإنما اشترط أن يخرج حيًّا ثم يموت.
المغني لابن قدامة ٩/ ٥٥٢، مغني المحتاج ٤/ ١٠٤.
ويبدو أنه لا قصاص في الجناية على الجنين، وقد نص الشافعية على ذلك، لكن أشار =

كتاب الديات

٢١١٦ اتفق الأئمة على أن دية المسلم الحر الذكر مائة من الإبل في مال القاتل العامد إذا عدل إلى الدية.

الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢/ ٢٢٢ إلى أن بعضهم يقول بالقود. هذا فيما إذا خرج الجنين حيًّا ثم مات.

أما إذا وقع ميتا ففيه غرة: عبد أو أمة.

قال الحنفية: أو فرس. (الفتاوى الهندية: ٦/ ٣٤) قيمتها خمس من الإبل، نصف عشر الدية كاملة، أو عشر دية الأم.

المغني ٩/ ٥٤١.

وتجب الغرة إذا كان الجنين قد استبان خلقه عند الثلاثة عدا مالك.

وقال أبو حنيفة: إذا استبان بعض خلقه ولم يتم ففيه الغرة.

الاختيار ٥/ ٤٤.

وقال الشافعي وأحمد: إن شهدت القوابل أن فيه صورة خلقة ففيه غرة، وإن لم تكن فيه صورة وشهدت القوابل أنه لو بقي تصور فلا غرة في الأصح عنهما، وقيل فيه غرة.

ولا شيء في علقة فما دونها عندهما.

وتجب عند مالك الغرة في العلقة والدم المنعقد، وهو الذي إذا ألقي عليه الماء الحار لا يذوب.

شرح الرسالة ٢/ ٢٥٨، بداية المجتهد ٢/ ٤٥٣.

وروي عن عبد الملك أنه قضى في الجنين بعشرين دينارا، فإذا كان مضغة فأربعين، وفي العظم ستين، فإن كسي لحما فثمانين، فإن تم خلقه فمائة.

وعن قتادة ثلث الغرة في العلقة، وثلثاها في المضغة.

المغني ٩/ ٥٣٩.

٢١١٧ ثم اختلفوا: هل هي حالة أو مؤجلة.

- فقال مالك والشافعي: هي حالة.
- وقال أبو حنيفة: هي مؤجلة في ثلاث سنين.

٢١١٨ واختلفوا في دية العمد.

- فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه: هي أربعة أرباع، لكل سن من أسنان الإبل، منها خمس وعشرون بنت مخاض، ومثلها بنت لبون، ومثلها جذاع.
- وقال الشافعي: تؤخذ مثلثة، ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، أي حوامل.
- وبه قال أحمد في روايته الأخرى.

٢١١٩ وأما دية شبه العمد[١] فهي مثل دية العمد المحض عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

- واختلفت الرواية عن مالك في ذلك.

٢١٢٠ وأما دية الخطأ[٢] فقال أبو حنيفة وأحمد: هي مخمسة: عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض.

- وبذلك قال مالك والشافعي إلا أنهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون.

---

(١) اختلفوا في دية شبه العمد، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية: هي على العاقلة.
وقال الزهري وأبو ثور وأحمد في رواية: على القاتل.
وهو مقتضى مذهب مالك، لأن شبه العمد يعد عمدًا عنده.
المغني ٩/ ٤٩١.

(٢) ينظر خطأ الطبيب ونحوه.
القوانين ٢٨٨، بداية المجتهد ٢/ ٦٥٩.





فصل [هل تؤخذ القيمة في الديات]

٢١٢١ واختلفوا في الدنانير والدراهم: هل تؤخذ في الديات أم لا؟

فقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز أخذها في الديات مع وجود الإبل.

ثم عنهما روايتان: هل هي أصل بنفسها، أم الأصل الإبل والذهب والفضة بدل عنها؟

قال مالك: هي أصل بنفسها مقدرة بالشرع ولميعتبرها بالإبل.

وقال الشافعي: لا يعدل عن الإبل إذا وجدت إلا بالتراضي.

فإن أعوزت فعنه قولان: الجديد الراجح أنه يعدل إلى قيمته حين القبض زائدة أو ناقصة.

والقديم المعمول به ضرورة أنه يعدل إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم.

٢١٢٢ واختلفوا في مبلغ الدية من الدراهم.

فقال أبو حنيفة: عشرة آلاف درهم.

وقال مالك والشافعي وأحمد: اثنا عشر ألف درهم.

٢١٢٣ واختلفوا في البقر والغنم والحلل: هل لها أصل في الدية أم تؤخذ على وجه القيمة؟

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: ليس لها أصل في الدية، وإنما تؤخذ بالتراضي على وجه القيمة.

وقال أحمد: البقر والغنم أصل مقدر فيها فمن البقر مائة بقرة ومن الغنم ألف شاة.

٢١٢٣ م- واختلفت الرواية عنه في الحلل:

فقيل: مقدرة بمائتي حلة كل حلة إزار ورداءٍ.

○ وروي عنه أنها ليست ببدل.



فصل [هل تغلظ الديةإذا قتل في الحرم]

٢١٢٤ واختلفوا فيما إذا قتل في الحرم أو قتل وهو محرم أو في شهر حرام أو قتل ذات رحم محرم، هل تغلظ الدية في ذلك[١].

○ فقال أبو حنيفة: لا تغلظ الدية في شيءٍ من ذلك.

○ وقال مالك: تغلظ في قتل الرجل ولده فقط.

٢١٢٥ والتغليظ أن تؤخذ من الإبل أثلاثًا: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة.

وعن مالك في الذهب والفضة روايتان: إحداهما: لا تغلظ الدية.

○ والأخرى: تغلظ.

○ وفي صفة تغليظها عنه روايتان: أشهرهما أنه يلزم من الذهب والورق قيمة الإبل المغلظة بالغة ما بلغت.

○ وقال الشافعي: تغلظ في الحرم والمحرم والأشهر الحرم.

○ وهل تغلظ في الإحرام وجهان: أظهرهما لا تغلظ، ولاتغلظ عنده إلا في الإبل.

○ وأما الذهب والورق فلا مدخل للتغليظ فيه.

○ وصفة التغليظ عنده أن تكون بأسنان الإبل خاصة.

○ وقال أحمد: تغلظ الدية.

○ وصفة التغليظ عنده إن كان الضمان بالذهب والفضة فبزيادة القدر وهو ثلث الدية نصًا عنه، وإن كان بالإبل فقياس مذهبه أنه كالأثمان وأنها مغلظة بزيادة القدر لا بالسن.

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ٤١.



٢١٢٦ واختلف الشافعي وأحمد: هل يتداخل تغليظ الدية أم لا؟

- مثاله: قتل في شهر حرام في الحرم ذات محرم.
- فقال الشافعي: يتداخل ويكون التغليظ فيها واحدًا.
- وقال أحمد: لا يتداخل بل لكل واحد من ذلك ثلث الدية.

فصل [الجروح قصاص]

٢١٢٧ اتفق الأئمة على أن الجروح قصاص في كل ما يتأتى فيه القصاص.

٢١٢٨ وأما ما لا يتأتى فيه القصاص وهي عشرة:

- الحارصة وهي التي تشق الجلد.
- والدامية وهي التي تخرج الدم.
- والباضعة وهي التي تشق اللحم.
- والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم.
- والسمحاق وهي التي تبقي بينها وبين العظم جلدة رقيقة

٢١٢٩ فهذه الجروح الخمسة ليس فيها مقدر شرعي باتفاق الأربعة.

٢١٣٠ إلا ما روى أحمد أن زيدًا ﵁ حكم:

- في الدامية ببعير.
- وفي الباضعة ببعيرين.
- وفي المتلاحمة بثلاثة أبعرة.
- وفي السمحاق بأربعة أبعرة.
- قال أحمد: وأنا أذهب إلى ذلك فهذه رواية عنه.
- والظاهر من مذهبه كالجماعة.

٢١٣١ وأجمعوا على أن في كل واحدة من هذه الخمسة حكومة بعد الاندمال.

٢١٣٢ **والحكومة أن يقوم المجني عليه قبل الجناية كأنه كان عبدًا فيقال: كم قيمته قبل الجناية وكم قيمته بعدها؟ فيكون له بقدر التفاوت من ديته.**



فصل [الجروح التي فيها مقدر شرعي]

٢١٣٣ **وأما الخمسة التي فيها مقدر شرعي فهي:**

- الموضحة التي توضح اللحم عن العظم.
- فإن كانت في الوجه ففيها خمس من الإبل عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه.
- وفي الرواية الأخرى فيها عشر من الإبل.
- وقال مالك: في موضحة الأنف واللحى الأسفل حكومة خاصة، وباقي المواضع من الوجه فيها خمس من الإبل.

٢١٣٤ **وإن كانت في الرأس فهل هي بمنزلة الموضحة في الوجه أم لا؟**

- قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: هي بمنزلتها.
- وعن أحمد روايتان: إحداهما كالجماعة.
- والثانية: إن كانت في الوجه ففيها عشر، وإن كانت في الرأس ففيها خمس.



فصل [القصاص في الموضحة]

٢١٣٥ **وأجمعوا على أن في الموضحة القصاص إن كان عمدًا**[١].

٢١٣٦ **الثانية الهاشمة، وهي التي تهشم العظم وتكسره**

- وفيها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد: عشر من الإبل.

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ٦٢.



- واختلفت الرواية عن مالك في ذلك، فقيل: خمس وحكومة.
- وقيل: خمسة عشر.
- وقال أشهب: فيها عشر كمذهب الجماعة.

٢١٣٧ **الثالثة: المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل العظام.**

- وفيها خمسة عشر من الإبل بالإجماع[١].

٢١٣٨ **الرابعة: المأمومة وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ.**

- وفيها ثلث الدية بالإجماع.

٢١٣٩ **الخامسة: الجائفة وهي التي تصل إلى جوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجنب وخاصرة.**

- وفيها ثلث الدية بالإجماع[٢].

فصل [العين بالعين]

٢١٤٠ **واتفقوا على أن العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن.**

٢١٤١ **وعلى أن في العينين دية كاملة.**

٢١٤٢ **وفي الأنف إذا جدع الدية.**

٢١٤٣ **وفي اللسان الدية[٣].**

٢١٤٤ **وفي الشفتين الدية[٤].**

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ٦٧.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ٦٥.

(٣) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٢١٦٢.

(٤) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ٥٤.

٢١٤٥ **وفي مجموع الأسنان وهي اثنتان وثلاثون سنًّا الدية[١].**

٢١٤٦ **وفي كل سن خمسة أبعرة.**

٢١٤٧ **وفي اللحيين الدية[٢].**

٢١٤٨ **وفي كل لحي إن بقي الآخر نصفها.**

- واستشكل وجوب الدية في اللحيين صاحب التتمة -من الشافعية- لأنه لم يرد فيه خبر، والقياس لا يقتضيه بل هو من العظام الداخلة كالترقوة والضلع.

٢١٤٩ **وفي الأذنين الدية عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد[٣].**

- وعن مالك روايتان: إحداهما كالجماعة.
- والثانية حكومة.

٢١٥٠ **واتفقوا على أن في الأجفان الأربعة الدية في كل واحد ربع إلا مالكًا قال: فيها حكومة.**

٢١٥١ **واختلفوا في العين القائمة التي لا يبصر بها[٤]، واليد الشلاء، والذكر الأشل، وذكر الخصي، ولسان الأخرس، والأصبع الزائدة، والسن السوداء.**

- فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أظهر قوليه: فيها حكومة.
- وعن أحمد روايتان: أظهرهما فيها الدية.
- والأخرى كالجماعة.

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ٤٦.
(٢) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ٥٣.
(٣) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ٥٠.
(٤) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ٤٤.



٢١٥٢ واختلفوا في الترقوة والضلع[١] والذراع والساعد والزند والفخذ.

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: في ذلك حكومة.

وقال أحمد: في الضلع بعير، وفي الترقوة بعير، وفي كل واحد من الذراع والساعد والزند والفخذ بعيران، ففي الزندين أربعة.

٢١٥٣ واختلفوا فيما لو ضربه فأوضحه فذهب عقله.

فهل تدخل الموضحة في دية العقل أم لا؟

قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه: عليه الدية للعقل، ويدخل في ذلك أرش الموضحة.

والقول الآخر للشافعي، وهو الأصحعند أصحابه: أن عليه لذهاب العقل دية كاملة، وعليه أرش الموضحة.

وهذا مذهب مالك وأحمد.

٢١٥٤ واختلفوا فيما إذا قلع سن من قد أثغر.

فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجب عليه الضمان.

وقال مالك بوجوبه وبعدم سقوطه بعودها.

وللشافعي قولان: أصحهما الوجوب وعدم السقوط.

٢١٥٥ ولو ضرب سن رجل فاسودت[٢].

قال أبو حنيفة ومالك في إحدى روايتيه: يجب أرش سن خمس من الإبل.

والرواية الأخرى: ثلث دية السن.

٢١٥٥ م- وزاد مالك على ذلك فقال: إن وقعت السن السوداء بعد ذلك لزمه دية أخرى.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ٥٦.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ٥٠.



○ وقال الشافعي: في ذلك حكومات فقط.

٢١٥٦ واختلفوا فيما إذا قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق.

○ فقال أبو حنيفة فيه حكومة.

○ وقال مالك والشافعي وأحمد: فيه دية كاملة.

٢١٥٧ ولو قلع عين أعور.

○ فقال مالك وأحمد: يلزمه دية كاملة.

○ وقال أبو حنيفة والشافعي: نصف دية.

٢١٥٨ ولو قلع الأعور إحدى عيني الصحيح عمدًا

○ قال أبو حنيفة والشافعي: يجب القصاص، فإن عفا فنصف دية.

○ وقال مالك: ليس له القصاص.

○ وهل له دية كاملة أو نصفها؟ عنه في ذلك روايتان.

○ وقال أحمد: لا قصاص، بل دية كاملة.

٢١٥٩ وفي اليدين الدية.

٢١٦٠ وفي كل واحدة نصفها بالإجماع

٢١٦١ وكذا الأمر في الرجلين[١].

٢١٦٢ وأجمعوا على أن في اللسان الدية[٢].

٢١٦٣ وأن في الذكر الدية[٣].

٢١٦٤ وأن في ذهاب العقل دية.

٢١٦٥ وأن في ذهاب السمع دية[٤].

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ٦١.

(٢) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٢١٤٣.

(٣) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ٦١.

(٤) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ٥٠.



٢١٦٦ **وإذا ضرب رجل رجلًا فذهب شعر لحيته فلم ينبت، أو ذهب شعر رأسه أو شعر حاجبه[١] أو أهداب عينيه فلم يعد.**

قال أبو حنيفة وأحمد: في ذلك الدية.

وقال الشافعي ومالك: فيه حكومة.



فصل [دية المرأة الحرة المسلمة]

٢١٦٧ **وأجمعوا على أن دية المرأة الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم[٢].**

٢١٦٨ **ثم اختلفوا: هل تساويه في الجراح أم لا؟**

فقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد: لا تساويه في شيءٍ من الجراح، بل جراحها على النصف من جراحه في القليل والكثير.

وقال مالك والشافعي في القديم وأحمد في إحدى روايتيه: تساويه في الجراح فيما دون ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث كانت دية جراحها على النصف من دية الرجل.

وقال أحمد في الرواية الأخرى وهي أظهر روايتيه واختارها الخرقي: تساويه إلى ثلث الدية، فإذا زاد على الثلث فهي على النصف.

٢١٦٩ **ولو وطئ زوجته وليس مثلها يوطأ فأفضاها.**

قال أبو حنيفة وأحمد: لا ضمان عليه.

وقال الشافعي: عليه الدية.

وعن مالك روايتان: أشهرهما فيه حكومة.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ٥٢.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ٦٧.



والأخرى دية.

فصل [دية الكتابي]

٢١٧٠ **واختلفوا في دية الكتابي اليهودي أو النصراني[١].**

فقال أبو حنيفة: ديته كدية المسلم في العمد والخطأ، سواءٌ من غير فرق.

○ وقال مالك: نصف دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق.

○ وقال الشافعي: ثلث دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق.

○ وقال أحمد: إن كان للنصراني أو اليهودي عهد وقتله مسلم عمدًا فديته كدية المسلم.

○ وإن قتله خطأ فروايتان: إحداهما نصف دية المسلم واختارها الخرقي.

○ والثانية: ثلث دية مسلم.

٢١٧١ **والمجوسي ديته عند أبي حنيفة كدية المسلمفي العمد والخطأ من غير فرق.**

○ وقال مالك والشافعي: دية المجوسي ثمانمائة درهم في العمد والخطأ.

○ وقال أحمد: في الخطأ ثمانمائة درهم، وفي العمد ألف وستمائة.

٢١٧٢ **واختلفوا في ديات الكتابيات والمجوسيات.**

○ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: دياتهن على النصف من ديات رجالهن لا فرق بين العمد والخطأ.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ٧١.



- وقال أحمد: على النصف في الخطأ، وفي العمد كالرجل منهم سواء.

فصل [إذا جنى العبد جناية]

٢١٧٣ العبد إذا جنى جناية تارة تكون خطأ وتارة تكون عمدًا، فإن كانت خطأ فقد اختلف الأئمة في ذلك.

- فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايتيه: المولى بالخيار بين الفداء وبين دفع العبد إلى المجني عليه فيملكه بذلك، سواءٌ زادت قيمته على أرش الجناية أو نقصت. فإن امتنع ولي المجني عليه من قبوله وطلب المولى بيعه ودفع القيمة في الأرش لم يجبر المولى على ذلك.
- وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: المولى بالخيار بين الفداء وبين الدفع إلى الولي للبيع، فإن فضل من ثمنه شيءٌ فهو لسيده، فإن امتنع الولي من قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع الثمن إليه كان له ذلك.

٢١٧٤ وإن كانت الجناية عمدًا.

- قال أبو حنيفة والشافعي في أظهر روايتيه: ولي المجني عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على مال وليس له العفو على رقبة العبد أو استرقاقه ولا يملكه بالجناية.
- وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى: يملكه المجني عليه بالجناية، فإن شاء قتله، وإن شاء استرقه، وإن شاء أعتقه ويكون في جميع ذلك متصرفًا في ملكه.
- إلا أن مالكًا اشترط أن تكون الجناية قد ثبتت بالبينة لا بالاعتراف.



٢١٧٥ وهل يضمن العبد بقيمته بالغة ما بلغت وإن زادت على دية الحر أم لا؟

- قال أبو حنيفة: لا يبلغ به دية الحر، بل ينقص عشرة آلاف درهم.
- وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه: يضمن بقيمته بالغة ما بلغت.

٢١٧٦ والحر إذا قتل عبدًا خطأ.

- قال أبو حنيفة: قيمته على عاقلة الجاني.
- وقال مالك وأحمد: قيمته على الجاني دون عاقلته.
- وعن الشافعي قولان: أحدهما كمذهب مالك وأحمد.
- والثاني: على عاقلة الجاني.

٢١٧٧ واختلفوا في الجناية على أطراف العبد.

- فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: كل ذلك في مال الجاني لا على عاقلته.
- وللشافعي قولان.

٢١٧٨ والجنايات التي لها أروش مقدرة في حق الحر، كيف الحكم في مثلها في العبد.

- قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية: في ذلك جناية لها أرش مقدر في الحر من الدية، فإنها مقدرة من العبد بذلك الأرش من قيمته.
- وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى: يضمن بما نقص من قيمته.

٢١٧٨ م- وزاد مالك فقال: إلا في المأمومة والجائفة والمنقلة والموضحة، فإن مذهبه فيها كمذهب الجماعة.





فصل [إذا اصطدم الفارسان الحران فماتا]

٢١٧٩ وإذا اصطدم الفارسان الحران فماتا.

قال مالك وأحمد: على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر كاملة.

واختلفت الرواية عن أبي حنيفة، فقال الدامغاني فيهما روايتان: إحداهما كمذهب مالك وأحمد.

والأخرى على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر.

وهذا مذهب الشافعي، قال: وفي تركه كل واحد نصف قيمة دية الآخر.

وله قول آخر: إن هلاكهما وهلاك الدابتين هدر إذْ لا صنع لهما كالآفة السماوية.



فصل [الدية في قتل الخطأ على عاقلة الجاني]

٢١٨٠ اتفق الأئمة على أن الدية في قتل الخطأ على عاقلة الجاني.

وأنها تجب عليهم مؤجلة في ثلاث سنين.

٢١٨١ واختلفوا: هل يدخل الجاني مع العاقلة فيؤدي معهم؟

- قال أبو حنيفة: هو كأحد العاقلة يلزمه ما يلزم أحدهم.
- واختلف أصحاب مالك، فقال ابن قاسم كقول أبي حنيفة.
- وقال غيره: لا يدخل الجاني مع العاقلة.
- وقال الشافعي: إن اتسعت العاقلة للدية لم يلزم الجاني شيء، وإن لم تتسع لزمه. وقال أحمد: لا يلزمه شيء، سواء اتسعت العاقلة أو لم تتسع.



◎ وعلى هذا فمتى لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل باقي ذلك إلى بيت المال.

٢١٨٢ وإن كان الجاني من أهل الديوان، فهل يلحق أهل ديوانه بالعصبة في الدية أم لا؟

◎ قال أبو حنيفة: ديوانه عاقلته ويقدمون على العصبة في التحمل، فإن عدموا فحينئذ تتحمل العصبة.

◎ وكذا عاقلة السوقي أهل سوقه ثم قرابته، فإن عجزوا فأهل محلته، فإن لم تتسع فأهل بلدته.

◎ وإن كان الجاني من أهل القرى ولم تتسع فالمصر الذي يلي تلك القرى من سواده.

◎ وقال مالك والشافعي وأحمد: لا مدخل لهم في تحمل الدية إذا لم يكونوا أقارب الجاني.



فصل [مقدار ما تحمله العاقلة من الدية]

٢١٨٣ واختلفوا فيما تحمله العاقلة من الدية: هل هو مقدر أم هو على قدر الطاقة والاجتهاد[1]؟

◎ فقال أبو حنيفة: يسوى بين جميعهم، فيؤخذ من ثلاثة دراهم إلى أربعة.

◎ وقال مالك وأحمد: ليس فيه شيء مقدر، وإنما هو بحسب ما يسهل ولا يضره، وقال الشافعي: يتقدر، فيوضع على الغني نصف دينار، وعلى المتوسط الحال ربع دينار ولا ينقص من ذلك.

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ٧٣.



٢١٨٤ وهل يستوي الفقير والغني من العاقلة في تحمل الدية أم لا؟

قال أبو حنيفة: يستويان.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يتحمل الغني زيادة على المتوسط.

٢١٨٥ والغائب من العاقلة هل يحمل شيئًا من الديات كالحاضر أم لا؟

قال أبو حنيفة وأحمد: هما سواءٌ.

وقال مالك: لا يتحمل الغائب مع الحاضر شيئًا إذا كان الغائب من العاقلة في إقليم آخر سوى الإقليم الذي فيه بقية العاقلة، ويضم إليهم أقرب القبائل ممن هو مجاور معهم.

وعن الشافعي كالمذهبين.

٢١٨٦ واختلفوا في ترتيب التحمل.

فقال أبو حنيفة: القريب والبعيد فيه سواء

وقال الشافعي وأحمد: ترتيب التحمل على ترتيب الأقرب فالأقرب من العصبات، فإن استغرقوه لم يقسم على غيرهم، فإن لم يتسع الأقرب لتحمله دخل الأبعد وهكذا حتى يدخل فيهم أبعدهم درجة على حسب الميراث.

٢١٨٧ وابتداء حول العقل: هل يعتبر بالموت أو حكم الحاكم.

قال أبو حنيفة: اعتباره من حين حكم الحاكم.

وقال مالك والشافعي وأحمد: من حين الموت.

٢١٨٨ ومن مات من العاقلة بعد الحول فهل يسقط ما كان يلزمه أم لا؟

○ قال أبو حنيفة: يسقط ولا يؤخذ من تركته.

○ وأما مذهب مالك فقال ابن القاسم: يجب في ماله ويؤخذ من تركته.

○ وقال الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه: ينتقل ما عليه إلى تركته.



فصل [إذا مال حائط إنسان ثم وقع على شخص فقتله]

٢١٨٩ إذا مال حائط إنسان إلى طريق أو ملك غيره، ثم وقع على شخص فقتله.

- قال أبو حنيفة: إن طولب بالنقص فلم يفعل مع التمكنضمن ما تلف بسببه وإلا فلا يضمن.
- وقال مالك وأحمد في إحدى روايتيهما: إن تقدم إليه طلب بنقضه فلم ينقضه فعليه الضمان، زاد مالك: وأشهد عليه.
- وعن مالك رواية أخرى: أنه إذا بلغ من شدة الخوف إلى ما لا يؤمن معه الإتلاف ضمن ما أتلف به، سواءٌ تقدم أم لا وسواء أشهد أم لا.
- وعن أحمد رواية أخرى وهي المشهورة أنه لا يضمن مطلقًا.
- ولأصحاب الشافعي في الضمان وجهان: أصحهما أنه لا يضمن.



فصل [لو صاح على صبي فوقع فمات]

٢١٩٠ ولو صاح على صبي أو معتوه وهو على سطح أو حائط فوقع فمات.

- أو ذهب عقل الصبي أو عقل البالغ، فصاح به فسقط.
- أو بعث الإمام إلى امرأة يستدعيها إلى مجلس الحكم فأجهضت جنينها فزعًا أو زال عقلها.
- قال أبو حنيفة: لا ضمان في شيءٍ من ذلك على أحد جملة.
- وقال الشافعي: الدية في ذلك كله على العاقلة، إلا في حق البالغ فإنه لا ضمان على العاقلة فيه.
- وقال ابن أبي هريرة من أصحابه بوجوب الضمان فيه.
- وقال أحمد: الدية في ذلك كله على العاقلة، وعلى الإمام في حق المستدعاة.



○ وقال مالك: الدية في ذلك كله على العاقلة، ما عدا المرأة فإنه لا دية فيها على أحد.



فصل [لو ضرب بطن امرأة فألقت جنينًا ميتًا]

٢١٩١ ولو ضرب بطن امرأة فألقت جنينًا ميتًا ثم ماتت.

○ قال أبو حنيفة ومالك: لا ضمان لأجل الجنين، وعلى من ضربها دية كاملة.

○ وقال الشافعي وأحمد: في ذلك دية كاملة، وغرة للجنين.

٢١٩٢ واختلفوا في قيمة الجنين من الأمة إذا كان مملوكًا.

○ فقال مالك والشافعي وأحمد: فيه عشر قيمة أمه يوم الجناية، سواء كان ذكرًا أو أنثى.

○ وتعتبر قيمة الأم يوم جنى عليها.

٢١٩٢ م- وجنين أم الولد من مولاها فيه غرة تكون قيمتها نصفعشر دية الأب.

○ وكذلك في جنين الذمية إذا كان أبوه مسلمًا.

○ وقال أبو حنيفة: في الذكر نصف عشر قيمته، وفي الأنثى العشر.



فصل [لو حفر بئرًا في فناءِ داره]

٢١٩٣ ولو حفر بئرًا في فناءِ داره.

○ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يضمن ما هلك فيها.

○ وقال مالك: لا ضمان عليه.



٢١٩٤ **ولو بسط بارية[1] في المسجد أو حفر بئرًا لمصلحته أو علق فيه قنديلًا فعطب بذلك إنسان.**

- فقال أبو حنيفة: إذا لم يأذن الجيران في ذلك ضمن.
- وللشافعي قولان في ضمانه وإسقاطه.
- وعن أحمد روايتان: أظهرهما أنه لا ضمان.

٢١٩٥ **ولا خلاف أنه لو بسط فيه الحصى فزلق به إنسان أنه لا ضمان عليه.**

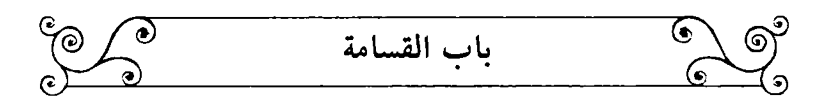
٢١٩٦ **ولو ترك في داره كلبًا عقورًا فدخل إلى داره إنسان وقد علم أن ثم كلبًا عقورًا فعقره.**

- قال أبو حنيفة والشافعي: لا ضمان عليه على الإطلاق.
- وقال مالك: عليه الضمان بشرط أن يكون صاحب الدار يعلم أنه عقور.
- وعن أحمد روايتان: أظهرهما أنه لا ضمان عليه.

* * *

(١) البارية: الحصير المنسوج.





باب القسامة

٢١٩٧ اتفق الأئمة على أن القسامة مشروعة في القتيل[١] إذا وجد ولم يعلم قاتله.

٢١٩٨ ثم اختلفوا في السبب الموجب للقسامة.

- فقال أبو حنيفة: الموجب للقسامة وجود القتيل في موضع هو في حفظ قوم أو حمايتهم كالمحلة والدار ومسجد المحلة والقرية، فإنه يوجب القسامة على أهلها.
- لكن القتيل الذي يشرع فيه القسامة اسم لميت به أثر من جراحة أو ضرب أو خنق.
- ولو كان الدم يخرج من أنفه ودبره فليس بقتيل، ولو خرج من أذنه أو عينيه فهوقتيل فيه القسامة.

وقال مالك: السبب المعتبر في القسامة أن يقول المقتول دمي عند فلان عمدًا ويكون المقتول بالغًا مسلمًا حرًّا، سواء كان فاسقًا أو عدلًا، ذكرًا أو أنثى أو يقوم لأولياء المقتول شاهد واحد.

- واختلف أصحابه في اشتراط عدالة الشاهد وذكوريته:
- فشرطها ابن القاسم، واكتفى أشهب بالفاسق والمرأة.

ومن الأسباب الموجبة للقسامة عند مالك من غير خلاف عنه أن يوجد المقتول في مكان خال من الناس وعلى رأسه رجل معه سلاح مخضب بالدماء

(١) وقع في المطبوعة: القتل، والمثبت من المخطوط.



○ وقال الشافعي: السبب الموجب للقسامة اللوث وهو عنده قرينة لصدق المدعي بأن يرى قتيل في محلة أو قرية صغيرة وبينهم وبينه عداوة ظاهرة، أو تفرق جمع عن قتيل وإن لم يكن بينهم عداوة، وشهادة العدل عنده لوث، وكذا عبيد أو نساءٍ أو صبيان، وكذا فسقة وكفار على الراجح من مذهبه لا امرأة واحدة.

○ ومن أقسام اللوث عنده لهج ألسنة العام والخاص بأن فلانًا قتل فلانًا.

○ ومن اللوث وجود ملطخ بالدم بيده سلاح عند القتيل.

○ ومنه أن يزدحم الناس بموضع أو في باب فيوجد فيهم قتيل.

○ وقال أحمد: لا يحكم بالقسامة إلا أن يكون بين المقتول وبين المدعي عليه لوث. واختلفت الرواية عنه في اللوث، فروي عنه العداوة الظاهرة والعصبة خاصة كما بين القبائل من المطالبة بالدماء، وكما بين أهل البغي وأهل العدل.

○ وهذا قول عامة أصحابه.

○ وأما دعوى المقتول إن فلانًا قتلني فلا يكون لوثًا إلا عند مالك.



فصل [وجود المقتضي للقسامة]

٢١٩٩ فإذا وجد المقتضي للقسامة عند كل واحد من الأئمة حلف المدعون على قاتله خمسين يمينًا واستحقوا دمه إذا كان القتل عمدًا، عندمالك وأحمد، وعلى القديم من قولي الشافعي.

○ وقال الشافعي في الجديد: يستحقون دية مغلظة.





فصل [من يبدأ بالأيمان في القسامة]

٢٢٠٠ واختلفوا: هل يبدأ بأيمان المدعين في القسامة أو بأيمان المدعى عليهم.

قال الشافعي وأحمد: بأيمان المدعين، فإن نكل المدعون ولا بينة حلف المدعى عليه خمسين يمينًا وبرئ.

وقال مالك: يبدأ بأيمان المدعين.

واختلفت الرواية عنه بالحكم إن نكلوا، ففي رواية: يبطل الدم ولا قسامة.

وفي رواية: يحلف المدعى عليه: إن كان رجلًا بعينه حلف وبرئ، وإن نكل لزمه الدية في ماله، ولم يلزم العاقلة منها شيء، لأن النكول عنده كالاعتراف، والعاقلة لا تحمل الاعتراف.

وفي رواية تحمل العاقلة قلت أو كثرت، فمن حلف منهم برئ، ومن لم يحلف فعليه بقسطه من الدية.

وقال أبو حنيفة: لا تشرع اليمين في القسامة إلا على المدعى عليهم.

٢٢٠١ والمدعون إذا لم يعنوا شخصًا بعينه يدعون عليه فيحلف من المدعى عليهم خمسون رجلًا خمسين يمينًا ممن يختارهم المدعون فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلًا، فإن لم يكونوا خمسين كررت اليمين.

فإذا تكملت الأيمان وجبت الدية على عاقلة أهل المحلة.

وإن عين المدعون قاتلًا فلا قسامة ويكون تعيينهم القاتل تبرئة لباقي أهل المحلة، ويلزم المدعي عليه اليمين بالله ﷻ أنه ما قتل ويترك.



فصل [إذا كان الأولياء جماعة]

٢٢٠٢ واختلفوا فيما إذا كان الأولياء جماعة.

○ فقال مالك وأحمد: تقسم الأيمان بينهم بالحساب

○ وهذا المشهور من مذهب الشافعي.

○ وقال أبو حنيفة: تكرر عليهم الأيمان بالإدارة بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة.

٢٢٠٣ واختلفوا: هل تثبت القسامة في العبيد.

○ فقال أبو حنيفة وأحمد: تثبت.

○ وقال مالك: لا تثبت.

○ وللشافعي قولان: أصحهما تثبت.

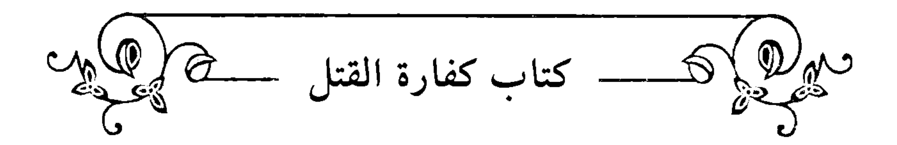
٢٢٠٤ وهل تسمع أيمان النساء في القسامة؟

○ قال أبو حنيفة وأحمد: لا تسمع مطلقًا لا في عمد ولا في خطأ.

وقال الشافعي: تسمع مطلقًا في العمد والخطأ، وهن في القسامة كالرجال.

وقال مالك: تسمع أيمانهن في الخطأ دون العمد.





كتاب كفارة القتل

٢٢٠٥ اتفق الأئمة على وجوب الكفارة في القتل الخطأ[١] إذا لم يكن المقتول ذميًّا ولا عبدًا.

٢٢٠٦ واختلفوا فيما إذا كان ذميًّا أو عبدًا.

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: تجب الكفارة في قتل الذمي على الإطلاق، وفي قتل العبد المسلم على المشهور.

(١) قال ابن جزي في القوانين الفقهية ٢٩٨: تجب على قاتل الخطأ الكفارة، ولا كفارة في العمد خلافًا للشافعي، وتستحب في قتل الجنين خلافًا لأبي حنيفة، وأوجبها الشافعي. مغني المحتاج ٤/١٠٨.
وذكر عدم وجوب الكفارة في الجنين عن أبي حنيفة صاحب الاختيار ٥/ ٤٥.
وفي الاختيار ٤/ ٢٥: لا كفارة في العمد، وفي شبه العمد الإثم والكفارة، والدية مغلظة على العاقلة.
وفي بدائع الصنائع ٧/ ٢٧١: تجب الكفارة في القتل الذي في معنى الخطأ بالمباشرة كالنائم ينقلب على إنسان، وإن كان في معنى الخطأ بالتسبب، كمن حفر بئرًا في الطريق العام على وجه التعدي فيه الدية، ولا تجب الكفارة لأن وجوبها يتعلق بالقتل مباشرة.
البدائع ٧/ ٢٧٤.
فائدة:
الإطعام عند عدم القدرة على الصوم رواية عن أحمد (المفصل ٥).
وقول للشافعي (الإشراف لعبد الوهاب).
في البدائع ٧/ ٢٣٩: المكرَه آلة بيد المكرِه، كأنه أخذه وضربه على المكره على قتله، والفعل يعتبر لمستعمل الآلة لا للآلة فكان قتلًا مباشرًا.

○ وقال مالك: لا تجب كفارة في قتل الذمي.

٢٢٠٧ وهل تجب في قتل العبد.

○ قال أبو حنيفة ومالك: لا تجب.

○ وقال الشافعي: تجب.

○ وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

٢٢٠٨ ولو قتل الكافر مسلمًا خطأ.

○ قال الشافعي وأحمد: تجب عليه الكفارة له.

○ وقال أبو حنيفة ومالك: لا كفارة عليه.

٢٢٠٩ وهل تجب الكفارة على الصبي والمجنون إذا قتلا.

○ قال مالك والشافعي وأحمد: تجب.

○ وقال أبو حنيفة: لا تجب.



فصل [كفارة الخطأ عتق رقبة مؤمنة]

٢٢١٠ واتفقوا على أن كفارة الخطأ عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين[١].

٢٢١١ ثم اختلفوا في الإطعام.

○ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه: لا يجزئ الإطعام في ذلك.

○ والرواية الأخرى عن أحمد: أنه يجزئ[٢].

○ وللشافعي في ذلك قولان: أصحهما أنه لا إطعام.

---

(١) الفطر بعذر لا يقطع التتابع في أظهر الروايتين عن أحمد، والفطر بعذر المرض لا يقطع عند مالك وأحمد وقديم الشافعي، وكل ذلك يقطع عند أبي حنيفة وجديد الشافعي.

(٢) وهو قول الإمامية.



٢٢١٢ وهل تجب الكفارة على القاتل بسبب تعديه: كحفر البئر ونصب السكين ووضع الحجر في الطريق.

- قال مالك والشافعي وأحمد: تجب.
- وقال أبو حنيفة: لا تجب مطلقًا[١].

وإن كانوا قد أجمعوا على وجوب الدية في ذلك[٢].

❋ ❋ ❋

(١) وهو قول الزيدية والإمامية.

(٢) الجماعة إذا قتلوا واحدًا.

الجمهور: على كل واحد كفارة.

وقال أبو ثور والأوزاعي وأحمد في رواية وقول للشافعي: أن على المجموع كفارة واحدة.

وقال الزهري: إن كفروا بالعتق فكفارة واحدة، وإن كفروا بالصوم فكل واحد كفارة.



باب حكم السحر والساحر

٢٢١٣ **السحر عزائم ورقى وعقد تؤثر في الأبدان والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه، وله حقيقة عند الأئمة الثلاثة.**

وقال أبو حنيفة: لا حقيقة له ولا تأثير في الجسم.

وبه قال أبو جعفر الاستراباذي من الشافعية.

٢٢١٤ **وتعلمه حرام بالإجماع.**

٢٢١٥ **واختلفوا فيمن يتعلم السحر[1]، ويعلمه.**

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يكفر بذلك.

ومن أصحاب أبي حنيفة من قال: إن تعلمه ليتجنبه أو ليتقيه لم يكفر.

وإن تعلمه معتقدًا جوازه أو معتقدًا أنه ينفعه كفر.

وإن اعتقد أن الشياطين تفعل للساحر ما يشاء فهو كافر.

وقال الشافعي: من تعلم السحر قلنا له: صف لنا سحرك؟ فإن وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر، وإن وصف ما لا يوجب الكفر.

فإن اعتقد إباحة السحر فهو كافر.

(١) وقع في المطبوعة زيادة ويعلمه. وهي غير ثابتة في المخطوط.



فصل [قتل الساحر]

٢٢١٦ وهل يقتل الساحر بمجرد تعلمه واستعماله؟

قال مالك وأحمد: يقتل بمجرد ذلك.

٢٢١٧ فإن قَتلَ بسحره قُتلَ عند الأئمة إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يقتل حتى يتكرر ذلك منه.

وروي عنه أنه قال: لا يقتل حتى يقر أنه قتل إنسانًا بسحره.

٢٢١٨ وهل يقتل قصاصًا أو حدًّا.

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يقتل حدًّا.

وقال الشافعي: يقتل قصاصًا.

فصل [توبة الساحر]

٢٢١٩ وهل تقبل توبة الساحر أم لا؟

قال أبو حنيفة في المشهور عنه ومالك: لا تقبل توبته ولا تسمع بل يقتل كالزنديق، وقال الشافعي: تقبل توبته.

وعن أحمد روايتان أظهرهما لا تقبل.

٢٢٢٠ واختلفوا في ساحر أهل الكتاب.

فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يقتل.

وقال أبو حنيفة: يقتل كما يقتل الساحر المسلم.

٢٢٢١ وهل حكم الساحرة المسلمة حكم الرجل الساحر المسلم؟

قال مالك والشافعي وأحمد: حكمها حكم الرجل.

وقال أبو حنيفة: تحبس ولا تقتل.





فصل [لا يظهر السحر إلا على فاسق]

٢٢٢٢ قال إمام الحرمين: لا يظهر السحر إلا على فاسق كما لا تظهر الكرامة على فاسق وذلك مستفاد من إجماع الأمة.

- وقال مالك: السحر زندقة، وإذا قال الرجل: أحسنه قتل، ولم تقبل توبته.



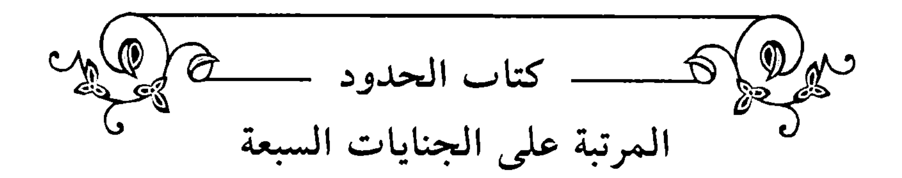
فصل [إتيان الكاهن وتعلم الكهانة]

٢٢٢٣ قال النووي في الروضة: إتيان الكاهن، وتعلم الكهانة، والتنجيم والضرب بالرمل والشعير والشعبذة وتعليمها حرام بالنص الصحيح.

- وقال ابن قدامة الحنبلي في الكافي: الكاهن الذي له رئي من الجن والعرّاف نقل عن أحمد أن حكمهما القتل أو الحبس حتى يموتا.
- قال: وأما المعزم الذي يعزم على المصروع ويزعم أنه يجمع الجن وأنها تطيعه فذكره أصحابنا في السحر.
- وروي عن أحمد أنه توقف فيه.
- قال: وسئل ابن المسيب عن الرجل يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ[1] يلتمس من يداويه؟ فقال: إنما نهى الله ﷺ عما يضر ولم ينه عما ينفع. إن استطعت أن تنفع أخاك فافعل، وهذا يدل على أن مثل هذا لا يكفر صاحبه ولا يقتل.

---

(١) وقع في المطبوعة: يوجد عند امرأته، والمثبت من المخطوط، وصحيح البخاري كتاب الطب باب ٤٩ ومعنى يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ أي يحبس عنها فلا يقدر على جماعها.



كتاب الحدود
المرتبة على الجنايات السبعة

٢٢٢٤ وهي: الردة، والبغي، والزنا، والقذف، والسرقة، وقطع الطريق، وشرب الخمر.

* * *



باب الردة

٢٢٢٥ هي قطع الإسلام بقول أو فعل أو نية.

٢٢٢٦ اتفق الأئمة على أن من ارتد عن الإسلام وجب عليه القتل.

٢٢٢٧ ثم اختلفوا: هل يتحتم قتله في الحال أم يوقف على استتابته؟

- وهل استتابته واجبة أو مستحبة؟
- وإذا استتيب فلم يتب: هل يمهل أم لا؟
- فقال أبو حنيفة: لا تجب استتابته، ويقتل في الحال إلا أن يطلب الإمهال فيمهل ثلاثًا.
- ومن أصحابه من قال: يمهل وإن لم يطلب الإمهال استحبابًا
- وقال مالك: تجب استتابته، فإن تاب في الحال قبلت توبته، وإن لم يتب أمهل ثلاثًا لعله يتوب، فإن تاب وإلا قتل.
- وللشافعي في وجوب الاستتابة قولان: أظهرهما الوجوب.
- وعنه في الإمهال قولان: أظهرهما أنه لا يمهل وإن طلب بل يقتل في الحال إذا أصر على ردته.
- وعن أحمد روايتان:
- إحداهما كمذهب مالك.
- والثانية: لا تجب الاستتابة.
- وأما الإمهال فلم[1] يختلف مذهبه في وجوبه ثلاثًا.

(١) وقع في المطبوعة: فإنه، والمثبت من المخطوط.

وحكي عن الحسن البصري: أن المرتد لا يستتاب، ويجب قتله في الحال.

وقال عطاء: إن كان مولودًاعلى الإسلام ثم ارتد فإنه لا يستتاب.

وإن كان كافرًا فأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب.

وحكي عن الثوري: أنه يستتاب أبدًا.

٢٢٢٨ **وهل المرتدة كالمرتد أم لا؟**

قال مالك والشافعي وأحمد: الرجل والمرأة في حكم الردة سواء.

وقال أبو حنيفة: نعم

وذلك هو الظاهر من مذهب مالك.

وهو المشهور عن أحمد.

٢٢٢٩ **وقال الشافعي: لا تصح ردة الصبي.**

ويروى مثل ذلك عن أحمد

٢٢٣٠ **واتفقوا على أن الزنديق وهو الذي يسرّ الكفر ويظهر الإسلام يقتل.**

٢٢٣١ **ثم اختلفوا في قبول توبته إذا تاب.**

قال أبو حنيفة في أظهر روايتيه، وهو الأصح من خمسة أوجه لأصحاب الشافعي: تقبل توبته.

وقال مالك وأحمد: يقتل ولا يستتاب.

ويروى عن أبي حنيفة مثل ذلك.



فصل [لو ارتد أهل بلد]

٢٢٣٢ **لو ارتد أهل بلد وجرى فيه حكمهم: هل تصير تلك البلدة دار حرب أم لا؟**



- قال أبو حنيفة: لا تصير دار الإسلام دار حرب حتى يجتمع بها ثلاثة شروط:
- ظهور أحكام الكفر.
- وأن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي بالأمان الأصلي.
- وأن تكون متاخمة لدار الحرب.
- والظاهر من مذهب مالك أنه بظهور أحكام الكفر في بلدة تصير دار حرب، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

٢٢٣٣ **واتفقوا على أنه تغنم أموالهم.**

٢٢٣٤ **فأما ذراريهم.**

- فقال أبو حنيفة ومالك الذين حدثوا منهم بعد الردة لا يسترقون، بل يجبرون على الإسلام إذا بلغوا.

٢٢٣٥ **فإن لم يسلموا.**

- قال أبو حنيفة ومالك: يحبسون ويتعاهدون بالضرب جذبًا إلى الإسلام.

٢٢٣٦ **وأما ذراري ذراريهم فيسترقون.**

- وقال أحمد: تسترق ذراريهم وذراري ذراريهم.
- وللشافعي في استرقاقهم قولان: أصحهما لايسترقون.

❁ ❁ ❁



باب البغي

٢٢٣٧ اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض.

٢٢٣٨ وأنه لا بد للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين، وينصف المظلومين من الظالمين.

٢٢٣٩ وأنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في الدنيا إمامان لا متفقان ولا مفترقان.

٢٢٤٠ وعلى أن الأئمة من قريش

٢٢٤١ وأنها جائزة في جميع أفخاذ قريش.

٢٢٤٢ وأن للإمام أن يستخلف.

٢٢٤٣ وأنه لا خلاف في جواز ذلك لأبي بكر.

٢٢٤٤ وأن الإمامة لا تجوز لامرأة ولا كافر ولا صبي لم يبلغ ولا مجنون.

٢٢٤٥ وأن الإمام الكامل تجب طاعته في كل ما يأمر به ما لم يكن معصية.

٢٢٤٦ وأن القتال دونه فرض، وأحكام من ولاه نافذة.

٢٢٤٧ وأنه لو خرج على إمام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة وكان لهم تأويل مشتبه ومطاع فيهم، فإنه يباح قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله تعالى، فإذا فاءوا كف عنهم.

٢٢٤٨ واختلفوا: هل يتبع مدبرهم في القتال أو يذفف على جريحهم.

فقال أبو حنيفة: إذا كان لهم فئة يرجعون إليها جاز ذلك.



وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز.

٢٢٤٩ واتفقوا على أن أموال البغاة لهم.

٢٢٥٠ وهل يستعان بسلاحهم وكراعهم على جريحهم.

قال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز ذلك.

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك مع قيام الحرب، فإذا انقضت الحرب رد إليهم.

٢٢٥١ واتفقوا على أن ما أخذه البغاة من خراج أرض أو جزية ذمي يلزم أهل العدل أن يحتسبوا به.

٢٢٥٢ وأن ما يتلفه أهل العدل على أهل البغي لا ضمان فيه.

٢٢٥٣ واختلفوا فيما يتلفه أهل البغي على أهل العدل في حال القتال من نفس أو مال.

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الراجح وأحمد في إحدى روايتيه: لا يضمن.

وقال الشافعي في القديم وأحمد في روايته الأخرى: يضمن.

* * *

باب الزنا

٢٢٥٤ اتفق الأئمة على أن الزنا فاحشة عظيمة توجب الحد.

٢٢٥٥ وأنه يختلف باختلاف الزناة، لأن الزاني تارة يكون بكرًا، وتارة يكون ثيبًا وهو المحصن.

٢٢٥٦ واتفقوا على أن من شرائط الإحصان: الحرية والبلوغ والعقل، وأن يكون قد تزوج تزويجًا صحيحًا ودخل بالزوجة، فهذه الشروط الخمسة مجمع عليها.

٢٢٥٧ واختلفوا في الإسلام: هل هو من شرائط الإحصان أم لا؟

- فقال أبو حنيفة ومالك: نعم.
- وقال الشافعي وأحمد: لا يحد الذمي.

٢٢٥٨ فمن كملت فيه شرائط الإحصان فزنى بامرأة قد كملت فيها شرائط الإحصان بأن كانت حرة بالغة عاقلة مدخولًا بها في نكاح صحيح وهي مسلمة فهما زانيان محصنان بالإجماع عليهما الرجم حتى يموتا.

٢٢٥٩ وهل يجمع عليهما الجلد قبل الرجم أم لا؟

- قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجمع، وإنما الواجب الرجم خاصة.
- وعن أحمد روايتان: أظهرهما يجمع.

٢٢٦٠ ولوكان الزاني مملوكًا وقد تزوج ودخل في نكاح صحيح فهل يرجم؟

- الأربعة على أن لا يرجم.



- وقال أبو ثور: يرجم.

فصل [إذا زنى البكران]

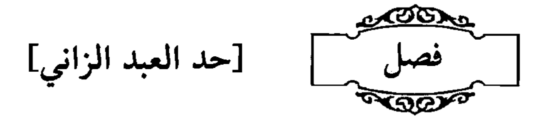
٢٢٦١ قال في الإفصاح: واتفقوا على أن البكرين الحرَّين إذا زنيا فإنهما يجلدان كل واحد منهما مائة جلدة.

٢٢٦٢ وهل يضم إليهما مع الجلد التغريب أم لا؟

- قال أبو حنيفة: لا يضم، بل هو تغريب غير واجب إن رآه الإمام مصلحة غربهما على قدر ما يرى.
- وقال مالك: يجب تغريب الحر البكر الزاني دون الزانية.

٢٢٦٢ م- والتغريب أن ينفى سنة إلى غير بلده.

- وقال الشافعي وأحمد: الزانيان الحران البكران يجمع في حقهما بين الجلد والتغريب عامًا.
- وقال القرطبي في تفسيره: اختلفوا في نفي البكر مع الجلد، فالذي عليه الجمهور أنه ينفى مع الجلد، قاله الخلفاء الراشدون الأربعة.
- وبه قال عطاء وطاوس ومالك والشافعي وأحمد.
- وقال بتركه أبو حنيفة.



فصل [حد العبد الزاني]

٢٢٦٣ واتفقوا على أن العبد والأمة لا يكمل حدهما إذا زنيا.

٢٢٦٤ وأن حدَّ كل واحد منهما خمسون جلدة.

٢٢٦٥ وأنه لا فرق بين الذكر والأنثى منهم.



٢٢٦٦ وأنهما لا يرجمان، بل يجلدان سواءٌ أحصنا أو لم يحصنا، وهذا قول الأئمة الأربعة.

وقال بعض أهل الظاهر: يرجمان إذا أحصنا.

وذهب ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير إلى: أنهما إذا لم يحصنا فلا يجلدان أصلًا، وإذا أحصنا فحدهما خمسون جلدة.

وذهب بعض الناس، كما قال القاضي عبد الوهاب المالكي في العيون إلى أنهما كالأحرار سواء، إن أحصنا فحدهما الرجم، وإن لم يحصنا فحدهما الجلد خمسون، وذهب داود إلى أن جلد العبد مائة والأمة خمسون.

وذهب أبو ثور إلى أن حد الرقيق كحد الحر فيجلد مائة.

٢٢٦٧ واختلفوا في وجوب التغريب في حقهما.

فقال أبو حنيفة ومالك: لا يغربان

وهو قول للشافعي، والأصح من مذهبه أنه يغرب نصف عام.



فصل [وجود شرائط الإحصان في أحد الزوجين دون الآخر]

٢٢٦٨ واختلفوا فيما إذا وجدت شرائط الإحصان في أحد الزوجين دون الآخر، وصورته: أن يطأ المسلم زوجته الكتابية.

أو يطأ العاقل زوجته المجنونة.

أو يطأ البالغ زوجته الصغيرة المطيقة للوطء.

أو يطأ الحر أمة مزوّجة.

فعند أبي حنيفة وأحمد: لا يثبت الإحصان لواحد منهما.

وعند مالك والشافعي: يثبت لمن وجدت شرائطه فيه، فإن زنيا كان الجلد في حق من لم يثبت له الإحصان، والرجم على من يثبت له.



فصل [إقامة الحد على الذمي]

٢٢٦٩ واختلفوا في الذمي: هل يقام عليه حد الزنا؟

- فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يقام عليه الحد.
- وقال مالك: لايقام عليه.

٢٢٧٠ واختلفوا في اليهودي إذا زنى وهو محصن.

- فقال أبو حنيفة ومالك: لا يرجم؛ لأن عندهما لا يتصور الإحصان في حقه، لأنه من شرائط الإحصان عندهما الإسلام، ولكن يجلد عند أبي حنيفة.
- وعند مالك: يعاقبه الإمام اجتهادًا.
- وقال الشافعي وأحمد: هو محصن فيرجم؛ لأن الإسلام عندهما ليس بشرط في الإحصان.



فصل [إذا زنى عاقل بمجنونة]

٢٢٧١ والمرأة العاقلة إذا مكنت من نفسها مجنونًا فوطئها، أو زنى عاقل بمجنونة.

- قال مالك والشافعي وأحمد: يجب الحد على العاقل منهما.
- وقال أبو حنيفة: يجب الحد على العاقل دون العاقلة.

٢٢٧٢ ولو رأى على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها.

- أو نادى أعمى زوجته فأجابته امرأة أجنبية فوطئها وهو يظنها زوجته، ثم بانت الموطوءة أجنبية.
- قال مالك والشافعي وأحمد: لا حد على الظان والأعمى.
- وقال أبو حنيفة: عليهما الحد.





فصل [البينة في الزنا]

٢٢٧٣ **واتفق الأئمة على أن البينة التي يثبت بها الزنا: أن يشهد أربعة رجال عدول يصفون حقيقة الزنا.**

٢٢٧٤ **واختلفوا: هل يشترط العدد في الإقرار به؟**

فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يثبت الزنا بالإقرار، إلا أن يقر العاقل البالغ على نفسه بذلك أربع مرات.

وقال مالك والشافعي: يثبت بإقراره مرة واحدة.

٢٢٧٥ **ولو شهد الشهود الأربعة في مجالس متفرقة.**

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: متى لم يشهدوا في مجلس واحد فإنهم قذفة وعليهم الحد.

وقال الشافعي: لا بأس بتفريقهم وتقبل أقوالهم.



فصل [صفة المجلس في الشهادة على الزنا]

٢٢٧٦ **واختلفوا في صفة المجلس.**

- فقال أبو حنيفة ومالك: المجلس الواحد شرط في مجيء الشهود مجتمعين، فإن جاءوا متفرقين واجتمعوا في مجلس واحد فإنهم قذفة يحدون.
- وقال الشافعي: المجلس ليس بشرط في اجتماعهم ولا مجيئهم، بل متى شهدوا بالزنا متفرقين ولو واحدًا بعد واحد وجب الحد.
- وقال أحمد: المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود وأداءِ الشهادة، فإذا جمعهم مجلس واحد وشهدوا به، سمعت شهادتهم وإن جاءوا متفرقين.





فصل [لو أقرَّ بالزنا ثم رجع عنه]

٢٢٧٧ **ولو أقرَّ بالزنا ثم رجع عنه قبل رجوعه وسقط الحد عند الثلاثة.**

- واختلف قول مالك في ذلك.
- فقال: يقبل رجوعه وكذا في السرقة والشرب.
- وقال: لا يقبل رجوعه إلا إن رجع بشبهة يعذر بها.

فصل [تحريم اللواط]

٢٢٧٨ **واتفقوا على تحريم اللواط وأنه من الفواحش العظام.**

٢٢٧٩ **وهل يوجب الحد[١]؟**

- قال مالك والشافعي وأحمد: يوجب الحد.
- وقال أبو حنيفة يعزر في أول مرة، فإن تكرر منه قتل.

٢٢٨٠ **واختلف موجبو الحد في صفته.**

- فقال مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد في أظهر روايتيه: حده الرجم بكل حال، ثيبًا كان أو بكرًا.
- وقال الشافعي في قوله الآخر وهو المرجح حده حد الزنا فيفرق بين البكر والثيب، فعلى المحصن الرجم، وعلى البكر الجلد.
- وعن أحمد مثله.

٢٢٨١ **واتفقوا على أن البينة على اللواط لا تثبت إلا بأربعة كالزنا، إلا أبا حنيفة فأثبتها بالشاهدين.**

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ٩٥.




فصل [من أتى بهيمة]

٢٢٨٢ ومن أتى بهيمة.

قال أبو حنيفة ومالك: يعزر.

وعن مالك رواية أنه يحد.

وللشافعي ثلاثة أقوال، أحدها: يجب عليه الحد، ويختلف بالبكارة والثيوبة.

والثاني: أنه يقتل بكرًا كان أو ثيبًا.

والثالث: يعزر، وهو المرجح المفتى به.

وعن أحمد روايتان التي اختارها جماعة من أصحابه أنه يعزر.

٢٢٨٣ واختلفوا في البهيمة الموطوءة.

فقال مالك: لا تذبح بحال.

وقال أبو حنيفة: إن كانت للواطئ ذبحت وإلا فلا.

ولأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه:

أحدهما: وهو الأصح إن كانت مما يؤكل ذبحت، وإلا فلا.

والثاني: تذبح مطلقًا.

والثالث: لا تذبح مطلقًا.

وقال أحمد: تذبح، سواء كانت له أو لغيره وسواء كانت مما يؤكل لحمها أو لم يؤكل.

٢٢٨٣ م- وعلى الواطئ قيمتها لصاحبها.

٢٢٨٤ وهل يجوز للواطئ الأكل منها أو لغيره أم لا؟

قال أبو حنيفة: لا يأكل هو منها ويأكل غيره.

وقال مالك: يأكل منها هو وغيره.



○ وقال أحمد: لا يأكل هو منها ولا غيره.

○ ولأصحاب الشافعي وجهان: أصحها تؤكل مطلقًا، لفقد مايقتضي التحريم.



فصل [إذا عقد على محرم من النسب أو الرضاع]

٢٢٨٥ **واتفقوا على أنه إذا عقد على محرم من النسب أو الرضاع فإن العقد باطل.**

٢٢٨٦ **واختلفوا فيما لو وطئ في هذا العقد مع العلم بالتحريم.**

○ وكذا لو عقد على معتدة من غيره ووطئها عالمًا بالتحريم.

○ فقال مالك والشافعي وأحمد: يجب عليه الحد.

○ وقال أبو حنيفة: يعزر.

٢٢٨٧ **ولو استأجر امرأة ليزني بها ففعل وجب عليه الحد بالاتفاق، إلا ما يحكى عن أبي حنيفة أنه قال: لا حد عليه.**

٢٢٨٨ **ولو وطئ أمته المزوّجة فهل يحد؟**

○ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يحد.

○ وعن أحمد روايتان.



فصل [عدم اكتمال شهود الزنا]

٢٢٨٩ **اتفق الأئمة على أن شهود الزنا إذا لم تتكمل أربعة فإنهم قذفة يحدون إلا في قول للشافعي.**

٢٢٩٠ **واتفقوا على أنه إذا شهد اثنان أنه زنى بها مطاوعة، وآخران أنه زنى بها مكرهة فلا حد على واحد منهم.**

٢٢٩١ ولو شهد اثنان على أنه زنى بها في هذه الزاوية، واثنان أنه زنى بها في زاوية أخرى.

- فقال أبو حنيفة وأحمد: تقبل هذه الشهادة ويجب الحد.
- وقال مالك والشافعي: لا تقبل ولا يجب الحد.

٢٢٩٢ والشهادة في القذف والزنا وشرب الخمر تسمع في الحال بالاتفاق.

٢٢٩٣ فلو مضى على الواقعة مدة زمان، قال أبو حنيفة: لا يسمع ذلك بعد تطاول المدة إذا لم يكن تأخرهم ببعدهم عن الإمام.

- وقال الثلاثة: تسمع.

٢٢٩٤ ولو أقرّ على نفسه بذلك بعد مدة.

- قال أبو حنيفة: يسمع إقراره بذلك إلا في شرب الخمر خاصة.
- وقال الثلاثة: يسمع إقراره في الكل.



فصل [إذا حكم الحاكم بشهادة ثم ظهر له أن الشهود فسقة]

٢٢٩٥ الحاكم إذا حكم بشهادة ثم بان له أن الشهود فسقة أو عبيد أو كفَّار.

- قال أبو حنيفة: لا ضمان عليه.
- وقال مالك: إن قامت البينة على فسقهم لم يضمن الحاكم.
- وإن قامت البينة على الشرب والكفر ضمن لتفريطه.
- وقال الشافعي: عليه ضمان ما حصل من أثر الضرب.



فصل [أرش خطأ الإمام]

٢٢٩٦ وما يستوفيه الإمام من الحدود والقصاص ويخطئ فيه.

- قال أبو حنيفة: أرش خطأ الإمام في بيت المال.



- وعن الشافعي وأحمد كذلك.
- وعنهما أنه على عاقلته.
- وقال مالك: هو هدر.



فصل [لا يجوز للرجل أن يطأ جارية زوجته]

٢٢٩٧ **اتفق الأئمة على أنه لا يجوز للرجل أن يطأ جارية زوجته وإن أذنت له.**

٢٢٩٨ **وهل يجب الحد بذلك مع العلم بالتحريم؟**

- قال أبو حنيفة إن قال: ظننت أنها تحل لي فلا حد عليه.
- وإن قال: علمت بالتحريم حد.
- وقال مالك والشافعي: يحد، وإن كان ثيبًا رجم.
- وقال أحمد: يجلد مائة جلدة.



فصل [هل للسيد أن يقيم الحد على عبده]

٢٢٩٩ **هل للسيد أن يقيم الحد على عبده أو أمته أم لا؟**

- قال مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد: له ذلك، إذا قامت البينة عنده، أو أقرَّ بين يديه في الزنا والقذف والخمر وغير ذلك.
- وأما السرقة، فقال مالك وأحمد: ليس للسيد القطع.
- ولأصحاب الشافعي في ذلك وجهان:
- أصحهما في الروضة أن له ذلك لإطلاق الخبر ومنهم من قطع به.
- وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك في الكل، بل يرده إلى الإمام أونائبه.



٢٣٠٠ **فإن كانت الأمة مزوّجة.**

قال أبو حنيفة وأحمد: ليس للسيد حدها بحال، بل هو إلى الإمام أو نائبه.

وقال الشافعي ومالك: للسيد ذلك بكل حال.



فصل [إذا ظهر بامرأة حبل ولا زوج لها]

٢٣٠١ **المرأة الحرة إذا ظهر بها حبل ولا زوج لها.**

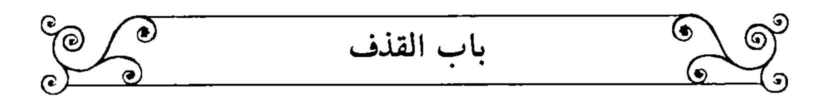
وكذلك الأمة التي لا يعرف لها زوج ولا مولى وتقول: أكرهت أو وطئت بشبهة.

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه: لا يجب عليها حد.

وقال مالك: إذا كانت مقيمة ليست بغريبة فإنها تحد، ولا يقبل قولها في الشبهة والغصب إلا أن يظهر أثر ذلك، كمجيئها مستغيثة وشبه ذلك مما يظهر معه صدقها.

* * *





باب القذف

٢٣٠٢ اتفق الأئمة على أن الحرَّ العاقل البالغ المسلم المختار إذا قذف حرًّا عاقلًا بالغًا مسلمًا عفيفًا لم يحد في زنا.

٢٣٠٣ أو حرّة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاعنة لم تحد في الزنا بصريح الزنا، وكانا في غير دار الحرب، وطلب المقذوف بنفسه إقامة الحد: أنه يلزمه ثمانون جلدة، وأنه لا يزيد على ثمانين.

٢٣٠٤ وحد العبد في القذف نصف حد الحر عند كافة الفقهاء.

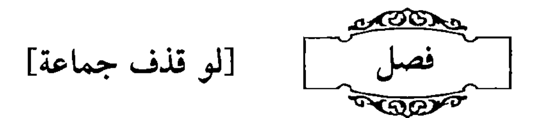
○ وقال الأوزاعي: حد العبد مثل حد الحر.

٢٣٠٥ ولا يحد الحر في قذف عبده عند كافة الفقهاء.

○ وحكي عن داود أن قاذف الأمة والعبد يحد.

٢٣٠٦ واتفقوا على أن القاذف إذا أتى ببينة على ما ذكر أن الحد يسقط عنه.

٢٣٠٧ وأن القاذف إذا لم يتب لم تقبل له شهادة.



فصل [لو قذف جماعة]

٢٣٠٨ واختلفوا فيما لو قذف جماعة.

○ فقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه: يحد لجماعتهم حدًّا واحدًا، سواءٌ قذفهم بكلمة واحدة أو بكلمات.

○ وللشافعي قولان: أظهرهما يجب لكل واحد حد.

وعن أحمد روايتان: المنصورة عند أصحابه، وهي قديم قول للشافعي: أنه إن قذفهم بكلمة واحدة أقيم عليه حد واحد، أو بكلمات فكل واحد حد.

والثانية: إن طالبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حدًّا.



فصل [التعريض لا يوجب الحد]

٢٣٠٩ والتعريض لا يوجب الحد عند أبي حنيفة وإن نوى به القذف[١].

وقال مالك: يوجب الحد على الإطلاق.

وقال الشافعي: إن نوى به القذف وفسّره به وجب به الحد.

وعن أحمد روايتان: أظهرهما وجوب الحد على الإطلاق والأخرى كمذهب الشافعي.

٢٣١٠ ولو قال لعربي: يا نبطيّ أو يا روميّ أو يا بربريّ أو لفارسي: يا رومي أو لرومي يا فارسي ولم يكن في آبائه من هذه صفته فعليه الحد عند مالك.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا حد عليه.



فصل [ليس للمقذوف أن يسقط حد القذف]

٢٣١١ وحد القذف عند أبي حنيفة حق لله ﷻ فليس للمقذوف أن يسقط ولا أن يبرئ منه وإن مات لم يورث عنه.

وقال الشافعي: هو حق للمقذوف فلا يستوفى إلا بمطالبته، وله إسقاطه وأن يبرئ منه ويورث عنه.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ١٠٣.



- وهذا قول مالك في المشهور عنه إلا أنه قال: متى رفع إلى السلطان لم يملك المقذوف الإسقاط.
- وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه حق للآدمي.



فصل [لو قال للمقذوف: أنت عبد]

٢٣١٢ ولو قال للمقذوف: أنت عبد فقال المقذوف: بل أنا حر.

- فإن كان المقذوف ظاهر الحرية فلا كلام أو القاذف محتاج إلى بينة على قوله.
- وإن كان المقذوف معروفًا بالرق ثم ذكر عنه أنه عتق يحتاج إلى البينة.
- وإن كان أمره مجهولًا فعلى القاذف البينة عند مالك.
- وللشافعي قولان: أصحهما أنه عليه البينة.



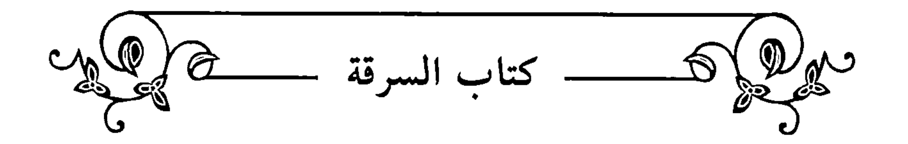
فصل [حد القذف موروث]

٢٣١٣ وحد القذف موروث عند مالك والشافعي.

- غير أن مذهب الشافعي فيمن يرثه ثلاثة أوجه:
- أحدهما: جميع الورثة من الرجال والنساء.
- والثاني: ذوو الأنساب فيخرج منه الزوجان.
- والثالث: العصبات دون النساء.
- وقال أبو حنيفة: لا يورث بل يسقط بموت المقذوف[1].

---

(١) **فائدة**: نسب ولد الزنا:
أجمعوا على أن الولد للفراش إن كان فراش.
فإن لم يكن فراش فالجمهور على أن الزنا لا يلحق نسبًا.
وقال في الفتاوى الهندية ١/ ٥٠٤: لو زنا فحملت ثم تزوجها، فجاءت به لستة أشهر =



كتاب السرقة

٢٣١٤ **اختلف الأئمة في نصاب السرقة[١].**

- فقال أبو حنيفة: دينار أو عشرة دراهم أو قيمة أحدهما.
- وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنه: ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة ثلاثة دراهم.
- وقال الشافعي: هو ربع دينار من الدراهم وغيرها.

٢٣١٥ **وأجمعوا على أن الحرز معتبر في وجوب القطع[٢].**

٢٣١٦ **ثم اختلفوا في صفته.**

- فقال أبو حنيفة: كل ما كان حرزًا لشيءٍ من الأموال كان حرزًا لجميعها.
- وقال مالك والشافعي وأحمد: هو مختلف باختلاف الأموال، والعرف معتبر في ذلك.

= فصاعدًا يثبت نسبه، فإن كان أقل من ذلك فلا يثبت إلا إن ادعاه ولم يقل إنه في زنا.
ونقل ابن قدامة في المغني ٦/٢٦٦ عن أبي حنيفة، وأنه قال: لا أرى بأسًا بأن يتزوجها ويستر عليها، والولد ولد له.
ونقل عن الحسن وابن سيرين وعروة وسليمان بن يسار والنخعي وإسحاق: ولد الزنا يلحق الواطئ إذا أقيم عليه الحد ويرثه.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ١١١.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ١١٧.



٢٣١٧ **واختلفوا في القطع بسرقة ما يسرع إليه الفساد.**

- فقال مالك والشافعي وأحمد: يجب القطع فيه إذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة.
- وقال أبو حنيفة: لا قطع فيه، وإن بلغت قيمة ما يسرق منه نصابًا.

٢٣١٨ **ومن سرق تمرًا معلقًا بالشجر ولم يكن محرزًا بحرز.**

- قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يجب عليه قيمته.
- وقال أحمد: تجب قيمته دفعتين.

٢٣١٩ **واتفقوا على أنه يسقط القطع عن سارقه.**

٢٣٢٠ **وهل يقطع سارق الحطب؟**

- قال أبو حنيفة: لا يقطع وإن بلغت قيمة المسروق نصابًا.
- وقال الشافعي ومالك وأحمد: يقطع إذا بلغت قيمته نصابًا.

٢٣٢١ **وهل يقطع جاحد العارية؟**

- قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يقطع.
- وقال أحمد: يقطع.

فصل [إذا اشترك جماعة في سرقة]

٢٣٢٢ **اتفق الأئمة على أنه إذا اشترك جماعة في سرقة، فحصل لكل واحد منهم نصاب أن على كل واحد منهم القطع.**

٢٣٢٣ **فإن اشتركوا في سرقة نصاب.**

- فقال أبو حنيفة والشافعي لا قطع عليهم.
- وقال مالك: إن كان مما يحتاج إلى تعاون عليه قطعوا.
- وإن كان مما يمكن الواحد الانفراد بحمله فقولان لأصحابه.

وإن انفرد كل واحد بشيءٍ أخذه لم يقطع أحد منهم إلا أن يكون قيمة ما أخرجه نصابًا، ولا يضم إلى ما أخرجه غيره.

وقال أحمد: عليهم القطع، سواءٌ كان من الأشياء الثقيلة التي يحتاج إلى التعاون عليها كالساجة ونحوها.

أو كان من الأشياء الخفيفة كالثوب ونحوه.

وسواء اشتركوا في إخراجه من الحرز دفعة واحدة.

أو انفرد كل واحد منهم بإخراج شيء منه فصار مجموعه نصابًا.

٢٣٢٤ ولو اشترك اثنان في نقب، فدخل أحدهما فأخذ المتاع وناوله الآخر وهو خارج الحرز، أو رمى به إليه فأخذه.

قال مالك والشافعي وأحمد: القطع على الداخل دون الخارج.

وقال أبو حنيفة: لا قطع على أحدهما.

٢٣٢٥ ولو اشترك جماعة في نقب، ودخلوا الحرز، وأخرج بعضهم نصابًا، ولم يخرج الباقون شيئًا، ولا عاونوا في الإخراج.

قال أبو حنيفة وأحمد: يجب القطع على جماعتهم.

وقال مالك والشافعي: لا يقطع إلا من أخرج.

٢٣٢٦ ولو نقب رجلان حرزًا، ودخل أحدهما، وقرب الداخل المتاع إلى النقب وتركه، فأدخل الخارج يده فأخرجه من الحرز.

قال أبو حنيفة: لا قطع عليهما.

وقال مالك: يقطع الذي أخرجه قولًا واحدًا.

٢٣٢٦ م- وفي الداخل الذي قربه لأصحابه قولان.

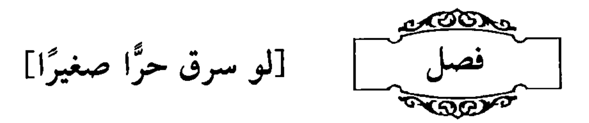
وللشافعي قولان: الصحيح: يقطع المخرج خاصة.



○ وقال أحمد: عليهما القطع جميعًا.

٢٣٢٧ وإن نقب أحدهما الحرز ودخل الآخر فأخرج المال

○ فللشافعي قولان: أصحهما: لا يقطع.



فصل [لو سرق حرًّا صغيرًا]

٢٣٢٨ ولو سرق حرًّا صغيرًا لا تمييز له.

○ قال أبو حنيفة والشافعي: لا يقطع.

○ وقال مالك: يقطع.

○ واختار بعض أصحابه أنه لا يقطع.

○ وعن أحمد روايتان: أظهرهما لا يقطع.

٢٣٢٩ ولو سرق مصحفًا

○ قال أبو حنيفة وأحمد: لا يقطع.

○ وقال مالك والشافعي: يقطع.

٢٣٣٠ والنباش[1].

○ قال مالك والشافعي وأحمد: يقطع.

○ وقال أبو حنيفة وحده: لا يقطع.

٢٣٣١ ومن سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ ثمنه نصابًا.

○ قال الشافعي وأحمد: يقطع.

○ وقال أبو حنيفة ومالك: لا يقطع.

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ١٢٠.





[من تكررت منه السرقة]

٢٣٣٢ ومن سرق قطعت يده اليمنى ثم سرق ثانيًا قطعت رجله اليسرى بالاتفاق.

٢٣٣٣ فلو سرق ثالثًا؟

- قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه: لا يقطع أكثر من يد ورجل، بل يحبس، ومذهب مالك والشافعي أنه يقطع في الثالثة يسرى يديه، وفي الرابعة يمنى رجليه وهي الرواية الأخرى عن أحمد.



[حد السرقة بإقرار السارق]

٢٣٣٤ هل يثبت حد السرقة بإقرار السارق مرة؟

- قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يثبت بإقراره مرة.
- وقال أحمد: لا يثبت إلا بإقراره مرتين.
- وبه قال أبو يوسف.



[رد العين المسروقة]

٢٣٣٥ اتفقوا على أن العين المسروقة إذا كانت باقية فإنه يجب ردها.

٢٣٣٦ وهل يجتمع على السارق وجوب الغرم والقطع إذا أتى بالمسروق؟

- قال أبو حنيفة: لا يجتمعان، فإن اختار المسروق منه الغرم لم يقطع.
- وإن اختار القطع واستوفى لم يغرم السارق.
- وقال مالك: إن كان السارق موسرًا وجب القطع والغرم.
- وإن كان معسرًا لم يتبع بقيمته بل يقطع.
- وقال الشافعي وأحمد: يجتمعان فيقطع ويغرم القيمة.



فصل [إذا سرق أحد الزوجين مال الآخر]

٢٣٣٧ هل يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر؟

- قال أبو حنيفة: لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر.
- سواء سرق من بيت خاص لأحدهما أو من البيت الذي هما فيه.
- وقال مالك: يقطع من سرق منهما إذا سرق من حرز خاص للمسروق منه.
- فإن سرق من بيت يسكنان فيه فلا قطع.
- وللشافعي أقوال، أحدهما: كمذهب مالك.
- والثاني: لا يقطع واحد منهما على الإطلاق.
- والثالث: يقطع الزوج خاصة.
- والمرجح من مذهبه أنه يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر إن كان محرزًا عنه، وعن أحمد روايتان:
- إحداهما كمذهب مالك.
- والأخرى لا يقطع واحد منهما مطلقًا.

٢٣٣٨ واتفق الأئمة على أنه لا يقطع الوالدون وإن علوا فيما سرقوه من مال أولادهم.

٢٣٣٩ واختلفوا في الولد إن سرق من مال أبويه أو أحدهما.

- فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يقطع.
- وقال مالك: يقطع الولد بسرقة مال أبويه لعدم الشبهة.

٢٣٤٠ وهل يقطع الأقارب بسرقة بعضهم من بعض؟

- قال أبو حنيفة. لا يقطع من سرق من ذي رحم محرم، كالأخ والعم.
- وقال مالك والشافعي وأحمد: يقطعون.



فصل [لا ضمان على من كسر صنمًا من ذهب]

٢٣٤١ **واتفقوا على أن من كسر صنمًا من ذهب أنه لا ضمان عليه.**

٢٣٤٢ **ثم اختلفوا فيما إذا سرقه.**

فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يقطع.

وقال مالك والشافعي: يقطع.

٢٣٤٣ **واختلفوا فيمن سرق من الحمّام ثيابًا عليها حافظ.**

فقال أبو حنيفة: إن سرق منه ليلًا قطع أو نهارًا لم يقطع.

وقال الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه: يقطع مطلقًا.

وقال مالك: إن سرق ما كان في الحمّام مما يحرس فعليه القطع، أو مما لا يحرس وكان في الحمّام موصى غافل فلا يقطع.

٢٣٤٤ **ومن سرق عدلًا أو جولقًا وثم حافظ.**

قال أبو حنيفة: لا يقطع.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يقطع.

٢٣٤٥ **ومن سرق العين المسروقة من السارق أو المغصوبة من الغاصب.**

قال أبو حنيفة: يقطع سارق العين المغصوبة.

ولا يقطع سارق العين المسروقة إن كان السارق الأول قد قطع فيها.

وإن كان لم يقطع الأول لم يقطع الثاني.

وقال مالك: يقطع كل واحد منهما.

وقال الشافعي وأحمد: لا يجب القطع على السارق من السارق، ولا السارق من الغاصب.

٢٣٤٦ **ولو ادعى السارق أن ما أخذه من الحرز ملكه، بعد قيام البينة على أنه سرق نصابًا من حرز.**



○ قال مالك: يقطع بكل حال ولا تقبل دعواه.

○ وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقطع.

○ وسماه الشافعي: الظريف.

○ وعن أحمد روايات: إحداهما لا يقطع.

○ والأخرى يقطع.

○ والثالثة: يقبل قوله إن لم يكن معروفًا بالسرقة ويسقط عنه القطع.

○ وإن كان معروفًا بالسرقة قطع.



فصل [توقف القطع على مطالبة من سرق منه المال]

٢٣٤٧ هل يتوقف القطع على مطالبة من سرق منه المال؟

○ قال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه وأصحاب الشافعي: يفتقر.

○ وقال مالك: لا يفتقر

○ وهي رواية عن أحمد.

٢٣٤٨ ولو قتل رجل رجلًا في داره وقال: دخل عليَّ ليأخذ مالي ولم يندفع إلا بالقتل.

○ قال أبو حنيفة: لا قود عليه إذا كان الداخل معروفًا بالفساد، وإلا فعليه القود.

○ وقال مالك والشافعي وأحمد: عليه القصاص إلا أن يأتي ببينة.

٢٣٤٩ ولو سرق من المغنموهو من أهله فهل يقطع؟

○ قال أبو حنيفة وأحمد: لا يقطع.

○ وقال مالك في المشهور عنه: يقطع.

○ وعن الشافعي قولان كالمذهبين.

○ والأصح أنه لا يقطع.

٢٣٥٠ واتفقوا على أنه إذا سرق من المغنم وهو من غير أهله أنه يقطع.

٢٣٥١ والصيود المملوكة المسروقة من حرزها، هل يجب فيها القطع؟

○ قال مالك والشافعي وأحمد: يقطع فيها وفي جميع ما يتمول في العادة.

○ ويجوز أخذ الأعواض عنها، سواء كان أصلها مباحًا كالصيد والماء والحجارة أو غير مباح.

○ وقال أبو حنيفة: كل ما أصله مباح فلا قطع فيه.

٢٣٥٢ وهل يجب القطع بسرقة الخشب إذا بلغت قيمته نصابًا؟

○ قال مالك والشافعي وأحمد: يجب القطع.

○ وقال أبو حنيفة: لا يجب القطع في الخشب إلا في الساج والأبنوس والصندل والقنا.



فصل [كيفية قطع السارق]

٢٣٥٣ وأجمعوا على أن السارق إذا وجب عليه القطع وكان ذلك أول سرقته وهو صحيح الأطراف فإنه يبدأ بيده اليمنى من مفصل الكف ثم تحسم[١].

٢٣٥٤ وأنه إذا عاد فسرق ثانيًا فوجب عليه القطع أنه تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم ثم تحسم.

٢٣٥٥ وأنه إذا لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده.

٢٣٥٦ وكذلك إن كان أشل لا نفع فيه يقطع ما بعده.

○ إلا أبا حنيفة فإنه قال: يقطع الطرف المستحق وإن كان أشل.

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ١٢٢.

وقال الشافعي: من سرق ويمينه شلاء وقال أهل الخبرة إنها إذا قطعت وحسمت رقأ دمها فإنها تقطع، وإن قالوا: لم يرقأ ويؤدي إلى التلف قطع ما بعدها.

٢٣٥٧ **واختلفوا فيما إذا غلط القاطع فقطع اليسرى عن اليمنى.**

فقال أبو حنيفة ومالك: يجزئ ذلك.

وقال الشافعي وأحمد: على القاطع الدية.

٢٣٥٨ **وفي وجوب إعادة القطع قولان عن الشافعي: أصحهما القطع** وروايتان عن أحمد.



فصل [إذا سرق نصابًا ثم ملكه بشراءٍ أو هبة]

٢٣٥٩ **واختلفوا فيما إذا سرق نصابًا ثم ملكه بشراءٍ أو هبة أو إرث أو غيره، هل يسقط القطع أم لا؟**

قال أبو حنيفة: يسقط.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يسقط، سواءٌ كان قبل الترافع أو بعده.



فصل [لو سرق مسلم من مستأمن نصابًا]

٢٣٦٠ **لو سرق مسلم من مستأمن نصابًا من حرزه.**

قال أبو حنيفة: لا يقطع.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يقطع.

٢٣٦١ **والمستأمن والمعاهد إذا سرقا وجب القطع عليهما عند مالك وأحمد.**

وقال أبو حنيفة: لا قطع عليهما.



وعن الشافعي قولان كالمذهبين: أصحهما يقطع.

٢٣٦٢ واتفقوا على أن المختلس والمنتهب والغاصب على عظم جناياتهم وآثامهم لا قطع عليهم.

***



باب قطَّاع الطريق

٢٣٦٣ اختلف الأئمة في حد قاطع الطريق.

○ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: هو على الترتيب المذكور في الآية الكريمة.

○ وقال مالك: ليس هو على الترتيب، بل للإمام الاجتهاد من القتل والصلب وقطع اليد والرِّجل من خلاف والنفي أو الحبس.

٢٣٦٤ واختلف القائلون بأنه على الترتيب في كيفيته:

○ فقال أبو حنيفة: إن أخذوا المال وقتلوا فالإمام بالخيار:

○ إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

○ وإن شاء قتلهم وصلبهم.

○ وإن شاء قتلهم ولم يصلبهم.

○ وصفة الصلب عنده على المشهور عنه أن يصلب حيًّا ويبعج بطنه برمح إلى أن يموت.

○ ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام.

○ فإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الإمام حدًّا ولا يلتفت الإمام إلى عفو الأولياء.

○ وإن أخذوا مالًا لمسلم أو ذمي والمأخوذ لو قسم على جماعتهم أصاب كل واحد عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف.



- فإن أخذوا قبل أن يأخذوا مالًا ولا قتلوا نفسًا حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة أو يموتوا فهذه صفة النفي عنده.

٢٣٦٤ أ- **وقال مالك: إذا أخذ المحاربون فعل الإمام فيهم ما يراه ويجتهد فيهم:**

- فمن كان منهم ذا رأي وقوة قتله.
- ومن كان ذا قوة فقط نفاه.
- فحاصله أنه يجوز عنده للإمام قتلهم وصلبهم وقطعهم.
- وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالًا فعل ما يراه أردع لهم ولأمثالهم.
- وصفة النفي عنده أن يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه إلى غيره ويحبسوا فيه.
- وصفة الصلب عنده كصفة مذهب أبي حنيفة.

٢٣٦٤ ب- **وقال الشافعي وأحمد: إذا أخذوا قبل أن يقتلوا نفسًا أو يأخذوا مالًا نفوا.**

- واختلفوا في صفة النفي.
- فقال الشافعي: نفيهم أن يطلبوا إذا هربوا ليقام عليهم الحد إن أتوا حدًّا.
- وعن أحمد روايتان: إحداهما كهذا.
- والأخرى أن يشردوا فلا يتركون يأوون في بلد.
- وإن أخذوا المال لم يقتلوا، قال: تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم يخلون.
- وإن قتلوا وأخذوا المال. قال: يجب قتلهم وصلبهم حتمًا.
- وإن قتلوا ولم يأخذوا المال؟ قال: يجب قتلهم حتمًا والصلب عندهما بعد القتل.
- وقال بعض الشافعية: يصلب حيًّا ثم يقتل.



٢٣٦٤ **ج- ومدة الصلب عند أبي حنيفة ومالك والشافعي ثلاثة أيام.**

وقال أحمد: ما يقع عليه الاسم.

٢٣٦٥ **واختلفوا في اعتبار النصاب في قتل المحارب.**

فاعتبره أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

ولم يعتبره مالك.

٢٣٦٦ **ولو اجتمع محاربون، فباشر بعضهم القتل والأخذ، وكان بعضهم عونًا وردءًا فهل يجري عليه أحكام المحاربين أم لا؟**

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: للردءِ حكمهم في جميع الأحوال.

وقال الشافعي: لايجب على الردءِ غير التعزير بالحبس، والتغريب ونحو ذلك.



فصل [من شهر السلاح مخيفًا للسبيل]

٢٣٦٧ **اتفق الأئمة على أن من برز وشهر السلاح مخيفًا للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فإنه محارب قاطع للطريق جارية عليه أحكام المحاربين.**

٢٣٦٨ **ثم اختلفوا فيمن فعل ذلك في المصر.**

فقال مالك والشافعي وأحمد: هما سواء.

وقال أبو حنيفة: لا يثبت حكم قطاع الطريق إلا لمن يكون خارج المصر

٢٣٦٩ **ولو كان مع القطاع امرأة فوافقتهم فيه، فقتلت وأخذت المال.**

قال مالك والشافعي وأحمد: تقتل حدًّا.

وقال أبو حنيفة: تقتل قصاصًا وتضمن.





فصل [من قتل وأخذ المال وجب إقامة الحد عليه]

٢٣٧٠ **واتفقوا على أن من قتل وأخذ المال وجب إقامة الحد عليه.**

٢٣٧١ **فإن عفا ولي المقتول والمأخوذ منه فإنه غير مؤثر في إسقاط الحد عنه**[1].

٢٣٧٢ **وأن من مات منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد إذ الحدود حق الله ﷻ وطولب بالحقوق للآدميين من الأنفس والأموال والجراح إلا أن يعفى لهم عنها.**

٢٣٧٣ **فلو شرب رجل الخمر وزنى وسرق وجب قتله في المحاربة أو غيرها.**

قال أبو حنيفة وأحمد: يقتل ولا يقطع ولا يجلد، لأنها من حقوق الله ﷻ، وهي مبنية على المسامحة، وقد أتى القتل عليها فغمرها لأنه الغاية.

٢٣٧٤ **ولو قذف وقطع يدًا وقتل جلد وقطع وقتل لأنها حقوق الآدميين وهي مبنية على المشاحة.**

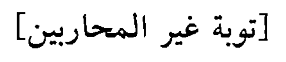
وقال الشافعي: تستوفى جميعها من غير تداخل على الإطلاق.

٢٣٧٥ **ولو شرب الخمر وقذف المحصنات**

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يتداخل حدّان.

وقال مالك: يتداخلان.



فصل  [توبة غير المحاربين]

٢٣٧٦ **أما غير المحاربين من الشربة والزناة والسراق إذا تابوا، فهل يسقط عنهم الحدود بالتوبة أم لا.**

(١) انظر: تداخل الحدود والجنايات في القوانين الفقهية: ٣١٠.



○ قال أبو حنيفة ومالك: توبتهم لا تسقط الحدود عنهم

○ وعن الشافعي قولان: أحدهما كمذهب أبي حنيفة ومالك.

○ والثاني: تسقط حدودهم توبتهم إذا مضى على ذلك سنة.

○ وعن أحمد روايتان كذلك أظهرهما تسقط من غير اشتراط مضي زمان.



فصل [من تاب من المحاربين ولم يظهر عليه صلاح العمل]

٢٣٧٧ من تاب من المحاربين ولم يظهر عليه صلاح العمل: هل تقبل شهادته؟

○ قال مالك والشافعي: لا تقبل حتى يظهر منه صلاح العمل

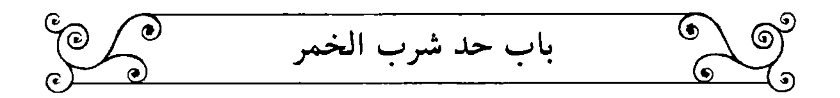
○ وقال أبو حنيفة وأحمد: تقبل شهادته وإن لم يظهر منه صلاح العمل.

٢٣٧٨ والمحارب إذا كان في المحاربة من لا يكافئه كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه.

○ قال أبو حنيفة وأحمد: في الظاهر من مذهبه أنه لا يقتل.

○ وقال مالك: يقتل.

○ وعن الشافعي قولان كالمذهبين: أصحهما أنه يقتل.



باب حد شرب الخمر

٢٣٧٩ أجمع الأئمة على تحريم الخمر ونجاستها[1].

٢٣٨٠ وأن شرب كثيرها وقليلها موجب للحد.

٢٣٨١ وأن من استحلها حكم بكفره.

٢٣٨٢ واتفقوا على أن عصير العنب إذا اشتد وقذف زبده فهو خمر.

٢٣٨٣ واختلفوا فيه إذا مضى عليه ثلاثة أيام ولم يشتد ولم يسكر.

فقال أحمد: إذا مضى على العصير ثلاثة أيامٍ صار خمرًا، وحرم شربه، وإن لم يشتد ولم يسكر.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يصير خمرًا حتى يشتد ويسكر ويقذف زبده.



فصل [ما أسكر كثيره فقليله حرام]

٢٣٨٤ واتفقوا على أن كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام.

٢٣٨٥ ويسمى خمرًا، وفي شربه الحد.

○ سواءٌ كان من عنب أو تمر أو زبيب أو حنطة أو شعير أو ذرة أو أرز أو عسل أو لبن أو نحو ذلك، نيئًا كان أو مطبوخًا.

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٢٦.



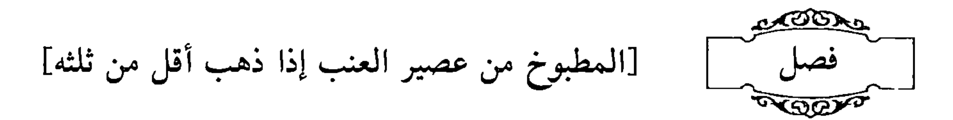
○ إلا أبا حنيفة فإنه قال: نقيع التمر والزبيب إذا اشتد كان خمرًا قليله وكثيره ويسمى نقيعًا لا خمرًا.

○ فإن أسكر ففي شربه الحد وهو نجس.

○ فإن طبخا أدنى طبخ حل منهما ما يغلب على ظن الشارب منه أنه لا يسكره من غير طرب.

○ فإن اشتد حرم المسكر منهما، ولم يعتبر في طبخهما أن يذهب ثلثاهما.

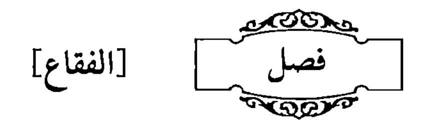
٢٣٨٥ م- وأما نبيذ الحنطة والشعير والذرة والأرز والعسل فإنه حلال عنده نقيعًا ومطبوخًا، وإنما يحرم للمسكر منه ويحد فيه.



فصل [المطبوخ من عصير العنب إذا ذهب أقل من ثلثه]

٢٣٨٦ واتفقوا على أن المطبوخ من عصير العنب إذا ذهب أقل من ثلثه فإنه حرام.

٢٣٨٧ وأنه إذا ذهب ثلثاه فإنه حلال ما لم يسكر، فإن أسكر حرم كثيره وقليله.



فصل [الفقاع]

٢٣٨٨ والفقاع حلال يجوز شربه.

○ قال ابن قدامة الحنبلي في الكافي: فإن علم من شيءٍ أنه لا يسكر كالفقاع فلا بأس به وإن غلا لأن العلة في التحريم الإسكار فلا يثبت الحكم بدونها، أما إذا أتى على العصير ثلاث فقال أصحابنا: يحرم وإن لم يغل للخبر.





فصل [كيف يعرف السكران؟]

٢٣٨٩ واختلفوا في حد السكران.

فقال أبو حنيفة: السكران من لا يعرف السماء من الأرض ولا الرجل من المرأة.

- وقال مالك: من استويعنده الحسن والقبيح.
- وقال الشافعي وأحمد: من يخلط في كلامه على خلاف عادته.

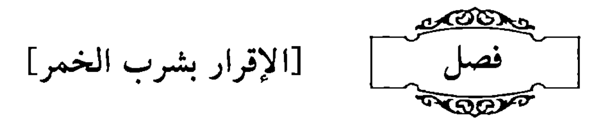
فصل [حَدِّ شرب الخمر]

٢٣٩٠ واختلفوا في حَدِّ شرب الخمر.

- فقال أبو حنيفة ومالك: ثمانون.
- وقال الشافعي: أربعون.
- وعن أحمد روايتان كالمذهبين.
- ورجح الخرقي الثمانين، وهذا في حق الحر.

٢٣٩١ فأما العبد فعلى النصف من ذلك بالاتفاق.

٢٣٩٢ واتفقوا على أن حد الشرب يقام بالسوط إلا ما روي عن الشافعي أنه يقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب.



فصل [الإقرار بشرب الخمر]

٢٣٩٣ ولو أقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح.

- قال أبو حنيفة: لا يحد.
- وقال مالك والشافعي وأحمد: يحد.



٢٣٩٤ وإن وجد منه ريح الخمر ولم يقر.

○ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يحد.

○ وقال مالك: يحد.

٢٣٩٥ ومن غص بلقمة ولم يجد غير خمر جاز له أن يسيغها بالخمر[1] عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

○ وقال مالك في المشهور عنه لا يسيغها بالخمر على كل حال.

٢٣٩٦ وهل يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوي؟

○ قال مالك وأحمد: يجوز.

○ وقال أبو حنيفة: يجوز للعطش لا للتداوي.

○ وللشافعي أقوال: أصحها أنه لا يجوز مطلقًا.

○ والثاني: يجوز القليل للتداوي.

○ والثالث: يجوز للعطش ما يقع به الري.

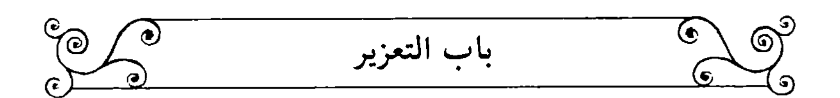
٢٣٩٧ وتحريم الخمر لعلة هي الشدة.

○ وقال أبو حنيفة: هي محرمة لعينها.

❊ ❊ ❊

---

(١) سقط هذا اللفظ من المطبوعة، والمثبت من المخطوط.

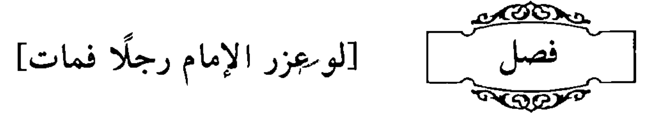


باب التعزير

٢٣٩٨ هو مشروع لكل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

٢٣٩٩ وهل هو فيما يستحق التعزير في مثله حق واجب لله ﷻ أم غير واجب؟

- قال الشافعي: لا يجب بل هو مشروع.
- وقال أبو حنيفة ومالك: إذا غلب على ظنه أنه لا يصلحه إلا الضرب وجب.
- وإن غلب على ظنه صلاحه بغيره لم يجب
- وقال أحمد: إذا استحق بفعله التعزير وجب.



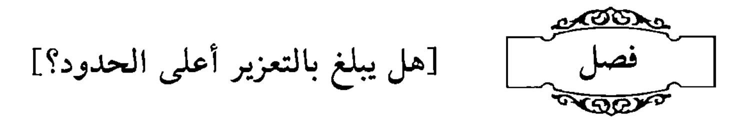
فصل [لو عزر الإمام رجلًا فمات]

٢٤٠٠ ولو عزر الإمام رجلًا فمات منه.

- قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا ضمان عليه.
- وقال الشافعي: عليه الضمان

٢٤٠١ والأب إذا ضرب ولده والمعلم إذا ضرب الصبي ضرب تأديب فمات.

- قال مالك وأحمد: لا ضمان.
- وقال أبو حنيفة والشافعي: يجب الضمان.



فصل [هل يبلغ بالتعزير أعلى الحدود؟]

٢٤٠٢ وهل يبلغ بالتعزير أعلى الحدود؟

○ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يبلغ به.
○ وقال مالك: ذلك إلى رأي الإمام إن رأى أن يزيد عليه فعل.

٢٤٠٣ **وهل يختلف التعزير باختلاف أسبابه؟**

○ قال أبو حنيفة والشافعي: لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود في الجملة.
○ وأدناها عند أبي حنيفة أربعون في الخمر.
○ وعند الشافعي وأحمد عشرون.
○ فيكون أكثر التعزير عند أبي حنيفة تسعة وثلاثين.
○ وعند الشافعي وأحمد تسعة عشر.
○ وقال مالك: للإمام أن يضرب في التعزير أي عدد أدى إليه اجتهاده.
○ وقال أحمد: هو مختلف باختلاف أسبابه.
○ فإن كان بالوطء بشبهة في الفرج كوطء الشريك، أو بالوطء فيما دون الفرج فإنه يزاد عنده عليأدنى الحدود، ولا يبلغ فيه أعلاها فيضرب مائة إلا سوطًا.
○ وإن كان بغير الفرج كقبلة أجنبية، أو شتم، أو سرقة دون نصاب فإنه لا يبلغ به أدنى الحدود.



فصل [تأخير الحد على المريض]

٢٤٠٤ **ولو وجب حد على مريض فهل يؤخر؟**

○ قال حنيفة: إن كان رجمًا لم يؤخر إلا على حامل.
○ وإن كان جلدًا أخر إن رجى برؤه.
○ وقال أحمد: لا يؤخر مطلقًا.
○ وقال مالك والشافعي: إن كان الحد قتلًا لم يؤخر إلا لحامل فحتى تضع.



وإن كان جلدًا: فإن رجى البرء أخِّر، وإلا فلا.

٢٤٠٥ **واختلفوا في صفة إقامة الحد على المريض.**

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يضرب على حسب حاله.

فإن كان الجلد مائة وخشي عليه التلف فإنه يضرب بضغث فيه مائة عرجون أو بأطراف الثياب.

فإن لم يخش التلف أقيم عليه الحد متفرقًا بسوط يؤمن معه تلف النفس.

وكذا الضعيف الخلق.

وقال مالك: لا ضرب في حد إلا بالسوط ويفرق الضرب، والعدد مستحق لا يجوز تركه، فإن كان المحدود مريضًا أخِّر إلى برئه.



فصل **[هل يضرب الرجل قائمًا أو قاعدًا؟]**

٢٤٠٦ **وهل يضرب الرجل قائمًا أو قاعدًا؟**

قال مالك: يضرب قاعدًا.

وقال أبو حنيفة والشافعي: قائمًا.

وعن أحمد روايتان.

٢٤٠٧ **وهل يجرد؟**

قال أبو حنيفة والشافعي: لا يجرد في حد القذف خاصة، ويجرد فيما عداه.

وقال مالك: يجرد في الحدود كلها.

وقال أحمد: لا يجرد في الحدود كلها، بل يضرب فيما لا يمنع ألم الضرب كالقميص والقميصين.

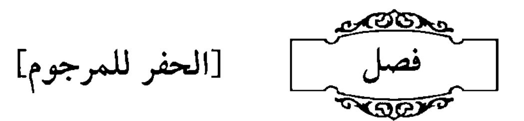


٢٤٠٨ **واختلفوا فيما يضرب من الأعضاء.**

○ فقال أبو حنيفة وأحمد: يضرب جميع البدن إلا الوجه والفرج والرأس.

○ وقال الشافعي: يتقي الوجه والفرج والخاصرة وسائر المواضع المخوفة.

○ وقال مالك: يضرب الظهر وما يقاربه.



فصل [الحفر للمرجوم]

٢٤٠٩ **والرجل المرجوم لا يحفر له.**

٢٤١٠ **وأما المرأة.**

○ فقال مالك وأحمد: يحفر لها إن ثبت عليها الزنا بالبينة.

○ وإن ثبت بالإقرار لم يحفر.

○ وقال أبو حنيفة: الإمام بالخيار في ذلك.

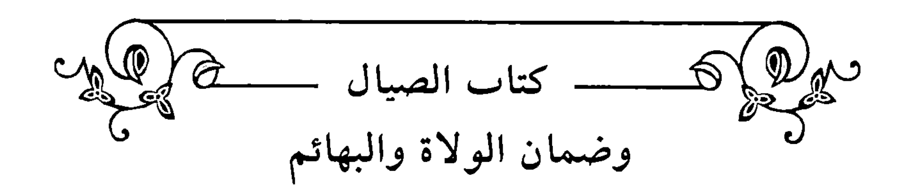
٢٤١١ **وهل يتفاوت الضرب في الحدود أم هو على السواء؟**

○ قال أبو حنيفة: أشد الضرب التعزير، ثم الزنا ثم الخمر ثم القذف.

○ وقال مالك: الضرب في ذلك سواء.

○ وقال أحمد: الضرب في حد الزنا أشد منه في حد القذف، وفي القذف أشد منه في حد الخمر.





كتاب الصيال وضمان الولاة والبهائم

٢٤١٢ **يجوز دفع كل صائل من آدمي أو بهيمة على نفس، أو طرف، أو بضع، أو مال.**

٢٤١٣ **فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله فلا ضمان عليه عند مالك والشافعي وأحمد.**

وقال أبو حنيفة: عليه الضمان.

٢٤١٤ **ولو وجد قتيلًا في داره، فادعى أنه دخل عليه بسيف مشهور، فقتله دفعًا عن نفسه وأقام بينة تصدقه في دخوله، وذكرت البينة أنه أراده بذلك فلا قود عليه، وإن لم تقل البينة ذلك.**

فقد ذكر الشيخ أبو حامد أنه يقبل منه ويسقط عنه القود والدية.

وقال الماوردي في الحاوي: عندي أنه يسقط القود دون الدية.

٢٤١٥ **ولو عض عاض يد إنسان فانتزعها من فيه فسقطت أسنانه.**

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا ضمان عليه.

وقال مالك في المشهور عنه: يلزمه الضمان.

فصل [لو اطلع إنسان في بيت إنسان فرماه ففقأ عينه]

٢٤١٦ **ولو اطلع إنسان في بيت إنسان فرماه ففقأ عينه.**



فقال أبو حنيفة: يلزمه الضمان.

○ وقال الشافعي وأحمد: لا ضمان.

○ وعن مالك روايتان كالمذهبين.



فصل [لو ضرب في حد فمات]

٢٤١٧ ولو ضرب في حد فمات أو أفضى إلى هلاك.

○ قال مالك وأحمد: لا ضمان على الإمام، والحق قتله.

○ ومذهب الشافعي فيه تفصيل حاصله: أنه إن مات في حد الشرب وكان جلده بأطراف الثياب والنعال لم يضمن الإمام قولًا واحدًا.

○ وإن ضربه بالسوط فوجهان: أصحهما أنه لا ضمان.

○ وحكى ابن المنذر عن الشافعي: أنه إن ضرب بالنعال وأطراف الثياب ضربًا لا يجاوز الأربعين فمات فالحق قتله، ولا عقل فيه ولا قود، ولا كفارة على الإمام، وإن ضربه أربعين سوطًا فمات فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال.



فصل [لا ضمان على أرباب البهائم]

٢٤١٨ قال مالك والشافعي وأحمد: لا ضمان على أرباب البهائم فيما أتلفته نهارًا إذا لم يكن معها صاحبها، وما أتلفته ليلًا فضمانه عليه.

○ وقال أبو حنيفة: لا يضمن إلا أن يكون معها راكبًا أو قائدًا أو سائقًا أو يكون قد أرسلها سواءٌ كان ليلًا أو نهارًا.

٢٤١٩ ولو أتلفت الدابة شيئًا وصاحبها عليها.

○ قال أبو حنيفة: يضمن صاحبها ما أتلفته بيدها أو فمها.



○ فأما ما أتلفته برجلها، فإن كان بوطئها ضمن الراكب.

وإن رمحت برجلها، فإن كان بموضع مأذون فيه شرعًا كالمشي في الطريق والوقوف في ملك الراكب، أو في الفلاة أو سوق الدواب لم يضمن.

○ وإن كانت بموضع ليس بمأذون فيه كالوقوف على الدابة في الطريق والدخول في دار إنسان بغير إذنه ضمن.

○ وقال مالك: يدها وفمها ورجلها سواء فلا ضمان في شيءٍ من ذلك إذا لم يكن من جهة راكبها أو قائدها أو سائقها سبب من غمز أو ضرب.

○ وقال الشافعي: يضمن ما جنت بفيها ويدها ورجلها وذنبها، سواء كان من راكبها أو سائقها سبب أو لم يكن.

○ وقال أحمد: ما أتلفته برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه.

○ وما جنته بفمها أو يدها ففيه الضمان.

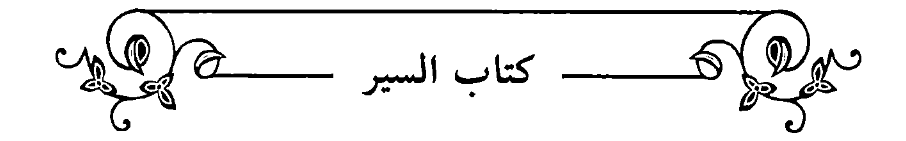


فصل [هل تضمن الهرة التي تأكل الطيور]

٢٤٢٠ ومن له هرَّة معروفة بأكل الطيور، وأرسلها فأكلت طيرًا ضمنه ليلًا كان أو نهارًا، وإن لم يكن معروفة بذلك فلا ضمان، لأن العادة إرسال الهرَّة.

٢٤٢١ ومن كان معه كلب عقور فأرسله فأتلف شيئًا وجب عليه الضمان.





كتاب السير

٢٤٢٢ اتفق الأئمة على أن الجهاد فرض كفاية إذا قام به من المسلمين من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين.

○ وعن سعيد بن المسيب أنه فرض عين[١].

٢٤٢٣ واتفقوا على أنه يجب على أهل كل ثغر أن يقاتلوا من يليهم من الكفار، فإن عجزوا ساعدهم من يليهم الأقرب فالأقرب.

٢٤٢٤ واتفقوا على أن من لم يتعين عليه الجهاد لا يخرج إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين.

٢٤٢٥ وأن من عليه دين لا يخرج إلا بإذن غريمه.

٢٤٢٦ وأنه إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الفرار، إلا أن يكونوا متحرفين لقتال، أو متحيزين إلى جهة، أو يكون الواحد مع الثلاثة أو المائة مع ثلاثمائة فيباح الفرار ولهم الثبات مع ذلك لاسيما مع غلبة ظنهم بالظهور.

٢٤٢٧ وأنه تجب الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها.

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ١٣٣.





فصل [شرط الجهاد]

٢٤٢٨ **واختلفوا: هل من شرط الجهاد الزاد والراحلة؟**

- فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: نعم.
- وقال مالك: لا.

٢٤٢٩ **وموضع الخلاف إذا تعيّن الجهاد على أهل بلد وكان بينهم وبين موضع الجهاد مسافة القصر فلا يجب عند الثلاثة، إلا على من ملك زادًا وراحلة يبلغانه موضع الجهاد.**

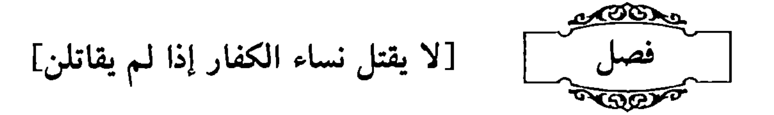
- وعند مالك: يجب مطلقًا.



فصل [إتلاف أموال أهل الحرب]

٢٤٣٠ **واختلفوا في جواز إتلاف أموال أهل الحرب إذا أخذها المسلمون ولم يمكنهم إخراجها إلى دار الإسلام وخافوا أخذها منهم.**

- فقال أبو حنيفة ومالك بالجواز، فيذبح الحيوان، ويحرق المتاع ويكسر السلاح.
- وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز ذلك إلا لمالكه.



فصل [لا يقتل نساء الكفار إذا لم يقاتلن]

٢٤٣١ **نساء الكفار إذا لم يقاتلن فلا يقتلن باتفاق إلا أن يكن ذوات رأي.**

٢٤٣٢ **والأعمى والمقعد والشيخ الفاني وأهل الصوامع إذا كان لهم رأي وتدبير قتلوا بالاتفاق.**

٢٤٣٣ **وإن لم يكن لهم رأي ولا تدبير.**



قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز قتلهم.

وللشافعي قولان: أظهرهما جواز قتلهم.

٢٤٣٤ ومن لم تبلغه الدعوة: هل على قاتله دية؟

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا.

وقال الشافعي: على قاتله دية، فإن كان ذميًّا فثلث الدية، أو مجوسيًّا فثمانمائة.



فصل [من تبلغه الدعوة]

٢٤٣٥ واختلفوا في الدعوة.

فقال مالك: من قربت دورهم منا لم يدعوا لعلمهم بالدعوة، بل يقاتلون ولا تلتمس غرتهم، ومن بَعُدت دورهم فالدعوة أقطع للشك.

وقال أبو حنيفة: إن بلغتهم الدعوة فحسن أن يدعوهم الإمام إلى الإسلام أو أداء الجزية قبل القتال، وإن لم تبلغهم فلا ينبغي للإمام أن يبتدئهم.

وقال الشافعي: لا أعلم أحدًا من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم إلا أن يكون قوم من المشركين خلف الترك والخزر لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوا إلى الإيمان.

٢٤٣٦ فإن قتل منهم أحد قبل ذلك فعلى عاقلة قاتلة الدية.

وقال أبو حنيفة: لا شيء عليه.

والظاهر من مذهب مالك أن الحكم كذلك.



فصل [الأمان للكفار]

٢٤٣٧ **الأمان للكفار لا يصح إلا من مسلم بالغ عاقل مختار، عند الشافعي وأبي حنيفة.**

٢٤٣٨ **فالصبي والمجنون لا يصح أمانهما.**

- وقال مالك وأحمد: يصح أمان الصبي المراهق.

٢٤٣٩ **ويصح أمان العبد المسلم إذا أمن شخصًا أو مدينة عند مالك والشافعي وأحمد، ويمضي أمانه إلا أن يكون مأذونًا له في القتال.**



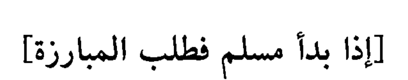
فصل [إذا تترس المشركون بالمسلمين]

٢٤٤٠ **واتفقوا على أنه إذا تترس المشركون بالمسلمين جاز لبقية المسلمين الرمي ويقصدون المشركين.**

٢٤٤١ **واختلفوا فيما إذا أصاب أحدهم مسلمًا في هذه الحال.**

- فقال أبو حنيفة ومالك: لا يلزمه دية ولا كفارة؟
- وللشافعي قولان: أحدهما تلزمه الكفارة بلا دية.
  والثاني: تلزمه الدية والكفارة.
- وعن أحمد روايتان كالقولين أظهرهما عنده لزوم الكفارة خاصة.





فصل [إذا بدأ مسلم فطلب المبارزة]

٢٤٤٢ **إذا بدأ مسلم فطلب المبارزة لم يكن له ذلك.**

- وقال ابن أبي هريرة -من الشافعية- يكره.
- والمستحب أن لا يبارز إلا بإذن الأمير لكن لو بارز بغير إذنه جاز.



وقال أبو حنيفة: يحرم إلا أن تكون المبارزة في منعة.



فصل [استرقاق من لا كتاب له]

٢٤٤٣ واختلفوا في استرقاق من لا كتاب له، ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان.

قال أبو حنيفة: يجوز استرقاق العجم منهم دون العرب.

وقال مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه: إنه لا يجوز ذلك مطلقًا.

٢٤٤٤ واتفقوا على أنه لو قتل الأسير قاتل وهو في الأسر لم يجب على القاتل شيء بل يعزر.

وقال الأوزاعي: تجب عليه الدية.

٢٤٤٥ وإذا أسلم الأسير حقن دمه.

٢٤٤٦ وهل يرق بالإسلام؟

للشافعي قولان.



فصل [إسلام الأسير الكافر]

٢٤٤٧ لو أسلم كافر قبل أسره عصم نفسه، وإن كان في دار الحرب عند مالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: ما كان له من العقار في دار الحرب يغنم، وأما غيره فإن كان في يده، أو يد مسلم، أو ذمي لم يغنم، وإن كان في يد حربي غنم.

٢٤٤٨ ولو دخل حربيون دار الإسلام لم يجز سبيهم عند مالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: يجوز سبيهم.



باب قسم الفيء والغنيمة

٢٤٤٩ **اتفق الأئمة على أن ما حصل في أيدي المسلمين من مال الكفار بإيجاف الخيل والركاب فهو غنيمة عينه وعروضه، فإن كان فيه سلب استحقه القاتل من أصل الغنيمة، سواءٌ شرط ذلك الإمام أو لم يشرطه عند الشافعي.**

وقال أحمد: إنما يستحقه القاتل إذا غرر بنفسه في قتل مشرك وأزال امتناعه.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يستحقه إلا أن يشرطه له الإمام ثم بعد السلب يفرد الخمس من الغنيمة[1].

٢٤٥٠ **واختلفوا في قسمة الخمس.**

فقال أبو حنيفة ومالك: يقسم على ثلاثة أسهم: لليتامى سهم، وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل، ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم دون أغنيائهم؟

٢٤٥١ **فأما سهم النبي ﷺ فهو خمس الله وخمس رسوله وهو خمس واحد، وقد سقط بموت النبي ﷺ كما سقط الصفي.**

وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي ﷺ بالتعيين وبعده فلا سهم لهم وإنما يستحقونه بالفقر خاصة ويستوي فيه ذكورهم وإناثهم.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ١٤٠.

- وقال مالك: هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص، ولكن النظر فيه إلى الإمام، يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين، ويعطي الإمام القرابة من الخمس والفيء والخراج والجزية.
- وقال الشافعي وأحمد: يقسم على خمسة أسهم: سهم للرسول ﷺ وهو باق لم يسقط حكمه بموته، وسهم لبني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل، وإنما كان مختصًا ببني هاشم وبني المطلب لأنهم هم ذوو القربى وقد منعوا من أخذ الصدقاتفجعل هذا لهم غنيهم وفقيرهم فيه سواء إلا أن للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يستحقه أولاد البنات منهم، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل.

وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسم.

٢٤٥٢ ثم اختلفوا في سهم رسول الله ﷺ إلى من يصرف.

فقال الشافعي: يصرف في المصالح من إعداد السلاح والكراع وعقد القناطر وبناء المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم الفيء.

وعن أحمد روايتان: إحداهما كهذا المذهب واختارها الخرقي.

والأخرى يصرف في أهل الديوان وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال وانفردوا بالثغور لسدها يقسم فيهم على قدر كفايتهم.



فصل [تقسيم بقية الأخماس على من شهد الواقعة]

٢٤٥٣ واتفقوا على أن أربعة أخماس الغنيمة الباقية تقسم على من شهد الواقعة بنية القتال، وهو من أهل القتال، وأن للراجل سهمًا واحدًا.

٢٤٥٤ واختلفوا في الفارس.



○ فقال مالك والشافعي وأحمد: إن له ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان للفرس.

○ وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان: سهم له وسهم لفرسه.

○ قال القاضي عبد الوهاب: القول بأن للفرس سهمين قال به عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، ولا مخالف لهما في الصحابة.

○ ومن التابعين عمر بن عبد العزيز، والحسن، وابن سيرين

○ ومن الفقهاء: أهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام، والليث بن سعد، وأهل مصر، وسفيان الثوري، والشافعي

○ ومن أهل العراق: أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد ابن الحسن.

○ وقيل: إنه لم يخالف في هذه المسألة غير أبي حنيفة وحده ولم يقل بقوله أحد.

○ حكي عنه أنه قال: أكره أن أفضل بهيمة على مسلم.

٢٤٥٥ ولو كان مع الفارس فرسان.

○ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يسهم إلا لفرس واحد.

○ وقال أحمد: يسهم لفرسين ولا يزاد على ذلك.

○ ووافقه أبو يوسف.

○ وهي رواية عن مالك.

٢٤٥٦ والفرس سواء كان عربيًّا أو غيره يسهم له.

○ وقال أحمد: للفحل سهمان، وللبرذون سهم واحد.

○ وقال الأوزاعي ومكحول: لا سهم إلا لعربي فقط.

٢٤٥٧ وهل يسهم للبعير؟

○ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يسهم.

○ وقال أحمد يسهم له بسهم واحد.

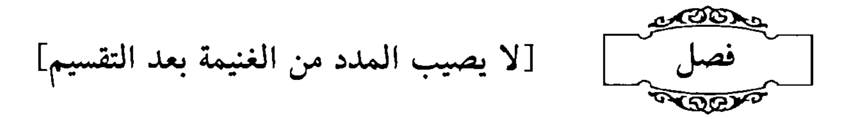
٢٤٥٨ ولو دخل دار الحرب بفرس ثم مات الفرس قبل القتال.

- قال مالك: لا يسهم لفرسه، بخلاف ما إذا مات في القتال أو بعده فإنه يسهم له.
- وبه قال الشافعي وأحمد.
- قال أبو حنيفة: إذا دخل دار الحرب فارسًا ثم مات فرسه قبل القتال أسهم للفرس.

فصل [هل يملك الكفار ما يصيبونه من أموال المسلمين]

٢٤٥٩ اختلف الأئمة: هل يملك الكفار ما يصيبونه من أموال المسلمين؟

- فقال مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين: لا يملكونه.
- قال ابن أبي هبيرة: والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك؛ لأن ابن عمر ذهب له فرس فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبق له عبد فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه.
- وقال أبو حنيفة: يملكونه.
- وهي رواية عن أحمد.



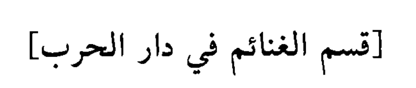
فصل [لا يصيب المدد من الغنيمة بعد التقسيم]

٢٤٦٠ واتفقوا على أنهم إذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن للمدد في ذلك حصة.

٢٤٦١ فإن اتصل المدد بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة في دار الإسلام أو بعد أن أخذوها وقبل قسمتها.

- قال أبو حنيفة: يسهم لهم ما لم تحز إلى دار الإسلام أو يقسموها.
- وقال مالك وأحمد: لا يسهم لهم على كل حال.
- وعن الشافعي قولان: أحدهما يسهم.
- والثاني: لا يسهم.

٢٤٦٢ **واتفقوا على أن من حضر الغنيمة من مملوك أو امرأة أو صبي أو ذمي فلهم الرضخ وهو سهم يجتهد الإمام في قدره ولا يكمل لهم سهم. وقال مالك: إن راهق الصبي وأطاق القتال وأجازه الإمام كمل له السهم وإن لم يبلغ.**

فصل [قسم الغنائم في دار الحرب]

٢٤٦٣ **وقسم الغنائم في دار الحرب: هل يجوز أم لا؟**

قال مالك والشافعي وأحمد: يجوز.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

وقال أصحابه: إن لم يجد الإمام حمولة قسمها خوفًا عليها.

لكن الإمام لو قسمها في دار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق.

٢٤٦٤ **والطعام والعلف والحيوان يكون في دار الحرب.**

هل يجوز استعماله من غير إذن الإمام.

قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه: لا بأس بذلك ولو بغير إذن الإمام، فإن فضل عنه وأخرج منه شيئًا إلى دار الإسلام كان غنيمة قلَّ أو كثر.

وعن أحمد رواية أخرى يرد ما فضل إذا كان كثيرًا، فإن كان يسيرًا فلا.

وقال الشافعي: إن كان كثيرًا له قيمة رد.

وإن كان نزرًا فقولان: أصحهما أنه يرد.

وحكي عن مالك أن ما خرج إلى الإسلام فهو غنيمة.



فصل [لو قال الإمام: من أخذ شيئًا فهو له]

٢٤٦٥ لو قال الإمام: من أخذ شيئًا فهو له.

قال أبو حنيفة: يجوز للإمام أن يشترطه إلا أن الأولى أن لا يفعل.

وقال مالك: يكره له ذلك لئلا يشوب قصد المجاهدين في جهادهم إرادة الدنيا ويكون من الخمس لا من أصل الغنيمة، وكذلك النفل كله عنده من الخمس.

وقال الشافعي: ليس بشرط لازم في أظهر القولين عنده.

وقال أحمد: هو شرط صحيح.

٢٤٦٦ وللإمام أن يفضل بعض الغانمين على بعض قبل الأخذ والحيازة بالاتفاق.



فصل [الإمام مخير في الأسارى بين القتل والاسترقاق]

٢٤٦٧ واتفقوا على أن الإمام مخير في الأسارى بين القتل والاسترقاق.

٢٤٦٨ واختلفوا: هل هو مخير فيهم بين المن والفداء وعقد الذمة.

قال مالك والشافعي وأحمد: هو مخير بين الفداء بالمال أو بالأسارى، وبين المن عليهم.

وقال أبو حنيفة: لا يمن ولا يفادي.

٢٤٦٩ وأما عقد الذمة.

فقال أبو حنيفة ومالك: هو مخير في ذلك، ويكونون أحرارًا.

○ وقال الشافعي وأحمد: ليس له ذلك لأنهم قد ملكوا.



فصل [هل يفي الأسير المسلم بما حلف عليه للمشركين]

٢٤٧٠ لو أسر أسير فأحلفه المشركون أن لا يخرج من دراهم ولا يهرب على أن يخلوه يذهب ويجيء.

○ قال مالك: يلزمه أن يفي ولا يهرب منهم.

○ وقال الشافعي: لا يسعه أن يفي وعليه أن يخرج ويمينه يمين مكره.

○ وبه قال أبو حنيفة.



فصل [الأراضي المغنومة عنوة هل تقسم بين غانميها]

٢٤٧١ الأراضي المغنومة عنوة بالعراق ومصر: هل تقسم بين غانميها أم لا؟

○ قال أبو حنيفة: الإمام بالخيار بين أن يقسمها وبين أن يقرّ أهلها عليها ويضرب عليهم خراجًا، وبين أن يصرفهم عنها ويأتي بقوم آخرين ويضرب عليهم الخراج، وليس للإمام أن يقفها على المسلمين أجمعين ولا على غانميها.

○ وعن مالك روايتان:

○ إحداهما: ليس للإمام أن يقسمها، بل تصير بنفس الظهور عليها وقفًا على المسلمين.

○ والثانية: أن الإمام مخير بينقسمها ووقفها لمصالح المسلمين.

○ وقال الشافعي: يجب على الإمام قسمها بين جماعة الغانمين كسائر الأموال إلا أن تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا حقوقهم فيها فيقفها.

○ وعن أحمد ثلاث روايات:

○ أظهرها أن الإمام يفعل ما يراه الأصلح من قسمها ووقفها.

○ والثانية كمذهب الشافعي.

○ والثالثة: تصير وقفًا بنفس الظهور.



فصل [الخراج المضروب على ما يفتح عنوة]

٢٤٧٢ واختلف الأئمة في الخراج المضروب على ما يفتح عنوة.

○ فقال أبو حنيفة: في جريب الحنطة قفيز ودرهمان.

○ وفي جريب الشعير قفيز ودرهم.

○ وقال الشافعي: في جريب الحنطة أربعة دراهم، وفي الشعير درهمان.

○ وقال أحمد في أظهر الروايات: الحنطة والشعير سواء، في جريب كل واحد منهما قفيز ودرهم.

٢٤٧٣ والقفيز المذكور ثمانية أرطال بالحجازي وهو ستة عشر رطلًا بالعراقي.

٢٤٧٤ وأما جريب النخل.

○ فقال أبو حنيفة: فيه عشرة دراهم.

○ واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال: عشرة.

○ ومنهم من قال: ثمانية.

○ وقال أحمد: ثمانية.

٢٤٧٥ أمَّا جريب العنب.

○ فقال أبو حنيفة وأحمد: فيه عشرة.

○ وقول أصحاب الشافعي في العنب كقولهم في النخل.

٢٤٧٦ وأما جريب الزيتون.

○ فقال الشافعي وأحمد: فيه اثنا عشر درهمًا.



وأبو حنيفة لم يوجد له نص في ذلك.

وقال مالك: ليس في ذلك جميعه تقدير، بل المرجع فيه إلى ما تتحمله الأرض من ذلك لاختلافها، فيجتهد الإمام في تقدير ذلك مستعينًا عليه بأهل الخبرة.

قال ابن أبي هبيرة في الإفصاح: اختلافهم إنما هو راجع إلى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنهم كلهم إنما عولوا في ذلك على ما وضعه، واختلاف الروايات عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في ذلك كله صحيح، وإنما اختلفت لاختلاف النواحي، والله تعالى أعلم.



فصل [هل للإمام أن يزيد في الخراج]

٢٤٧٧ **واختلف الأئمة: هل يجوز للإمام أن يزيد في الخراج على ما وضعه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أو ينقص عنه؟**

وكذلك في الجزية.

فأما أبو حنيفة فليس عنه نص في ذلك.

لكن حكى القدوري عنه بعد ذكر الأشياء المعين عليها الخراج بوضع عمر قال: وما سوى ذلك من أصناف الأشياء يوضع عليها بحسب الطاقة، فإن لم تطلق الأرض ما يوضع عليها نقصها الإمام.

واختلف صاحباه، فقال أبو يوسف: يجوز للإمام النقصان لا الزيادة مع الاحتمال.

وقال محمد: يجوز له ذلك مع الاحتمال.

وعن الشافعي: يجوز للإمام الزيادة ولا يجوز له النقصان.

وعن أحمد ثلاث روايات:



إحداهما: تجوز له الزيادة إذا احتملت والنقصان.

والثانية: تجوز الزيادة مع الاحتمال لا النقصان.

والثالثة: لا تجوز الزيادة ولا النقصان.

وأما مالك فهو على أصله في اجتهاد الأئمة على ما تحتمله الأرض مستعينًا بأهل الخبرة.



فصل [لا يضرب على الأرض ما يكون فيه هضم للحقوق]

٢٤٧٨ **قال ابن أبي هبيرة: لا يجوز أن يضرب على الأرض ما يكون فيه هضم لحقوق بيت المال رعاية لآحاد الناس، ولا ما يكون فيه إضرار بأرباب الأرض تحميلًا لها من ذلك ما لا تطيق، فمدار الباب على أن تحمل الأرض من ذلك ما تطيق، وأرى أن ما قاله أبو يوسف في كتاب الخراج الذي صنفه للرشيد هو الجيد، قال: أرى أن يكون لبيت المال من الحب الخمسان ومن الثمار الثلث.**



فصل [هل فتحت مكة صلحًا أم عنوة؟]

٢٤٧٩ هل فتحت مكة صلحًا أم عنوة؟

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايتيه: عنوة.

وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: صلحًا.



فصل [لو صالح قومًا من الكفار على أن أراضيهم لهم]

٢٤٨٠ لو صالح قومًا من الكفار على أن أراضيهم لهم وجعل عليها شيئا فهو كالجزية إن أسلموا سقط عنهم، وكذا إن اشتراه منهم مسلم.



- وبهذا قال الشافعي.
- وقال أبو حنيفة: لا يسقط عنهم خراج أراضيهم بإسلامهم ولا بشراء المسلم.

فصل [هل يستعان بالمشركين على قتال أهل الحرب]

٢٤٨١ هل يستعان بالمشركين على قتال أهل الحرب أو يعاونون على عدوهم.

- قال مالك وأحمد: لا يستعان بهم ولا يعاونون على الإطلاق.
- قال مالك: إلا أن يكونوا خدَّامًا للمسلمين فيجوز.
- وقال أبو حنيفة: يستعان بهم ويعاونون على الإطلاق متى كان حكم الإسلام هو الغالب الجاري عليهم، فإن كان حكم الشرك هو الغالب كره.
- وقال الشافعي: يجوز ذلك بشرطين: أحدهما أن يكون بالمسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة.
- والثاني: أن يعلم من المشركين حسن رأي في الإسلام وميل إليه، ومتى استعان بهم رضخ لهم ولم يسهم.

فصل [هل تقام الحدود في دار الحرب]

٢٤٨٢ هل تقام الحدود في دار الحرب على من تجب عليه في دار الإسلام؟

- قال مالك: نعم تقام، فكل فعل يرتكبه المسلم في دار الإسلام إذا فعله في دار الحرب لزمه الحد، سواء كان من حقوق الله ﷻ أو من حقوق الآدميين.
- فإذا زنى أو سرق أو شرب الخمر أو قذف حدّ.

وبه قال الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يقام عليه حد من زنا أو سرقة أو شرب خمر أو قذف، إلا أن يكون بدار الحرب إمام فيقيمه عليه بنفسه.

٢٤٨٣ قال مالك والشافعي: لكن لا يستوفى في دار الحرب حتى يرجع إلى دار الإسلام.

وقال أبو حنيفة: إن كان في دار الحرب إمام مع جيش المسلمين أقام عليهم الحدود في العسكر قبل القفول.

وإن كان أمير سرية لم يقم الحدود في دار الحرب.

وإن دخل في دار الإسلام من فعل ما يوجب الحد سقطت الحدود عنه كلها إلا القتل، فإنه يضمن الدية في ماله عمدًا كان أو خطأ.



فصل [هل يسهم لتجار العسكر]

٢٤٨٤ هل يسهم لتجار العسكر وأجرائهم إذا شهدوا الواقعة وإن لم يقاتلوا؟

قال أبو حنيفة ومالك: لا يسهم لهم حتى يقاتلوا.

وقال الشافعي وأحمد: يسهم لهم وإن لم يقاتلوا.

وللشافعي قول آخر: إنه لا يسهم لهم وإن قاتلوا.

فصل [الاستنابة في الجهاد]

٢٤٨٥ هل تصح الاستنابة في الجهاد أم لا؟

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا، سواءٌ كانت بجعل أو أجرة أو تبرع، وسواءٌ تعيّن على المستنيب أم لم يتعين.

وقال مالك: تصح إذا كانت بجعل ولم يكن الجهاد متعينًا على النائب كالعبد والأمة.



فصل [الجعائل في الثغور]

٢٤٨٦ قال مالك: ولا بأس بالجعائل في الثغور ومضى الناس على ذلك.

وقد أدى القاعد إلى الخارج مائة دينار في بعث أيام عمر رضي الله تعالى عنه.



فصل [وطء جارية السبي قبل القسمة]

٢٤٨٧ واتفقوا على أنه لا يجوز لأحد من الغانمين أن يطأ جارية من السبي قبل القسمة.

٢٤٨٨ واختلفوا فيما يجب عليه إذا وطئها؟

فقال أبو حنيفة: لا حد عليه بل عقوبة، ولا يثبت نسب الولد، بل هو مملوك يرد في الغنيمة وعليه العفو على الإصابة.

وقال مالك: هو زان يحد.

وقال الشافعي وأحمد: لا حد عليه، ويثبت نسب الولد وحريته وعليه قيمتها، والمهر يرد في الغنيمة.

٢٤٨٩ وهل تصير أم ولد؟

قال أحمد: نعم.

وللشافعي قولان: أصحهما: لا تصير.



فصل [لو كانوا في سفينة فوقع فيها نار فهل يلقون أنفسهم في الماء]

٢٤٩٠ ولو كان جماعة في سفينة فوقع فيها نار فهل يجوز لهم إلقاء أنفسهم في الماء أم الثبات؟

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في إحدى الروايتين: إذا لم يرجوا النجاة: لا في الإلقاء ولا في الإقامة في السفينة فهم بالخيار بين الإلقاء والصبر.

وقال أحمد: إن رجوها في الإلقاء ألقوا أو في السفينة ثبتوا، وإن استوى الأمران فعلوا ما شاءوا.

وإن أيقنوا بالهلاك فيها أو غلب على ظنهم به فروايتان: أظهرهما منع الإلقاء لأنهم لم يرجوا نجاة.

وهذا قول محمد بن الحسن الحنفي.

وهي رواية عن مالك.



فصل [لو ندَّ بعير من دار الحرب إلى دار الإسلام]

٢٤٩١ لو ندَّ بعير من دار الحرب إلى دار الإسلام أو دخل حربي بغير أمان.

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يكون ذلك فيئًا للمسلمين إلا أن الشافعي قال: إلا أن يسلم الحربي قبل أن يؤخذ فلا سبيل عليه.

وقال أحمد: هو لمن أخذه خاصة.





فصل [هدايا أمراء الجيوش]

٢٤٩٢ هدايا أمراء الجيوش هل يختصون بها أن تكون كهيئة مال الفيء؟

- قال مالك: تكون غنيمة فيها الخمس، وهكذا إن أهدى إلى أمير من أمراء المسلمين، لأن ذلك على وجه الخوف، فإن أهدى العدو إلى رجل من المسلمين ليس بأمير فلا بأس بأخذها وتكون له دون أهل العسكر.
- ورواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة.
- وقال أبو يوسف: ما أهدى ملك الروم إلى أمير الجيش في دارالحرب فهو له خاصة، وكذلك ما يعطي الرسول، ولم يذكر عن أبي حنيفة خلافًا.
- وقال الشافعي: إذا أهدى أحد إلى الوالي هدية، فإن كانت لشيءٍ نال منه حقًّا أو باطلًا فحرام على الوالي أخذها، لأنه يحرم عليه أن يأخذ على خلاص الحق جعلًا وقد ألزمه الله ذلك فحرام عليه أن يأخذ بالباطل والجعل على الباطل حرام.
- فإن أهدى إليه من غير هذين المعنيين أحد من ولايته تفضلًا وشكرًا فلا يقبل، وإن قبلها كانت منه في الصدقات لا يسعه عندي غيره إلا أن يكافئه عليه بقدر ما يسعه.
- وإن كانت من رجل لا سلطان له عليه وليس بالبلد الذي به سلطانه شكرًا على إحسان كان منه فأحب أن يقبلها ويجعلها لأهل الولاية أو يدعها ولا يأخذ على الخير مكافأة، فإن أخذها وتمولها لم تحرم عليه.
- وعن أحمد روايتان: إحداهما لا يختص بها من أهديت إليه، بل هي غنيمة فيها الخمس.



○ والأخرى يختص بها الإمام.

فصل [قطع الغالّ]

٢٤٩٣ **اتفقوا على أن الغال من الغنيمة قبل حيازتها إذا كان له فيها حق أنه لا يقطع.**

٢٤٩٤ **واختلفوا فيمن ليس له فيها حق: هل يحرق رحله ويحرم سهمه أم لا؟**

○ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه.

○ وقال أحمد: يحرق رحله الذي معه إلا المصحف وما فيه روح من الحيوان وما هو جنة للقتال كالسلاح رواية واحدة.

○ وهل يحرم سهمه؟ عنه روايتان.

فصل [مال الفيء]

٢٤٩٥ **مال الفيء، وهو ما أخذ من مشرك لأجل كفره بغير قتال، كالجزية المأخوذة على الرؤوس، وأجرة الأرض المأخوذة باسم الخراج أو ما تركوه فزعًا وهربوا، ومال المرتد إذا قتل في ردته، ومال كافر مات بلا وارث، وما يؤخذ منهم من العشر إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين أو صولحوا عليه: هل يخمس أم لا؟**

○ قال أبو حنيفة وأحمد في المنصوص عنه: هو للمسلمين كافة فلا يخمس، بل جميعه لمصالح المسلمين.

○ وقال مالك: كل ذلك فيء غير مقسوم يصرفه الإمام في مصالح المسلمين بعد أخذ حاجته منه.

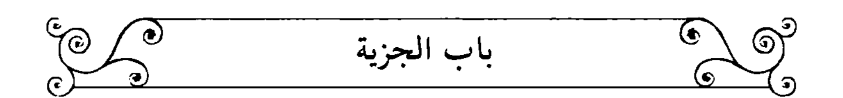
○ وقال الشافعي: يخمس، وقد كان ذلك لرسول الله ﷺ.



- وما الذي يصنع به بعده؟
- فقولان، أحدهما: لمصالح المسلمين.
- والثاني للمقاتلة.
- وما الذي يخمس منه؟
- قولان: الجديد أنه يخمس جميعه
- وهي رواية عن أحمد.
- والقديم: لا يخمس إلا ما تركوه فزعًا وهربوا.

***





باب الجزية

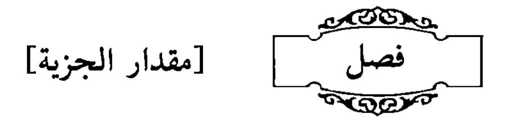
٢٤٩٦ **اتفق الأئمة على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى المجوس، فلا تؤخذ من عبدة الأوثان مطلقًا.**

٢٤٩٧ **واختلفوا في المجوس: هل هم أهل كتاب أو لهم شبهة كتاب؟**

- فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: ليسوا أهل كتاب وإنما لهم شبهة كتاب.
- وعن الشافعي قولان.

٢٤٩٨ **واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان من العرب والعجم: هل تؤخذ منهم الجزية أم لا؟**

- قال أبو حنيفة: تؤخذ من العجم دون العرب.
- وقال مالك: تؤخذ من كل كافر عربيًّا كان أو أعجميًا إلا مشركي قريش خاصة.
- وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه: لا تقبل الجزية من عبدة الأوثان مطلقًا.



فصل [مقدار الجزية]

٢٤٩٩ **واختلفوا في الجزية: هل هي مقدرة أم لا؟**

- فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى رواياته: هي مقدرة الأقل والأكثر، فعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهمًا.

○ وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهمًا.

○ وعلى الغني ثمانية وأربعون درهمًا.

○ وعن أحمد رواية أنها موكولة إلى رأي الإمام وليست مقدرة.

○ وعنه رواية ثالثة أنه يتقدر الأقل منها دون الأكثر.

○ وعنه رواية رابعة أنها في أهل اليمن خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم اتباعًا لحديث ورد فيهم.

○ وقال مالك في المشهور عنه: تتقدر على الغني والفقير جميعًا أربعة دنانير أو أربعون درهمًا لا فرق بينهما.

○ وقال الشافعي: الواجب دينار يستوي فيه الغني والفقير والمتوسط.



فصل [الفقير من أهل الجزية]

٢٥٠٠ واختلفوا في الفقير من أهل الجزية إذا لم يكن معتملًا ولا شيء له؟

○ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يؤخذ منه شيءٌ.

○ وعن الشافعي في عقد الجزية على من لا كسب له ولا يتمكن من الأداء قولان: أحدهما يخرج من بلاد الإسلام.

○ والثاني: يقرّ ولا يخرج.

٢٥٠٠ م- وإذا أقرّ فما حكمه؟

○ فيه أقوال أحدها لا يؤخذ منه شيء.

○ والثاني: تجب الجزية ويحقن دمه بضمانها ويطالب بها عند يساره.

○ والثالث: إذا حال عليه الحول ولم يبذلها ألحق بدار الحرب.



فصل [إذا مات الذمي وعليه جزية]

٢٥٠١ واختلفوا في الذمي إذا مات وعليه جزية.

فقال أبو حنيفة وأحمد: تسقط بموته.

وقال مالك والشافعي: لا تسقط.

٢٥٠٢ وهل تجب بآخر الحول أو بأوله؟

قال أبو حنيفة: تجب بأوله ولنا المطالبة بها بعد الذمة.

وقال مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد: تجب بآخره، ولا يملك المطالبة بها بعد عقد الذمة حتى تمضي السنة.

٢٥٠٣ فإن مات في أثناء الحول.

قال أبو حنيفة وأحمد: تسقط.

وقال مالك والشافعي: يؤخذ من ماله جزية ما مضى من السنة.



فصل [لو وجب عليه الجزية فأسلم]

٢٥٠٤ ولو وجب عليه الجزية فلم يؤدها حتى أسلم.

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: تسقط عنه الجزية بإسلامه.

وكذلك لو كان عليه جزية سنين ولم يؤدها ثم أسلم قبل أدائها فإنها تسقط.

وقال الشافعي: الإسلام بعد الحول لا يسقط الجزية لأنها أجرة الدار وقد وجبت.

٢٥٠٥ ولو دخلت سنة في سنة ولم يؤد الأولى هل تسقط جزية السنة الماضية بالتداخل أم تجب جزية سنتين؟

قال أبو حنيفة: تسقط بالتداخل.

وقال الشافعي وأحمد: لا تسقط، بل تجب جزية السنتين.



فصل [لا تضرب الجزية على نساء أهل الكتاب]

٢٥٠٦ **واتفقوا على أن الجزية لا تضرب على نساء أهل الكتاب، ولا على صبيانهم حتى يبلغوا، ولا على عبيدهم، ولا على مجنون وضرير وشيخ فان، ولا على أهل الصوامع هكذا قال ابن هبيرة.**

- ولكن قال الرافعي في عقد الجزية: عليهم طريقان: أحدهما وهو الذي أورده جماعة أنه ينبني على الخلاف في جواز قتلهم، إن قلنا بالجواز ضربت الجزية عليهم، وإلا فلا إلحاقًا لهم بالنساء والصبيان.

- والثاني القطع بالضرب، لأنها بمثابة كراء الدار فيستوي فيه أرباب العذر وغيرهم، والظاهر كيفما قدر الضرب وهو المنصوص

- قال النووي: والمذهب وجوبها على زمن الشيخ وهرم وأعمى وراهب وأجير وظاهر كلامه في الروضة ترجيح طريقة القطع وتضعيف طريقة البناء.

٢٥٠٧ **واختلفوا في نساء بني تغلب وصبيانهم خاصة، هل يؤخذ منهم ما يؤخذ من رجالهم؟**

- فقال أبو حنيفة: يؤخذ من نسائهم دون صبيانهم

- وقال مالك والشافعي: لا يؤخذ من نسائهم ولا من صبيانهم جميعًا، بل بنو تغلب كغيرهم في ذلك.

- وقال أحمد: يؤخذ من نسائهم وصبيانهم جميعًا كما يؤخذ من رجالهم.



فصل [إذا عوهد المشركون عهدًا وفي لهم به]

٢٥٠٨ واتفقوا على أنه إذا عوهد المشركون عهدًا وفي لهم به، إلا أبا حنيفة فإنه شرط في ذلك إبقاء المصلحة، فمتى اقتضت المصلحة الفسح نبذ إليهم عهدهم.

٢٥٠٩ واتفقوا على أن المرأة من المشركين إذا هاجرت إلى بلاد المسلمين وقد كان الإمام شرط أن من جاء منهم مسلمًا رددناه أنها لا ترد.

٢٥١٠ ثم اختلفوا في مهرها.

- فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: مهرها أيضًا.
- وللشافعي قولان: أصحهما أنه يرد.



فصل [هل يؤخذ من الحربي المارّ بتجارة على بلاد المسلمين شيءٌ؟]

٢٥١١ إذا مرَّ الحربي بمال التجارة على بلاد المسلمين، هل يؤخذ منه شيءٌ؟

- قال أبو حنيفة: لا يؤخذ إلا أن يكونوا يأخذون مِنَّا.
- وقال مالك وأحمد: يؤخذ العشر.
- وقال مالك: هذا إذا كان دخوله بأمان ولم يشرط عليه أكثر من العشر.
- فإن شرط عليه أكثر من العشر عند دخوله أخذ منه.
- وقال الشافعي: إن شرط عليه العشر جاز أخذه وإلا فلا.
- ومن أصحابه من قال: يؤخذ منه العشر وإن لم يشترط.





فصل [اتجار الذمي من بلد إلى بلد]

٢٥١٢ ولو اتجر الذمي من بلد إلى بلد.

- قال مالك: يؤخذ منه العشر كلما اتجر وإن اتجر في السنة مرارًا.
- وقال الشافعي: لا يؤخذ منه إلا أن يشترط.
- وقال أبو حنيفة وأحمد: يؤخذ من الذمي نصف العشر.

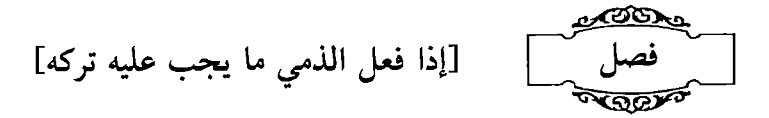
٢٥١٣ واعتبر أبو حنيفة وأحمد النصاب في ذلك.

- فقال أبو حنيفة: نصابه في ذلك كنصاب مال المسلم.
- وقال أحمد: النصاب في ذلك للحربي خمسة دنانير وللذمي عشرة.

فصل [ما ينتقض به عهد الذمي]

٢٥١٤ واختلفوا فيما ينتقض به عهد الذمي.

- فقال مالك والشافعي وأحمد: ينتقض عهد الذمي بمنع الجزية وبامتناعه من إجراء أحكام الإسلام عليه إذا حكم حاكمنا عليه بها.
- وقال أبو حنيفة: لا ينتقض عهدهم إلا أن يكون لهم منحة يحاربوننا بها أو يلحقون بدار الحرب.



فصل [إذا فعل الذمي ما يجب عليه تركه]

٢٥١٥ إذا فعل أحد من أهل الذمة ما يجب عليه تركه والكف عنه، مما فيه ضرر على المسلمين أو آحادهم في نفس أو مال، وذلك ثمانية أشياءٍ:

- على الاجتماع على قتال المسلمين.
- أو أن يزني بمسلمة.



أو يصيبها باسم نكاح.

أو يفتن مسلمًا عن دينه.

أو يقطع عليه الطريق.

أو يؤوي للمشركين جاسوسًا.

أو يعين على المسلمين بدلالة فيكاتب المشركين بأخبار المسلمين.

أو يقتل مسلمًا أو مسلمة عمدًا.

فهل ينتقض عهد الذمي بهذه الأشياء الثمانية أم لا؟

قال أبو حنيفة: لا ينتقض بهذه الثمانية، وبالأمرين المذكورين قبل إلا أن يكون لهم منعة فيتغلبون على موضع ويحاربوننا أو يلحقون بدار الحرب.

وقال الشافعي: متى قاتل الذمي المسلمين انتقض عهده، سواء شرط عليه تركه في عقد الذمة أو لم يشرط.

فإن فعل ما سوى ذلك من السبعة الباقية، فإن لم يشرط عليه الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض.

وإن شرط ففي ذلك لأصحابه وجهان: أحدهما ينتقض وهو الراجح.

والثاني: لا ينتقض.

وقال مالك: لا ينتقض عهده بالزنا بالمسلمة ولا بالأصلية بالنكاح، وينتقض بما سوى ذلك إلا قطع الطريق.

وقال ابن القاسم من أصحابه: ينتقض عهده به.

وعن أحمد روايتان: أظهرهما أن عهده ينتقض بالأشياء المذكورة الثمانية، سواء شرطت عليهم أو لم تشترط.

والثانية: لا ينتقض إلا بامتناع من بذل الجزية وإجراء أحكامنا عليه أو بأحدهما.





فصل [إن فعل الذمي ما فيه غضاضة ونقيصة على الإسلام]

٢٥١٦ **وإن فعل أحدهم ما فيه غضاضة ونقيصة على الإسلام وذلك أربعة أشياءٍ:**

ذكر الله ﷻ بما لا يليق بجلاله سبحانه وتعالى.

أو ذكر كتابه المجيد.

أو ذكر دينه القويم.

أو ذكر رسوله الكريم ﷺ بما لا ينبغي.

فهل ينتقض العهد بذلك أم لا؟

قال أحمد: ينتقض، سواءٌ شرط ترك ذلك أو لم يشرط.

وقال مالك: إذا سبُّوا الله أو رسوله أو دينه أو كتابه بغير ما كفروا به فإنه ينتقض، سواءٌ شرط تركه أو لم يشرط.

وقال أكثر أصحاب الشافعي: حكمه حكم ما فيه ضرر على المسلمين وهي الأشياء السبعة، وذلك أنه إن لم يشرط في العقد الكف عنه لم ينتقض به العهد.

وإن شرط فعلى الوجهين.

وقال أبو إسحاق المروزي حكمه حكم الثلاثة الأول: وهي الامتناع عن التزام الجزية، والتزام أحكام المسلمين، والاجتماع على قتالهم.

وقال أبو حنيفة: لا ينتقض بشيءٍ من ذلك، وإنما ينتقض بالأمرين السابقين، أن يكون لهم منعة يقدرون معها على المحاربة، أو يلحقون بدار الحرب.





فصل [ماذا يصنع بمن انتقض عهده من أهل الذمة]

٢٥١٧ **واختلفوا فيمن انتقض عهده من أهل الذمة ماذا يصنع به؟**

فقال أبو حنيفة: متى انتقض عهده أبيح قتله متى قدر عليه.

وقال مالك في المشهور عنه: يقتل ويسبى كما فعل رسول الله ﷺ ببني أبي الحقيق.

وقال الشافعي في أظهر قوليه وأحمد: لا يرد من انتقض عهده منهم إلى مأمنه، بل الإمام فيه بالخيار بين الاسترقاق والقتال.



فصل [هل يمنع الكافر من دخول الحرم]

٢٥١٨ **هل يمنع الكافر من دخوله الحرم أم لا؟**

قال أبو حنيفة: يجوز له دخوله والإقامة فيه مقام المسافر لكن لا يستوطنه.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يمنع.

٢٥١٨ **م- ويجوز عند أبي حنيفة دخول الواحد من الكفار إلى الكعبة.**

٢٥١٩ **وهل يمنع الكافر والذمي الحربي من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها.**

قال أبو حنيفة: لا يمنع.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يمنع إلا أن يكون الداخل منهم تاجرًا ويأذن له الإمام.

ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام ثم ينتقل.

٢٥٢٠ **وما سوى المسجد الحرام من المساجد.**

○ قال أبو حنيفة: يجوز دخولها للمشركين من غير إذن.
○ وقال الشافعي: لا يجوز لهم دخولها إلا بإذن المسلمين.
○ وقال مالك وأحمد: لا يجوز لهم دخولها بحال.



فصل [إحداث كنيسة بدار الإسلام]

٢٥٢١ واتفقوا على أنه لا يجوز إحداث كنيسة ولا بيعة في المدن والأمصار بدار الإسلام.

٢٥٢٢ واختلفوا: هل يجوز إحداث ذلك فيما قارب؟

○ قال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز.
○ وقال أبو حنيفة: إن كان الموضع قريبًا من المدينة وهو قدر ميل أو أقل لم يجز فيه إحداث ذلك، وإن كان أبعد من ذلك جاز.

٢٥٢٣ ولو تشعث من كنائسهم وبيعهم في دار الإسلام شيء أو انهدم فهل يجدد بناؤه أو يرمم؟

○ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يجوز ذلك.
○ وشرط أبو حنيفة في جواز ذلك أن تكون الكنيسة في أرض فتحت صلحًا، فإن فتحت عنوة لم يجز.
○ وقال أحمد في أظهر رواياته، وهي التي اختارها بعض أصحابه وجماعة من أعلام الشافعية، كأبي سعيد الإصطخري وأبي علي ابن أبي هريرة: لا يجوز لهم ترميم ما تشعث ولا تجديد بناءٍ على الإطلاق.
○ والثانية عن أحمد جواز ترميم ما تشعث دون بناء ما استولى عليه الخراب
○ والثالثة: جواز ذلك على الإطلاق.

كتاب الأقضية

٢٥٢٤ لا يجوز أن يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد كالجاهل بطرق الأحكام عند مالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: تجوز ولاية من ليس بمجتهد.

واختلف أصحابه، فمنهم من شرط الاجتهاد.

ومنهم من أجاز ولاية العامي، وقالوا: يقلد ويحكم.

٢٥٢٥ وقال ابن هبيرة في الإفصاح:

والصحيح في هذه المسألة أن من شرط الاجتهاد إنما عني به ما كان الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب الأربعة التي أجمعت الأمّة على أن كل واحد منها يجوز العمل به، لأنه مستند إلى سنة رسول الله ﷺ فالقاضي الآن وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ولا سعى في طلب الأحاديث وانتقاد طرقها لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة ﷺ ما لا يعوزه معه معرفة ما يحتاج إليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد، فإن ذلك مما قد فرغ له منه ودأب له فيه سواه وانتهى الأمن من هؤلاء الأئمة المجتهدين إلى ما أراحوا به من بعدهم وانحصر الحق في أقاويلهم، وتدونت العلوم، وانتهى إلى ما اتضح فيه الحق، وإنما على القاضي في أقضيته أن يقضي بما يأخذه عنهم أو عن الواحد منهم فإنه في معنى من كان



أداه اجتهاده إلى قول قاله، وعلى ذلك فإنه إذا خرج من خلافهم متوخيًا مواطن الاتفاق ما أمكنه كان آخذًا بالحزم عاملًا بالأولى، وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف توخى ما عليه الأكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد، فإنه آخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد، إلا أنني أكره له أن يكونمن حيث إنه قد قرأ مذهب واحد منهم، أو نشأ في بلدة لم يعرف فيها إلا مذهب إمام واحد منهم، أو كان أبوه أو شيخه على مذهب واحد منهم، فقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى إنه إذا حضر عنده خصمان وكانا ما تشاجرا فيه مما يفتي الفقهاء الثلاثة بحكمه، نحو التوكيل بغير رضا الخصم وكان الحاكم حنفيا وعلم أن مالكا والشافعي وأحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل وأن أبا حنيفة يمنعه فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الأئمة الثلاثة إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة بمفرده من غير أن يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا أداه إليه الاجتهاد فإني أخاف على هذا من الله ﷻ أن يكون اتبع في ذلك هواه، وأنه ليس من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وكذلك إن كان القاضي مالكيًا فاختصم إليه اثنان في سؤر الكلب فقضى بطهارته مع علمه بأن الفقهاء كلهم قضوا بنجاسته، وكذلك إن كان القاضي شافعيًّا فاختصم إليه اثنان في متروك التسمية عمدًا فقال أحدهما: هذا منعني من بيع شاة مذكاة، فقال الآخر: إنما منعته من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه وهو يعلم أن الأئمة الثلاثة على خلافه، وكذلك إن كان القاضي حنبليًّا فاختصم إليه اثنان، فقال أحدهما لي عليه مال. فقال الآخر: كان له عليّ مال فقضيته فقضى عليه بالبراءة وقد علم أن الأئمة الثلاثة على خلافه، فهذا وأمثاله مما توخّى اتباع الأكثرين فيه عندي أقرب إلى الإخلاص وأرجح في العمل، ومقتضى هذا أن ولايات

الحكام في وقتنا هذا صحيحة وأنهم قد سدوا ثغرًا من ثغور الإسلام سده فرض كفاية، ولو أهملت هذا القول ولم أذكره ومشيت على الطريق التي يمشي عليها الفقهاء يذكر كل منهم في كتاب صنفه أو كلام قاله أنه لا يصح أن يكون قاضيًا إلا من كان من أهل الاجتهاد، ثم يذكر شروط الاجتهاد لحصل بذلك ضيق وحرج على الناس. فإن غالب شروط الاجتهاد الآن قد فقدت في أكثر القضاة وهذا كالإحالة والتناقض وكأنه تعطيل للحاكم وسد لباب الحكم وهذا غير مسلم، بل الصحيح في المسألة أن ولاية الحكام جائزة وأن حكوماتهم صحيحة نافذة، والله أعلم.



فصل [هل تلي المرأة القضاء؟]

٢٥٢٦ المرأة هل يصح أن تلي القضاء؟

- قال مالك والشافعي وأحمد: لا يصح.
- وقال أبو حنيفة: يصح أن تكون قاضية في كل شيء تقبل فيه شهادة النساء.
- وعنده أن شهادة النساء تقبل في كل شيء إلا في الحدود والجراح.
- فهي عنده تقضي في كل شيء إلا في الحدود والجراح.
- وقال ابن جرير الطبري: يصح أن تكون قاضية في كل شيءٍ.

٢٥٢٧ واتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون القاضي عبدًا.



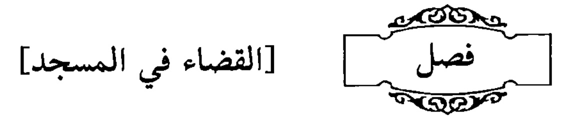
فصل [هل القضاء من فروض الكفايات؟]

٢٥٢٨ القضاء: هل هو من فروض الكفايات أم لا؟

○ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: نعم، ويجب على من تعين عليه الدخول فيه إذا لم يوجد غيره.

○ وقال أحمد في أظهر روايتيه: ليس هو من فروض الكفايات ولا يتعين الدخول فيه وإن لم يوجد غيره؟

٢٥٢٩ ولو أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيًا بالاتفاق.



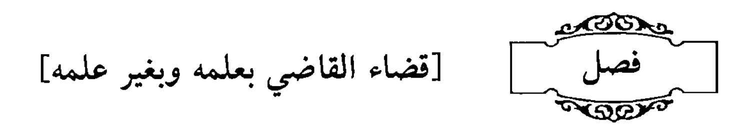
فصل [القضاء في المسجد]

٢٥٣٠ وهل يكره القضاء في المسجد أم لا[1]؟

○ قال أبو حنيفة: لا يكره.

○ وقال مالك: بل هو السنة.

○ وقال الشافعي: يكره إلا أن يدخل المسجد للصلاة فتحدث حكومة فيحكم فيه.



فصل [قضاء القاضي بعلمه وبغير علمه]

٢٥٣١ لا يقضي القاضي بغير علمه بالإجماع.

٢٥٣٢ وهل يجوز له أن يقضي بعلمه أم لا؟

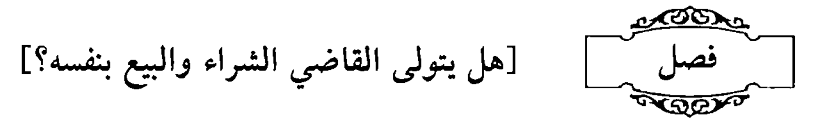
○ قال أبو حنيفة: ما شاهده الحاكم من الأفعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعده لا يحكم فيه بعلمه، وما علمه من حقوق الناس حكم فيه بما علمه قبل القضاء وبعده.

○ وقال مالك وأحمد: لا يقضي بعلمه أصلا، وسواءٌ في ذلك حقوق الله ﷻ وحقوق الآدميين.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ١٥٥.



والصحيح من مذهب الشافعي أنه يقضي بعلمه إلا في حدود الله ﷻ.

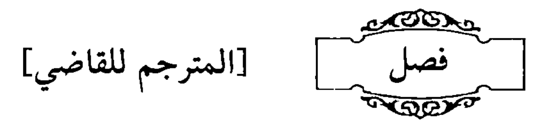


فصل [هل يتولى القاضي الشراء والبيع بنفسه؟]

٢٥٣٣ وهل يكره للقاضي أن يتولى الشراء والبيع بنفسه أم لا؟

قال أبو حنيفة: لا يكره ذلك.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يكره، وطريقه أن يوكل.



فصل [المترجم للقاضي]

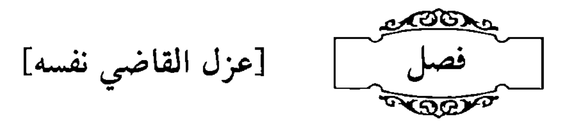
٢٥٣٤ إذا كان القاضي لا يعرف لسان الخصمين لاختلاف لغتهما فلا بد للقاضي ممن يترجم عن الخصم.

٢٥٣٥ واختلفوا في عدد من يقبل في ذلك وكذلك في التعريف بمن لا يعرف وتأدية رسالة والجرح والتعديل؟

فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه: تقبل شهادة الرجل الواحد في ذلك كله، بل قال أبو حنيفة: ويجوز أن يكون امرأة.

وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: لا يقبل أقل من رجلين.

وقال مالك: لا بد من اثنين، فإن كان التخاصم في إقرار بمال قبل فيه عنده رجل وامرأتان، وإن كان يتعلق بأحكام الأبدان لم يقبل إلا رجلان.



فصل [عزل القاضي نفسه]

٢٥٣٦ إذا عزل القاضي نفسه، فهل ينعزل أم لا؟

نقل المحققون من أصحاب الشافعي أن القاضي كيف عزل نفسه انعزل إن لم يتعين عليه، وإن تعين عليه لم ينعزل في أظهر الوجهين.

وقال الماوردي: إنعزل نفسه لعذر جاز أو لغيره لم يجز.

ولكن لا يجوز أن يعزل نفسه إلا بعد إعلام الإمام واستعفائه لأنه موكول بعمل يحرم عليه إضاعته.

وعلى الإمام أن يعفيه إذا وجد غيره فيتم عزله باستيفائه وإعفائه ولا يتم بأحدهما ولا يكون قوله: عزلت نفسي عزلا، لأن العزل يكون من المولى وهو لا يولي نفسه فلا يعزلها.



فصل [لو فسق القاضي ثم تاب]

٢٥٣٧ **قال الأصحاب: لو فسق القاضي ثم تاب وحسن حاله، فهل يعود قاضيًا من غير تجديد ولاية؟**

وجهان: أصحهما لا يعود، بخلاف الجنون والإغماء إذ الأصح فيهما العود.

وقال الهروي في الإشراف لو فسق القاضي وانعزل ثم تاب صار واليًا نص عليه يعني الشافعي، لأن ذلك يسد باب الأحكام، فإن الإنسان لا ينفك غالبًا عن أمور يعصي بها فيفتقر إلى مطالعة الإمام فيجوز للحاجة.

وقال القاضي: إن حدث الفسق في القاضي وأصر انعزل، وإن عجل الإقلاع بتوبة وندم لم ينعزل لانتفاء العصمة عنه، ولأن هفوات ذوي الهيئات مقالة قل من يسلم إلا من عصم.





فصل [شهادة من لا تعرف عدالته الباطنة]

٢٥٣٨ اختلف الأئمة في سماع شهادة من لا تعرف عدالته الباطنة.

فقال أبو حنيفة: يسأل الحاكم عن باطن العدالة في الحدود والقصاص قولًا واحدًا، وفيما عدا ذلك لا يسأل إلا أن يطعن الخصم في الشاهد، فمتى طعن سأل ومتى لم يطعن لم يسأل ويسمع الشهادة ويكتفي بعدالتهم في ظاهر أحوالهم.

وقال مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه: لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة حتى يعرف العدالة الباطنة، سواءٌ طعن الخصم أو لم يطعن، وسواء كانت الشهادة في حد أو غيره.

وعن أحمد رواية أخرى اختارها بعض أصحابه أن الحاكم يكتفي بظاهر الإسلام ولا يسأل على الإطلاق.

٢٥٣٩ وهل تقبل الدعوى بالجرح المطلق في العدالة أم لا؟

قال أبو حنيفة: تقبل.

وقال الشافعي وأحمد في أشهر روايتيه: لا تقبل حتى يعين سببه.

وقال مالك: إن كان الجارح عالمًا بما يوجب الجرح مبرزًا في عدالته قبل جرحه مطلقًا، وإن كان غير متصف بهذه الصفة لم يقبل إلا بتبيين السبب.

٢٥٤٠ وهل يقبل جرح النساء وتعديلهن؟

قال أبو حنيفة: يقبل.

وقال مالك والشافعي وأحمد في أشهر روايتيه: لا مدخل لهن في ذلك.

٢٥٤١ وإذا قال المزكي فلان عدل رضا.



○ قال أبو حنيفة وأحمد: يكفي ذلك.

○ وقال الشافعي: لا يكفي حتى يقول: هو عدل رضا لي وعليّ.

○ وقال مالك: إذا كان المزكي عالمًا بأسباب العدالة قبل قوله في تزكيته عدل رضا ولم يفتقر إلى قوله لي وعليّ.

فصل [القضاء على الغائب]

٢٥٤٢ ولا يقضى على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه كوكيل أو وصي عند أبي حنيفة.

○ وعند الثلاثة: يقضى عليه مطلقًا.

٢٥٤٣ وإذا قضى لإنسان بحق على غائب أو صبي أو مجنون، فهل يحتاج إلى تحليفه؟

○ للشافعي وجهان: أصحهما: نعم.

○ وقال أحمد: لا يحتاج إلى إحلافه.

فصل [كتاب القاضي إلى القاضي]

٢٥٤٤ واتفقوا على أن كتاب القاضي إلى القاضي من مصر في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول، إلا مالكًا فإنه يقبل عنده كتاب القاضي في ذلك كله.

٢٥٤٥ واتفقوا على أن كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق المالية جائز مقبول.

٢٥٤٦ واختلفوا في صفة تأديته التي يقبل معها.



قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يقبل حتى يشهد اثنان أن كتاب القاضي فلان قرأه علينا أو قرئ بحضرتنا.

وعن مالك في ذلك روايتان:

إحداهما: كقول الجماعة.

والأخرى: يكفي قولهما: هذا كتاب القاضي فلان المشهود عنده.

وهو قول أبي يوسف.

٢٥٤٧ ولو تكاتب القاضيان في بلد واحد؟

فقد اختلف أصحاب أبي حنيفة، فقال الطحاوي: يقبل ذلك.

وقال البيهقي: ما حكاه الطحاوي مذهب أبي يوسف، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يقبل وهو الأظهر عندي.

وقال الشافعي وأحمد: لا يقبل ويحتاج إلى إعادة البينة عند الآخر بالحق، وإنما يقبل ذلك في البلدان النائية.



فصل [إذا حكم رجلان مجتهدا فهل يلزمها حكمه؟]

٢٥٤٨ إذا حكم رجلان رجلًا من أهل الاجتهاد وقالا: رضينا بحكمك فاحكم بيننا، فهل يلزمها حكمه؟

قال مالك وأحمد: يلزمهما حكمه، ولايعتبر رضاهما بذلك.

ولا يجوز لحاكم البلد نقضه، وإن خالف رأيه رأي غيره.

وقال أبو حنيفة: يلزمهما حكمه إن وافق حكمه رأي قاضي البلد وينفذه ويمضيه قاضي البلد إذا رفع إليه.

وإن لم يوافق رأي حاكم البلد فله أن يبطله، وإن كان فيه خلاف بين الأئمة.

وللشافعي قولان:



أحدهما: يلزمهما حكمه.

والثاني: لا يلزم إلا بتراضيهما، بل يكون ذلك كالفتوى منه.

هذا الخلاف في مسألة التحكيم إنما يعود إلى الحكم في الأموال؟

٢٥٤٩ فأما اللعان والنكاح والقصاص والحدود فلا يجوز ذلك فيها إجماعًا.



فصل [لو نسي الحاكم ما حكم به]

٢٥٥٠ ولو نسي الحاكم ما حكم به فشهد عنده شاهدان أنه حكم بذلك.

قال مالك وأحمد: يقبل شهادتهما ويحكم بها.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقبل شهادتهما ولا يرجع إلى قولهما حتى يذكر أنه حكم به.



فصل [قول القاضي في حال ولايته وبعدها]

٢٥٥١ ولو قال القاضي في حال ولايته: قضيت على هذا الرجل بحق أو بحد.

قال أبو حنيفة وأحمد: يقبل منه ويستوفى الحق والحد.

وقال مالك: لا يقبل قوله حتى يشهد معه عدلان أو عدل.

وعن الشافعي قولان: أحدهما كمذهب أبي حنيفة وهو الأصح.

والثاني كمذهب مالك.

٢٥٥٢ ولو قال بعد عزله: كنت قضيت بكذا في حال ولايتي.

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يقبل منه.

وقال أحمد: يقبل منه.





فصل [حكم الحاكم بالظاهر]

٢٥٥٣ حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه في الباطن، وإنما ينفذ حكمه في الظاهر.

فإذا ادعى مدع على رجل حقًا وأقام شاهدين بذلك فحكم الحاكم بشهادتهما، فإن كان قد شهدا بحق وصدق، فقد حل ذلك الشيء للمشهود له ظاهرًا وباطنًا.

وإن كانا شهدا بزور فقد ثبت ذلك الشيء للمشهور في الظاهر بالحكم، وأما في الباطن بينه وبين الله ﷻ فهو على ملك المشهود عليه كما كان، سواءٌ كان ذلك في الفروج أو في الأموال.

هذا قول مالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: حكم الحاكم إذا كان عقدًا أو فسخا يحيل الأمر عما هو عليه وينفذ الحكم به ظاهرًا وباطنًا.



فصل [اختلاف اجتهاد الحاكم]

٢٥٥٤ واتفقوا على أن الحاكم إذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يخالفه فإنه لا ينقص الأول.

٢٥٥٥ وكذا إذا رفع إليه حكم غيره فلم يره فإنه لا ينقصه.

فرع [أوصى إليه ولم يعلم بالوصية]

٢٥٥٦ أوصى إليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل بالاتفاق.



٢٥٥٧ وتثبت الوكالة بخبر واحد عند أبي حنيفة.

○ ولا يثبت عزل الوكيل إلا بعدل أو مستورين.

○ وعند الثلاثة يشترط فيهما العدلان.

٢٥٥٨ قال: ولو قال قاض عزل لرجل: حكمت عليك لفلان بألف ثم أخذها ظلمًا، فالقول قول القاضي بالاتفاق.

٢٥٥٩ وكذا لو قال: قطعت يدك بحق، فقال: بل ظلمًا.

* * *



باب القسمة

٢٥٦٠ **وهي جائزة بالاتفاق فيما قبل القسمة، إذ الشركاء قد يتضررون بالمشاركة.**

٢٥٦١ **واختلف الأئمة هل هي بيع أم إفراز؟**

قال أصحاب أبي حنيفة القسمة تكون بمعنى البيع فيما يتفاوت كالثياب والعقار، ولا يجوز بيعه مرابحة والذي هي فيه بمعنى الإفراز وهو فيما لا يتفاوت كالمكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض، فهي في هذه إفراز وتمييز حق حتى يجوز لكل واحد أن يبيع نصيبه مرابحة.

وقال مالك: إن تساوت الأعيان والصفات، كانت إفرازًا، وإن اختلفت كانت بيعًا.

وللشافعي قولان:

أحدهما: هي بيع.

والثاني: إفراز.

والذي تقرر من مذهبه آخرًا أن القسمة ثلاثة أنواع:

الأول: بالأجزاء كمثلي دار متفقة الأبنية وأرض مشتبهة الأجزاء فتعدل السهام، ثم يقرع.

الثاني: بالتعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماءٍ.



الثالث: بالرد بأن يكون في أحد الجانبين بئر أو شجر لا يمكن قسمته فيرد من يأخذ قسط قيمته، فقسمة الرد والتعديل بيع، وقسمة الأجزاء إفراز.

وقال أحمد: هي إفراز، فعلى قول من يراها إفرازًا يجوز عنده قسمة الثمار التي يجري فيها الربا بالخرص، ومن يقول إنها بيع يمنع ذلك.



فصل [طلب أحد الشريكين القسمة]

٢٥٦٢ لو طلب أحد الشريكين القسمة وكان فيها ضرر على الآخر.

قال أبو حنيفة: إن كان الطالب للقسمة منهما هو المتضرر بالقسمة لا يقسم.

وإن كان الطالب لها ينتفع أجبر الممتنع منهما عليها.

وقال مالك: يجبر الممتنع عنهما على القسمة بكل حال.

ولأصحاب الشافعي: إذا كان الطالب هو المتضرر وجهان: أصحهما يجبر.

وقال أحمد: لا يقسم ذلك، بل يباع ويقسم ثمنه.



فصل [أجرة القاسم]

٢٥٦٣ وهل أجرة القاسم على قدر الرؤوس المقتسمين أو على قدر الأنصباءِ؟

قال أبو حنيفة ومالك في إحدى روايتيه: هي على قدر الرؤوس.

وقال مالك في الرواية الأخرى والشافعي وأحمد: على قدر الأنصباء.

٢٥٦٤ وهل هي على الطالب خاصة أم عليه وعلى المطلوب منه؟

قال أبو حنيفة: هي على الطالب خاصة.

وقال مالك والشافعي وأصحاب أحمد: هي على الجميع.



فصل [قسمة الرقيق بين جماعة]

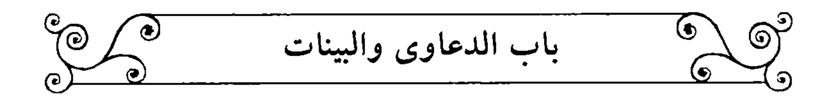
٢٥٦٥ واختلفوا في قسمة الرقيق بين جماعة إذا طلبها أحدهم هل تصح أم لا؟

قال أبو حنيفة: لاتصح.

وقال الباقون: تصح القسمة، كما يقسم سائر الحيوان بالعديل والقرعة إن تساوت الأعيان والصفات.

* * *





باب الدعاوى والبينات

٢٥٦٦ اتفق الأئمة على أنه إذا حضر رجل وادعى على رجل آخر، وطلب إحضاره من بلد أخرى فيه حاكم إلى البلد الذي فيه المدعي فإنه لا يجاب سؤاله.

٢٥٦٧ واختلفوا فيما إذا كان في بلد لا حاكم فيه.

- فقال أبو حنيفة: لا يلزمه الحضور إلا أن يكون بينهما مسافة يرجع منها في يومه إلى بلده.
- وقال الشافعي وأحمد: يحضره الحاكم، سواء قربت المسافة أو بعدت.

فصل [الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغائب]

٢٥٦٨ واتفقوا على أن الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغائب.

٢٥٦٩ ثم اختلفوا هل يحكم بها على الغائب أم لا؟

- قال أبو حنيفة: لا يحكم عليه ولا على من هرب قبل الحكم وبعد إقامة البينة، ولكن يأتي من عند القاضي ثلاثة نفر إلى بابه يدعونه إلى الحكم عليه.
- وقال أبو حنيفة: لا يحكم على غائب بحال إلا أن يتعلق الحكم بالحاضر، مثل أن يكون الغائب وكيلًا أو وصيًّا أو يكون جماعة شركاء في شيءٍ، فيدعي على أحدهم وهو حاضر فيحكم عليه

وعلى الغائب.

وقال مالك: يحكم على الغائب للحاضر إذا قامت البينة وسأله الحكم له.

وقال الشافعي: يحكم على الغائب إذا قامت البينة للمدعي على الإطلاق.

وعن أحمد روايتان: إحداهما جواز ذلك على الإطلاق كمذهب الشافعي.

٢٥٧٠ وكذلك اختلافهم فيما إذا كان الذي قامت عليه البينة حاضرًا وامتنع من أن يحضر مجلس الحكم.

٢٥٧١ واختلف القائلون بالحكم على الغائب فيما إذاقامت البينة على الغائب أو على صبي أو مجنون، فهل يستحلف المدعي مع بينته أو يحكم بالبينة من غير استحلافه.

قال مالك، وهو الأصح من مذهب الشافعي: يستحلف.

وعن أحمد روايتان:

إحداهما: يستحلف

والثانية: لا يستحلف.

٢٥٧٢ واتفقوا على أنه إذا ثبت الحق على حاضر بعدلين حكم به ولا يحلف المدعي مع شاهديه.



فصل [لو مات رجل وخلف ابنًا مسلمًا وابنًا نصرانيًّا]

٢٥٧٣ لو مات رجل وخلف ابنًا مسلمًا وابنًا نصرانيًّا فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه وأنه يرثه وأقام على ذلك بينة وعرف أنه كان نصرانيًّا وشهدت إحدى البينتين أنه مات وآخر كلامه الإسلام، وشهدت

الأخرى أنه مات وآخر كلامه الكفر فهما متعارضتان فيسقطان في أحد قولي الشافعي ويصير كأن لا بينة فيحلف النصراني ويقضى له، وعلى قول الآخر يستعملان فيقرع بينهما.

وإن لم يعرف أصل دينه فقولان، فإن قلنا: يسقطان رجع إلى من في يده المال.

وإن قلنا يستعملان وقلنا: يقرع بينهما أقرع.

وإن قلنا: يوقف وقف إلى أن ينكشف، وإن قلنا يقسم قسم على المنصوص، وفي المسائل كلها يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.

وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة في جميع المسائل: تقدم بينة الإسلام.



فصل [لو تنازع اثنان حائطًا بين ملكيهما غير متصل ببناء أحدهما]

٢٥٧٤ **لو تنازع اثنان حائطًا بين ملكيهما غير متصل ببناء أحدهما اتصال البنيان جعل بينهما وإن كان لأحدهما عليه جذوع عند الثلاثة.**

وقال أبو حنيفة: إن كان لأحدهما عليه جذوع قدم على الآخر.

فصل [لو كان في يد إنسان غلام وادعى أنه عبده]

٢٥٧٥ **لو كان في يد إنسان غلام بالغ عاقل وادعى أنه عبده فكذبه، فالقول قول المكذب مع يمينه أنه حر.**

٢٥٧٦ **وإن كان الغلام طفلًا صغيرًا لا تمييز له فالقول قول صاحب اليد.**



٢٥٧٧ **فإن ادعى رجل نسبه لم يقبل إلا ببينة، هذا كله متفق عليه بين الأئمة.**

٢٥٧٧ م- **ولو كان الغلام مراهقًا فلأصحاب الشافعي وجهان:**

أحدهما كالبالغ.

والثاني كالصغير.

فصل [البينة على المدعي واليمين على من أنكر]

٢٥٧٨ **اتفقوا على أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، ولو قال: لابينة لي أو كل بينة لي زور ثم أقام بينة.**

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يقبل.

وقال أحمد: لا يقبل.

٢٥٧٩ **واختلفوا في بينة الخارج: هل هي أولى من بينة صاحب اليد أم لا؟**

قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه: بينة الخارج أولى.

وقال أحمد في الرواية الأخرى: بينة صاحب اليد أولى.

٢٥٨٠ **وهل بينة الخارج مقدمة على بينة صاحب اليد على الإطلاق أم في أمر مخصوص؟**

قال أبو حنيفة: بينة الخارج مقدمة على بينة صاحب اليد في الملك المطلق.

وأما إذا كان مضافًا إلى سبب لا يتكرر كالنسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة واحدة والنتاج الذي لايتكرر فبينة صاحب اليد تقدم حينئذ، وإذا أرخا وكان صاحب اليد أسبق تاريخًا فإنه مقدم.

وقال مالك والشافعي: بينة صاحب اليد مقدمة على الإطلاق.

وعن أحمد روايتان: إحداهما أن بينة الخارج مقدمة مطلقًا.

والأخرى كمذهب أبي حنيفة.





فصل [إذا تعارضت بينتان]

٢٥٨١ إذا تعارضت بينتان إلا أن إحداهما أشهر عدالة فهل ترجح أم لا؟

- قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا ترجح.
- وقال مالك: ترجح بذلك.

٢٥٨٢ ولو ادعى رجل دارًا في يد إنسان وتعارضت البينتان.

- قال أبو حنيفة: لا يسقطان وتقسم بينهما.
- وقال مالك: يتحالفان ويقتسمانها.
- فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي للحالف دون الناكل.
- وإن نكلا جميعًا فعنه روايتان:
- إحداهما: تقسم بينهما.
- والأخرى: توقف حتى يتضح الحال.
- وللشافعي قولان:
- أحدهما: يسقطان معًا كما لو لم تكن بينة.
- والثاني: لا[1] يسقطان.
- ثم ما يفعل ثلاثة أقوال:
- أحدها: القسمة.
- والثاني: القرعة.
- والثالث: الوقف.
- وعن أحمد روايتان:
- إحداهما: يسقطان معًا.
- والثانية: لا يسقطان وتقسم بينهما.

(١) سقطت أداة النفي من المطبوعة، والمثبت من المخطوط.





فصل [إذا ادعى اثنان شيئًا في يد ثالث]

٢٥٨٣ إذا ادعى اثنان شيئًا في يد ثالث ولا بينة لواحد منهما، فأقر به لواحد منهما لا بعينه.

قال أبو حنيفة: إن اصطلحا على أخذه فهو لهما.

وإن لم يصطلحا ولم يعين أحدهما يحلف لكل واحد منهما على اليقين أنه ليس لهذا، فإذا حلف لهما فلا شيء لهما، وإن نكل لهما أخذ ذلك أو قيمته منه.

وقال مالك والشافعي: يوقف الأمر حتى ينكشف المستحق أو يصطلحا.

وقال أحمد: يقرع بينهما، فمن خرجت قرعته حلف واستحقه.

٢٥٨٤ ولو ادعى رجل أنه تزوج امرأة تزويجًا صحيحًا.

قال أبو حنيفة ومالك: تسمع دعواه من غير ذكر شروط الصحة.

وقال الشافعي وأحمد: لا يسمع الحاكم دعواه حتى يذكر الشرائط التي تفتقر صحة النكاح إليها، وهو أن يقول: تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها إن كانت بكرًا.



فصل [إذا نكل المدعى عليه عن اليمين]

٢٥٨٥ إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، فهل ترد اليمين على المدعي أم لا؟

قال أبو حنيفة: لا ترد ويقضى بالنكول.

وقال مالك: ترد ويقضى على المدعى عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد ويمين وشاهد وامرأتين.



وقال الشافعي: ترد اليمين على المدعي ويقضى على المدعى عليه بنكوله في جميع الأشياء.



فصل [هل تغلظ اليمين بالزمان والمكان]

٢٥٨٦ اليمين هل تغلظ بالزمان والمكان أم لا؟

قال أبو حنيفة: لا تغلظ.

وقال مالك والشافعي: تغلظ.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين.



فصل [لو ادعى اثنان عبدًا كبيرًا فأقر أنه لأحدهما]

٢٥٨٧ ولو ادعى اثنان عبدًا كبيرًا فأقر أنه لأحدهما.

قال أبو حنيفة: لا يقبل إقراره إذا كان مدعياه اثنين، فإن كان مدعيه واحدًا قبل إقراره.

وقال الشافعي: يقبل إقراره في الحالين.

ومذهب مالك وأحمد أنه لا يقبل إقراره لواحد منهما إذا كانا اثنين.

فإن كان المدعي واحدًا فروايتان.

٢٥٨٨ ولو شهد عدلان على رجل أنه أعتق عبده فأنكر العبد.

قال أبو حنيفة: لا تصح الشهادة مع إنكار العبد.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يحكم بعتقه.





فصل [لو اختلف الزوجان في متاع البيت]

٢٥٨٩ لو اختلف الزوجان في متاع البيت الذي يسكنانه ويدهما عليه ثابتة ولا بينة.

قال أبو حنيفة: ما كان في يدهما مشاهد فهو لهما، وما كان في يدهما من طريق الحكم، فما يصلح للرجال فهو للرجل، والقول قوله فيه، وما يصلح للنساء فهو للمرأة والقول قولها فيه، وما يصلح لهما فهو للرجل في الحياة، وأما بعد الموت فهو للباقي منهما.

○ وقال مالك: كل ما يصلح لواحد منهما فهو للرجل.

○ وقال الشافعي: هو بينهما بعد التحالف.

○ وقال أحمد: إن كان المتنازع فيه مما يصلح للرجال، كالطيالسة والعمائم فالقول قول الرجل فيه، وإن كان مما يصلح للنساء كالمقانع والوقايات فالقول قول المرأة فيه، وإن كان مما يصلح لهما كان بينهما بعد الوفاة، ثم لا فرق بين أن تكون يدهما عليه من طريق المشاهدة أو من طريق الحكم.

○ وكذا الحكم في اختلاف ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر فالقول قول الباقي منهما.

○ وقال أبو يوسف: القول قول المرأة فيما جرت به العادة أنه قدر جهاز مثلها.





فصل [من له دين على إنسان يجحده]

٢٥٩٠ من له دين على إنسان يجحده إياه وقدر له على مال، فهل له أن يأخذ منه مقدار دينه بغير إذنه أم لا؟

- فقال أبو حنيفة: له أن يأخذ ذلك من جنس ماله.
- وعن مالك روايتان:
- إحداهما: أنه إن لم يكن على غريمه غير دينه فله أن يستوفي حقه بغير إذنه، وإن كان عليه غير دينه استوفى بقدر حصته من المقاصصة ورد ما فضل.
- والثانية: وهو مذهب أحمد أنه لا يأخذ بغير إذنه، سواء كان باذلًا لما عليه أو مانعًا، وسواء كان له على حقه بينة أو لم يكن، وسواء كان من جنس حقه أو من غير جنسه.
- وقال الشافعي: له أن يأخذ ذلك مطلقًا بغير إذن، وكذا له كان لو عليه بينة وأمكنه أخذ الحق بالحاكم، فالأصح من مذهبه جواز الأخذ، ولو كان مقرًا به ولكنه يمنع الحق لسلطانه فله الأخذ.

* * *



باب الشهادات

٢٥٩١ اتفق الأئمة على أن الشهادة شرط في النكاح[١].

٢٥٩٢ وأما سائر العقود كالبيع فلا تشترط الشهادة فيها.

٢٥٩٣ واتفقوا على أن القاضي ليس له أن يلقن الشهود بل يسمع ما يقولون.

٢٥٩٤ واختلفوا هل يثبت النكاح بشهادة رجل وامرأتين.

- قال أبو حنيفة: يثبت عند التداعي.
- وقال مالك والشافعي: لا يثبت.
- وعن أحمد روايتان أظهرهما: أنه لا يثبت.

٢٥٩٥ واختلفوا هل يثبت بشهادة عبدين.

- فعند أحمد: يثبت.

٢٥٩٦ وينعقد النكاح بشهادة أعميين عند أبي حنيفة وأحمد.

- واختلف أصحاب الشافعي في ذلك.

٢٥٩٧ والمختار أن الإشهاد في البيع مستحب، وليس بواجب.

- وحكي عن داود أن الشهادة تعتبر في البيع.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ١٨٢، وانظر فقرة ١٧٣٢.





فصل [النساء لا يقبلن في الحدود والقصاص]

٢٥٩٨ والنساء لا يقبلن في الحدود والقصاص[١].

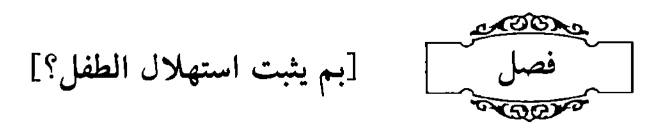
٢٥٩٩ ويقبلن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة والرضاع وما يخفى على الرجال غالبًا.

٢٦٠٠ واختلفوا هل تقبل شهادتهن فيما الغالب في مثله أن يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعتق ونحو ذلك؟

- فقال أبو حنيفة: تقبل شهادتهن في ذلك، سواء انفردن في ذلك أو كن مع الرجال.
- وقال مالك: لا يقبلن في ذلك، بل يقبلن عنده في غير المال وما يتعلق به من العيوب التي بالنساء والمواضع التي لا يطلع عليها غيرهن.
- هذا مذهب الشافعي وأحمد.

٢٦٠١ واختلفوا في العدد المعتبر منهن.

- فقال أبو حنيفة وأحمد في أشهر روايتيه: تقبل شهادة امرأة واحدة.
- وقال مالك وأحمد في رواية أخرى: لا يقبل أقل من امرأتين.
- وقال الشافعي: لا تقبل إلا شهادة أربع نسوة.



فصل [بم يثبت استهلال الطفل؟]

٢٦٠٢ واختلفوا بم يثبت استهلال الطفل؟

- فقال أبو حنيفة: بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، لأنه ثبوت إرث.

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ١٥٩.

فأما في حق الصلاة عليه والغسل فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة.

وقال مالك: يقبل فيه امرأتان.

وقال الشافعي: يقبل فيه شهادة النساء منفردات إلا أنه على أصله في اشتراط الأربع، وقال أحمد: يقبل في استهلال الطفل شهادة امرأة واحدة.



فصل [الشهادة في الرضاع]

٢٦٠٣ واختلفوا في الرضاع.

فقال أبو حنيفة: لا تقبل فيه إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا يقبلن فيه عنده منفردات.

وقال مالك والشافعي: يقبلن فيه منفردات.

إلا أن مالكًا قال في المشهور عنه: يشترط شهادة امرأتين.

والشافعي يشترط شهادة أربع.

وعن مالك رواية أنه تقبل واحدة إذا فشا ذلك في الجيران.

وقال أحمد: يقبلن فيه منفردات، وتجزئ منهن امرأة واحدة في المشهور عنه.



فصل [شهادة الصبيان]

٢٦٠٤ ولا تقبل شهادة الصبيان عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد[1].

وقال مالك: تقبل في الجراح إذا كانوا قد اجتمعوا لأمر مباح قبل أن يتفرقوا.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ١٥٩.

○ وهي رواية عن أحمد.

○ وعن أحمد رواية ثالثة: أن شهادة الصبي تقبل في كل شيءٍ.



فصل [هل تقبل شهادة المحدود في القذف]

٢٦٠٥ المحدود في القذف هل تقبل شهادته أم لا؟

○ قال أبو حنيفة: لا تقبل شهادته وإن تاب إذا كانت توبته بعد الحد.

○ وقال مالك والشافعي وأحمد: تقبل شهادته إذا تاب، سواء كانت توبته قبل الحد أو بعده، إلا أن مالكًا اشترط مع التوبة أن لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي أقيم عليه.

٢٦٠٦ وهل من شروط التوبة إصلاح العمل والكف عن المعصية سنة أم لا؟

○ قال مالك: يشترط ظهور أفعال الخير عليه والتقرب بالطاعات من غير حد بسنة ولا غيرها.

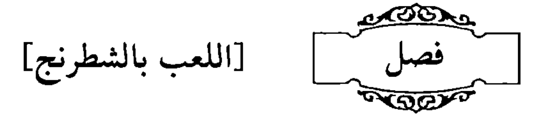
○ وقال أحمد: مجرد التوبة كاف.

٢٦٠٧ واختلفوا في صفة توبته.

○ فقال الشافعي: هي أن يقول: القذف باطل محرم ولا أعود إلى ما قلت.

○ وقال مالك وأحمد: هي أن يكذب نفسه.

٢٦٠٨ وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا.



فصل [اللعب بالشطرنج]

٢٦٠٩ واللعب بالشطرنج مكروه بالاتفاق[١].

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ٢١١.



٢٦١٠ **وهل يحرم أم لا؟**

قال أبو حنيفة: هو محرم، فإن أكثر منه ردت شهادته.

وقال الشافعي: لا يحرم إذا لم يكن على عوض ولم يشتغل به عن فرض الصلاة ولم يتكلم عليه بسخف.

٢٦١١ **والنبيذ المختلف فيه، شربه لا ترد به الشهادة ما لم يسكر عند الشافعي، وإن كان يسكر يحرم.**

وقال أبو حنيفة: النبيذ مباح، ولا ترد به الشهادة ما لم يسكر.

وقال مالك: هو محرم يفسق بشربه وترد به الشهادة.

وعن أحمد روايتان كمذهب أبي حنيفة ومالك.



فصل [شهادة الأعمى]

٢٦١٢ **شهادة الأعمى هل تقبل أم لا؟**

قال أبو حنيفة: لا تقبل شهادته أصلا.

وقال مالك وأحمد: تقبل فيما طريقه السماع، كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق وسائر العقود، كالنكاح والبيع والصلح والإجارة والإقرار ونحو ذلك، سواءٌ تحملها أعمى أو بصيرًا ثم عمي.

وقال الشافعي: تقبل في ثلاثة أشياءٍ: ما طريقه الاستفاضة والترجمة والموت، ولا تقبل شهادته في الضبط حتى يتعلق بإنسان سمع إقراره ثم لا يتركه من يده حتى يؤدي الشهادة عليه، ولا يقبل فيما عدا ذلك.





فصل [شهادة الأخرس]

٢٦١٣ **وشهادة الأخرس لا تقبل عند أبي حنيفة وأحمد وإن فهمت إشارته.**

وقال مالك: تقبل إذا كانت له إشارة تفهم.

واختلف أصحاب الشافعي.

فمنهم من قال: لا تقبل وهو الصحيح.

ومنهم من قال: تقبل إذا كانت له إشارة تفهم.



فصل [شهادة العبيد]

٢٦١٤ **شهادة العبيد غير مقبولة على الإطلاق عند أبي حنيفة ومالك**[١].

٢٦١٥ **ولو تحمل العبد شهادة حال رقِّه وأداها بعد عتقه، فهل تقبل أم لا؟**

قال أبو حنيفة والشافعي: تقبل.

وقال مالك: إن شهد في حال رقه فردت شهادته لم تقبل شهادته بعد عتقه.

٢٦١٦ **وكذلك اختلافهم فيما تحمله الكافر قبل إسلامه والصبي قبل بلوغه، فإن الحكم فيه عند كل منهم على ما ذكرناه في مسألة العبد.**



فصل [الشهادة بالاستفاضة]

٢٦١٧ **وتجوز الشهادة بالاستفاضة عند أبي حنيفة في خمسة أشياءٍ:**

في النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاء.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ١٦٥.

والصحيح من مذهب الشافعي جواز ذلك في ثمانية:

في النكاح والنسب والموت وولاية القضاء والملك والعتق والوقف والولاء.

وقال أحمد بالجواز في تسعة:

وهي الثمانية المذكورة عند الشافعي.

والتاسعة: الدخول.

٢٦١٨ وهل تجوز الشهادة بالإملاك من جهة اليد، بأن يراه في يده يتصرف فيه مدة طويلة.

فمذهب الشافعي أنه يجوز أن يشهد له باليد.

٢٦١٩ وهل يجوز أن يشهد له بالملك؟

وجهان: أحدهما عن أبي سعيد الإصطخري أنه يجوز الشهادة فيه بالاستفاضة.

ويروى ذلك عن أحمد.

والثاني عن أبي إسحاق المروزي أنه لا تجوز.

وقال أبو حنيفة: تجوز الشهادة في الملك بالاستفاضة، وتجوز من جهة ثبوت اليد، ويروى ذلك عن أحمد.

وقال مالك: تجوز الشهادة باليد خاصة في المدة اليسيرة دون الملك، فإن كانت المدة طويلة كعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك إذا كان المدعي حاضرًا حال تصرفه فيها وحوزه له إلا أن يكون المدعي قرابته أو يخاف من سلطان إن عارضه.





فصل [شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض]

٢٦٢٠ هل تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض أم لا[1]؟

○ قال أبو حنيفة: تقبل.

○ وقال مالك والشافعي: لا تقبل.

○ وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

٢٦٢١ وهل تقبل شهادتهم على المسلمين في الوصية وفي السفر خاصة إذا لم يوجد غيرهم أم لا؟

○ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تقبل.

○ وقال أحمد: تقبل ويحلفان بالله مع شهادتهما أنهما ما خانا ولا بدَّلا ولا غيَّرا وأنها لوصية الرجل.



فصل [الحكم بالشاهد واليمين]

٢٦٢٢ اتفق الأئمة على أنه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال وحقوقها.

٢٦٢٣ ثم اختلفوا في الأموال وحقوقها، هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين أم لا؟

○ قال مالك والشافعي وأحمد: يصح.

○ وقال أبو حنيفة: لا يصح.

٢٦٢٤ وهل يحكم بالشاهد واليمين في العتق أم لا؟

○ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يحكم به.

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ١٦٧.

- وعن أحمد روايتان: إحداهما كقول الجماعة.
- والأخرى يحلف المعتق مع شاهده ويحكم له بذلك.

٢٦٢٥ وهل يحكم في الأموال وحقوقها بشهادة امرأتين مع اليمين أم لا؟

- قال مالك: يحكم بذلك.
- وقال الشافعي وأحمد: لا يحكم.

٢٦٢٦ وإذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين ثم رجع الشاهد.

- قال الشافعي: يغرم الشاهد نصف المال.
- وقال مالك وأحمد: يغرم الشاهد المال كله.



فصل [شهادة العدو على عدوه]

٢٦٢٧ هل تقبل شهادة العدو على عدوه أم لا؟

- قال أبو حنيفة: تقبل إذا لم تكن العداوة بينهما تخرج إلى الفسق.
- وقال مالك والشافعي وأحمد: لا تقبل على الإطلاق.

٢٦٢٨ وهل تقبل شهادة الوالد لولده والولد لوالده أم لا؟

- قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تقبل شهادة الوالدين من الطرفين للولدين.
- ولا شهادة الولدين للوالدين الذكور والإناث بعدوا أو قربوا.
- وعن أحمد ثلاث روايات:
- إحداهما: كمذهب الجماعة.
- والثانية: تقبل شهادة الابن لأبيه، ولا تقبل شهادة الأب لابنه.
- والثالثة: تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه ما لم تجر إليه نفعًا في الغالب.

٢٦٢٩ وأما شهادة كل واحد منهما على صاحبه فمقبولة عند الجميع.

○ إلا ما يروى عن الشافعي أنه قال: لا تقبل شهادة الولد على والده في القصاص والحدود لاتهامه في الميراث.



فصل [شهادة الأخ لأخيه والصديق لصديقه]

٢٦٣٠ وهل تقبل شهادة الأخ لأخيه والصديق لصديقه؟

○ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: تقبل.

○ وقال مالك: لا تقبل.

٢٦٣١ وهل تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر؟

○ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا تقبل.

○ وقال الشافعي: تقبل.



فصل [شهادة أهل الأهواء والبدع]

٢٦٣٢ أهل الأهواء والبدع: هل تقبل شهادتهم أم لا؟

○ قال أبو حنيفة والشافعي: تقبل شهادتهم إذا كانوا متجنبين الكذب، إلا الخطابية من الرافضة فإنهم يصدقون من حلف عندهم أن له على فلان كذا فيشهدون له بذلك.

○ وقال مالك وأحمد: لا تقبل شهادتهم على الإطلاق.



فصل [شهادة البدوي على القروي]

٢٦٣٣ هل تقبل شهادة بدوي على قروي إذا كان البدوي عدلًا أم لا؟

○ قال أبو حنيفة والشافعي: تقبل في كل شيءٍ.

○ وقال أحمد: لا تقبل مطلقًا.

وقال مالك: تقبل في الجراح والقتل خاصة، ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التي يمكن إشهاد الحاضر فيها إلا أن يكون تحملها في البادية.



فصل [أخذ الأجرة على الشهادة]

٢٦٣٤ **ومن تعينت عليه شهادة لم يجز له أخذ الأجرة عليها.**

ومن لم تتعين عليه جاز له أخذ الأجر إلا على وجه من مذهب الشافعي.



فصل [الشهادة على الشهادة]

٢٦٣٥ **في الشهادة على الشهادة:**

قال مالك في المشهور عنه: هي جائزة في كل شيءٍ من حقوق الله ﷻ وحقوق الآدميين، سواء كانت في مال أو حد أو قصاص.

وقال أبو حنيفة: تقبل في حقوق الآدميين سوى القصاص، ولا تقبل في حقوق الله ﷻ كالحدود.

وقال الشافعي: تقبل في حقوق الآدميين قولًا واحدًا.

وحقوق الآدميين، سواء كانت في مال أو حد أو قصاص.

وهل تقبل في حقوق الله ﷻ كحد الزنا والسرقة والشراب؟

فيه قولان: أظهرهما القبول.

٢٦٣٦ **واتفقوا على أنه لا تجوز شهادة الفرع مع وجود شاهد الأصل إلا أن تكون مع عذر يمنع شهادة شهود الأصل من مرض أو غيبة تقصر في مثلمسافتها الصلاة، إلا ما يحكى في رواية عن أحمد: أنه لا تقبل شهادة شهود الفرع إلا بعد شهود الأصل.**



٢٦٣٧ وهل يجوز أن يكون في شهود الفرع نساءٌ أم لا؟

○ قال أبو حنيفة: يجوز.

○ وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز.

٢٦٣٨ واختلفوا في عدد شهود الفرع.

○ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: تجزئ شهادة اثنين كل واحد منهما على شاهد من شاهدي الأصل.

○ وللشافعي قولان:

○ أحدهما: كقول الجماعة وهو الأصح.

○ والثاني: يحتاج أن يكون أربعة، فيكون على كل شاهد من شهود الأصل شاهدان.

٢٦٣٩ وشهود الفرع إذا زكيا شهود الأصل أو عدلاهما، وأثنيا عليهما ولم يذكرا اسميهما ونسبهما للقاضي، لا تقبل شهادتهما على شهادتهما.

○ وبه قال الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء.

○ وحكي عن ابن جرير الطبري أنه أجاز ذلك مثل أن يقولا نشهد أن رجلًا عدلًا أشهدنا على شهادته أن فلان ابن فلان أقرّ لفلان ابن فلان بألف درهم.

فصل **[إذا شهد شاهدان بمال، ثم رجعا بعد الحكم به]**

٢٦٤٠ إذا شهد شاهدان بمال، ثم رجعا بعد الحكم به.

○ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وأحمد: عليهما الغرم.

○ وقال الشافعي في الجديد: لا شيء عليهما.

٢٦٤١ واتفقوا على أنه لا ينقض الحكم الذي حكم بشهادتهما فيه.

٢٦٤٢ وأنهما إذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما.



٢٦٤٣ وإذا حكم حاكم بشهادة فاسقين ثم علم بعد الحكم حالهما.

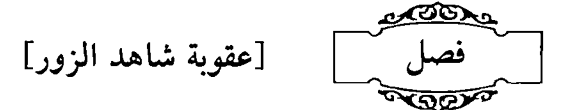
قال أبو حنيفة: لا ينقض حكمه.

وقال مالك وأحمد: ينقض حكمه.

وللشافعي قولان:

أحدهما: ينقض.

والثاني: لا ينقض.



فصل [عقوبة شاهد الزور]

٢٦٤٤ واختلفوا في عقوبة شاهد الزور.

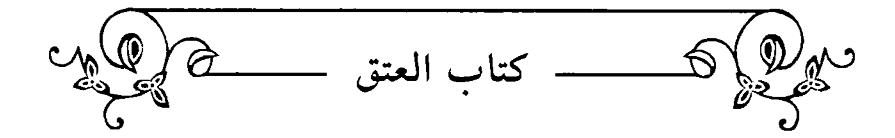
فقال أبو حنيفة: لا تعزير عليه، بل يوقف في قومه ويقال لهم: إنه شاهد زور.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يعزر ويوقف في قومه ويعرفون أنه شاهد زور.

وزاد مالك فقال: ويشهر في الجوامع والأسواق والمجامع[١].



(١) يراجع: موت الشهود قبل الحكم وإقامة الحد في المفصل ٥/ ١٠٥.



كتاب العتق

٢٦٤٥ **اتفق الأئمة على أن العتق من أعظم القربات المندوب إليها.**

٢٦٤٦ **فلو أعتق شقصًا له في مملوك مشترك وكان موسرًا، قال مالك والشافعي وأحمد: يعتق جميعه ويضمن حصة شريكه، وإن كان معسرًا عتق نصيبه فقط.**

وقال أبو حنيفة: تعتق حصته فقط ولشريكه الخيار بين أن يعتق نصيبه أو يستسعي العبد أو يضمن شريكه المعتق إن كان موسرًا.

فإن كان معسرًا فله الخيار بين العتق والسعاية وليس له التضمين.

٢٦٤٧ **ولو كان عبد بين ثلاثة لواحد نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه، فأعتق صاحب النصف والسدس ملكيهما معًا في زمان واحد أو وكلا وكيلًا فأعتق ملكيهما قال مالك في المشهور عنه: يعتق كله وعليهما قيمة الشقص الباقي بينهما على قدر حصتيهما من العبد ويكون لكل واحد منهما من ولايته مثل ذلك.**

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: عليهما قيمة حصة شريكهما بينهما بالسوية على كل واحد نصف قيمة حصة شريكه، وعن مالك رواية مثل ذلك.





فصل [لو أعتق عبيده في مرضه ولم تجز الورثة جميع العتق]

٢٦٤٨ لو أعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم ولم تجز الورثة جميع العتق.

○ قال أبو حنيفة: يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى في الباقي.

○ وقال مالك والشافعي وأحمد: يعتق الثلث بالقرعة.

٢٦٤٩ ولو أعتق عبدًا من عبيده لا بعينه.

○ قال أبو حنيفة والشافعي: يخرج أيهم شاء.

○ قال مالك وأحمد: يخرج أحدهم بالقرعة.

٢٦٥٠ ولو أعتق عبدًا في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه.

○ قال أبو حنيفة: يستسعى العبد في قيمته فإذا أدّاها صار حرًّا.

○ وقال مالك والشافعي وأحمد: لا ينفذ العتق.

فصل [لو قال لعبده: هذا أبي]

٢٦٥١ لو قال لعبده الذي هو أكبر منه سنًا: هذا أبي.

○ قال أبو حنيفة: يعتق ولا يثبت نسبه.

○ وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يعتق بذلك.

٢٦٥٢ ولو قال ذلك لمن هو أصغر سنًا منه لا يعتق أيضًا إلا في قول للشافعي صححه بعض أصحابه.

○ والمختار أنه إن قصد إكرامه لم يعتق.

٢٦٥٣ ولو قال: إنه لله ونوى به العتق.

○ قال أبو حنيفة: لا يعتق.

○ وقال مالك والشافعي وأحمد: يعتق.





فصل [من ملك أبويه]

٢٦٥٤ ومن ملك أبويه أو أولاده أو أجداده أو جداته قربوا أو بعدوا فبنفس الملك يعتقون عليه عند مالك.

وكذلك عنده إذا ملك إخوته أو أخواته من قبل الأم أو الأب.

وقال أبو حنيفة: يعتق هؤلاء عليه، وكل ذي رحم محرم من جهة النسب لو كان امرأة لم يجز له تزويجها من نفسه.

وقال الشافعي: من ملك أصله من جهة الأب أو الأم أو فرعه وإن سفل، ذكرًا كان أو أنثى يعتق عليه، سواءٌ كان اتفق الولد والوالد أو اختلفا، سواء ملكه قهرًا بالإرث أو اختيارًا كالشراء والهبة.

وقال داود: لا عتق بقرابة، ولا يلزمه إعتاق من ذكر.

❊ ❊ ❊



باب التدبير

٢٦٥٥ اتفقوا على أن السيد إذا قال لعبده: أنت حر بعد موتي صار العبد مدبرًا يعتق بموت سيده.

٢٦٥٦ واختلفوا هل يجوز بيع المدبر أم لا؟

قال أبو حنيفة: لايجوز بيعه إذا كان التدبير مطلقًا، وإن كان مقيدًا بشرط كرجوع من سفر بعينه أو شفاءٍ من مرض بعينه فبيعه جائز.

وقال مالك: لا يجوز بيعه في حال الحياة، ويجوز بيعه بعد الموت إن كان على السيد دين، وإن لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وإن لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد.

وقال الشافعي: يجوز بيعه على الإطلاق.

وعن أحمد روايتان: إحداهما كمذهب الشافعي

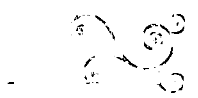
والأخرى يجوز بيعه بشرط أن يكون على السيد دين.

٢٦٥٧ وولد المدبرة عند أبي حنيفة حكمه حكم أمه إلا أنه يفرق بين المقيد والمطلق كما تقدم.

وقال مالك وأحمد كذلك إلا أنهما لا فرق عندهما بين مطلق التدبير ومقيده.

وللشافعي قولان: أحدهما كمذهب مالك وأحمد.

والثاني: لا يتبع أمه ولا يكون مدبرًا.



باب الكتابة

٢٦٥٨ اتفقوا على أن كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب إليها.

بل قال أحمد في رواية عنه بوجوبها إذا دعا العبد سيده إليها على قدر قيمته أو أكثر.

٢٦٥٩ وصفتها أن يكاتب السيد عبده على مال معيّن يسعى فيه العبد ويؤديه إلى سيده.

٢٦٦٠ وأما العبد الذي لا كسب له.

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تكره كتابته.

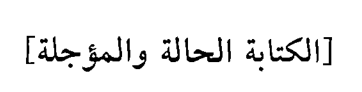
وعن أحمد روايتان:

إحداهما: تكره.

والثانية: لا تكره.

٢٦٦١ وكتابة الأمة التي هي غير مكتسبة مكروهة إجماعًا.





فصل [الكتابة الحالة والمؤجلة]

٢٦٦٢ وأصل الكتابة أن تكون مؤجلة.

٢٦٦٣ ولو كانت حالة فهل تصح أم لا؟

قال أبو حنيفة ومالك: تصح حالة ومؤجلة.

وقال الشافعي وأحمد: لا تصح حالة، ولا تجوز إلا منجمة وأقله نجمان.



٢٦٦٤ فلو امتنع المكاتب من الوفاء وبيده مال يفي بما عليه.

○ قال أبو حنيفة: إن كان له مال أجبر على الأداء، وإن لم يكن له مال لم يجبر على الاكتساب. .

○ وقال مالك: ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب فيجبر على الاكتساب حينئذ.

○ وقال الشافعي وأحمد لا يجبر، بل يكون للسيد الفسخ.

فصل [إذا كاتب السيد عبده على مال آتاه منه شيئًا]

٢٦٦٥ وإذا كاتب السيد عبده على مال آتاه منه شيئًا، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْۚ﴾[١].

○ وهل ذلك مستحب أم واجب؟

○ قال أبو حنيفة ومالك: هو مستحب.

○ وقال الشافعي وأحمد: هو واجب للآية.

٢٦٦٦ واختلف من أوجبه، هل له قدر معين أم لا؟

○ قال الشافعي: لا تقدير فيه.

○ وقال بعض أصحابه: ما اختاره السيد.

○ وقال بعضهم: يقدره الحاكم باجتهاده كالمتعة.

○ وقال أحمد: هو مقدر، وهو أن يحط السيد عن المكاتب ربع الكتابة، أو يعطيه مما قبضه ربعه.

---

(١) النور: ٣٣.





فصل [بيع رقبة المكاتب]

٢٦٦٧ ولا يجوز بيع رقبة المكاتب عند أبي حنيفة ومالك، إلا أن مالكًا أجاز بيع مال المكاتب وهو الدين المؤجل بثمن حال إن كان عينًا فبعرض أو عرضًا فبعين.

وعن الشافعي قولان: الجديد منهما أنه لا يجوز

وقال أحمد: يجوز بيع رقبة المكاتب، ولا يكون البيع فسخًا لكتابته، فيقوم المشتري فيه مقام السيد الأول.

٢٦٦٨ وإذا قال: كاتبتك على ألف درهم فإنه متى أداها عتق عند أبي حنيفة ومالك وأحمد.

ولم يفتقر إلى أن يقول: فإذا أديت إليّ فأنت حر أو ينوي العتق.

وقال الشافعي: لا بد من ذلك.

٢٦٦٩ ولو كاتب أمته وشرط وطأها في عقد الكتابة.

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجوز ذلك[١].

وقال أحمد: يجوز[٢].

* * *

(١) البحر الرائق: ٨/ ٥٣٣، والمدونة الكبرى: ٧/ ٢٥٧، والأم: ٨/ ٦٦.
(٢) كشاف القناع: ٤/ ٥٥١.



باب أمهات الأولاد

٢٦٧٠ **اتفق الأئمة الأربعة على أن أمهات الأولاد لا تباع[١].**

وهذا مذهب السلف والخلف من فقهاء الأمصار إلا ما يحكى عن بعض الصحابة.

وقال داود: يجوز بيع أمهات الأولاد.

٢٦٧١ **فلو تزوج أمة غيره وأولدها ثم ملكها.**

قال أبو حنيفة: تصير أم ولد.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا تصير أم ولد، ويجوز له بيعها، ولا تعتق بموته.

٢٦٧٢ **ولو ابتاع أمة وهي حامل منه.**

قال أبو حنيفة: تصير أم ولد.

وقال الشافعي وأحمد: لا تصير أم ولد.

وقال مالك في إحدى الروايتين: تصير أم ولد.

وقال في الأخرى: لا تصير أم ولد.

٢٦٧٣ **ولو استولد جارية ابنه.**

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: تصير أم ولد.

وللشافعي قولان:

أحدهما: لا تصير.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٤/ ١٩٦.



والثاني: تصير.

٢٦٧٤ ثم ما الذي يلزم الوالد من ذلك لابنه.

قال أبو حنيفة ومالك: يضمن قيمتها خاصة.

وقال الشافعي: يضمن قيمتها ومهرها.

وفي ضمان قيمة الولد قولان: أصحهما لا يضمن.

وقال أحمد: لا يلزم قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها.

٢٦٧٥ وهل للسيد إجارة أم ولده أم لا؟

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: له ذلك.

وقال مالك: لا يجوز له ذلك.

والله تعالى أعلم.

والحمد لله على أن يسّرنا لتأليف اختلاف الأئمة، وألهمنا لطفًا وإحسانًا بتسميته «رحمة الأمة» وله الشكر على إنعامه بالإعانة على إتمامه.

ونسأله كما منح ووفق، وبلغ المنى وحقق، أن ينفعني به والمسلمين، وأن يجعلنا من ﴿ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُو۟لَـٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾[1].



(١) النساء: ٦٩.

فهرس المسائل الفقهية وملخص لها

كتاب الطهارة

١- لا تصح الصلاة إلا بطهارة.

٢- وجوب الطهارة بالماء، والتيمم عند فقده.

٣- مياه البحار عذبها وأجاجها في الطهارة والتطهير كغيرها من المياه.

٤- لا تصح الطهارة إلا بالماء

٥- لا تزال النجاسة إلا بالماء.

فصل [الماء المشمس والمسخن]

٦- كراهية الماء المشمس.

٧- عدم كراهية الماء المسخن.

فصل [الماء المستعمل وماء الورد والخل]

٨- الماء المستعمل طاهر غير مطهر.

٩- ماء الورد والخل لا يتطهر به.

فصل [الماء المتغير وماء زمزم]

١٠- الماء المتغير بالزعفران ونحوه لا يتطهر به.

١١- طهارة الماء المتغير بطول المكث.



١٢- كراهية الاغتسال والوضوء من ماء زمزم.

فصل [أثر النار والشمس في إزالة النجاسة]

١٣- تأثير النار والشمس في إزالة النجاسة.

١٤- تجفيف الشمس النجاسة.

١٥- النار تزيل النجاسة.

فصل [الماء الراكد]

١٦- إذا كان الماء الراكد دون قلتين تنجس بملاقاة النجاسة.

١٧- إن بلغ الماء قلتين لم ينجس إلا بالتغير.

١٨- الماء الجاري كالراكد.

فصل [استعمال أواني الذهب والفضة]

١٩- النهي عن استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب والوضوء.

٢٠- حرمة أواني الذهب والفضة، وانظر فقرة ٧٠٧.

٢١- حرمة المضبب بالذهب.

٢٢- حرمة المضبب بالفضة.

فصل [السواك والختان]

٢٣- السواك سنة بالاتفاق.

٢٤- كراهية السواك للصائم بعد الزوال، وانظر فقرة ٨٤٠.

٢٥- وجوب الختان.

* * *

باب النجاسة

[فصل نجاسة الخمر]

٢٦- نجاسة الخمر، وانظر فقرة ٢٣٧٩.



٢٧- تخلل الخمر.

فصل [حكم الكلب]

٢٨- نجاسة الكلب، وغسل الإناء من ولوغه.

٢٩- لو أدخل الكلب يده أو رجله في الإناء وجب غسله سبعًا.

فصل [حكم الخنزير]

٣٠- الخنزير حكمه كالكلب.

فصل [غسل الإناء والثوب والبدن]

٣١- غسل الإناء والثوب والبدن من سائر النجاسات ليس فيه عدد.

[بول الصبي]

٣٢- الرش على بول صبي والغسل من بول الصبية.

فصل [جلود الميتة]

٣٣- جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير.

فصل [الذكاة]

٣٤- الذكاة لا تعمل شيئًا فيما لا يؤكل.

فصل [شعر الميتة]

٣٥- الاختلاف في نجاسة شعر الميتة.

٣٦- جواز الانتفاع بشعر الخنزير في الخرز

فصل [ما لا نفس سائلة له]

٣٧- ما لا نفس له سائلة كالنحل إذا مات في شيء من المائعات لا ينجسه.

٣٨- الدود المتولد في المأكول إذا مات فيه لا ينجسه.

٣٩- الضفدع إذا مات في الماء اليسير نجّسه.



فصل [الجراد والسمك]

٤٠- الجراد والسمك طاهران بالإجماع.

٤١- عدم نجاسة الآدمي بالموت، وانظر فقرة ٥٤٤.

٤٢- إذا غمس الجنب والحائض والمشرك يده في إناءٍ فيه قليل من الماء فهو باقٍ على طهارته.

فصل [سؤر الكلب والخنزير وما لا يؤكل لحمه]

٤٣- نجاسة سؤر الكلب والخنزير.

٤٤- سؤر البغل والحمار طاهر غير مطهر.

٤٥- طهارة الهرّة وما دونها في الخلقة.

٤٦- سؤر ما لا يؤكل لحمه نجس غير الآدمي.

فصل [إزالة النجاسات]

٤٧- سائر النجاسات يستوي قليلها وكثيرها في حكم الإزالة.

٤٨- دم القمل والبراغيث والبق طاهر.

٤٩- إذاكانت النجاسات قدر الدرهم البغليفهو معفو عنها.

فصل [الرطوبة والبول والروث]

٥٠- الرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة بالاتفاق.

٥١- البول والروث نجسان.

٥٢- ذرق الطير المأكول كالحمام والعصافير طاهر.

٥٣- أبوال جميع البهائم الطاهرة طاهرة.

فصل [المني]

٥٤- الخلاف في طهارة المني.

فصل [الفأرة تموت في البئر]

٥٥- البئر يخرج منها فأرة وقد كان يتوضأ منها.



فصل [الاشتباه في الماء والثوب]

٥٦- اشتباه الماء الطاهر بالنجس.

٥٧- اشتباه الثوب الطاهر بالنجس.

* * *

باب أسباب الحدث

٥٨- البول والغائط ينقض الوضوء بالإجماع.

٥٩- حكم الدود والريح والاستحاضة والمذي.

٦٠- المني ناقض للطهارة.

فصل [مس الفرج]

٦١- من مس فرجه بغير يده.

٦٢- مس الذكر باليد.

فصل [مس فرج الغير]

٦٣- من مس فرج غيره.

٦٤- هل ينتقض وضوء الممسوس أم لا؟

٦٥- لا وضوء على من مس أنثييه ولو من غير حائل.

٦٦- لا يجب الوضوء من مس الأمرد ولو بشهوة.

٦٧- من مس حلقه الدبر.

فصل [لمس الرجل المرأة]

٦٨- لمس الرجل المرأة هل ينقض الوضوء؟

٦٩- الملموس كاللامس في نقض الوضوء.

فصل [نقض الوضوء بالنوم]

٧٠- نوم المضطجع والمتكئ ينقض الوضوء.



٧١- من نام على حالة من أحوال المصلين هل ينتقض وضوؤه؟

٧٢- أثر طول النوم وقصره في نقض الوضوء.

فصل [الرعاف والقيء والحجامة]

٧٣- الرعاف، والقيء، والفصد، والحجامة.

فصل [القهقهة في الصلاة]

٧٤- القهقهة في الصلاة تبطلها بالإجماع،

٧٥- هل تنقض القهقهة الوضوء؟

[ما مسته النار]

٧٦- ما مسته النار لا وضوء منه بالإجماع.

[لحم الجزور]

٧٧- أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء.

[غسل الميت]

٧٨- غسل الميت لا ينقض الوضوء.

فصل [الشك في الطهارة]

٧٩- من تيقن الطهارة وشك في الحدث فإنه باق على طهارته.

فصل [مس المصحف]

٨٠- لا يجوز مس المصحف ولا حمله لمحدث بالإجماع، وانظر فقرة ١٢٣.

٨١- يجوز حمله بغلاف وعلاقة.

٨٢- يجوز حمله في الأمتعة.

فصل [استقبال القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة]

٨٣- استقبال القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة.



فصل [الاستنجاء]

* * *

باب الوضوء

فصل [سنن الوضوء]

فصل [فرائض الوضوء]

فصل [مسح الرأس]

[المسح على العمامة]



فصل [مسح الأذن]

فصل [غسل القدمين]

فصل [الترتيب في الوضوء والموالاة]

***

باب الغسل



١١٧- وجوب الغسل بخروج المني.

١١٨- إذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل.

فصل [إمرار اليد على البدن في الغسل]

١١٩- إمرار اليد على البدن في غسل الجنابة مستحب.

١٢٠- الوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض.

١٢١- جواز وضوء المرأة من فضل الرجل والمرأة.

١٢٢- إذا حاضت امرأة وهي جنب ثم طهرت أجزأها غسل واحد.

فصل [مس الجنب المصحف]

١٢٣- الجنب ممنوع من حمل المصحف ومسه، وانظر فقرة ٨٠.

١٢٣م- قراءة القرآن للجنب.

***

باب التيمم

١٢٤- جواز التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء.

١٢٥- التيمم بتراب طاهر أو برمل فيه غبار، وبما اتصل بالأرض كالنبات.

فصل [طلب الماء شرط لصحة التيمم]

١٢٦- طلب الماء شرط لصحة التيمم.

١٢٧- التيمم للجنب كما للمحدث.

١٢٨- إذا كان المسافر معه ماءٌ وخشي العطش يتيمم.

فصل [مسح اليدين في التيمم]

١٢٩- المسح لليدين في التيمم يكون إلى المرفقين.

فصل [المتيمم يجد الماء]

١٣٠- إذا تيمم المحدث ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه.

فصل [التيمم لا يرفع الحدث]

فصل [النية في التيمم]

فصل [التيمم لصلاة العيدين والجنازة]

فصل [خوف التلف من استعمال الماء]

فصل [في الجبيرة]

فصل [التيمم للمحبوس]



فصل [فاقد الطهورين]

١٤٨- من لم يجد ماءً ولا ترابًا وحضرته الصلاة.

١٤٩- لو كان على بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها به فإنه يتيمم لها كالحدث.

فصل [قدر الإجزاء في التيمم]

١٥٠- قدر الإجزاء في التيمم.

***

باب مسح الخف

١٥١- المسح على الخفين.

١٥٢- جوازالمسح على الخفين في الحضر.

١٥٣- توقيت المسح على الخف.

فصل [كيفية مسح الخف]

١٥٤- السنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله.

١٥٤م- إن اقتصر على أعلاه أجزأه.

١٥٥- قدر الإجزاء في المسح.

١٥٦- المسح على الخفين مرة واحدة يجزئ.

١٥٧- متى نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر.

فصل [مدة المسح على الخفين]

١٥٨- ابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح.

١٥٩- إذا انقضت مدة المسح بطلت طهارته.

١٦٠- لو مسح الخف في الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم.

فصل [المسح على الخف المخروق]

١٦١- إذا كان في الخف خرق يسير.



فصل [المسح على الجرموق والجوربين]

فصل [نزع الخف الممسوح عليه]

* * *

باب الحيض

فصل [أقل سن للحيض]

فصل [أقل مدة الحيض]

فصل [ما يحل الاستمتاع به من الحائض]



فصل [انقطاع دم الحائض]

١٧٧- إذا انقطع دم الحائض لم يجز وطؤها حتى تغتسل.

١٧٨- لو طهرت الحائض ولم تجد ماءً.

فصل [ما يحرم على الحائض]

١٧٩- الحائض يحرم عليها الصلاة، وانظر فقرة ١٦٥.

١٨٠- الحائض يحرم عليها قراءة القرآن.

فصل [هل تحيض الحامل]

١٨١- هل تحيضالحامل؟

فصل [المبتدئة في الحيض]

١٨٢- المبتدئة إذا جاوز دمها أكثر الحيض.

فصل [الاستحاضة]

١٨٣- الاستحاضة.

فصل [وطء المستحاضة]

١٨٤- وطء المستحاضة.

فصل [النفاس]

١٨٥- يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض.

١٨٦- أكثرالنفاس.

١٨٧- لو انقطع دم النفاس قبل بلوغ الغاية.

كتاب الصلاة

١٨٨- الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة المذكورة.

١٨٩- الصلاة المكتوبة في اليوم والليلة خمس.

١٩٠- لا يسقط فرض الصلاة في حق المكلفين إلا بمعاينة الموت، وانظر فقرة ٢٣٧ب.

فصل [الإغماء]

١٩١- من أغمي عليه بمرض هل يقضي الصلاة؟

فصل [ترك الصلاة جحودا]

١٩٢- من تركالصلاة جاحدًا.

١٩٣- من تركالصلاة كسلًا وتهاونًا.

فصل [لا تصح النيابة في الصلاة]

١٩٤- الصلاة لا تصح فيها النيابة بنفس ولا بمال.

١٩٥- إذا صلى الكافر: هل يحكم بإسلامه؟

فصل [الأذان والإقامة]

١٩٦- الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس وللجمعة.

١٩٧- النساء لا يشرع في حقهن الأذان ولا يسن.

١٩٨- هل تسن الإقامة في حق النساء أم لا؟

١٩٩- الأذان للفوائت.

٢٠٠- إذا اتفق أهل بلد على ترك الأذان والإقامة.

فصل [صيغة الأذان]

٢٠١- صيغة الأذان.

٢٠٢- صيغة الإقامة.

٢٠٣- الترجيع في الأذان.

فصل [وقت الأذان]

٢٠٤- لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها.



فصل [التثويب]

٢٠٥- التثويب مشروع في أذان الفجر خاصة.

٢٠٥م- التثويب أن يقول بعد الحيعلة: الصلاة خير من النوم مرتين.

٢٠٦- لا يشرع التثويب في غير الصبح.

٢٠٧- النداء في صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء بقوله: الصلاة جامعة.

فصل [شروط المؤذن]

٢٠٨- لا يعتد إلا بأذان المسلم العاقل.

٢٠٩- لا يعتد بأذان المرأة للرجل.

٢١٠- أذان الصبي المميز للرجال معتد به.

٢١١- أذان المحدث.

٢١١م- أذان الجنب.

٢١٢- أخذ الأجرة على الأذان.

٢١٣- إذا لحن المؤذن في أذانه صح أذانه.

فصل [أول وقت الظهر]

٢١٤- أول وقت الظهر إذا زالت الشمس.

فصل [آخر وقت الظهر]

٢١٥- آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر على سبيل الاشتراك.

فصل [وقت صلاة المغرب]

٢١٦- وقت صلاة المغرب عند غروب الشمس.

٢١٧- الشفق هو الحمرة أو البياض بعد المغرب.

فصل [وقت صلاة الصبح]

٢١٨- أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني.

٢١٩- آخر وقت صلاة الصبح الإسفار.



٢٢٠- آخر وقت صلاة الصبح طلوع الشمس.

٢٢١- الاختيار فيوقت صلاة الصبح التغليس والإسفار.

فصل [الإبراد بالظهر]

٢٢٢- تأخير الظهر عن وقتها في شدة الحر.

٢٢٣- تعجيل العصر.

٢٢٤- الأفضل تأخير العشاء.

٢٢٥- الصلاة الوسطى.

* * *

باب شروط الصلاة وأركانها وصفتها

٢٢٦- شرائط الصلاة التي لا تصح إلا بها.

٢٢٧- ستر العورة.

٢٢٧م- لو صلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت صلاته باطلة، وانظر فقرة ٢٩٨م.

فصل [أركان الصلاة]

٢٢٨- أركان الصلاة.

فصل [النية في الصلاة]

٢٢٩- الشروط والأركان المتصلة بالصلاة.

٢٣٠- النية للصلاة فرض.

٢٣١- تقديم النية عن التكبير؟

فصل [تكبيرة الإحرام]

٢٣٢- تكبيرة الإحرام من فروض الصلاة.

٢٣٣- انعقاد الإحرام بقول المصلي: الله أكبر.

٢٣٣م- هل ينعقد الإحرام بغير لفظ: الله أكبر



فصل [القيام في الصلاة]

فصل [وضع اليد في الصلاة]

فصل [دعاء الاستفتاح]

فصل [الاستعاذة قبل القراءة]

فصل [قراءة الإمام]



فصل [قراءة المأموم]

٢٤٧- قراءة المأموم.

فصل [ما تتعين قراءته في الصلاة]

٢٤٨- ما يقرأ في الصلاة.

٢٤٩- البسملة.

٢٥٠- الجهر بالبسملة.

فصل [من لا يحسن قراءة الفاتحة]

٢٥١- من لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن.

٢٥٢- القراءة من المصحف.

فصل [التأمين بعد الفاتحة]

٢٥٣- التأمين بعد الفاتحة.

فصل [قراءة السورة بعد الفاتحة]

٢٥٤- قراءة السورة بعد الفاتحة.

٢٥٥- هل يسن قراءة السورة بعد الفاتحة في بقية الركعات؟

٢٥٦- الجهر فيما يجهر به الإمام، والإخفات فيما يخفت به.

٢٥٧- هل يستحب للمنفرد الجهر في موضع الجهر؟

فصل [الركوع والسجود]

٢٥٨- الركوع والسجود فرضان في الصلاة.

٢٥٩- التكبير في الركوع والسجود.

٢٦٠- الطمأنينة في الركوع والسجود.

٢٦١- إذا ركع وضع يديه على ركبتيه.

٢٦٢- التسبيح في الركوع والسجود.

٢٦٣- التسبيح ثلاثًا.



فصل [الرفع من الركوع]

فصل [أعضاء السجود]

فصل [الجلوس بين السجدتين]

فصل [التشهد الأول]

فصل [التسليم من الصلاة]

٢٨٣- التسليمة الثانية.

فصل [نية الخروج من الصلاة]

٢٨٤- نية الخروج من الصلاة.

٢٨٥- ما الذي ينوي بالسلام؟

فصل [القنوت]

٢٨٦- القنوت في الصبح.

٢٨٧- من صلى خلف من يقنت في الفجر: هل يتابعه أم لا؟

٢٨٧م- رفع اليدين في القنوت.

٢٨٧ب- القنوت بعد الركوع وقبله.

فصل [الذكر في الركوع والسجود]

٢٨٨- الذكر في الركوع سبحان ربي العظيم، والسجود: سبحان ربي الأعلى.

٢٨٩- أدنى الكمال في التسبيح ثلاث.

٢٩٠- التكبيرات من الصلاة.

٢٩١- السنة أن يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد.

فصل [ستر العورة]

٢٩٢- ستر العورة عن العيون واجب.

٢٩٣- حد العورة من الرجل ما بين السرّة والركبة.

٢٩٤- السرة من الرجل ليست عورة.

٢٩٥- هل الركبة من العورة؟

٢٩٦- عورة المرأة الحرة.

٢٩٧- عورة الأمة.

فصل [انكشاف العورة في الصلاة]

٢٩٨- لو انكشف من العورة بعضها في الصلاة.

٢٩٨م- إن كان ذاكرًا قادرًا وصلى مكشوف العورة بطلت صلاته، وانظر فقرة ٢٢٧م.

٢٩٩- ستر المنكبين.

٣٠٠- كيف يصلي العريان إذا لم يجد ثوبًا.

فصل [طهارة الثوب والبدن والمكان]

٣٠١- الطهارة من النجس في ثوب المصلي وبدنه ومكانه واجبة.

٣٠٢- الطهارة من الحدث شرط في صحة الصلاة بالإجماع.

٣٠٢أ- لو صلى الإمام جنبًا بقوم فصلاته باطلة.

٣٠٢ب- لو صلى المأموم خلفإمام جنب.

٣٠٣- لو سبقه الحدث.

٣٠٤- طهارة البدن عن النجس شرط في صحة صلاة القادرة عليها.

٣٠٥- العلم بدخول الوقت شرط في صحة الصلاة.

فصل [استقبال القبلة]

٣٠٦- استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة.

٣٠٧- إذا صلى إلى جهة الاجتهاد ثم بان أنه أخطأ فلا إعادة عليه.

فصل [الكلام في الصلاة]

٣٠٨- إذا تكلم في صلاته.

٣٠٩- كلام العامد لمصلحة الصلاة.

٣١٠- بطلان الصلاة بالأكل والشرب، وانظر فقرة ٣١٧.

فصل [إذا ناب المصلي شيء في الصلاة]

٣١١- إذا ناب المصلي شيء في صلاته سبّح الرجل، وصفقت المرأة.

٣١٢- لو أفهم الآدمي بالتسبيح إذنًا أو تحذيرًا.

٣١٣- إذا سُلِّمَ على المصلي.

٣١٤- لو مرّ بين يدي المصلي مار.

فصل [صلاة المرأة جانب الرجل]

٣١٥- صلاة الرجل وإلى جانبه امرأة.

٣١٦- قتل الحية والعقربفي الصلاة.

٣١٧- إن أكل أو شرب عامدًا في الصلاة، وانظر فقرة ٣١٠.

٣١٨- الالتفات في الصلاة.

فصل [المواضع المنهي عن الصلاة فيها]

٣١٩- الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها.

٣٢٠- المواضع السبعة: المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، والحمّام، وقارعة الطريق، وأعطان الإبل، وظهر الكعبة.

❊ ❊ ❊

باب سجود السهو

٣٢١- سجود السهو.

٣٢٢- من سها في صلاته جبر ذلك بسجوده.

٣٢٣- حكم سجود السهو.

٣٢٤- إذا تركسجود السهو سهوًا.

٣٢٥- موضع سجود السهو.

فصل [الشك في عدد الركعات]

٣٢٦- لو شك الإمام في عدد الركعات بنى على اليقين.

فصل [نسيان التشهد الأول]

٣٢٧- لو نسي التشهد الأول.

٣٢٨- لو قام في خامسة سهوًا ثم ذكر.

٣٢٩- لو صلى نافلة فقام إلى ثالثة.



٣٣٠- إن صلى المغرب أربعًا ساهيًا سجد للسهو وأجزأته صلاته.

فصل [إذا ترك الإمام ركعة]

٣٣١- الإمام إذا أخبره من خلفه أنه قد ترك ركعة.

فصل [ما يسجد له سجود السهو]

٣٣٢- ما يتعلق به سجود السهو.

٣٣٣- يسجد الإمام عند السهو بالجهر في موضع الإسرار وعكسه.

٣٣٤- لو قرأ في الركوع أو السجود أو التشهد سجد للسهو.

فصل [تكرار السهو]

٣٣٥- إذا تكرر منه السهو كفاه للجميع سجدتان.

٣٣٦- لو سها خلف الإمام لم يسجد بالاتفاق.

٣٣٧- إن سها الإمام لحق المأموم حكم سهوه.

٣٣٧م- إن لم يسجد الإمام للسهو سجد المأموم.

* * *

باب سجود التلاوة

٣٣٨- سجود التلاوة للقارئ والمستمع.

٣٣٩- السامع من غير استماع لا يتأكد السجود في حقه.

٣٤٠- سجدات التلاوة.

٣٤١- سجدة ص: هل هي سجدة شكر أم من عزائم السجود؟

٣٤٢- في المفصل ثلاث سجدات.

٣٤٣- باقي السجدات عشر.

فصل [سماع آية بها سجود من تالٍ ليس في الصلاة]

٣٤٤- لو كان التالي في غير الصلاة، والمستمع في الصلاة لم يسجد.

٣٤٥- يشترط شروط الصلاة في سجود التلاوة.



٣٤٦- لا يقوم الركوع مقام سجود التلاوة.

٣٤٧- لا يكره للإمام قراءة آية السجدة في الصلاة.

٣٤٨- افتقار سجود التلاوة إلى السلام.

٣٤٩- لو كرر قراءة آية سجدة وهو على غير طهر لم يسجد.

٣٥٠- هل تتداخل السجدات، أو يتكرر سجود التلاوة على تكررها؟

فصل [سجود الشكر]

٣٥١- يستحب لمن حدث عنده نعمة أن يسجد شكرًا لله تعالى.

٣٥٢- إذا مرّت بالمصلي آية رحمة، أو آية عذاب.

* * *

باب صلاة النفل

٣٥٣- آكد السنن الرواتب مع الفرائض.

٣٥٤- النوافل الراتبة.

٣٥٤م- سنة الجمعة أربع قبلها، وأربع بعدها.

فصل [التسليم في التطوع]

٣٥٥- السنة في تطوع الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين.

فصل [أقل الوتر وأكثره]

٣٥٦- أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة.

٣٥٧- يقرأ في الأخيرة من الوتر سورة الإخلاص والمعوذتين.

٣٥٨- إذا أوتر ثم تهجد.

فصل [القنوت في الوتر]

٣٥٩- القنوت في الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان.



فصل [صلاة التراويح]

٣٦٠- صلاة التراويح في شهر رمضان.

فصل [قضاء الفوائت]

٣٦١- وجوب قضاء الفوائت.

٣٦١م- قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عنها.

٣٦٢- لو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح.

٣٦٣- إذا غربت الشمس على المصلي عصرًا.

فصل [قضاء السنن الراتبة]

٣٦٤- قضاء السنن الراتبة.

فصل [تحية المسجد]

٣٦٥- من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة لم يصل تحية المسجد.

فصل [الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وقضاء الصلاة فيها]

٣٦٦- الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

٣٦٦م- قضاء الفرائض والنوافل في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

٣٦٧- من صلى ركعتي الفجر هل يتنفل بعدها.

٣٦٨- هل يكره التنفل بمكة في أوقات النهي أم لا؟

***

باب صلاة الجماعة

٣٦٩- مشروعية صلاة الجماعة.

٣٧٠- إظهارصلاة الجماعة في الناس.

٣٧١- أقل الجمع الذي تنعقد به صلاة الجماعة اثنان.

٣٧٢- هل الجماعة واجبة في الفرائض غير الجمعة؟



٣٧٣- جماعة النساء في بيوتهن أفضل.

فصل [نية الجماعة]

٣٧٤- نية الجماعة في حق المأموم.

٣٧٥- نية الإمامة.

٣٧٦- من دخل في فرض فأقيمت الجماعة، فليس له أن يقطعه ويدخل معهم.

٣٧٦م- من نوى الدخول مع الجماعة من غير قطع للصلاة.

فصل [أول صلاة المسبوق]

٣٧٧- ما أدركه المسبوق مع الإمام فهو أول صلاته فعلًا وحكمًا.

فصل [الجماعة الثانية]

٣٧٨- من دخل المسجد فوجد إمامه قد فرغ من الصلاة.

٣٧٩- من صلى منفردًا ثم أدرك جماعة يصلون.

٣٨٠- إن صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فهل يعيد الصلاة معهم؟

٣٨١- من صلى منفردًا أعاد في الجماعة.

٣٨٢- إذا أعاد فأيهما الفرض؟

فصل [انتظار الإمام الداخل في الصلاة]

٣٨٣- إذا أحس الإمام بداخل وهو راكع فهل يستحب له انتظاره أم لا؟

٣٨٤- إذا أحدث الإمام هل له أن يستخلف؟ وانظر فقرة ٤٩٨.

٣٨٥- تقديم أحد المأمومين المسبوقون لا يجوز في الجمعة.

٣٨٦- تقديم أحد المأمومين المسبوقون في غير الجمعة.

٣٨٧- مفارقة الإمام من غير عذر.

فصل [الحائل بين الإمام والمأموم]

٣٨٨- إذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهما طريق أو نهر صح الائتمام.

٣٨٩- إذا كان بين الإمام والمأموم نهر أو طريق، وانظر فقرة ٤٢١.



٣٩٠- لو صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد، وانظر فقرة ٤٢٣.

فصل [اقتداء المتنفل بالمفترض والعكس]

٣٩١- اقتداء المتنفل بالمفترض.

٣٩٢- اقتداء المفترض بالمتنفل.

٣٩٣- لا يصلي فرضًا خلف من يصلي فرضًا آخر.

فصل [الاقتداء بالصبي المميز]

٣٩٤- الاقتداء بالصبي المميز في غير الجمعة.

٣٩٥- الاقتداء بالصبي المميز في النفل والجمعة، وانظر الفقرة ٤٧٧.

٣٩٦- البالغ أولى بالإمامة من الصبي.

٣٩٧- الاقتداء بالعبد صحيح في غير الجمعة.

٣٩٨- إمامة الأعمى.

٣٩٩- هل البصيرأولى من الأعمى في الإمامة؟

٤٠٠- إمامة من لا يعرف أبوه.

فصل[إمامة الفاسق]

٤٠١- إمامة الفاسق.

٤٠٢- لا تصح إمامة المرأة بالرجال في الفرائض بالاتفاق.

٤٠٣- إمامة المرأة بالرجال في صلاة التراويح خاصة.

فصل [من أولى بالإمامة؟]

٤٠٤- الأولى بالإمامة، هل هو الأفقه أو الأقرأ؟

٤٠٥- صلاه الأمي الذي لا يحسن الفاتحة بالقارئ.

٤٠٦- لا تجوز الصلاة خلف محدث بالاتفاق.

٤٠٧- إن لم يعلم بحاله صحت صلاته في غير الجمعة.

٤٠٨- أما في الجمعة فإن تم العدد بغيره صحت صلاة من خلفه.



فصل [صلاة القائم خلف القاعد]

٤٠٩- صلاة القائم خلف القاعد.

٤١٠- الراكع والساجد يأتمان بالمومئ.

فصل [متى يقوم الإمام]

٤١١- ينبغي للإمام أن يقوم بعد الفراغ من الإقامة حتى تعدل الصفوف.

فصل [وقوف المنفرد عن يمين الإمام]

٤١٢- يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام.

٤١٣- فإن حضر رجلان صف خلفه.

٤١٤- لو حضر صبيان مع الرجال.

٤١٥- لو حضر نساء وقفن خلف الصبيان.

٤١٦- لو وقفت امرأة في الصف الأول بين الرجال.

فصل [صلاة المنفرد خلف الصف]

٤١٧- من وقف من المتقدمين خلف الصف منفردًا.

فصل [تقدم المأموم على الإمام]

٤١٨- إذا تقدم المأموم على إمامه في الموقف.

٤١٩- ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه.

فصل [اتصال الصفوف]

٤٢٠- إذا كانت الجماعة في المسجد فلا اعتبار بالمشاهدة وإنما يعتبر بصلاة الإمام.

٤٢١- إن خرجت الجماعة عن المسجد، وانظر فقرة ٣٨٩.

٤٢٢- إن كان بين الصفين فصل قريب.

٤٢٣- إذا صلى في داره بصلاة الإمام وهو في المسجد، وانظر فقرة ٣٩٠.

* * *



باب صلاة المسافر

٤٢٤- القصر في السفر.

٤٢٥- هل القصر رخصة أو عزيمة؟

٤٢٦- القصر في سفر المعصية.

فصل [مسافة القصر]

٤٢٧- مسافة القصر.

٤٢٨- إذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر فيه أفضل.

فصل [القصر بعد مجاوزة بنيان البلد]

٤٢٩- لا يجوز القصر إلا بعد مفارقة بنيان البلد.

فصل [اقتداء المسافر بالمقيم]

٤٣٠- إذا اقتدى المسافر بمقيم.

٤٣١- من صلى الجمعة فاقتدى به مسافر ينوي الظهر قصرًا.

فصل [قصر الملاح والمكاري]

٤٣٢- إذا سافر الملاح في سفينة فيها أهله وماله.

٤٣٣- المكاري الذي يسافر دائمًا.

فصل [التنفل في السفر]

٤٣٤- التنفل في السفر.

فصل [متى يصبح المسافر مقيما؟]

٤٣٥- لو نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج.

٤٣٦- لو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت.

فصل [قضاء صلاة الحضر في السفر]

٤٣٧- من فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر قضاها تامة.



٤٣٨- إن فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر.

فصل [الجمع بين الصلوات للسفر]

٤٣٩- الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاءبعذر.

فصل [الجمع بين الصلوات للمطر]

٤٤٠- الجمع بعذر المطر.

٤٤١- هذه الرخصة تختص بمن يصلي جماعة بمسجد يقصد من بُعدٍ.

وحكي أن الشافعي نص في الإملاء على الجواز.

٤٤٢- الوحل من غير مطر هل يجوز الجمع به.

فصل [الجمع بين الصلوات للمرض والخوف]

٤٤٣- الجمع للمرض والخوف.

* * *

باب صلاة الخوف

٤٤٤- صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ.

٤٤٥- صلاة الخوف في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتان، وانظر فقرة ٤٤٩.

٤٤٦- جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف معتد بها.

فصل [صلاة الخوف في القتال المحظور]

٤٤٧- صلاة الخوف في القتال المحظور.

٤٤٨- صلاة الخوف في جماعة، وفرادى.

٤٤٩- صلاة الخوف في الحضر، وانظر فقرة ٤٤٥.

فصل [الصلاة عند التحام القتال]

٤٥٠- الصلاة حال الخوف، كما إذا التحم القتال.



٤٥١- حمل السلاح في صلاة.

٤٥٢- إذا رأوا سوادًا فظنوه عدوًا فصلوا.

فصل [لبس الحرير في الحرب]

٤٥٣- لا يجوز للرجال لبس الحرير في غير الحرب.

٤٥٤- لبسالحرير في الحرب.

٤٥٥- استعمال الحرير في الجلوس عليه والاستناد إليه.

* * *

باب صلاة الجمعة

٤٥٦- صلاة الجمعة فرض واجب على الأعيان.

٤٥٧- صلاة الجمعة على المقيم، ولا تلزم مسافرًا.

٤٥٨- صلاة الجمعة لاتجب على صبي، ولا عبد، ولا مسافر ولا امرأة.

٤٥٩- لا تجب صلاة الجمعة على الأعمى إذا لم يجد قائدًا بالاتفاق.

٤٥٩م- إن وجد الأعمى قائدًا وجبت عليه صلاة الجمعة عند الثلاثة.

فصل [من سمع نداء الجمعة وهو خارج البلد]

٤٦٠- من كان خارج المصر وسمع النداء بالجمعة.

٤٦١- من لا جمعة عليه مخير بين فعل الجمعة والظهر.

٤٦٢- هل تكره الظهر في جماعة يوم الجمعة في حق من لا يمكنه إتيان الجمعة؟

فصل [اتفاق العيد ويوم الجمعة]

٤٦٣- إذا اتفق يوم عيد ويوم جمعة.

فصل [السفر يوم الجمعة بعد الزوال]

٤٦٤- السفر بعد الزوال يوم الجمعة.

٤٦٥- السفر قبل الزوال يوم الجمعة.



فصل [الكلام أثناء الخطبة]

فصل [أين تصح الجمعة]

فصل [إقامة الجمعة بإذن السلطان]

فصل [العدد الذي تنعقد به الجمعة]

فصل [انفضاض المصلين عن الإمام أثناء صلاة الجمعة]

فصل [وقت الجمعة]



فصل [إدراك المسبوق بركعة من الجمعة]

٤٨٢- إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة أدرك الجمعة.

فصل [الخطبتان شرط في انعقاد الجمعة]

٤٨٣- الخطبتان شرط في انعقاد الجمعة.

٤٨٤- أركان الخطبة.

فصل [القيام في الخطبتين]

٤٨٥- القيام في الخطبتين.

٤٨٦- عدم القيام في الخطبتين.

٤٨٧- الجلوس بين الخطبتين.

٤٨٨- الطهارة في الخطبتين.

فصل [سلام الخطيب على الحاضرين]

٤٨٩- إذا صعد الخطيب المنبر سلم على الحاضرين.

٤٩٠- من دخل والإمام يخطب صلى تحية.

٤٩١- إمامة غير خطيب الجمعة للمصلين.

فصل [ما يقرأ في صلاة الجمعة]

٤٩٢- قراءة سورة الجمعة وسورة المنافقون، أو سورتي سبح والغاشية.

فصل [الغسل للجمعة]

٤٩٣- الغسل للجمعة سنة.

٤٩٤- المستحب أن يكون الغسل لها عند الرواح إليها.

٤٩٥- وقت جوازه من الفجر.

٤٩٦- ولو اغتسل للجمعة وهو جنب فنوى الجنابة والجمعة.

فصل [السجود عند الزحام]

٤٩٧- من زوحم عن السجود فأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان فعل.



فصل [الاستخلاف في الصلاة]

٤٩٨- إذا أحدث الإمام في الصلاة جاز له الاستخلاف، وانظر فقرة ٣٨٤.

فصل [تعدد الجمعة في البلد الواحد]

٤٩٩- إقامة أكثر من جمعة في البلد الواحد.

فصل [من فاتته صلاة الجمعة صلاها ظهرا]

٥٠٠- من فاتته صلاة الجمعة صلاها ظهرًا.

٥٠١- هل يصلون الظهر فرادى أو جماعة يوم الجمعة؟

* * *

باب صلاة العيدين

٥٠٢- صلاة العيدين مشروعة.

٥٠٣- هل صلاة العيدين واجبة أم فرض كفاية.

٥٠٤- شرائط صلاة العيدين.

٥٠٥- تكبيرة الإحرام في أولصلاة العيدين.

٥٠٦- التكبيرات في صلاة العيدين.

٥٠٧- الذكر بين كل تكبيرتين.

٥٠٨- تقديم التكبيرات على القراءة.

٥٠٩- رفع اليدين في التكبيرات.

فصل [من فاتته صلاة العيد مع الإمام]

٥١٠- من فاتته صلاة العيد مع الإمام.

٥١١- كيفية قضاء صلاة العيد.

فصل [صلاة العيد في المصلى]

٥١٢- صلاة العيد في المصلى.



فصل [التنفل قبل صلاة العيد]

٥١٣- التنفل قبل صلاة العيد وبعدها.

فصل [النداء لصلاة العيد]

٥١٤- ينادي: الصلاة جامعة.

٥١٥- قراءة ق في الأولى، واقتربت في الثانية.

فصل [متى يصلى العيد؟]

٥١٦- قضاء صلاة العيد.

فصل [التكبير في العيدين]

٥١٧- التكبير في العيدين.

٥١٨- ابتداء التكبير وانتهاؤه.

فصل [صيغة التكبير]

٥١٩- صيغة التكبير.

فصل [التكبير في عيد النحر]

٥٢٠- التكبير في عيد النحر وأيام التشريق.

فصل [من يكبر في عيد النحر وفي أي صلاة]

٥٢١- التكبير سنة في حق المحرم وغيره خلف الجماعات.

٥٢٢- هل يكبر من صلى منفردًا.

٥٢٣- لا يكبر خلف النوافل.

* * *

باب صلاة الكسوف

٥٢٤- الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة.

٥٢٥- هيئة صلاة الكسوف.



فصل [اتفاق الكسوف في وقت يكره فيه الصلاة]

فصل [الجماعة لصلاة الخسوف]

فصل [الصلاة للنوازل]

* * *

باب صلاة الاستسقاء

فصل [الخطبة لصلاة الاستسقاء]

فصل [تحويل الرداء]





كتاب الجنائز

٥٤٠- استحباب الإكثار من ذكر الموت.

٥٤١- الوصية لمن له مال.

٥٤٢- تأكد الوصية في المرض.

٥٤٣- إذا تيقن الموت وجه الميت للقبلة.

٥٤٤- الآدمي لا ينجس بالموت، وانظر فقرة ٤١.

٥٤٥- مؤنة تجهيز الميت من رأس ماله مقدمة على الدين.

فصل [غسل الميت]

٥٤٦- غسل الميت فرض كفاية.

٥٤٧- هل الأفضل أن يغسل مجردًا أو في قميص؟

٥٤٨- الأولى في غسل الميت.

٥٤٩- هل الماء البارد أولى في غسل الميت أم الساخن؟

فصل [غسل الزوجة زوجها]

٥٥٠- للزوجة أن تغسل زوجها.

٥٥١- هل يجوز للزوج أن يغسل زوجته؟

٥٥٢- لو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي.

٥٥٣- ويجوز للمسلم غسل قريبه الكافر عند الثلاثة،

فصل [توضئة الميت]

٥٥٤- المستحب أن يوضئ الغاسل الميت.

٥٥٥- إن كانت لحيته ملبدة سرحها برفق، وانظر فقرة ٦٠٣.

٥٥٦- إذا غسلت المرأة ضفر شعرها ثلاثة قرون، وألقي خلفها.

فصل [موت الحامل وولدها حي في بطنها]

٥٥٧- إذا ماتت الحامل وفي بطنها ولد حي.



٥٥٨- السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر لم يغسل، ولم يصل عليه.

٥٥٩- إن ولد بعد أربعة أشهر غسل وصلي عليه.

٥٦٠- إذا استهل أو بكى يكون حكمه حكم الكبير.

فصل [نية الغاسل]

٥٦١- نية الغاسل.

٥٦٢- إذا خرج من الميت بعد غسله شيء.

٥٦٣- هل يجوز نتف إبطه، وحلق عانته، وحف شاربه؟ وانظر فقرة ٦٠٤.

فصل [ما يغسل به الميت]

٥٦٤- الواجب من الغسل ما تحصل به الطهارة.

٥٦٥- المسنون الوتر في الغسل.

٥٦٦- يكون الغسل بسدر، وفي الأخير الكافور.

فصل [تكفين الميت]

٥٦٧- تكفين الميت واجب.

٥٦٨- أقل الكفن ثوب يعم الميت.

٥٦٩- المستحب البياض في الكفن.

٥٧٠- المستحب للمرأة خمسة أثواب.

٥٧١- تكفين المرأة في المعصفر والمزعفر والحرير.

٥٧٢- المرأة إن كان لها مال: فالكفن في مالها عند الثلاثة.

٥٧٢م- المرأة إن لم يكن لها مال، فالكفن على من؟

٥٧٣- المحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه.

فصل [الصلاة على الميت]

٥٧٤- الصلاة على الميت.

٥٧٥- الصلاة على الميت في الأوقات التي تكره فيها الصلاة.



٥٧٦- الصلاة على الجنازة في المسجد.

٥٧٧- النعي للميت والنداء عليه، وانظر فقرة ٦١٨.

فصل [الأحق بإمامة الصلاة على الميت]

٥٧٨- من هو أحق بالإمامة على الميت؟

٥٧٩- لو أوصى إلى رجل ليصلي عليه.

٥٧٩م- هل يقدم الابن على الأب في صلاة الجنازة.

فصل [الطهارة للصلاة على الميت]

٥٨٠- شروط صحة الصلاة على الجنازة.

٥٨١- يقف الإمام عند رأس الرجل، وعجز المرأة.

فصل [تكبيرات الجنازة]

٥٨٢- تكبيرات الجنازة.

٥٨٣- إن زاد على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة لم تبطل صلاته.

٥٨٣م- إذا صلى خلف إمام فزاد على أربع لم يتابعه في الزيادة.

٥٨٤- رفع اليدين في تكبيرات الجنازة حذو المنكبين.

٥٨٥- قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى.

٥٨٦- يسلم تسليمتين.

فصل [من فاته بعض صلاة الجنازة]

٥٨٧- من فاته بعض صلاة الجنازة مع الإمام.

٥٨٨- من لم يصل على الجنازة صلى على القبر.

٥٨٩- إلى متى يصلى على قبر الميت؟

٥٩٠- يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه عند الموت.

٥٩١- لا يصلى على القبر إلا أن يكون قد دفن قبل أن يصلى عليه.



فصل [الصلاة على الغائب]

٥٩٢- الصلاة على الغائب.

٥٩٣- لا يكره الدفن ليلا.

٥٩٤- الصلاة على أشلاء الميت.

فصل [الصلاة على قاتل نفسه]

٥٩٥- قاتل نفسه يصلى عليه.

٥٩٦- هل يصلي الإمام على قاتل نفسه.

٥٩٧- لا يصلى على ولد الزنا.

٥٩٨- لا يصلى على النفساء.

فصل [الصلاة على الشهيد الجنب]

٥٩٩- لو استشهد وهو جنب.

٦٠٠- المقتول من أهل العدل في قتال البغاة.

٦٠١- من قتل من أهل البغي في حال الحرب.

٦٠٢- من قتل ظلمًا في غير حرب.

فصل [تسريح شعر الميت]

٦٠٣- لا يسرح شعر الميت، وانظر فقرة ٥٥٥.

٦٠٤- إذا مات الميت غير مختون أنه لا يختن، وانظر فقرة **٥٦٣**.

٦٠٥- هل يجوز ختان الميت؟

فصل [حمل الميت]

٦٠٦- حمل الميت بر وإكرام.

٦٠٧- الحمل بين العمودين أفضل من التربيع.

٦٠٨- المشي أمام الجنازة.





كتاب الزكاة

فصل [حولان الحول في الزكاة]

فصل [المال المغصوب والضال والمجحود]

فصل [الزكاة في الذمة أو في عين المال]

فصل [النية في إخراج الزكاة]



فصل [ضمان الزكاة عند تأخير إخراجها]

٦٤٠- من وجبت عليه زكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها.

فصل [من مات قبل إخراج الزكاة الواجبة عليه]

٦٤١- من وجبت عليه زكاة ومات قبل أدائها أخذت من تركته.

٦٤٢- من امتنع من الإخراج بخلًا أخذت منه الزكاة ويعزر.

٦٤٣- من قصد الفرار من الزكاة... سقطت عنه.

فصل [تعجيل الزكاة]

٦٤٤- تعجيل الزكاة جائز قبل الحول.

٦٤٤م- هل تسقط الزكاة بالموت أم لا؟

٦٤٥- لو عجلها للفقير، فمات الفقير أو استغنى من غير الزكاة.

٦٤٦- ليس في المال حق سوى الزكاة.

٦٤٧- إذا حصد الزرع وجب عليه أن يلقي شيئًا من السنابل إلى المساكين.

* * *

باب زكاة الحيوان

٦٤٨- وجوب الزكاة في النعم، وهي الإبل والبقر والغنم.

٦٤٩- شرط زكاة النعم.

فصل [نصاب الإبل]

٦٥٠- أنصبة الزكاة في الإبل.

فصل [من عنده خمس من الإبل ويخرج منها واحدة]

٦٥١- إذا كان عنده خمس من الإبل فأخرج منها واحدة.

٦٥٢- لو بلغت إبله خمسًا وعشرين ولم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون.



فصل [المساواة بين الإناث والذكور في إخراج الزكاة]

٦٥٣- البخاتي والعراب والذكور والإناث في إخراج الزكاة سواء.

٦٥٤- يؤخذ من الصغار صغيرة، ومن المراض مريضة.

فصل [نصاب البقر]

٦٥٥- لا شيء فيما دون الثلاثين من البقر.

٦٥٦- النصاب الأول في البقر ثلاثون وفيها تبيع.

٦٥٧- الجواميس والبقر في إخراج الزكاة سواء.

فصل [نصاب الغنم]

٦٥٨- أول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة.

٦٥٩- والضأن والمعز في إخراج الزكاة سواء.

٦٦٠- إذا ملك عشرين من الغنم فتوالدت عشرين سخلة.

٦٦١- الوقص، وهو ما بين النصابين.

فصل [السخال والحملان والعجاجيل]

٦٦٢- السخال والحملان والعجاجيل إذا تم نصابها.

فصل [الخيل المعدة للتجارة]

٦٦٣- الخيل إذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة إذا بلغت نصابًا.

٦٦٤- الخيل إن لم تكن للتجارة.

٦٦٥- وجوب الزكاة في البغال والحمير إذا كانت معدة للتجارة.

فصل [ما دون خمس وعشرين من الإبل]

٦٦٦- الواجب فيما دون خمس وعشرين من الإبل هو الغنم.

٦٦٧- من وجبت عليه بنت مخاض فأعطى حقة قبل ذلك منه.

٦٦٨- الشاة الواجبة في كل مائة من الغنم هي الجذعة.



فصل [الأغنام المراض]

٦٦٩- وإذا كانت الأغنام كلها مراضًا لم يكلف عنها صحيحة.

٦٧٠- يجزئ من الصغار صغيرة.

٦٧١- إذا كانت الماشية إناثًا، أو إناثًا وذكورًا، فلا يجزئ منها إلا الأنثى.

٦٧٢- إذا كان عشرون من الغنم في بلد، وعشرون في بلد آخر وجبت عليه فيها شاة عند.

فصل [تأثير الخلطة في وجوب الزكاة]

٦٧٣- وللخلطة تأثير في وجوب الزكاة وسقوطها.

٦٧٤- إذا اشتركا في نصاب واحد واختلطا فيه، لم يجب على كل واحد منهما زكاة.

٦٧٥- خلطة غير المواشي من الأثمان والحبوب والثمار.

* * *

باب زكاة النبات

٦٧٦- النصاب خمسة أوسق.

٦٧٧- النصاب معتبر في الثمار والزروع.

فصل [ما يجب فيه الزكاة من الزروع]

٦٧٨- ما يجب فيه الزكاة من الزروع.

٦٧٩- الزكاة في السمسم واللوز والفستق وبذر الكتان والكمون.

٦٨٠- الزكاة في الخضروات.

٦٨١- الزكاة في الزيتون.

٦٨٢- لا زكاة في القطن.

فصل [زكاة العسل]

٦٨٣- الزكاة في العسل.



٦٨٤- زكاة العسل في أرض الخراج.

فصل [ضم الأجناس لبعضها في الزكاة]

٦٨٥- لا تجب الزكاة إلا في نصاب من كل جنس.

فصل [خرص الثمر]

٦٨٦- خرص الثمر.

٦٨٧- يكفي خارص واحد.

فصل [حولان الحول على الحب والثمر المدخر]

٦٨٨- إذا أخرج العشر من الثمر أو الحب وبقي عنده بعد ذلك سنين.

فصل [الخراج والعشر]

٦٨٩- إذا كان على الأرض خراج وجب في وقته.

٦٩٠- لا يجمع العشر والخراج على إنسان واحد.

٦٩١- إذا أجر الأرض فعشر زرعها على الزارع.

٦٩٢- إذا كان لمسلم أرض لا خراج عليها، فباعها من ذمي فلا خراج عليه.

* * *

باب زكاة الذهب والفضة

٦٩٣- لا زكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر.

٦٩٤- لا زكاة في المسك والعنبر.

٦٩٥- في اللؤلؤ والجواهر والياقوت والعنبر الخمس.

٦٩٦- الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر.

فصل [نصاب الذهب والفضة]

٦٩٧- أول النصاب في الذهب والفضة عشرون دينارًا من الذهب، ومائتا درهم من الفضة.

فصل [زكاة الزائد عن النصاب من الذهب والفضة]

٦٩٨- زكاة الزائد عن النصاب.

٦٩٩- هل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب أم لا؟

٧٠٠- هل يضم الذهب إلى الورق ويكمل النصاب.

فصل [زكاة الديون]

٧٠١- من له دين لازم على مقر مليء لزمه زكاته.

فصل [شراء الإنسان صدقته]

٧٠٢- يكره للإنسان أن يشتري صدقته.

٧٠٣- لو كان لرب المال دين على رجل من أهل الزكاة لم يجز له مقاصصته عن الزكاة.

فصل [زكاة الحلي]

٧٠٤- الحلي المباح المصوغ من الذهب والفضة.

٧٠٥- لو كان لرجل حلي معد للإجارة للنساء.

٧٠٦- تمويه السقوف بالذهب والفضة.

٧٠٧- زكاة أواني الذهب والفضة، وانظر فقرة ٢٠.

* * *

باب زكاة التجارة

٧٠٨- الزكاة واجبة في عروض التجارة.

٧٠٩- الواجب في زكاة التجارة ربع العشر.

٧١٠- إذا اشترى عبدًا للتجارة وجب عليه فطرته وزكاة التجارة.

٧١١- إذا كانت العروض للتجارة مرجاة للنماء.

٧١٢- إذا اشترى عرضًا للتجارة بما دون النصاب.

٧١٣- زكاة التجارة تتعلق بالقيمة.



باب زكاة المعدن

٧١٤- لا يعتبر الحول في زكاة المعدن.

٧١٥- لا يعتبر الحول في الركاز.

٧١٦- اعتبار النصاب في المعدن.

٧١٧- النصاب لا يعتبر في الركاز.

٧١٨- قدر الواجب في المعدن.

فصل [مصرف زكاة المعدن والركاز]

٧١٩- مصرف المعدن.

٧٢٠- مصرف الركاز.

فصل [زكاة المعادن والجواهر]

٧٢١- هل زكاة المعدن تختص بالذهب والفضة فقط؟

* * *

باب زكاة الفطر

٧٢٢- زكاة الفطر واجبة بالاتفاق.

٧٢٣- زكاة الفطر فرض عند مالك والشافعي والجمهور.

٧٢٤- زكاة الفطر واجبة على الصغير والكبير.

فصل [زكاة الفطر عن العبد المشترك]

٧٢٥- زكاة الفطر تجب على الشريكين في العبد المشترك.

٧٢٦- زكاة الفطر عن العبد الكافر.

٧٢٧- تجب على الزوج زكاة الفطر عن زوجته.

٧٢٨- من نصفه حر ونصفه رقيق هل عليه زكاة الفطر؟



فصل [من تجب عليه زكاة الفطر]

٧٢٩- لا يعتبر في زكاة الفطر أن يكون المخرج مالكًا لنصاب.

٧٢٩م- من لزمه زكاة الفطر عن نفسه لزمته عن أولاده الصغار ومماليكه المسلمين.

فصل [وقت وجوب زكاة الفطر]

٧٣٠- وقت وجوب زكاة الفطر.

٧٣١- زكاة الفطر لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب.

٧٣٢- لا يجوز تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد.

فصل [مما تخرج زكاة الفطر؟]

٧٣٣- يجوز إخراج زكاة الفطر من خمسة أصناف.

٧٣٤- لا يجزئ دقيق ولا سويق في زكاة الفطر.

٧٣٥- إخراج القيمة في زكاة الفطر.

٧٣٦- ما هو الأفضل في إخراج زكاة الفطر.

فصل [مقدار زكاة الفطر]

٧٣٧- الواجب صاع بصاع رسول الله ﷺ.

٧٣٨- قدر الصاع.

فصل [لمن تصرف زكاة الفطر]

٧٣٩- صرف زكاة الفطر إلى الأصناف الثمانية كما في الزكاة.

٧٤٠- إذا أخرج فطرته جاز له أخذها إذا دفعت إليه وكان محتاجًا.

فصل [تعجيل زكاة الفطر قبل العيد]

٧٤١- يجوز تعجيل الفطرة قبل العيد بيوم ويومين.

٧٤٢- تقديم زكاة الفطر من أول الشهر.

* * *



باب قسم الصدقات

فصل [إعطاء الزكاة لمسكين واحد]

فصل [نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر]

فصل [دفع الزكاة إلى كافر]

فصل [صفة الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة]

٧٥٩- من يقدر على الكسب لصحته وقوته: هل يجوز له الأخذ؟

٧٦٠- من دفع زكاته إلى رجل ثم علم أنه غني.

فصل [دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين]

٧٦١- لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، والمولودين وإن سفلوا.

٧٦٢- هل يجوز دفعها إلى من يرثه من أقاربه بالأخوة والعمومة.

فصل [الزكاة على العبد والزوج]

٧٦٣- لا يجوز دفع الزكاة إلى عبده.

٧٦٤- دفع الزكاة إلى الزوج.

٧٦٥- منع إخراج الزكاة لبناء مسجد أو تكفين ميت.

فصل [تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم]

٧٦٦- تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم.

٧٦٧- الزكاة على بني عبد المطلب.

٧٦٨- الزكاة على موالي بني هاشم



كتاب الصيام

٧٦٩- صيام رمضان فرض واجب على المسلمين.

٧٧٠- يتحتم صوم رمضان على: كل مسلم، بالغ، عاقل، طاهر، مقيم، قادر على الصوم.

٧٧١- يحرم الصيام على الحائض والنفساء.

٧٧٢- يباح للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما.

٧٧٣- إن أفطرتا تخوفًا على الولد لزمهما القضاء والكفارة.



فصل [إفطار المسافر والمريض]

٧٧٤- المسافر والمريض الذي يرجى برؤه يباح لهما الفطر.

٧٧٥- من أصبح صائما ثم سافر لم يجز له الفطر.

٧٧٦- إذا قدم المسافر مفطرًا، أو برئ المريض، لزمه إمساك بقية النهار.

٧٧٧- إذا أسلم المرتد وجب قضاء ما فاته من الصوم في حال ردته.

فصل [صوم الصبي والمجنون]

٧٧٨- الصبي الذي لا يطيق الصوم، والمجنون المطبق غير مخاطبين به.

٧٧٩- لو أفاق المجنون لم يجب عليه قضاء ما فاته.

فصل [صوم المريض والكبير]

٧٨٠- المريض الذي لا يرجى برؤه، والشيخ الكبير لا صوم عليهما.

٧٨١- الفدية عن كل يوم نصف صاع من بر أو صاع من شعير.

فصل [بم يثبت صوم رمضان]

٧٨٢- صوم رمضان يجب برؤية الهلال، أو بإكمال شعبان ثلاثين يومًا.

٧٨٣- إذا حال دون مطلع الهلال غيم، أو قتر.

٧٨٤- تثبت رؤية الهلال إذا كانت السماء مصحية بشهادة جمع كثير.

٧٨٥- لا يقبل في هلال شوال واحد.

٧٨٦- من رأى هلال رمضان وحده صام.

٧٨٧- صوم يوم الشك.

٧٨٨- إذا رئي الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة عند الثلاثة.

فصل [اختلاف المطالع والحساب الفلكي]

٧٨٩- إذا رئي الهلال في بلد رؤية فاشية، فإنه يجب الصوم على سائر أهل الدنيا.

٧٩٠- لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل.



فصل [النية في صوم رمضان]

٧٩١- النية في صوم رمضان.

٧٩٢- تعيين النية.

٧٩٣- وقت نية الصوم.

٧٩٤- النية في صوم في النذر المعين.

٧٩٥- تجديد النية للصوم كل ليلة.

٧٩٦- النية في صوم النفل قبل الزوال.

فصل [من أصبح صائمًا وهو جنب]

٧٩٧- من أصبح صائمًا وهو جنب صومه صحيح.

٧٩٨- الكذب والغيبة مكروهتان للصائم كراهة شديدة.

فصل [من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت]

٧٩٩- القضاء على من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت، وانظر فقرة ٨٠٨.

٨٠٠- إذا نوى الخروج من الصوم.

٨٠١- لو قاء عامدًا.

٨٠٢- إن ذرعه القيء لم يفطر.

٨٠٤- مقداره القيء الذي لا يفطر.

٨٠٥- الحقنة للصائم.

٨٠٦- التقطير في باطن الأذن والإحليل والاستعاط.

فصل [الحجامة للصائم]

٨٠٧- الحجامة تكره للصائم.

٨٠٨- لو أكل شاكًا في طلوع الفجر ثم بان له أنه طلع بطل صومه، وانظر فقرة ٧٩٩.

٨٠٩- الاكتحال للصائم.



فصل [الوطء عمدا في نهار رمضان]

٨١٠- من وطئ وهو صائم في رمضان عامدًا من غير عذر.

٨١١- كفارة الجماع في نهار رمضان على الزوج.

٨١٢- إن وطئ في يومين من رمضان لزمه كفارتان.

٨١٣- إن وطئ في يوم مرتين لم يجب بالوطء الثاني كفارة.

فصل [الكفارة في أداء رمضان]

٨١٤- الكفارة لا تجب في غير أداء رمضان.

٨١٥- الموطوءة مكرهة أو نائمة يفسد صومها.

٨١٦- لا كفارة على الموطوءة مكرهة.

٨١٧- لو طلع الفجر وهو مجامع.

فصل [إذا طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه]

٨١٨- لو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه.

٨١٩- القبلة في الصوم.

٨٢٠- من قبل فأمذى.

٨٢١- لو نظر بشهوة فأنزل.

فصل [الأكل والجماع للمسافر]

٨٢٢- يجوز للمسافر الفطر بالأكل والجماع.

فصل [الأكل والشرب عمدا]

٨٢٣- من تعمد الأكل والشرب في يوم من رمضان يجب عليه القضاء.

٨٢٤- كفارة الأكل والشرب عمدا.

٨٢٥- من أكل أو شرب ناسيًا لا يفسد صومه.

٨٢٦- قضاء اليوم الذي تعمد الأكل فيه بصيام يوم مكانه.

فصل [الأكل والشرب ناسيا]

٨٢٧- إذا فعل الصائم شيئًا من محظورات الصوم ناسيًا.

٨٢٨- لو أكره الصائم حتى أكل.

٨٢٩- لو سبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه من غير مبالغة.

٨٣٠- لو أغمي على الصائم جميع النهار لم يصح صومه.

٨٣١- لو نام جميع النهار صح صومه.

فصل [تأخير قضاء رمضان]

٨٣٢- من فاته شيء من رمضان لم يجز له تأخير قضائه.

٨٣٣- لو مات قبل إمكان القضاء فلا تدارك له ولا إثم.

٨٣٤- إن مات بعد التمكن وجب لكل يوم مد.

فصل [صوم الست من شوال]

٨٣٥- صيام ستة أيام من شوال.

٨٣٦- استحباب صيام أيام البيض وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

فصل [أفضل الأعمال بعد الفرائض]

٨٣٧- أفضل الأعمال بعد الفرائض.

فصل [قطع صوم التطوع]

٨٣٨- ومن شرع في صوم تطوع إن قطعه فلا قضاء عليه.

فصل [إفراد الجمعة بالصوم]

٨٣٩- إفراد الجمعة بصوم تطوع.

٨٤٠- لا يكره السواك في الصوم، وانظر فقرة ٢٤.

❊ ❊ ❊



باب الاعتكاف

٨٤١- الاعتكاف مشروع وقربة.

٨٤٢- ليلة القدر تطلب في شهر رمضان.

٨٤٣- أرجى ليلة لليلة القدر.

فصل [لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد]

٨٤٤- لا يصح الاعتكاف إلا بمسجد.

٨٤٥- اعتكاف المرأة في مسجد بيتها.

٨٤٦- إذا أذن لزوجته في الاعتكاف فهل له منعها من إتمامه؟

فصل [النية والصوم للاعتكاف]

٨٤٧- لا يصح الاعتكاف إلا بالنية.

٨٤٨- الاعتكاف بغير صوم.

٨٤٩- مدة الاعتكاف.

٨٥٠- لو نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه متواليًا.

٨٥١- إن نذر اعتكاف شهر.

٨٥٢- من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته.

٨٥٣- لو نذر اعتكاف يومين متتابعين.

فصل [الخروج من المعتكف لغير الحاجة]

٨٥٤- إذا خرج من المعتكف لغير قضاء الحاجة.

٨٥٥- الخروج لقضاء الحاجة وغسل الجنابة.

٨٥٦- لو اعتكف بغير الجامع وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج إليها.

٨٥٧- هل يبطل اعتكافه بالخروج؟

٨٥٨- إذا شرط المعتكف أنه إذا عرض له عارض خرج.

فصل [مباشرة المعتكف]

٨٥٩- لو باشر المعتكف في الفرج عمدًا بطل اعتكافه بالإجماع ولا كفارة عليه.

٨٦٠- لو وطئ ناسيًا لاعتكافه.

٨٦١- لو باشر فيما دون الفرج بشهوة.

فصل [التطيب للمعتكف]

٨٦٢- لا يكره للمعتكف التطيب ولبس رفيع الثياب.

٨٦٣- يكره للمعتكف الصمت إلى الليل.

فصل [ما يستحب للمعتكف]

٨٦٤- يستحب للمعتكف الصلاة والقراءة والذكر.

٨٦٥- إقراء القرآن والحديث والفقه للمعتكف.

٨٦٦- ليس للمعتكف أن يتاجر، ولا يكتسب بالصنعة.



كتاب الحج

٨٦٧- الحج أحد أركان الإسلام وأنه فرض واجب.

٨٦٨- حكم العمرة.

٨٦٩- يجوز فعل العمرة في كل وقت مطلقًا.

فصل [هل الحج على الفور أم التراخي]

٨٧٠- المستحب لمن وجب عليه الحج أن يبادر إلى فعله.

فصل [من مات قبل أن يتمكن من أداء الحج]

٨٧١- من لزمه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن من أدائه.

٨٧٢- إن مات بعد التمكن لم يسقط عنه.



٨٧٣- منأين يحج عن الميت؟

فصل [حج الصبي]

٨٧٤- الصبي لا يجب عليه الحج.

فصل [شروط وجوب الحج]

٨٧٥- شروط وجوب الحج: الاستطاعة.

٨٧٦- شرط الاستطاعة وجود الزاد والراحلة.

٨٧٧- إن احتاج إلى مسألة الناس كره له الحج.

٨٧٨- من استؤجر للخدمة في طريق الحج أجزأه حجه.

٨٧٩- من غصب مالًا فحج به.

٨٨٠- لا يلزم بيع المسكن للحج.

٨٨١- لو كان معه مال يكفي للحج، وهو محتاج إلى شراء مسكن.

٨٨٢- إذا لزمته في الطريق خفارة لم يجب عليه الحج.

٨٨٣- ركوب البحر للحج.

٨٨٤- لا يلزم المرأة حج حتى يكون معها من تأمن معه على نفسها.

٨٨٥- يجوز لها الحج في جماعة من النساء.

٨٨٥م- إذا كان الطريق آمنًا جاز من غير النساء.

فصل [النيابة في الحج]

٨٨٦- أما المعضوب العاجز عن الحج بنفسه؛ إن وجد أجرة من يحج عنه لزمه الحج.

٨٨٧- إذا استأجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج عنه.

٨٨٨- الأعمى إذا وجد من يقوده ويهديه إلى الطريق لزمه الحج.

فصل [الحج عن الميت]

٨٨٩- تجوز النيابة في حج الفرض عن الميت.

٨٩٠- تجوز النيابة في حج التطوع.

٨٩١- لا يحج عن غيره ما لم يسقط فرض الحج عنه.

٨٩٢- إن حج عن غيره وعليه فرضه انصرف إلى فرض نفسه.

٨٩٣- لا يجوز أن يتنفل بالحج من عليه فرضه.

٨٩٤- الإجارة على الحج.

فصل [وجوه الحج]

٨٩٥- يصح الحج بكل وجه من الأوجه الثلاثة.

٨٩٦- الأفضل من الأوجه الثلاثة.

٨٩٧- إدخال الحج على العمرة بعد الطواف.

٨٩٨- إدخال العمرة على الحج.

فصل [وجوب الدم على المتمتع والقارن]

٨٩٩- يجب على المتمتع دم إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام.

٩٠٠- يجب على القارن دم وهو شاة.

٩٠١- حاضر المسجد الحرام.

فصل [متى يجب دم التمتع؟]

٩٠٢- متى يجب دم التمتع؟

٩٠٣- متى يجوز إخراج دم التمتع؟

فصل [إذا لم يجد الهدي]

٩٠٤- إذا لم يجد الهدي في موضعه انتقل إلى الصوم.

٩٠٥- لا تصام الثلاثة إلا بعد الإحرام بالحج.

٩٠٦- هل يجوز صومها في أيام التشريق؟

٩٠٧- لا يفوت صومها بفوت يوم عرفة.

٩٠٨- إذا أخَّر الهدي من سنة إلى سنة لزمه دم.



فصل [متى يصوم السبعة]

٩٠٩- متى يصوم السبعة؟

فصل [متى يحل المتمتع]

٩١٠- إذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة صار حلالا.

* * *

باب المواقيت

٩١١- المواقيت زمانية ومكانية.

٩١٢- إن أحرم بالحج في غير أشهره.

٩١٣- ميقات من بمكة نفس مكة.

٩١٤- أيهما الأفضل لمن كان بمكة: داره أم الميقات؟

فصل [الإحرام من الميقات]

٩١٥- من بلغ ميقاتًا لم يجز له مجاوزته بغير إحرام.

٩١٦- من تجاوز الميقات لزمه العود إلى الميقات ليحرم منه.

٩١٧- إذا لزمه العود وكان الموضع مخوفًا، أو ضاق الوقت لزمه دم.

٩١٨- من دخل مكة غير محرم.

* * *

باب الإحرام ومحظوراته

٩١٩- التطيب في البدن للإحرام، وانظر فقرة ٩٣٢.

٩٢٠- الطيب في الثوب، وانظر فقرة ٩٣٢.

٩٢١- الإحرام عقيب صلاة ركعتي الإحرام.

٩٢٢- مقارنة النية للتلبية.



فصل [التلبية]

٩٢٣- التلبية واجبة.

٩٢٤- قطع التلبية عند جمرة العقبة.

فصل [ما يحرم على المحرم]

٩٢٥- ما يحرم على المحرم.

٩٢٦- المرأة تلبس المخيط وتستر رأسها وتكشف وجهها.

فصل [المحرم يستظل]

٩٢٧- المحرم يستظل.

٩٢٨- لبس القباء.

٩٢٩- من لم يجد إزارًا لبس السراويل.

٩٣٠- من لم يجد النعلين يلبس الخفين ويقطعهما أسفل الكعبين.

٩٣١- لا يحرم على الرجل ستر وجهه.

فصل [استعمال المحرم الطيب]

٩٣٢- استعمال الطيب في الثياب والبدن، وانظر فقرة ٩١٩، ٩٢٠.

٩٣٣- الطيب في الطعام.

٩٣٤- الرياحين للمحرم.

٩٣٥- الحناء.

فصل [الأدهان للمحرم]

٩٣٦- الأدهان المطيبة: كدهن الورد والياسمين.

فصل [لايعقد المحرم لنفسه ولا لغيره]

٩٣٧- لايجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره.

٩٣٨- لو عقد المحرم النكاح.

٩٣٩- ويجوز للمحرم مراجعة زوجته.



فصل [إذا قتل صيدًا خطأ]

٩٤٠- إذا قتل صيدًا خطأ وجب الجزاءُ بقتله والقيمة لمالكه.

٩٤١- الإعانة على قتل الصيد. وانظر فقرة ٩٦٥.

٩٤٢- يحرم على المحرم أكل ما صيد.

٩٤٣- إذا ضمن صيدًا ثم أكله.

٩٤٤- إذا كان الصيد غير مأكول.

فصل [المحرم يتطيب ناسيا]

٩٤٥- لو تطيب المحرم أو ادهن ناسيًا لإحرامه.

٩٤٦- لو لبس المحرم قميصًا ناسيًا.

٩٤٧- لو حلق المحرم الشعر أو قلم الظفر ناسيًا أو جاهلا.

٩٤٨- إن قتل المحرم صيدًا ناسيًا أو جاهلًا.

٩٤٩- إن جامع المحرم ناسيًا أو جاهلا.

فصل [المحرم يحلق شعر غيره]

٩٥٠- يجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفره.

٩٥١- يجوزللمحرم أن يغتسل بالسدر والخطمي.

٩٥٢- إذا حصل على بدنه وسخ جاز له إزالته.

٩٥٣- يكره للمحرم الاكتحال بالإثمد.

٩٥٤- الفصد والحجامة للمحرم.

* * *

باب ما يجب بمحظورات الإحرام

٩٥٥- كفارة الحلق على التخيير.

٩٥٦- القدر الذي يلزم به الفدية.

٩٥٧- إذا حلق نصف رأسه بالغداة ونصفه بالعشي وجب عليه كفارتان.



فصل [إذا وطئ المحرم في الحج والعمرة قبل التحلل]

٩٥٨- إذا وطئ المحرم في الحج والعمرة قبل التحلل الأول فسد نسكه.

٩٥٩- عقد الإحرام لا يرتفع بالوطء.

٩٦٠- هل يلزمهما أن يتفرقا في موضع الوطء؟

٩٦١- إن وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الأول.

٩٦٢- إذا قبَّل بشهوة أو وطئ فيما دون الفرج فأنزل.

فصل [جزاء قتل الصيد]

٩٦٣- إذا قتل صيدًا له مثل من النعم لزمه مثله من النعم.

٩٦٤- شراء الهدي من الحرم وذبحه فيه.

٩٦٥- إذا اشترك جماعة في قتل. وانظر فقرة ٩٤١.

٩٦٦- الحمام وما يجري مجراه يضمن.

٩٦٧- إذا قتل صيدًا ثم قتل صيدا آخر.

فصل [يجب على القارن ما يجب على المفرد من الكفارة]

٩٦٨- يجب على القارن ما يجب على المفرد من الكفارة فيما يرتكبه.

٩٦٩- في قتل الصيد الواحد جزاءان.

٩٧٠- إذا أخذ الحلال صيدًا من الحل إلى الحرم كان له ذبحه والتصرف فيه.

فصل [يحرم قطع شجر الحرم]

٩٧١- يحرم قطع شجر الحرم بالاتفاق.

٩٧١م- ضمان قطع شجر الحرم.

٩٧٢- يحرم قطع حشيش الحرم لغير الدواء والعلف.

٩٧٣- يجوز قطع حشيش الحرم للدواء وعلف الدواب.

٩٧٤- قتل صيد حرم المدينة حرام.

٩٧٥- ضمان قتل صيد حرم المدينة.



* * *

باب صفه الحج

فصل [شروط الطواف]

فصل [الإحداث في الطواف]

فصل [السعي]



فصل [استحباب الجمع بين الليل والنهار للوقوف بعرفة]

٩٩٤- يستحب أن يجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار.

٩٩٥- الركوب والمشي في الوقوف بعرفة سواء.

٩٩٦- إذا وافق عرفة يوم الجمعة لم تصلّ جمعة

فصل [المبيت بمزدلفة]

٩٩٧- المبيت بمزدلفة.

٩٩٨- يجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة.

٩٩٩- لو صلى المغرب والعشاء كل واحدة منهما في وقتها.

فصل [وجوب الرمي]

١٠٠٠- الرمي واجب بالاتفاق.

١٠٠١- الرمي بغير الحجارة.

١٠٠٢- يستحب الرمي بعد طلوع الشمس بالاتفاق.

١٠٠٣- الرمي بعد نصف الليل.

١٠٠٤- يقطع التلبية مع أول حصاة من رمي جمرة العقبة.

فصل [أفعال يوم النحر]

١٠٠٥- أفعال يوم النحر أربعة: الرمي والنحر والحلق والطواف.

١٠٠٦- الترتيب بين أفعال يوم.

١٠٠٧- الأفضل حلق جميع الرأس.

١٠٠٨- أقل الواجب في حلق جميع الرأس.

١٠٠٩- يبدأ الحالق بالشق الأيمن.

١٠١٠- من لا شعر على رأسه يستحب له إمرار الموسى عليه.

فصل [استحباب الهدي]

١٠١١- يستحب الهدي، وهو أن يسوق معه شيئًا من النعم ليذبحه.



١٠١٢- إشعارالهدي إذا كان من الإبل أو البقر.

١٠١٣- تقليد الإبل بنعلين، وكذلك الغنم.

١٠١٤- إذا كان الهدي تطوعًا فهو باق على ملكه بالاتفاق.

١٠١٥- إن كان الهدي منذورًا زال ملكه عنه، وصار للمساكين.

١٠١٦- الشرب من لبن ما فضل عن ولدالهدي.

١٠١٧- ما وجب من الدماء حرام لا يأكل منه.

١٠١٨- الذبح ليلا.

١٠١٩- أفضل بقعة لذبح المعتمر المروة، وللحاج منى.

فصل [طواف الإفاضة]

١٠٢٠- طواف الإفاضة ركن بالاتفاق.

١٠٢١- أول وقتطواف الإفاضة من نصف ليلة النحر.

فصل [رمي الجمرات الثلاث]

١٠٢٢- رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال.

١٠٢٣- يبدأ في الرمي بالتي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم رمي جمرة العقبة.

فصل [الأيام المعدودات]

١٠٢٤- الأيام المعدودات أيام التشريق بالاتفاق.

١٠٢٥- الأيام المعلومات.

فصل [نزول المحصب]

١٠٢٦- نزول المحصب ليلة الرابع عشر مستحب.

١٠٢٧- يستحب أن يخطب الإمام في ثاني أيام التشريق.

١٠٢٨- التعجيل.



فصل [المرأة تحيض قبل طواف الإفاضة]

١٠٢٩- إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف.

١٠٣٠- لا يلزم الجمال حبس الجمل عن الحائض.

فصل [طواف الوداع]

١٠٣١- طواف الوداع من واجبات الحج على المشهور عند الفقهاء.

* * *

باب الإحصار

١٠٣٢- من أحصره عدوه.

١٠٣٣- إن سلك طريقه ففاته الحج تحلل من إحرامه بعد عمرة.

فصل [تحلل المحصر]

١٠٣٤- التحلل بنية وذبح وحلق.

١٠٣٥- إذا تحلل وكان حجه فرضًا فهل يجب القضاء؟

١٠٣٦- لا قضاء على من كان نسكه تطوعًا.

فصل [الإحصار بالمرض]

١٠٣٧- إذا أحصر بمرض إن شرط التحلل به تحلل.

فصل [إحرام العبد بغير إذن مولاه]

١٠٣٨- إذا أحرم العبد بغير إذن مولاه صح إحرامه.

١٠٣٩- الأمة كالعبد إلا أن يكون لها زوج فيعتبر إذنه مع الولي.

فصل [للمرأة أن تحرم بحجة الإسلام بغير إذن زوجها]

١٠٤٠- للمرأة أن تحرم بحجة الإسلام بغير إذن زوجها.

١٠٤١- هل للزوج تحليل زوجته من الفرض؟

١٠٤٢- للزوج منعزوجته من حج التطوع.



كتاب الأضحية

١٠٤٣- الأضحية مشروعة بأصل الشرع بالإجماع.

١٠٤٤- هل الأضحية سنَّة أو واجبة؟

١٠٤٥- بداية وقت الأضحية.

١٠٤٦- آخر وقت الأضحية.

١٠٤٧- إذا كانت الأضحية واجبة لم يسقط ذبحها بفوات أيام التشريق.

فصل [من دخل عليه عشر ذي الحجة وقصده أن يضحي]

١٠٤٨- من دخل عليه عشر ذي الحجة وقصده أن يضحي فالمستحب له أن لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره.

فصل [من التزم أضحية معينة فحدث بها عيب]

١٠٤٩- إذا التزم أضحية معينة فحدث بها عيب لم يمنع إجزاؤها.

١٠٥٠- المرض اليسير في الأضحية لا يمنع الإجزاء.

١٠٥١- المرض الكثير الذي يفسد اللحم معه، والجرب البين يمنع الإجزاء.

١٠٥٢- العمى يمنع الإجزاء.

١٠٥٣- العور يمنع الإجزاء.

١٠٥٤- تكره مكسورة القرن.

١٠٥٥- لا تجزئ العرجاء.

١٠٥٦- مقطوعة الأذن لا تجزئ.

١٠٥٧- مقطوعة الذنب لا تجزئ لفوات جزءٍ من اللحم.

فصل [الاستنابة في ذبح الأضحية]

١٠٥٨- يجوز أن يستنيب في ذبح الأضحية.

١٠٥٩- إذا اشترى شاة بنية الأضحية لم تصر أضحية.

فصل [التسمية عند ذبح الأضحية]

١٠٦٠- المستحب أن يسمي الله تعالى عند ذبح الأضحية وغيرها.

١٠٦١- ترك الذابح التسمية عمدًا أو ناسيًا.

١٠٦٢- الصلاة على النبي ﷺ عنه الذبح.

١٠٦٣- يستحب أن يقول: اللهم هذا منك ولك فتقبل مني.

فصل [استحباب الأكل من أضحية التطوع]

١٠٦٤- إذا كانت الأضحية تطوعًا استحب له أن يأكل منها.

١٠٦٥- يأكل الثلث، ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث.

١٠٦٦- لا يأكل من لحم المنذورة شيئًا.

١٠٦٧- لا يجوز بيع شيء من الأضحية والهدي.

١٠٦٨- لا يجوز بيع جلد الأضحية.

فصل [الإبل الأفضلفي الأضحية]

١٠٦٩- الإبل أفضل في الأضحية، ثم البقر، ثم الغنم.

١٠٧٠- البدنة تجزئ عن سبعة، وكذلك البقرة، والشاة عن واحد.

١٠٧١- يجوز أن يشترك سبعة في بدنة.

فصل [العقيقة]

١٠٧٢- العقيقة سنة مشروعة.

١٠٧٣- العقيقة أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة.

١٠٧٤- الذبح يكون في اليوم السابع من الولادة.

١٠٧٥- لا يمس رأس المولود بدم العقيقة.

١٠٧٦- يستحب أن لا يكسر عظام العقيقة.





كتاب النذر

١٠٧٧- النذر إن كان في طاعة فهو لازم بالاتفاق.

١٠٧٨- إذا كان النذر في معصية لم يجز الوفاء به.

١٠٧٩- كفارة النذر.

١٠٨٠- لا يصح نذر محرم: كصوم العيد.

١٠٨١- من نذر ذبح ولده.

١٠٨٢- من نذر ذبح نفسه.

١٠٨٣- من نذر ذبح عبده.

فصل [النذر المطلق]

١٠٨٤- من نذر نذرًا مطلقًا صح نذره.

فصل [من نذر قربة في لجاج]

١٠٨٥- من نذر قربة في لجاج فهو مخير بين كفارة يمين وبين الوفاء.

فصل [نذر الحج]

١٠٨٦- من نذر الحج لزمه الوفاء به.

فصل [من نذر أن يتصدق بماله]

١٠٨٧- من نذر أن يتصدق بماله.

فصل [نذر الصلاة في المسجد الحرام]

١٠٨٨- إذا نذر الصلاة في المسجد الحرام.

فصل [نذر صوم يوم بعينه]

١٠٨٩- إذا نذر صوم يوم بعينه فأفطر لعذر قضاه.

١٠٩٠- إذا نذر صوم عشرة أيام جاز صومها متتابعًا ومتفرقًا.



فصل [نذر قصد البيت الحرام]

١٠٩١- لو نذر قصد البيت الحرام ولم تكن له نية حج ولا عمرة.

١٠٩٢- إن نذر المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى.

فصل [نذر فعل مباح]

١٠٩٣- إذا نذر فعل مباح.

كتاب الأطعمة

١٠٩٤- النعم حلال بالإجماع.

١٠٩٥- لحم الخيل.

١٠٩٦- لحم البغال والحمير الأهلية.

فصل [تحريم كل ذي مخلب من الطير]

١٠٩٧- تحريم كل ذي مخلب من الطير يعدو به على غيره.

١٠٩٨- المباح من الطير.

١٠٩٩- لا كراهة فيما نهي عن قتله، كالخطاف، والهدهد.

فصل [تحريم كل ذي ناب من السباع]

١١٠٠- تحريم كل ذي ناب من السباع.

١١٠١- الأرانب حلال بالاتفاق.

١١٠٢- الزرافة لا يعرف فيها نقل.

١١٠٣- الثعلب والضبع.

١١٠٤- الضب واليربوع.

فصل [أكل حشرات الأرض]

١١٠٥- أكل حشرات الأرض.

١١٠٦- الجراد.

١١٠٧- القنفذ.

١١٠٨- أكل الخلد والحيّات إذا ذكيت.

١١٠٩- ابن آوى.

١١١٠- الهرّة الوحشية.

فصل [السمك وحيوان البحر]

١١١١- السمك حلال بالاتفاق.

١١١٢- حيوان البحر.

١١١٣- كلب الماء وخنزيه وحيته وفأرته وعقربه.

١١١٤- التمساح والضفدع والحية والسرطان والسلحفاة.

فصل [الجلالة]

١١١٥- الجلالة من بعير أو شاة أو دجاجة يكره أكلها.

١١١٥م- يحرم لحم الجلالة ولبنها وبيضها.

١١١٦- إن حبست الجلالة وعلفت طاهرًا حتى زالت رائحة النجاسة حلت.

١١١٧- يحبس البعير والبقرة أربعين يومًا، والشاة سبعة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام.

فصل [أكل الميتة اضطرارا]

١١١٨- من اضطر إلى أكل الميتة جاز له الأكل منها بالإجماع.

١١١٩- هل يجوز له أن يشبع من الميتة أو يأكل ما يسد به الرمق فقط؟

١١٢٠- إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير ومالكه غائب.

فصل [الفأرة تموت في السمن]

١١٢١- الدهن كسمن وزيت إذا مات فيه فأرة.

١١٢٢- هل يمكن تطهير المائع النجس أم لا؟ وانظر فقرة ١١٨٣.

١١٢٣- هل يجوز الاستصباح بالسمن والزيت غير الطاهر أم لا؟

فصل [الشحوم المحرمة على اليهود]

١١٢٤- الشحوم المحرّمة على اليهود إذا تولى ذبح ما هي فيه يهودي، فهل يكره للمسلمين أكله أم لا؟

فصل [شرب الخمر اضطرارا]

١١٢٥- من اضطر إلى شرب الخمر لعطش أو دواءٍ، فهل له شربها؟

فصل [الأكل من البستان غير المحوط]

١١٢٦- من مرّ ببستان غير محوط وفيه فاكهة رطبة.

١١٢٧- إذا كان البستان عليه حائط فلا يباح الأكل منه إلا بإذن مالكه.

فصل [استضافة المسلم]

١١٢٨- وإذا استضاف مسلم مسلمًا ولم يكن به ضرورة.

١١٢٩- مدة الضيافة الواجبة ليلة والمستحب ثلاث.

١١٣٠- أطيب المكاسب.

كتاب الذبائح والصيد

١١٣١- الذبائح المعتد بها ذبيحة المسلم الذي يتأتى منه الذبح.

١١٣٢- تحريم ذبائح الكفار غير أهل الكتاب.

١١٣٣- الذكاة تصح بكل ما ينهر الدم.

١١٣٤- الذكاة بالسن والظفر.

١١٣٥- المجزئ في الذكاة قطع الحلقوم والمريء.

فصل [قطع الرأس في الذبح]

١١٣٦- لو أبان الرأس لم يحرم بالاتفاق.

فصل [الاصطياد بالجوارح المعلمة]

فصل [التسمية عند إرسال الجارحة على الصيد]

فصل [لو عقر الكلب الصيد ولم يقتله]

فصل [لو أكل الكلب المعلم من الصيد]

فصل [لو أرسل عليه كلبًا فعقره وغاب عنه، ثم وجده ميتًا]

فصل [لو نصب أحبولة فوقع فيها صيد ومات]



فصل [لو أرسل الكلب على الصيد فزجره فلم يقف]

١١٥٤- لو أرسل الكلب على الصيد فزجره فلم يقف.

١١٥٥- لو رمى طائرًا فجرحه، فسقط إلى الأرض فوجده ميتًا حل.

١١٥٦- لو أفلت الصيد من يده لم يزل ملكه.

فصل [لو كان في ملكه صيد فأرسله وخلاه]

١١٥٧- لو كان في ملكه صيد فأرسله وخلاه.

١١٥٨- لو صاد طائرًا بريًا وجعله في برجه.

كتاب البيوع

١١٥٩- الإجماع منعقد على حل البيع وتحريم الربا.

١١٦٠- البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف.

١١٦١- لا يصح بيع المجنون.

١١٦٢- بيع الصبي.

١١٦٣- بيع المكره.

فصل [المعاطاة لا ينعقد بها البيع]

١١٦٤- المعاطاة.

١١٦٥- الأشياء الحقيرة: هل يشترط فيها الإيجاب والقبول كالخطيرة.

١١٦٦- قدرت الحقيرة برطل خبز.

١١٦٧- البيع بلفظ الاستدعاء كبعني.

فصل [خيار المجلس]

١١٦٨- خيار المجلس.

١١٦٩- شرط الخيار ثلاثة.



١١٧٠- اختلاف الخيار باختلاف الأموال.

١١٧١- إن شرط الأجل إلى الليل هل يدخل الليل في الخيار؟

١١٧٢- إذا مضت مدة الخيار هل يلزم البيع؟

فصل [قبض الثمن في مدة الخيار]

١١٧٣- إذا باعه سلعة على أنه إن لم يقبضه الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما.

١١٧٤- هل يلزم تسليم الثمن في مدة الخيار.

فصل [فسخ بيعالخيار]

١١٧٥- من ثبت له الخيار فله فسخ البيع.

١١٧٦- إذا شرط في البيع خيار مجهول.

فصل [انتقال الخيار للورثة]

١١٧٧- إذا مات من له الخيار في مدة الخيار.

١١٧٨- انتقال الملك إلى المشتري في مدة الخيار.

١١٧٩- لو كان المبيع جارية لم يحل للمشتري وطؤها في مدة الخيار.

❋ ❋ ❋

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

١١٨٠- بيع العين الطاهرة صحيح بالإجماع.

١١٨١- فهل يصح بيع العين النجسة في نفسها، كالكلب والخمر والسرجين؟

١١٨٢- بيع الكلب، وانظر فقرة ١٣٠١.

١١٨٣- الدهن إذا تنجس هل يطهر بغسله؟ وانظر فقرة **١١٢٢**.

فصل [بيع أم الولد]

١١٨٤- لا يجوز بيع أم الولد بالاتفاق.

١١٨٥- بيع المدبر.

١١٨٦- بيع الوقف.



فصل [بيع العبد المشترك]

فصل [بيع ما لا يملك]

فصل [بيع ما لا يقدر على تسليمه]

فصل [بيع العين الغائبة]

فصل [بيع الأعمى وشراؤه]

فصل [بيع الباقلاء]

فصل [صور من البيوع]



١٢٠٣- لو قال: بعتك هذه الأرض، كل ذراع بدرهم.

١٢٠٤- لو قال: بعتك من هذه الدار عشرة أذرع، وهي مائة ذراع.

١٢٠٥- لو باعه عشرة أقفزة من صبرة، وكالها له، وقبضها، فعاد المشتري.

فصل [بيع النحل]

١٢٠٦- بيع النحل.

١٢٠٧- بيع اللبن في الضرع.

١٢٠٨- بيع الصوف على ظهر الغنم.

١٢٠٩- بيع الدراهم والدنانير جزافًا.

فصل [شراء المصحف وبيعه]

١٢١٠- شراء المصحف.

١٢١١- بيع المصحف.

١٢١٢- بيع المسلم من كافر.

١٢١٣- بيع العنب لعاصر الخمر.

فصل [ثمن ماء الفحل]

١٢١٤- ثمن ماء الفحل.

فصل [التفريق بين الأم والولد]

١٢١٥- يحرم التفريق بين الأم والولد حتى يميز.

١٢١٥م- إن فرق بين الأم والولد ببيع.

١٢١٦- التفريق قبل البلوغ لا يجوز.

١٢١٧- التفريق بين الأخوين.

* * *

باب ما يفسد البيع وما لا يفسده

١٢١٨- إذا باع عبدًا بشرط العتق.

١٢١٩- إن باع عبدًا بشرط الولاء له لم يصح بالاتفاق.

١٢٢٠- إن باع بشرط ينافي مقتضى البيع.

فصل [قبض المبيع بيعًا فاسدًا]

١٢٢١- إذا قبض المبيع بيعًا فاسدًا.

١٢٢٢- لو غرس في الأرض المبيعة بيعًا فاسدًا.

* * *

باب تفريق الصفقة

١٢٢٣- إذا جمع في البيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز.

* * *

باب الربا

١٢٢٤- الأعيان المنصوص على تحريم الربا فيها.

فصل [بيع الذهب بالذهب]

١٢٢٥- بيع الذهب بالذهب منفردًا، والورق بالورق منفردًا.

١٢٢٦- بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين.

١٢٢٧- بيع الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، إذا كان مثلًا بمثل يدًا بيد.

١٢٢٨- بيع التمر بالملح، والملح بالتمر متفاضلين يدًا بيد.

١٢٢٩- لا يجوز أن يتفرقا قبل القبض إلا عند أبي حنيفة.

١٢٣٠- بيع المصوغ بالمضروب متفاضلا.

١٢٣١- التفرق قبل التقابض في بيع المطعومات بعضها ببعض.

فصل [لا يحرم الربا فيما عدا الذهب والفضة والمأكول والمشروب]

١٢٣٢- ما عدا الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيه شيء من جهات الربا.



فصل [اختلاف الأجناس واتفاقها]

فصل [التساوي فيما يكال ويوزن]

فصل [ما يحرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض]

فصل [بيع رطبة بيابسة]

فصل [بيع الحب بالدقيق]



باب بيع الأصول والثمار

١٢٥٠- يدخل في بيع الدار: الأرض وكل بناءٍ حتى حمامها.

١٢٥١- إذا باع نخلًا وعليها طلع غير مؤبر دخل في البيع.

فصل [ما يدخل في البيع]

١٢٥٢- إذا باع غلامًا أو جارية وعليها ثياب لم تدخل في البيع بالاتفاق.

١٢٥٣- لا يدخل الجل والمقود واللجام في بيع الدابةبالاتفاق.

١٢٥٤- إذا باع شجرة وعليها ثمرة للبائع.

فصل [بيع الثمرة والزرع قبل بدو صلاحه]

١٢٥٥- بيع الثمرة والزرع قبل بدو صلاحه.

١٢٥٦- إن باع الثمر بعد بدو صلاحها.

١٢٥٧- يتبعه في جواز البيع ما كان معه في البستان.

فصل [بيع الثمرة الظاهرة وما يظهر بعد ذلك]

١٢٥٨- إذا باع الثمرة الظاهرة وما يظهر بعد ذلك.

١٢٥٩- إذا باع صبرة واستثنى منها أمدادًا أو آصعًا معلومة.

١٢٦٠- إذا قال: بعتك ثمرة هذا البستان إلا ربعها صح بالاتفاق.

١٢٦١- لا يجوز أن يبيع الشاة ويستثني منها شيئًا جلدًا أو غيره.

* * *

باب بيع المصراة والرد بالعيب

١٢٦٢- التصرية في الإبل والبقر والغنم تدليسًا للبيع على المشتري حرام.

١٢٦٣- هل يثبت بيع المصراة بالخيار؟

١٢٦٤- إذا ثبت للمشتري خيار الرد لا يفتقر الرد إلى رضا البائع وحضوره.

١٢٦٥- الرد بالعيب.

فصل [أرش العيب]

١٢٦٦- إذا قال البائع للمشتري: أمسك المبيع، وخذ أرش العيب لم يجبر المشتري.

١٢٦٧- إن تراضيا على الأرش.

١٢٦٨- إذا لقي البائع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه من الرد.

فصل [عيب المبيع بعد قبض الثمن]

١٢٦٩- إذا حدث بالمبيع عيب بعد قبض الثمن لم يثبت الخيار للمشتري.

١٢٧٠- إذا ابتاع اثنان عينًا ثم ظهر بها عيب.

فصل [إذا زاد المبيع زيادة متميزة كالولد والثمرة]

١٢٧١- إذا زاد المبيع زيادة متميزة كالولد والثمرة أمسك الزيادة ورد الأصل.

فصل [رد الجارية بالعيب بعد الوطء]

١٢٧٢- لو كان المبيع جارية، فوطئها المشتري ثم علم بالعيب.

فصل [إن وجد المشتري عيبًا بالمبيع وقد نقص في يده]

١٢٧٣- إن وجد المشتري بالمبيع عيبًا، وقد نقص في يده.

١٢٧٤- إن وجد العيب وقد نقص المبيع.

فصل [إن وجد بالمبيع عيبًا وحدث عنده عيب]

١٢٧٥- إن وجد بالمبيع عيبًا، وحدث عنده عيب لم يجز له الرد.

فصل [العيب ما يعده الناس عيبًا]

١٢٧٦- العيب ما يعده الناس عيبًا.

١٢٧٧- إذا وجد الجارية مغنية لم يثبت له الخيار.

١٢٧٨- إذا اشترى عبدًا فوجده مأذونًا له في التجارة.



فصل [لو اشترى عبدًا على أنه كافر فخرج مسلمًا]

١٢٧٩- لو اشترى عبدًا على أنه كافر فخرج مسلمًا ثبت له الخيار بالاتفاق.

١٢٨٠- إن اشتراه مسلمًا فبان كافرًا فلا خيار له.

١٢٨١- لو اشترى جارية على أنها ثيب فخرجت بكرًا فلا خيار له.

١٢٨٢- لو اشترى جارية فبان أنها لا تحيض.

١٢٨٣- إذا علم بالعيب بعد أكل الطعام أو هلاك العبد رجع بالأرش.

فصل [إذا ملك عبده مالًا وباعه]

١٢٨٤- إذا ملك عبده مالًا وباعه.

فصل [من باع عبدًا فعهدته ثلاثة أيام]

١٢٨٥- من باع عبدًا فعهدته ثلاثة أيام بلياليها.

١٢٨٦- إن كانت جارية تحيض فحتى تخرج من الحيضة.

فصل [من باع عبدًا خائنا]

١٢٨٧- من باع عبدًا خائنا.

١٢٨٨- إذا باع بشرط البراءة من كل عيب.

فصل [الإقالة]

١٢٨٩- هل الإقالة بيع أم فسخ؟

* * *

باب المرابحة

١٢٩٠- من اشترى سلعة جاز له بيعها برأس مالها أو أقل منه أو أكثر.

١٢٩١- يجوز أن يبيع ما اشتراه مرابحة بالاتفاق.

١٢٩٢- إذا اشترى بثمن مؤجل لم يجبر بثمن مطلق بالاتفاق.

١٢٩٣- إذا اشترى شيئًا من أبيه أوابنه جاز له أن يبيعه مرابحة مطلقًا.

باب البيوع المنهي عنها

١٢٩٤- النجش حرام.

١٢٩٥- يحرم بيع الحاضر للبادي بالاتفاق.

١٢٩٦- يحرم بيع العربون.

١٢٩٧- بيع العينة.

فصل [التسعير]

١٢٩٨- التسعير.

فصل [الاحتكار]

١٢٩٩- الاحتكار في الأقوات حرام بالاتفاق.

١٣٠٠- لا يجوز بيع الكالئ بالكالئ، وهو الدين بالدين.

١٣٠١- ثمن الكلب، وانظر فقرة ١١٨٢.

* * *

باب اختلاف المتابعين وهلاك المبيع

١٣٠٢- إذا حصل الاختلاف بين المتبايعين في قدر الثمن ولا بينة تحالفا بالاتفاق.

١٣٠٣- إن كان المبيع هالكًا، واختلفا في قدر ثمنه.

فصل [اختلاف المتبايعين في شرط الأجل]

١٣٠٤- إن اختلف المتبايعان في شرط الأجل أو قدره.

فصل [إذا باعه عينًا بثمن في الذمة ثم اختلفا]

١٣٠٥- إذا باعه عينًا بثمن في الذمة ثم اختلفا.

فصل [تلف المبيع قبل القبض بآفة سماوية]

١٣٠٦- إذا تلف المبيع قبل القبض بآفة سماوية.



كتاب السلم والقراض

فصل [السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات]

فصل [السلم في الحيوان]

فصل [البيع إلى الحصاد والجداد]

فصل [السلم في المعدوم]

فصل [القرض]

فصل [الانتفاع بشيءٍ من مال المقترض من الهدية والعارية]

فصل [تعجيل الأجل]

فصل [تأجيل الأجل]



كتاب الرهن



١٣٣٥- استدامة الرهن عند المرتهن.

فصل [عتق العبد المرهون]

١٣٣٦- إذا رهن عبدًا ثم أعتقه.

فصل [الرهن على الدينين]

١٣٣٧- إذا رهن شيئًا على مائة ثم أقرضه مائة أخرى.

١٣٣٨- هل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه؟

فصل [بيع الرهن]

١٣٣٩- إذا شرط الراهن في الرهن أن يبيعه عند حلول الحق وعدم دفعه.

١٣٤٠- الرفع إلى الحاكم مستحب فإن لم يفعل وباعه المرتهن جاز.

١٣٤١- إذا وكل الراهن عدلًا في بيع المرهون عند الحلول.

١٣٤٢- إذا تراضيا على وضع الرهن عند عدل.

١٣٤٣- إذا باع العدل الرهن وقبض الراهن الثمن.

فصل [الرهن مع القرض والبيع]

١٣٤٤- إذا قال: رهنت عبدي هذا عندك على أن تقرضني ألف درهم.

فصل [ضمان المغصوب]

١٣٤٥- المغصوب مضمون ضمان غصب، فلو رهنه مالكه عند الغاصب من غير قبضه صار مضمونًا ضمان رهن.

فصل [المشتري يرجع بالثمن على المرتهن لا على الراهن]

١٣٤٦- المشتري الذي استحق المبيع يرجع بالثمن على المرتهن لا على الراهن.

فصل [عدم تعيين الرهن ولا الضمين]

١٣٤٧- إذا شرط المشتري للبائع رهنًا أو ضمينًا، ولم يعيّن الرهن



ولا الضمين.

فصل [اختلاف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين]

١٣٤٨- إن اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين الذي حصل به الرهن.

فصل [زيادة الرهن ونماؤه]

١٣٤٩- زيادة الرهن ونماؤه.

فصل [ضمان الرهن]

١٣٥٠- هل الرهن مضمون أم لا؟

فصل [ادعاء المرتهن هلاك الرهن]

١٣٥١- إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن وكان مما يخفى.

١٣٥٢- لو شرط المتبايعان أن يكون نفس المبيع رهنًا.

كتاب التفليس والحجر

١٣٥٣- الحجر على المفلس عند طلب الغرماء وإحاطة الديون بالمدين مستحق على الحاكم.

فصل [تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر]

١٣٥٤- تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه.

فصل [صاحب السلعة يدركها عند المفلس]

١٣٥٥- لو كان عند المفلس سلعة وأدركها صاحبها ولم يكن البائع قبض من ثمنها شيئًا والمفلس حي.

١٣٥٦- لو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئًا.



فصل[هل يحل الدين المؤجل بالحجر]

١٣٥٧- الدين إذا كان مؤجلا : هل يحل بالحجر أم لا؟

١٣٥٨- هل يحل الدين بالموت؟

١٣٥٩- لو أقرّ المفلس بدين بعد الحجر تعلق الدين بذمته.

فصل [بيع دار المفلس وخادمه]

١٣٦٠- هل تباع دار المفلس وخادمه؟

فصل [هل يحول الحاكم بين المفلس وبين غرمائه]

١٣٦١- هل يحول الحاكم بين المفلس وبين غرمائه أم لا؟

فصل [سماع البينة على الإعسار]

١٣٦٢- البينة تسمع على الإعسار بعد الحبس.

١٣٦٣- هل تسمع البينة تسمع على الإعسار قبل الحبس؟

١٣٦٤- إذا أقام المفلس بينة بإعساره، فهل يحلف بعد ذلك أم لا؟

فصل [الأسباب الموجبة للحجر]

١٣٦٥- الأسباب الموجبة للحجر: الصغر والرق والجنون.

١٣٦٦- إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم إليه ماله.

١٣٦٧- حد البلوغ.

١٣٦٨- إنبات العانة: هل يقتضي الحكم بالبلوغ أم لا؟

فصل [إيناس الرشد من صاحب المال]

١٣٦٩- إذا أونس من صاحب المال الرشد دفع إليه ماله بالاتفاق.

١٣٧٠- ما هو الرشد؟

١٣٧١- هل بين الغلام والجارية فرق في إيناس الرشد؟

١٣٧٢- الصبي إذا بلغ وأونس منه الرشد دفع إليه ماله.

١٣٧٣- إذا طرأ عليه السفه بعد إيناس رشده هل يحجر عليه أم لا؟



١٣٧٤- يجوز للأب والوصي أن يشتريا لأنفسهما من مال اليتيم، وانظر فقرة ١٦٩١.

كتاب الصلح

١٣٧٥- من علم أنَّ عليه حقًا فصالح على بعضه لم يحل؛ لأنه هضم للحق.

١٣٧٦- أما إذا لم يعلم وادعي عليه فهل تصح المصالحة؟

١٣٧٧- الصلح على المجهول.

١٣٧٨- إذا وجد حائط بين دارين ولصاحب أحد الدارين عليه جذوع.

فصل [إذا تداعيا سقفا بين بيت وغرفة]

١٣٧٩- إذا تداعيا سقفا بين بيت وغرفة فوقه.

١٣٨٠- إذا انهدم العلو والسفل فأراد صاحب العلو أن يبنيه.

١٣٨١- تنقية البئر والقناة والنهر بين الشركاء.

فصل [تصرف المالك في ملكه بحيث لا يضر بجاره]

١٣٨٢- للمالك التصرف في ملكه تصرفًا لا يضر بجاره.

١٣٨٣- تصرف المالك الذي يضر بجاره.

١٣٨٤- للمسلم أن يعلي بناءه لكن لا يحل له أن يطلع على عورات جيرانه.

١٣٨٥- إن كان سطحه أعلى من سطح غيره.

١٣٨٦- إذا كان بين رجلين جدار فسقط فطالب أحدهما الآخر ببنائه فامتنع.

١٣٨٧- إذا كان بينهما دولاب أو قناة أو نهر أو بئر فتعطل.





كتاب الحوالة

١٣٨٨- إذا كان لإنسان على آخر حق، فأحاله على من له عليه حق.

١٣٨٩- ليس للمحال عليه أن يمنع من قبول الحوالة عليه.

١٣٩٠- إذا قبل صاحب الحق الحوالة على مليءٍ فقد برئ المحيل.

فصل [رجوع المحتال على المحيل]

١٣٩١- رجوع المحتال على المحيل إذا لم يصل إلى حقه من جهة المحال عليه.



كتاب الضمان

١٣٩٢- جواز الضمان.

١٣٩٣- لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس الضمان.

١٣٩٤- هل تبرأ ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان؟

فصل [ضمان المجهول]

١٣٩٥- ضمان المجهول.

١٣٩٦- ضمان ما لم يجب.

١٣٩٧- إذا مات إنسان وعليه دين، فهل يصح ضمان الدين عنه أم لا؟

فصل [صحة الضمان من غير قبول الطالب]

١٣٩٨- الضمان من غير قبول الطالب.

فصل [كفالة البدن]

١٣٩٩- كفالة البدن صحيحة.

١٤٠٠- تصح كفالة البدن عمن ادعى عليه.

١٤٠١- تصح الكفالة ببدن ميت ليحضره لأداء الشهادة.



١٤٠٢- يخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه في المكان الذي شرطه.

١٤٠٣- لو مات الكفيل بطلت الكفالة إلا عند مالك.

١٤٠٤- إن تغيب المكفول أو هرب.

١٤٠٥- لو لم يعلم مكانه لم يطالب بالاتفاق.

١٤٠٦- لو قال: إن لم أحضر به غدًا فأنا ضامن لما عليه فلم يحضر.

١٤٠٧- لو ادعى رجل على رجل آخر مائة درهم.

١٤٠٨- ضمان الدرك في البيع جائز صحيح.



كتاب الشركة

١٤٠٩- شركة العنان جائزة بالاتفاق، وانظر فقرة ١٤١٣.

١٤١٠- شركة المفاوضة.

فصل [شركة الأبدان]

١٤١١- شركة الأبدان.

فصل [شركة الوجوه]

١٤١٢- شركة الوجوه.

فصل [شركة العنان]

١٤١٣- شركة العنان، وانظر فقرة ١٤٠٩.

١٤١٤- إذا كان رأس مالهما متساويًا، واشترط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر مما لصاحبه.





كتاب الوكالة

١٤١٥- الوكالة من العقود الجائزة في الجملة بالإجماع.

١٤١٦- كل ما جازت النيابة فيه من الحقوق جازت الوكالة فيه.

١٤١٧- إقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال.

١٤١٨- لو أقرّ الوكيل على موكله بمجلس الحكم.

١٤١٩- إقراره الوكيل على موكله بالحدود والقصاص غير مقبول.

فصل [وكالة الحاضر]

١٤٢٠- وكالة الحاضر.

١٤٢١- إذا وكل شخصًا في استيفاء حقوقه.

١٤٢٢- ليس حضور من يستوفي منه الحق شرطًا في صحة توكيله.

١٤٢٣- إن وكله في غير مجلس الحكم فيثبت وكالته بالبينة عند الحاكم.

فصل [عزل الوكيل نفسه متى شاء]

١٤٢٤- للوكيل عزل نفسه متى شاء بحضرة الموكل.

١٤٢٥- للموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة.

فصل [الوكالة في البيع مطلقًا]

١٤٢٦- إذا وكله في بيع مطلقًا.

١٤٢٧- إن باعه بما لا يتغابن الناس بمثله لم يجز إلا برضا الموكل.

١٤٢٨- لا يجوز للموكل أن يشتري بأكثر من ثمن المثل ولا إلى أجل.

١٤٢٩- قول الوكيل في تلف المال مقبول ببينة بالاتفاق.

١٤٣٠- هل يقبل قول الوكيل في الرد؟

١٤٣١- من كان عليه حق لشخص في ذمته، فجاءه إنسان وقال: وكلني صاحب الحق في قبضه منك.

١٤٣٢- هل تسمع البينة على الوكالة من غير حضور الخصم؟



١٤٣٣- الوكالة في استيفاء القصاص.

١٤٣٤- شراء الوكيل من نفسه؟

١٤٣٥- توكيل المميز المراهق.

١٤٣٦- الوكيل في الخصومة لا يكون وكيلًا في القبض إلا عند أبي حنيفة.

كتاب الإقرار

١٤٣٧- الحر البالغ إذا أقر بحق لغير وارث لزمه إقراره.

١٤٣٨- الإقرار بالدين في الصحة والمرض سواء.

١٤٣٩- لو أقر في مرض موته لوارث.

١٤٤٠- لو مات رجل عن ابنين، وأقرّ أحدهما بثالث، وأنكر الآخر.

١٤٤١- لو أقر بعض الورثة بدين على الميت، ولم يصدقه الباقون.

فصل [من أقرّ لإنسان بماله]

١٤٤٢- من أقرّ لإنسان بماله ولم يذكر مبلغه.

١٤٤٣- لو قال له على مال عظيم أو خطير.

١٤٤٤- لو قال له: عليّ دراهم كثيرة.

فصل [لو قال: له عليَّ ألف [و] درهم]

١٤٤٥- لو قال: له عليَّ ألف [و] درهم.

فصل [جواز الاستثناء]

١٤٤٦- الاستثناء جائز في الإقرار.

١٤٤٦م- الاستثناء من نفس الجنس جائز باتفاق الأئمة.

١٤٤٧- الاستثناء من غير الجنس.

١٤٤٨- استثناء الأقل من الأكثر.





كتاب الوديعة



فصل [إذا استودع دنانير أو دراهم ثم أنفقها أو أتلفها]

١٤٦٣- إذا استودع دنانير أو دراهم ثم أنفقها أو أتلفها ثم رد مثلها.

فصل [إذا استودع غير نقد كثوب أو دابة فتعدى بالاستعمال]

١٤٦٤- إذا استودع غير نقد كثوب أو دابة فتعدى بالاستعمال.

فصل [صاحب الوديعة متى طلبها وجب على المودع ردها]

١٤٦٥- متى طلب صاحب الوديعة وديعته وجب على المودع ردها.

١٤٦٦- إذا طالبه صاحب الوديعة فقال: ما أودعتني.

١٤٦٧- لو قال: ما تستحق عندي شيئًا.

١٤٦٨- إذا سلم الوديعة إلى عياله في داره.



كتاب العارية

١٤٦٩- العارية قربة مندوب إليها ويثاب عليها.

١٤٧٠- ضمان العارية.

فصل [إذا استعار شيئًا فهل له أن يعيره لغيره؟]

١٤٧١- إذا استعار شيئًا فهل له أن يعيره لغيره؟

فصل [هل للمعير أن يرجع فيما أعاره]

١٤٧٢- هل للمعير أن يرجع فيما أعاره؟

١٤٧٣- لا يملك المعير استعادة العارية قبل انتفاع المستعير بها.

١٤٧٤- إذا أعار أرضًا لبناء أو غراس.





كتاب الغصب

١٤٧٥- الإجماع منعقد على تحريم الغصب وتأثيم الغاصب.

١٤٧٦- يجب رد المغصوب إن كانت عينه باقية.

١٤٧٧- العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون إذا غصب وتلف يضمن بقيمته.

١٤٧٨- المكيل والموزون يضمن بمثله إذا وجد.

فصل [من جنى على متاع إنسان فأتلف عليه غرضه المقصود منه]

١٤٧٩- من جنى على متاع إنسان فأتلف عليه غرضه المقصود منه.

فصل [من جنى على شيءٍ غصبه بعد غصبه جناية]

١٤٨٠- من جنى على شيءٍ غصبه بعد غصبه جناية.

فصل [من جنى على عبد غيره]

١٤٨١- من جنى على عبد غيره فقطع يديه أو رجليه.

١٤٨٢- من مثَّل بعبده: كقطع أنفه أو يده.

فصل [من غصب جارية على صفة فزادت عنده]

١٤٨٣- من غصب جارية على صفة، فزادت عنده زيادة.

١٤٨٤- الزيادة المنفصلة: كالولد إذا حدث بعد الغصب.

فصل [منافع الغصب]

١٤٨٥- هل منافع الغصب مضمونة؟

فصل [إذا غصب جارية فوطئها]

١٤٨٦- وإذا غصب جارية فوطئها، فعليه الحد والرد.

١٤٨٧- إن أولدها وجب رد الولد، وهو رقيق للمغصوب منه.

١٤٨٨- إذا غصب دارًا أو عبدًا أو ثوبًا، وبقي في يده مدة ولم ينتفع به.



١٤٨٩- العقار والأشجار تضمن بالغصب.

١٤٩٠- من غصب أسطوانة أو لبنة وبنى عليها.

١٤٩١- من غصب ساجة، وأدخلها في سفينة، وطالبه بها مالكها وهو في لجة البحر.

فصل [من غصب ذهبًا أو فضة فصاغه حليًا]

١٤٩٢- من غصب ذهبًا أو فضة فصاغ ذلك حليًا أو ضربه دنانير أو دراهم.

١٤٩٣- من غصب نحاسًا أو رصاصًا أو حديدًا فاتخذ منه آنية أو سيوفًا.

١٤٩٤- لو غصب ساجة فعملها أبوابًا أو ترابًا فعمله لبنًا.

١٤٩٥- من غصب حنطة وطحنها وخبزها.

فصل [من فتح قفص طائر بغير إذن مالكه فطار]

١٤٩٦- من فتح قفص طائر بغير إذن مالكه فطار ضمنه الفاتح.

١٤٩٧- إذا حل دابة من قيدها فهربت فعليه قيمتها.

١٤٩٨- إذا حل عبدًا مقيدًا خوف هربه فهرب فعليه قيمته،

فصل [إذا غصب عبدًا فأبق]

١٤٩٩- إذا غصب عبدًا فأبق، أو دابة فهربت.

فصل [من غصب عقارًا فتلف]

١٥٠٠- من غصب عقارًا فتلف في يده، إما بهدم، أو سيل، أو حريق.

١٥٠١- لو غصب أرضًا فزرعها، فأدركها ربها قبل أن يأخذ الغاصب الزرع.

فصل [إذا أراق مسلم خمرًا على ذمي]

١٥٠٢- إذا أراق مسلم خمرًا على ذمي.

١٥٠٣- إذا أتلف عليه خنزيرًاعلى ذمي.





كتاب الشفعة

١٥٠٤- تثبت الشفعة للشريك في الملك باتفاق الأئمة.

١٥٠٥- الشفعة للجار.

١٥٠٦- الشفعة على الفور، فمن أخر المطالبة بها سقط حقه.

فصل [إذا كانت الثمرة على النخل بين شريكين]

١٥٠٧- الثمرة إذا كانت على النخل وهي بين شريكين.

فصل [تأجيل ثمن الشفعة]

١٥٠٨- إذا كان ثمن الشفعة مؤجلا، فللشفيع بذلك الثمن إلى ذلك الأجل.

فصل [قسمة الشفعة بين الشفعاء]

١٥٠٩- الشفعة مقسومة بين الشفعاء على قدر حصصهم.

فصل [توريث الشفعة]

١٥١٠- الشفعة تورث ولا تبطل بالموت.

فصل [إجبار المشتري على الهدم وقلع الغرس]

١٥١١- لو بنى مشتري الشقص، ثم طلب الشفيع شفعته فليس له مطالبة المشتري بهدم ما بنى.

فصل [كل ما لا ينقسم لا شفعة فيه]

١٥١٢- كل ما لا ينقسم كالحمام والبئر فلا شفعة فيه.

١٥١٣- عهدة الشفيع في المبيع على المشتري.

فصل [الاحتيال لإسقاط الشفعة]

١٥١٤- هل يجوز الاحتيال لإسقاط الشفعة؟

فصل [بذل المشتري على ترك الأخذ بالشفعة]

١٥١٦- إذا وجبت له الشفعة، فبذل له المشتري دراهم على ترك الأخذ



بالشفعة.

فصل [بيع الشريكين نصيبهما صفقة واحدة]

١٥١٧- إذا ابتاع اثنان من الشركاء نصيبهما صفقة واحدة.

فصل [إذا أقر أحد الشريكين أنه باع نصيبه وأنكر الرجل الشراء]

١٥١٨- لو أقر أحد الشريكين أنه باع نصيبه من رجل، وأنكر الرجل الشراء ولا بينة وطلب الشفيع.

١٥١٩- الشفعة للذمي.



كتاب القراض

١٥٢٠- جواز المضاربة، وهي القراض بلغة أهل المدينة.

١٥٢١- القراض بالفلوس.

١٥٢٢- العامل إذا أخذ مال القرض ببينة لم يبرأ منه عند الإنكار إلا ببينة.

١٥٢٣- إذا دفع إلى العامل مال قراض فاشترى العامل منه سلعة ثم هلك المال قبل دفعه إلى البائع.

فصل [القراض إلى مدّة معلومة]

١٥٢٤- القراض إلى مدّة معلومة.

١٥٢٥- إذا شرط ربّ المال على العامل أن لا يشتري إلا من فلان.

فصل [عمل المقارض بعد فساد القراض]

١٥٢٦- إذا عمل المقارض بعد فساد القراض، فحصل في المال ربح.

فصل [نفقة سفر العامل في القراض]

١٥٢٧- إذا سافر العامل بالمال، فنفقته من مال القراض.

١٥٢٨- من أخذ قراضًا على أن جميع الربح له ولا ضمان عليه.

١٥٢٩- عامل القراض يملك الربح بالقسمة.

١٥٣٠- إذا اشترى رب المال شيئًا من المضاربة.

١٥٣١- لو ادعى المضارب أن رب المال أذن له في البيع والشراء نقدًا ونسيئة.

١٥٣٢- المضارب لرجل إذا ضارب لآخر فربح.

كتاب المساقاة

١٥٣٣- جواز المساقاة.

١٥٣٤- المساقاة على سائر الأشجار المثمرة: كالنخل والعنب والتين.

فصل [الجمع بين المزارعة والمساقاة]

١٥٣٥- إذا كان بين النخل بياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة.

فصل [المخابرة]

١٥٣٦- لا تجوز المخابرة، وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها.

١٥٣٧- المزارعة.

فصل [المساقاة على ثمرة ظاهرة موجودة]

١٥٣٨- إذا ساقاه على ثمرة ظاهرة موجودة ولم يبد صلاحها جاز.

١٥٣٩- إذا ساقاه على ثمرة بدا صلاحها.

١٥٤٠- إذا اختلفا في الجزء المشروط تحالفا.



كتاب الإجارة

١٥٤١- الإجارة جائزة عند كافة أهل العلم.

١٥٤٢- عقد الإجارة لازم من الطرفين جميعًا، وانظر فقرة ١٥٤٦.



فصل [متى تستحق الأجرة]

١٥٤٣- إذا استأجر دابة أو دارًا ولم يشترطا تعجيل الأجرة.

١٥٤٤- لو استأجر دارًا كل شهر بشيءٍ معلوم.

١٥٤٥- إذااستأجر عبدًا مدة معلومة، ثم مات العبد قبل أن يعمل شيئًا.

فصل[عقد الإجارة لازم]

١٥٤٦- عقد الإجارة لازم، لا ينفسخ بموت أحد المتعاقدين، وانظر فقرة ١٥٤٢.

١٥٤٧- لا تنفسخ الإجارة بفسق المستأجر.

فصل [عقد الإجارة مدة سنين]

١٥٤٨- عقد الإجارة مدة سنين يرجى فيها بقاء العين.

١٥٤٩- لو استأجر منه شهر رمضان في رجب.

فصل [ضمان الصانع لما يعمله]

١٥٥٠- الصانع إذا أخذ الشيء إلى منزله ليعمله به فهو ضامن لذلك.

١٥٥١- هل الأجراء يضمنون؟

١٥٥٢- لو اختلف الخياط وصاحب الثوب.

فصل[إجارة الإقطاع]

١٥٥٣- إجارة الإقطاع.

١٥٥٤- الاستئجار على القرب: كالحج، وتعليم القرآن، والإمامة، والأذان.

١٥٥٥- لو أجر داره مدة معلومة ممن يتخذها مصلى ثم تعود إليه.

فصل [بيع العين المؤجرة]

١٥٥٦- إذا أجر عينا مدة معلومة ثم باعها.

١٥٥٧- بيع العين المؤجرة للمستأجر.

فصل [ضمان الدابة المؤجرة]

فصل [إجارة الأرض بما ينبت فيها]

فصل [إذا استأجر أرضًا سنة ليزرع فيها نوعًا من الغراس مما يتأبد]

فصل [الإجارة الفاسدة]



كتاب إحياء الموت

فصل [بأي شيءٍ يكون إحياء الأرض]

١٥٧١- بأي شيءٍ تملك الأرض ويكون إحياؤها به؟

فصل [حريم البئر العادية]

١٥٧٢- حريم البئر العادية.

١٥٧٣- الحشيش وإذا نبت في أرض مملوكة، فهل يملكه صاحبها بملكها؟

فصل [ما يفضل من الماء عن حاجة الإنسان وبهائمه وزرعه]

١٥٧٤- ما يفضل عن حاجة الإنسان وبهائمه وزرعه من الماء في نهر أو بئر.

١٥٧٥- هل يستحق عوض عما بذله لشرب الناس والدواب؟



كتاب الوقف

١٥٧٦- الوقف قربة جائزة بالاتفاق.

١٥٧٧- هل يلزم الوقف أم لا؟

١٥٧٨- ما لا يصح الانتفاع به إلا بإتلافه كالذهب والفضة والمأكول لا يصح وقفه.

١٥٧٩- وقف الحيوان.

فصل [خروج الوقف من ملك الواقف]

١٥٧٩م- انتقال ملك الموقوف إلى الله تعالى.

فصل [الوقف على النفس]

١٥٨٠- لو وقف شيئًا على نفسه.

١٥٨١- إذا لم يعين للوقف مصرفًا.

١٥٨٢- إذا كان الوقف منقطع الآخر كوقف على أولادي وأولادهم.



فصل [خراب الوقف]

١٥٨٣- إذا خرب الوقف لم يعد إلى ملك الواقف.

١٥٨٤- بيع الوقف وصرف ثمنه في مثله وإن كان مسجدًا.

١٥٨٤م- إذا تهدم المسجد.

كتاب الهبة

١٥٨٥- الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض.

١٥٨٦- هبة المشاع.

فصل [العمرى]

١٥٨٧- من أعمر إنسانًا فقال: أعمرتك داري.

١٥٨٨- الرقبى.

فصل [المساواة في الهبة للأولاد]

١٥٨٩- من وهب لأولاده شيئًا استحب أن يسوي بينهم.

١٥٩٠- تخصيص بعض الأولاد بالهبة مكروه بالاتفاق.

١٥٩١- تفضيل بعض الأولاد بالهبة على بعض مكروه بالاتفاق.

١٥٩٢- إذا فضل بعض الأولاد بالهبة فهل يلزمه الرجوع؟

فصل [الرجوع في هبة الوالد لابنه]

١٥٩٣- إذا وهب الوالد لابنه هبة، فهل له الرجوع؟

فصل [الرجوع في غير هبة الابن]

١٥٩٤- هل يسوغ الرجوع في غير هبة الابن؟

فصل [طلب الثواب على الهبة]

١٥٩٥- وهب هبة ثم طلب ثوابها.



فصل [الوفاء بالوعد في الخير]

١٥٩٦- الوفاء بالوعد في الخير مطلوب.

كتاب اللقطة

١٥٩٧- اللقطة تعرف حولها كاملًا إذا لم يكن شيئًا تافهًا يسيرًا.

١٥٩٨- صاحب اللقطة إذا جاء أحق بها من ملتقطها.

١٥٩٩- إذا أكل الملتقط اللقطة بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمنه له ذلك.

١٦٠٠- إن تصدق الملتقط باللقطة بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين الرضا بالأجر.

فصل [جواز الالتقاط]

١٦٠١- جواز الالتقاط.

١٦٠٢- هل الأفضل ترك اللقطة أو أخذها؟

١٦٠٣- لو أخذ الملتقط اللقطة ثم ردها إلى مكانها.

فصل [من وجد شاة أو بقرة في فلاة]

١٦٠٤- من وجد شاة في فلاة فله الخيار في تركها، وأكلها ولا ضمان عليه.

١٦٠٤م- البقرة إذا خاف عليها السباع.

فصل [اللقطة في الحرم]

١٦٠٥- لقطة الحرم.

فصل [إذا لم يحضر صاحب اللقطة بعد سنة]

١٦٠٦- إذا عرف اللقطة سنة ولم يحضر مالكها.

١٦٠٧- يجوز لملتقط اللقطة أن يتصدق بها قبل أن يتملكها.

١٦٠٨- إذا وجد بعيرًا ببادية وحده لم يجز له أخذه.

١٦٠٩- لو أخذه ثم أرسله هل يضمن؟

فصل [منفعة اللقطة بعد مرور سنة]

١٦١٠- إذا مضى على اللقطة حول، وتصرّف فيها الملتقط فلصاحبها إذا جاء أن يأخذ قيمتها يوم تملكها.

١٦١١- إذا جاء صاحب اللقطة فأعطى علامتها، وجب على الملتقط أن يدفعها إليه.

كتاب اللقيط

١٦١٢- إذا وجد لقيط في دار الإسلام فهو مسلم.

١٦١٣- إسلام الصبي اللقيط المميز غير البالغ العاقل.

فصل [إذا وجد لقيط في دار الإسلام]

١٦١٤- وإذا وجد لقيط في دار الإسلام فهو حر مسلم.

١٦١٥- إن امتنع بعد بلوغه من الإسلام لم يقر على ذلك.

١٦١٦- يحكم بإسلام الطفل بإسلام أبيه.



كتاب الجعالة

١٦١٧- راد الآبق يستحق الجعل برده إذا شرطه.

١٦١٨- استحقاق راد الآبق الجعل إذا لم يشترطه.

١٦١٩- هل الجعل مقدر؟

١٦٢٠- ما أنفقه على الآبق في طريقه.





كتاب الفرائض

١٦٢١- الأسباب المتوارث بها ثلاث: رحم، ونكاح، وولاء.

١٦٢٢- الأسباب المانعة من الميراث ثلاثة: رق، وقتل، واختلاف دين.

١٦٢٣- الأنبياء لا يورثون، وما يتركونه يكون صدقة.

١٦٢٤- الوارثون من الرجال عشرة.

١٦٢٥- الوارثات من النساء سبع.

١٦٢٦- الفرائض المقدّرة في كتاب الله ﷻ ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

فصل [المختلف في توريثهم]

١٦٢٧- توريث ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله ﷻ.

فصل [الميراث عند اختلاف الدين]

١٦٢٨- المسلم لا يرث من الكافر ولا عكسه باتفاق الأئمة.

فصل [ميراث المرتد]

١٦٢٩- مال المرتد إذا قتل أو مات على الردة.

فصل[لا يرث القاتل عمدًا]

١٦٣٠- القاتل عمدًا ظلمًا لا يرث من المقتول.

١٦٣١- ميراث من قتل خطأً

فصل [توريث أهل الملل من الكفار]

١٦٣٢- توريث أهل الملل من الكفار.

فصل [الغرقى والقتلى إذا لم يعلم أيهم مات قبل صاحبه]

١٦٣٣- الغرقى والقتلى إذا لم يعلم أيهم مات قبل صاحبه لم يرث بعضهم بعضًا.



فصل [من بعضه حر وبعضه رقيق]

١٦٣٤- من بعضه حر وبعضه رقيق لا يرث ولا يورث.

فصل [من يحجب غيره من الميراث]

١٦٣٥- الكافر، والمرتد، والقاتل عمدًا لا يحجِبون كما لا يرثون بالاتفاق.

١٦٣٦- الإخوة إذا حجبوا الأم إلى السدس لم يأخذوا بالاتفاق.

١٦٣٧- الجدة أم الأب لا ترث مع وجود الأب.

١٦٣٨- الأخوان يحجبان الأم من الثلث إلى السدس بالإجماع.

فصل [اجتماع أحد الزوجين والأبوين]

١٦٣٩- للأم في مسألة زوج وأبوين ثلث ما بقي.

فصل [نصيب البنتين فأكثر]

١٦٤٠- للبنتين فصاعدًا الثلثان عند جميع الفقهاء.

١٦٤١- إذا استكمل البنات الثلثين فلا شيء لبنات الابن.

فصل [الأخوات مع البنات عصبة]

١٦٤٢- الأخوات مع البنات عصبة عند جميع الفقهاء.

فصل [المسألة المشهورة بالمشركة]

١٦٤٣- المسألة المشهورة بالمشركة.

فصل [فرض الجدة والجدات]

١٦٤٤- فرض الجد والجدّات السدس عند جميع العلماء.

١٦٤٥- الجدّة من جهة الأب إذا كانت أقرب من الجدّة من قبل الأم شاركتها الجدّة من قبل الأم في السدس.

فصل [الجدّ يقاسم الإخوة]

١٦٤٦- الجدّ يقاسم الإخوة فيرثون معه ولا يحجبون.



١٦٤٧- الأكدرية وهي: زوج، وأم، وجدّ، وأخت لأب وأم أو لأب.

فصل [من اجتمع فيه جهتا فرض]

١٦٤٨- من اجتمع فيه جهتا فرض.

١٦٤٩- لو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لأم.

فصل [لا يثبت الإرث بالموالاة]

١٦٥٠- الإرث لا يثبت بالموالاة

١٦٥١- ميراث ابن الملاعنة.

فصل [العول]

١٦٥٢- العول صحيح ثابت معمول به.

١٦٥٣- العول لا يكون إلا في الأصول الثلاثة: الستة، والاثني عشر، والأربعة والعشرين.

فصل [ميراث السقط]

١٦٥٤- ميراث السقط إن استهل صارخًا.

فصل [ميراث الخنثى المشكل]

١٦٥٥- ميراث الخنثى المشكل.



كتاب الوصايا

١٦٥٦- الوصية جائزة مستحبة غير واجبة بالإجماع.

فصل [الوصية لغير وارث بالثلث]

١٦٥٨- الوصية لغير وارث بالثلث جائزة بالإجماع.

١٦٥٩- الوصية للوارث جائزة موقوفة على إجازة الورثة.



١٦٦٠- إذا أوصى بأكثر من ثلثه وأجاز الورثة ذلك.

فصل [اعتبار النوع في الوصية]

١٦٦١- من أوصي له بجمل أو بعير.

١٦٦٢- إذا أوصى بإخراج ثلث ماله في الرقاب.

فصل [إجازة الورثة للوصية تنفيذ أم عطية]

١٦٦٣- إجازة الورثة: هل هي تنفيذ أم عطية مبتدأة؟

١٦٦٤- هل يملك الموصى له بموت الموصي أم بقبوله أم موقوف؟

١٦٦٥- إذا أوصى بشيءٍ لرجل، ثم أوصى به لآخر.

فصل [العتق والهبة والوقف من الثلث]

١٦٦٦- العتق والهبة والوقف وسائر العطايا معتبرة من الثلث بالاتفاق.

١٦٦٧- إذا تقدم ليقنص منه، أو كان في الصف بإزاء العدو.

فصل [الوصية إلى العبد]

١٦٦٨- الوصية إلى العبد.

١٦٦٩- من له أب وجد، لا يجوز له أن يوصي إلى أجنبي بالنظر في أمر أولاده.

١٦٧٠- إذا أوصى إلى عدل ثم فسق نزعت الوصية منه.

١٦٧١- الوصية للكفار.

فصل [للوصي أن يوصي بما أوصى بهغيره إليه]

١٦٧٢- للوصي أن يوصي بما أوصى به إليه غيره.

١٦٧٣- إذا كان الوصي عدلًا لم يحتج إلى حكم الحاكم.

فصل [بيان ما يوصي به وتعيينه]

١٦٧٤- يشترط بيان ما يوصي به وتعيينه.

١٦٧٥- إذا أوصى لأقاربه أو عقبه، لم يدخل أولاد البنات فيهم.



١٦٧٦- إذا قال: لذريتي وعقبي دخل أولاد البنات.

١٦٧٧- لو أوصى لجيرانه.

فصل [الوصية للميت]

١٦٧٨- الوصية للميت.

١٦٧٩- لو أوصى لرجل بألف، ولم يكن حاضر إلا ألفًا.

فصل [وصية الغلام]

١٦٨٠- إذا أوصى غلام لم يبلغ الحلم وكان يعقل ما يوصي به.

فصل [الوصية بالإشارة]

١٦٨١- لو اعتقل لسان المريض، فهل تصح وصيته بالإشارة أم لا؟

فصل [رجوع الموصى إليه]

١٦٨٢- إذا قبل الموصى إليه الوصية في حياة الموصي لم يكن له أن يرجع بعد موته.

١٦٨٣- إذا أوصى لحر بأبيه الرقيق فقبل الوصية.

١٦٨٤- إذا قال: أعطوه رأسًا من رقيقي، أو جملًا من إبلي.

فصل [الوصية المخطوطة باليد]

١٦٨٥- إذا كتب وصية بخطه، ويعلم أنه خطه ولم يشهد فيها.

١٦٨٦- لو أوصى إلى رجلين وأطلق: فهل لأحدهما التصرف دون الآخر؟

فصل [التزويج في مرض الموت]

١٦٨٧- هل يصح التزويج في مرض الموت؟

١٦٨٧م- إن برئ من المرض: فهل يصح ذلك النكاح أم يبطل عنه؟

١٦٨٨- لو كان له ثلاثة أولاد، فأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم.

١٦٨٩- لو أوصى بجميع ماله ولا وارث له.

فصل [الوصي يشتري لنفسه من مال اليتيم]

١٦٩١- هل يجوز للوصي أن يشتري لنفسه شيئًا من مال اليتيم؟ وانظر فقرة ١٣٧٤.

فصل [ادعاء الوصي دفع المال إلى اليتيم]

١٦٩٢- إذا ادعى الوصي دفعالمال إلى اليتيم بعد بلوغه.

فصل [الوصية للقاتل]

١٦٩٣- الوصية للقاتل.

١٦٩٤- الوصية للمسجد.

١٦٩٥- لو أوصى لبني فلان لم يدخل إلا الذكور بالاتفاق.

١٦٩٦- لو أوصى لولد فلان دخل الذكور والإناث بالاتفاق.

فصل [الوصي الغني]

١٦٩٧- هل يجوز للوصي الغني أن يأكل من مال اليتيم عند الحاجة أم لا؟

١٦٩٨- هل يلزمالوصي الغني عند الوجود رد العوض؟



كتاب النكاح

١٦٩٩- النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع.

١٧٠٠- من تاقت نفسه إلى النكاح فإنه يتأكد في حقه.

فصل [ما يسن النظر إليه من المرأة عند الخطبة]

١٧٠١- إذا قصد نكاح امرأة يسن نظره إلى وجهها وكفيها بالاتفاق.

١٧٠٢- جواز النظر إلى فرج الزوجة.

١٧٠٣- مملوك المرأة نص الشافعي على أنه محرم لها فيجوز نظره إليها.



فصل [النكاح لا يصح إلا من جائز التصرف]

١٧٠٤- لا يصح النكاح إلا من جائز التصرف عند عامة الفقهاء.

١٧٠٥- تزويج اليتيم قبل بلوغه.

١٧٠٦- نكاح العبد بغير إذن مولاه. وانظر فقرة ١٨٠١.

فصل [الولي في النكاح]

١٧٠٧- لا يصح النكاح إلا بولي.

فصل [الوصية بالنكاح]

١٧٠٨- تصح الوصية بالنكاح ويكون الوصي أولى من الولي بذلك.

فصل [الوكالة في النكاح]

١٧٠٩- الوكالة في النكاح.

١٧١٠- الجد أولى من الأخ في التزويج.

١٧١١- ولاية الابن على أمّه في النكاح.

١٧١٢- ولاية الابن على أمّه مع وجود الأب.

فصل [ولاية الفاسق]

١٧١٣- ولاية الفاسق.

فصل [غياب الولي الأقرب]

١٧١٤- إذا غاب الولي الأقرب إلى مسافة تقصر فيها الصلاة، زوّجها القاضي.

١٧١٥- إذا غاب الولي عن البكر وخفي خبره ولم يعلم له مكان.

فصل [تزويج البكر]

١٧١٦- للأب والجد تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة.



فصل [ذهاب البكارة]

١٧١٧- البكر إذا ذهبت بكارتها لم يجز تزويجها إلا بإذنها.

فصل [إذا كان الرجل هو الولي للمرأة فهل له أن يزوج نفسه منها]

١٧١٨- الرجل إذا كان هو الولي للمرأة كان له أن يزوج نفسه منها.

١٧١٩- من أعتق أمته، ثم أذنت له في نكاحها من نفسه.

١٧٢٠- من له بنت صغيرة، يجوز له أن يوكل مَنْ خطَبَها منه في تزويجها من نفسها.

فصل [نكاح غير الكفءِ]

١٧٢١- إذا اتفق الأولياء والمرأة على نكاح غير الكفءِ.

١٧٢٢- إذا زوّجها أحد الأولياء برضاها من غير كفءٍ.

فصل [الكفاءة في النكاح]

١٧٢٣- الكفاءة في خمسة: الدين، والنسب، والصنعة، والحرية.

فصل [فقد الكفاءة]

١٧٢٤- هل فقد الكفاءة يؤثر في بطلان النكاح أم لا؟

١٧٢٥- إذا طلبت المرأة التزويج من كفءٍ بدون مهر مثلها لزم الولي.

١٧٢٦- نكاح من ليس بكفءٍ في النسب غير محرم بالاتفاق.

فصل [مهر المثل]

١٧٢٧- إذا زوّج الأب أو الجد الصغيرة بدون مهر مثلها: بلغ به مهر المثل.

١٧٢٨- لو زوّج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل.

١٧٢٩- إذا كان الأقرب من أهل الولاية فزوّجها الأبعد.

فصل [المرأة يزوّجها وليان]

١٧٣٠- إذا زوّج المرأة وليان بإذنها من رجلين.

١٧٣١- إذا قال رجل: فلانة زوجتي وصدقته ثبت النكاح.

فصل [الإشهاد في النكاح]

١٧٣٢- الإشهاد في النكاح، وانظر فقرة ٢٥٩١.

١٧٣٣- لا يضر كتمانهم مع حضور شاهدين.

١٧٣٤- لا يثبت النكاح إلا بشاهدين عدلين ذكرين.

١٧٣٥- إذا تزوج مسلم ذمية لم ينعقد النكاح إلا بشهادة مسلمين.

١٧٣٦- الخطبة في النكاح.

فصل [ألفاظ عقد النكاح]

١٧٣٧- النكاح بلفظ التزويج والإنكاح.

١٧٣٨- إذا قال: زوّجت بنتي من فلان، فبلغه فقال: قبلت النكاح.

١٧٣٩- لو قال: زوجتك بنتي فقال: قبلت.

١٧٤٠- المسلم يتزوج كتابية بولاية كتابي.

فصل [إجبار العبد الكبير على النكاح]

١٧٤١- للسيد إجبار عبده الكبير على النكاح.

١٧٤٢- يجبر السيد على بيع العبد أو إنكاحه إذا طلب منه الإنكاح فامتنع.

١٧٤٣- إعفاف الابن أبيه وهو إنكاحه إذا طلب النكاح.

١٧٤٤- إعفاف الابن الأجداد من جهة الأب، وكذا من جهة الأم.

فصل [تزويج أم الولد]

١٧٤٥- للمولى أن يزوّج أم ولده بغير رضاها.

١٧٤٦- لو قال: أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها بحضرة شاهدين.

١٧٤٧- لو قال: أعتقت أمتي فالعتق فصحيح بالإجماع.

١٧٤٨- لو قالت الأمة لسيدها: أعتقني على أن أتزوجك فيصح العتق.

١٧٤٩- خيار الأمة بعد العتق.

* * *



باب ما يحرم من النكاح

١٧٥٠- أم المرأة تحرم على التأبيد بمجرد العقد على البنت بالاتفاق.

١٧٥١- تحرم الربيبة بالدخول بالأم بالاتفاق.

١٧٥٢- تحريم المصاهرة متعلق بالوطء في ملك.

١٧٥٣- المباشرة فيما دون الفرج بشهوة، فهل يتعلق بها التحريم؟

فصل [نكاح الزانية]

١٧٥٤- الزانية هل يحل نكاحها؟

١٧٥٥- من زنى بامرأة هل يحرم نكاحها؟ وانظر فقرة ١٧٧١.

١٧٥٥م- من لاط بغلام حرّمت عليه أمه وبنتهعند أحمد.

١٧٥٦- لو زنت امرأة لم ينفسخ نكاحها بالاتفاق.

١٧٥٧- لو زنت امرأة ثم تزوجت حل للزوج وطؤها.

١٧٥٨- هل يحل نكاح المتولدة من زناه؟

فصل [ما يحرم الجمع بينهما]

١٧٥٩- الجمع بين الأختين في النكاح حرام.

١٧٦٠- الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتهاحرام.

١٧٦١- يحرم الجمع في الوطء بملك اليمين.

فصل [من أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة]

١٧٦٢- من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة.

١٧٦٣- لو ارتد أحد الزوجين.

١٧٦٤- لو ارتد الزوجان المسلمان معًا فهو بمنزلة ارتداد أحدهما.

١٧٦٥- أنكحة الكفار صحيحة تتعلق بها الأحكام المتعلقة بأحكامالمسلمين.

فصل [نكاح الحر الأمة]

١٧٦٦- للحر نكاح الأمة بشرطين: خوف العنت، وعدم الطول لنكاح حرة.



١٧٦٧- نكاح الأمة الكتابية.

١٧٦٨- لا يجوز لمن لا يحل له نكاح الكفار وطء إمائهم بملك اليمين بالاتفاق.

١٧٦٩- كم يتزوج الحر من الإماء؟

فصل [العبد يجمع بين زوجتين]

١٧٧٠- كم يتزوج العبد؟

١٧٧١- يجوز للرجل أن يتزوج بأمة زنى بها. وانظر فقرة ١٧٥٥.

فصل [نكاح المتعة]

١٧٧٢- نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك.

١٧٧٣- نكاح الشغار.

١٧٧٤- إذا تزوج امرأة على أن يحلها لمطلقها ثلاثًا.

١٧٧٥- إن تزوجها ولم يشرط أن يحلها لمطلقها ثلاثًا إلا أنه كان في عزم ذلك.

١٧٧٦- لو تزوج امرأة وشرط أن لا يتزوج عليها.

* * *

باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

١٧٧٧- العيوب المثبتة للخيار تسعة.

١٧٧٨- الجب قطع الذكر.

١٧٧٩- العنة العجز عن الجماع لعدم الانتشار.

١٧٨٠- القرن: عظم يكون في الفرج فيمنع الوطء.

١٧٨١- الرتق: انسداد الفرج.

١٧٨٢- الفتق انخراق ما بين محل الوطء ومخرج البول.

١٧٨٣- العفل: لحم يكون في الفرج.



فصل [إذا عتقت المرأة وزوجها رقيق]

كتاب الصداق

فصل [تملك المرأة الصداق؟]

فصل [طلاق المفوضة قبل المسيس]

فصل [مهر المثل]

فصل [اختلاف الزوجين في قبض الصداق]



فصل [من الذي بيده عقدة النكاح]

١٧٩٩- من الذي بيده عقدة النكاح؟

فصل [الزيادة على الصداق بعد العقد]

١٨٠٠- الزيادة على الصداق بعد العقد هل تلحق به؟

فصل [زواج العبد بغير إذن سيده]

١٨٠١- العبد إذا تزوج بغير إذن سيده ودخل بالزوجة وقد سمى لها مهرًا. وانظر فقرة ١٧٠٦.

فصل [إذا سلمت المرأة نفسها قبل قبض صداقها]

١٨٠٢- إذا سلمت المرأة نفسها قبل قبض صداقها، فدخل بها الزوج ثم امتنعت بعد ذلك.

فصل [متى يستحق المهر]

١٨٠٣- هل يستحق المهر بالخلوة أو بالدخول؟

١٨٠٤- يستقر المهر بموت أحد الزوجين بالاتفاق.

فصل [الوليمة]

١٨٠٥- وليمة العرس.

١٨٠٦- الإجابة إلى وليمة العرس.

١٨٠٧- النثار في العرس والتقاطه.

١٨٠٨- وليمة غير العرس كالختان ونحوه.

❀ ❀ ❀

باب القسم والنشوز وعشرة النساء

١٨٠٩- ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقسم بين نسائه.

١٨١٠- يجب القسم للزوجات بالاتفاق.



١٨١١- من بات عند واحدة لزمه المبيت عند من بقي.

١٨١٢- لا تجب التسوية في الجماع بالإجماع.

١٨١٣- لو أعرض عنهن، أو عن الواحدة لم يأثم.

١٨١٤- يستحب أن لا يعطلهن.

١٨١٥- نشوز المرأة حرام بالإجماع مسقط للنفقة.

١٨١٦- يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف.

١٨١٧- يجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن.

١٨١٨- للزوج منع زوجته من الخروج بالإجماع.

١٨١٩- يجب على الزوج المهر والنفقة.

فصل [العزل]

١٨٢٠- العزل عن الحرة.

١٨٢١- الزوجة الأمة تحت الحر لا يجوز العزل عنها إلا بإذن سيدها.

فصل [إن كانت الجديدة بكرًا أقام عندها سبعة أيام ثم قسم]

١٨٢٢- إن كانت الجديدة بكرًا أقام عندها سبعة أيام ثم دار بالقسمة على نسائه.

١٨٢٣- هل للرجل أن يسافر بواحدة منهن من غير قرعة وإن لم يرضين؟

١٨٢٤- إن سافر من غير قرعة ولا تراض ماذا يجب عليه؟

كتاب الخلع

١٨٢٥- الخلع مستمر الحكم بالإجماع.

١٨٢٦- إذا كرهت المرأة زوجها لقبح منظر، أو سوء عشرة جاز لها أن تخالعه.



١٨٢٧- الخلع من غير سبب جائز.

فصل [هل الخلع طلاق أم فسخ]

١٨٢٨- هل الخلع طلاق أم فسخ؟

فصل [الخلع بأكثر من المسمى]

١٨٢٩- هل يكره الخلع بأكثر من المسمى؟

فصل [طلاق المختلعة]

١٨٣٠- إذا طلق المختلعة منه هل يلحقها طلاقه في مدة العدة؟

فصل [لو خالع زوجته على رضاع ولدها]

١٨٣١- لو خالع زوجته على رضاع ولدها سنتين جاز.

١٨٣٢- إن مات الولد قبل الحولين، هل يسقط الرضاع؟

فصل [ليس للأب أن يختلع ابنته الصغيرة]

١٨٣٣- ليس للأب أن يختلع ابنته الصغيرة بشيءٍ من مالها.

١٨٣٤- ليس للأب أن يختلع زوجة ابنه الصغير.

فصل [لو قالت: طلقني ثلاثًا على ألف]

١٨٣٥- لو قالت: طلقني ثلاثًا على ألف فطلقها واحدة.

١٨٣٦- لو قالت: طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثًا.

فصل [الخلع مع غير زوجة]

١٨٣٧- يصح الخلع مع غير زوجة بالاتفاق.



كتاب الطلاق

١٨٣٨- الطلاق مع استقامة حال الزوجين مكروه بالاتفاق.



١٨٣٩- هل يصح تعليق الطلاق والعتق بالملك أم لا؟

فصل [اعتبار الطلاق بالرجال]

١٨٤٠- هل يعتبر الطلاق بالرجال أم بالنساءِ؟

فصل [تعليق الطلاق بصفة]

١٨٤١- إذا علق طلاقها بصفة.

١٨٤٢- إذا حصل فعل المحلوف عليه في حال البينونة.

فصل [طلاق الحائض]

١٨٤٣- الطلاق في الحيض لمدخول بها أو في طهر جامع فيه محرم إلا أنه يقع.

١٨٤٤- جمع الطلاق الثلاث محرم ويقع.

١٨٤٥- هل الطلاق في الحيض والطلاق الثلاث طلاق سنة أو بدعة؟

١٨٤٦- إذا قال: أنت طالق عدد الرمل والتراب.

فصل [من قال لزوجته: إن طلقتك فأنت طالق]

١٨٤٧- من قال لزوجته: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثًا.

فصل [الكنايات الظاهرة]

١٨٤٨- الكنايات الظاهرة. وهي: خلية، وبرية، وبائن، وبتة، هل تفتقر إلى نية؟

١٨٤٩- لو انضم إلى هذه الكنايات دلالة حال من الغضب، فهل يفتقر إلى النية أم لا؟

فصل [ألفاظ الطلاق التي لا تحتاج نية]

١٨٥٠- الطلاق والفراق والسراح صريح لا يفتقر إلى نية.



فصل [الكنايات الظاهرة إذا نوى بها الطلاق]

١٨٥١- الكنايات الظاهرة إذا نوى بها الطلاق، ولم ينو عددًا.

فصل [الكنايات الخفية]

١٨٥٢- الكنايات الخفية، كاخرجي واذهبي.

١٨٥٣- لفظ: اعتدي، واستبرئي رحمك إذا نوى بها ثلاثًا.

فصل [من قال لزوجته: أنا منك طالق]

١٨٥٤- من قال لزوجته: أنا منك طالق.

١٨٥٥- لو قال لزوجته: أنت طالق ونوى ثلاثًا.

١٨٥٦- لو قال لزوجته: أمرك بيدك ونوى الطلاق وطلقت نفسها ثلاثًا.

١٨٥٧- لو قال لزوجته طلقي نفسك فطلقت نفسها ثلاثًا.

فصل [طلاق غير المدخول بها]

١٨٥٨- الزوج إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق طلقت ثلاثًا.

١٨٥٩- إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق بألفاظ متتابعة.

١٨٦٠- إن قال ذلك للمدخول بها وقال: أردت إفهامها بالثانية والثالثة.

١٨٦١- لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق وطالق وطالق.

فصل [طلاق الصبي]

١٨٦٢- طلاق الصبي الذي يعقل الطلاق.

١٨٦٣- طلاق السكران.

فصل [طلاق المكره]

١٨٦٤- طلاق المكره وإعتاقه؟

١٨٦٥- الوعيد الذي يغلب على الظن حصول ما توعد به: هل يكون إكراهًا؟

١٨٦٦- هل يختص الإكراه بالسلطان أم لا؟



فصل [من قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله]

١٨٦٧- من قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله.

١٨٦٨- إذا شك في الطلاق؟ وانظر فقرة ١٨٧٥.

فصل [المريض يطلق امرأته طلاقًا بائنًا]

١٨٦٩- المريض إذا طلق امرأته طلاقًا بائنًا ثم مات مرضه الذي طلق فيه.

١٨٧٠- إلى متى ترث على قول من ورثها؟

فصل [من قال لزوجته: أنت طالق إلى سنة]

١٨٧١- من قال لزوجته: أنت طالق إلى سنة.

فصل [من طلق واحدة غير معينة من زوجاته]

١٨٧٢- من طلق واحدة من زوجاته لا بعينها، أو بعينها ثم نسيها طلاقًا رجعيًا.

فصل [من قال لزوجته: أنت طالق نصف طلقة]

١٨٧٣- إذا قال لزوجته: أنت طالق نصف طلقة لزمه طلقة.

١٨٧٤- من له أربع زوجات، فقال: زوجتي طالق ولم يعيّن.

فصل [الشك في عدد الطلاق]

١٨٧٥- إذا شك في عدد الطلاق؟ وانظر فقرة ١٨٦٨.

فصل [الطلاق بالإشارة]

١٨٧٦- إذا أشار بالطلاق إلى ما لا ينفصل من المرأة في حال السلامة كاليد؟

١٨٧٦م- إن أضافه إلى ما ينفصل في حال السلامة: كالسن والظفر لم يقع.

* * *

باب الرجعة

١٨٧٧- جواز رجعة المطلقة.



١٨٧٨- هل يحرم وطء الرجعية أم لا؟

١٨٧٩- هل يصير بالوطء مراجعًا أم لا؟

١٨٨٠- هل من شرط الرجعة الإشهاد أم لا؟

فصل [من طلق زوجته ثلاثًا]

١٨٨١- من طلق زوجته ثلاثًا لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

١٨٨٢- المراد بالنكاح هنا الوطء، وأنه شرط في جواز حلها للأول.

١٨٨٣- هل يحصل حلها بالوطء في حال الحيض أو الإحرام أم لا؟

١٨٨٤- هل يحصل بوطء الصبي على نكاح صحيح الحل أم لا؟

* * *

باب الإيلاء

١٨٨٥- من حلف بالله ﷻ أن لا يجامع زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر.

١٨٨٦- هل يحصل بالحلف على ترك الوتر فيها إيلاءً أم لا؟

فصل [إذا مضت الأربعة أشهر]

١٨٨٧- إذا مضت الأربعة أشهر، هل يقع الطلاق بمضيها أم يوقف؟

١٨٨٨- إذا امتنع المولي من الطلاق، هل يطلق عليه الحاكم أم لا ،

فصل [من آلى بغير اليمين بالله]

١٨٨٩- إذا آلى بغير اليمين بالله ﷻ كالطلاق والعتاق، هل يكون موليًا أم لا؟

فصل [إذا فاء المولي لزمته كفارة يمين]

١٨٩٠- إذا فاء المولي لزمته كفارة يمين اللهبالاتفاق.

فصل [من ترك وطء زوجته للإضرار بها]

١٨٩١- من ترك وطء زوجته للإضرار بها من غير يمين أكثر من أربعة أشهر، هل يكون موليًا أم لا؟

فصل [مدة إيلاء العبد]

١٨٩٢- مدة إيلاء العبد.

١٨٩٣- هل يصح إيلاء الكافر أم لا؟

١٨٩٤- مطالبة الكافر بعد إسلامه بالإيلاء.

* * *

باب الظهار

١٨٩٥- المسلم إذا قال لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي فإنه مظاهر منها.

١٨٩٦- ظهار الذمي.

١٨٩٧- لا يصح ظهار السيد من أمته إلا عند مالك.

١٨٩٨- صحة ظهار العبد.

فصل [من قال لزوجته: أنت عليَّ حرام]

١٨٩٩- من قال لزوجته أمة كانت أو حرّة: أنت عليَّ حرام.

فصل [الرجل يحرم طعامه وشرابه]

١٩٠٠- الرجل يحرم طعامه وشرابه أو أمته.

فصل [هل يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة]

١٩٠١- هل يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة أم لا؟

١٩٠٢- إذا وطئ المظاهر في صوم الظهار في خلال الشهرين.

فصل [اشتراط الإيمان في الرقبة التي يكفر بها]

١٩٠٣- اشتراط الإيمان في الرقبة التي يكفر بها المظاهر.

١٩٠٤- إذا شرع في الصيام ثم وجد الرقبة.

فصل [لا يجوز له الوطء حتى يكفِّر]

١٩٠٥- لا يجوز له الوطء حتى يكفِّر.



١٩٠٦- لا يجوز دفع شيءٍ من الكفارات إلى الكافر الحربي.

١٩٠٧- دفع الكفارات إلى الذمي.

١٩٠٨- لو قالت المرأة لزوجها: أنت عليّ كظهر أبي فلا كفارة عليها.

***

باب اللعان

١٩٠٩- من قذف امرأته أو رماها بالزنا ولا بينة له أنه يجب عليه الحد.

١٩١٠- إذا لاعن لزمها حينئذ الحد ولها درؤه باللعان.

١٩١١- إن نكل الزوج عن اللعان لزمه الحد.

١٩١٢- إن نكلت الزوجة ماذا عليها؟

فصل [هل اللعان بين كل زوجين]

١٩١٣- هل اللعان بين كل زوجين حرّين كانا أو عبدين؟

١٩١٣م- يجوز طلاق الكافر ولعانه عند الشافعي وأحمد.

١٩١٤- هل يصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه؟

فصل [فرقة التلاعن]

١٩١٥- فرقة التلاعن واقعة بين الزوجين بالاتفاق.

١٩١٦- بماذا تقع فرقة التلاعن؟

١٩١٧- هل ترتفع الفرقة بتكذيب نفسه أم لا؟

فصل [فرقة اللعان فسخ أم طلاق]

١٩١٨- هل فرقة اللعان فسخ أو طلاق؟

فصل [لو قذف رجل زوجته برجل بعينه]

١٩١٩- لو قذف زوجته برجل بعينه فقال: زنى بك فلان.

١٩٢٠- لو قال لزوجته: يا زانية وجب عليه الحد إن لم يثبته.



فصل [لو شهد على المرأة أربعة منهم الزوج]

١٩٢١- لو شهد على المرأة أربعة منهم الزوج.

١٩٢٢- لو لاعنت المرأة قبل الزوج.

فصل [لعان الأخرس]

١٩٢٣- لعان الأخرس.

فصل [إذا بانت زوجته منه ثم رآها تزني في العدة]

١٩٢٤- إذا بانت زوجته منه ثم رآها تزني في العدة فله أن يلاعن.

١٩٢٥- إن تميز بها حمل بعد طلاقه، وقال: كنت استبرأتها بحيضة.

فصل [لو تزوج امرأة وطلقها عقب العقد بلا وطء]

١٩٢٦- لو تزوج امرأة وطلقها عقب العقد من غير إمكان وطءٍ، وأتت بولد لستة أشهر من العقد.

١٩٢٧- لو تزوج امرأة وغاب عنها السنين الطوال فأتاها خبر وفاته فاعتدت ثم تزوجت.

١٩٢٨- لو تزوج وهو بالمشرق امرأة وهي بالمغرب وأتت بولد لستة أشهر من العقد.

كتاب الأيمان

١٩٢٩- من حلف على يمين في طاعة لزمه الوفاء بها.

١٩٣٠- هل له أن يعدل عن الوفاء إلى الكفارة مع القدرة عليها؟

١٩٣١- لا يجوز أن يجعل اسم الله عرضة للأيمان يمنع من برّ وصلة.

١٩٣٢- الأولى أن يحنث ويكفر إذا حلف على ترك بر.

١٩٣٣- يرجع في الأيمان إلى النية.



فصل [انعقاد اليمين بالله وبجميع أسمائه]

١٩٣٤- اليمين بالله منعقدة وبجميع أسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم.

فصل [اليمين الغموس]

١٩٣٥- اليمين الغموس هل لها كفارة أم لا؟

١٩٣٦- إذا حلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله.

فصل [لو قال: أقسم بالله أو أشهد بالله]

١٩٣٧- لو قال: أقسم بالله أو أشهد بالله.

١٩٣٨- لو قال: أشهد لا فعلت ولم ينو.

فصل [لو قال: وحق الله]

١٩٣٩- لو قال: وحق الله كان يمينًا.

١٩٤٠- لو قال لعمر الله أو وأيم الله.

فصل [الحلف بالمصحف والنبي]

١٩٤١- لو حلف بالمصحف.

١٩٤٢- قدر الكفارة في الحلف بالمصحف.

١٩٤٣- الحلف بالنبي ﷺ.

فصل [هل تنعقد يمين الكافر؟]

١٩٤٤- يمين الكافر هل تنعقد؟

فصل [الكفارة تجب بالحنث في اليمين]

١٩٤٥- الكفارة تجب بالحنث في اليمين.

١٩٤٦- هل تتقدم الكفارة الحنث أم تكون بعده؟

١٩٤٧- إذا كفر قبل الحنث فهل بين الصيام والعتق والإطعام فرق؟

فصل [لغو اليمين]

١٩٤٨- لغو اليمين.

١٩٤٨م- لا إثم في لغو اليمين ولا كفارة.

فصل [لو حلف ليتزوجن على امرأته]

١٩٤٩- لو حلف ليتزوجن على امرأته.

فصل [لو قال: والله لا شربت لذيذ الماء]

١٩٥٠- لو قال: والله لا شربت لذيذ الماء ويقصد به قطع المنة.

فصل [لو حلف لا يسكن هذه الدار]

١٩٥١- لو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها.

١٩٥٢- لو حلف لا يدخل دارًا فقام على سطحها.

١٩٥٣- لو حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها الحالف.

فصل [لو حلف لا يكلم ذا الصبي]

١٩٥٤- لو حلف لا يكلم ذا الصبي فصار شيخًا.

فصل [لو حلف لا يدخل بيتًا فدخل المسجد]

١٩٥٥- لو حلف لا يدخل بيتًا فدخل المسجد أو الحمام.

١٩٥٦- لو حلف لا يسكن بيتًا من شعر أو جلد أو خيمة.

فصل [لو حلف أن لا يفعل شيئًا فأمر غيره بفعله]

١٩٥٧- لو حلف أن لا يفعل شيئًا فأمر غيره بفعله.

فصل [لو حلف ليقضينه دينه في غد]

١٩٥٨- لو حلف ليقضينه دينه في غد فقضاه قبله.

١٩٥٩- لو مات صاحب الحق قبل الغد.

١٩٦٠- لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز في غد فأهريق قبل الغد.



١٩٦١- لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز فلم يكن ماءً لم يحنث بالاتفاق.

فصل [لو فعل المحلوف عليه ناسيًا]

١٩٦٢- لو فعل المحلوف عليه ناسيًا.

١٩٦٣- يمين المكره هل تنعقد؟

فصل [إذا قال: والله لا كلمت فلانًا حينًا]

١٩٦٤- إذا قال: والله لا كلمت فلانًا حينًا ونوى به شيئًا معينًا أنه على ما نواه.

١٩٦٤م- إذا قال: والله لا كلمت فلانًا حينًا ولم ينو شيئًا معينًا.

١٩٦٥- لو حلف لا يكلم فلانا، فكاتبه، أو راسله.

١٩٦٥م- المراسلة والإشارة.

فصل [لو قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق]

١٩٦٦- لو قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق. ونوى شيئًا معينًا فإنه على ما نواه.

١٩٦٦أ- لو قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق ولم ينو شيئًا.

١٩٦٦ب- لو قال: أنت طالق إن خرجت إلا أن آذن لك أو حتى آذن لك.

١٩٦٧- لو أذن لها من حيث لا تسمع لم يكن ذلك إذنًا.

فصل [لو حلف لا يأكل الرؤوس]

١٩٦٨- لو حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له.

فصل [لو حلف ليضربن زيدًا مائة سوط]

١٩٦٩- لو حلف ليضربن زيدًا مائة سوط، فضربه بضغث فيه مائة شمراخ.

١٩٧٠- لو حلف لا يهب فلانًا هبة فتصدق عليه.

١٩٧١- لو حلف ليقتلن فلانًا وكان ميتًا وهو لا يعلم بموته لم يحنث.

١٩٧٢- لو حلف أنه لا مال له وله ديون.



فصل [حلف لا يأكل فاكهة]

١٩٧٣- حلف لا يأكل فاكهة فأكل رطبًا أو رمانًا أو عنبًا.

١٩٧٤- لو حلف لا يأكل أدمًا فأكل اللحم أو الجبن أو البيض.

١٩٧٥- لو حلف لا يأكل لحمًا فأكل سمكًا.

١٩٧٦- لو حلف لا يأكل لحمًا فأكل شحمًا.

١٩٧٧- لو حلف لا يأكل شحمًا فأكل من شحم الظهر.

١٩٧٨- لو حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه.

فصل [لو حلف لا يستخدم هذا العبد]

١٩٧٩- لو حلف لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير أن يستخدمه.

فصل [لو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن]

١٩٨٠- لو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن.

فصل [لو حلف لا يدخل على فلان بيتًا]

١٩٨١- لو حلف لا يدخل على فلان بيتًا فأدخل فلان عليه.

١٩٨٢- لو حلف لا يسكن مع فلان دارًا بعينها فاقتسماها.

فصل [لو قال: مماليكي أو عبيدي أحرار]

١٩٨٣- لو قال: مماليكي أو عبيدي أحرار.

فصل [كفارة اليمين]

١٩٨٤- الكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة.

١٩٨٤م- الحالف مخير في أي ذلك شاء، فإن لم يجد انتقل إلى صيام ثلاثة أيام.

١٩٨٥- هل يجب التتابع في صوم كفارة اليمين؟

١٩٨٦- لا يجزئ في الإعتاق إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب.

١٩٨٧- لو أطعم مسكينًا واحدًا عشرة أيام.



فصل [مقدار ما يطعم كل مسكين]

١٩٨٨- مقدار ما يطعم كل مسكين في كفارة اليمين.

١٩٨٩- الكسوة مقدرة بأقل ما تجزئ به الصلاة.

١٩٨٩م- أقل الكسوة التي تجزئ في كفارة اليمين.

فصل [دفع الكفارة إلى الفقراء المسلمين]

١٩٩٠- دفع كفارة اليمين إلى الفقراء المسلمين الأحرار.

١٩٩١- هل تجزئ كفارة اليمين لصغير لم يطعم الطعام؟

١٩٩٢- لو أطعم خمسة وكسا خمسة في كفارة اليمين.

فصل [لو كرر اليمين على شيءٍ واحد]

١٩٩٣- لو كرر اليمين على شيءٍ واحد أو على أشياءٍ وحنث.

فصل [لو أراد العبد التكفير بالصيام]

١٩٩٤- لو أراد العبد التكفير بالصيام، فهل يملك سيده منعه؟

فصل [لو قال: إن فعل كذا فهو يهودي]

١٩٩٥- لو قال: إن فعل كذا فهو يهودي أو كافر.

١٩٩٦- لو قال: وعهد الله وميثاقه.

١٩٩٧- لو قال: وأمانة الله.

فصل [لو حلف لا يلبس حليًا]

١٩٩٨- لو حلف لا يلبس حليًا فلبس خاتمًا حنث.

١٩٩٩- لو حلفت المرأة أن لا تلبس حليًا فلبست اللؤلؤ والجوهر.

٢٠٠٠- لو قال: والله لا أكلت هذا الرغيف فأكل بعضه.

٢٠٠١- لو حلف لا يأكل طعامًا اشتراه فلان، فأكل مما اشتراه هو وغيره.

٢٠٠٢- لو حلف لا يلبس ثوبًا اشتراه فلان أو لا يسكن دارًا اشتراها.

فصل [لو حلف لا يأكل هذا الدقيق]

٢٠٠٣- لو حلف لا يأكل هذا الدقيق فاستف منه أو خبزه وأكله.

٢٠٠٤- لو حلف لا يسكن دار فلان حنث بما يسكنه بكراءٍ.

٢٠٠٥- لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث.

٢٠٠٦- لو حلف لا يشرب من دجلة أو الفرات أو النيل فغرف من مائها بيده.

٢٠٠٧- لو حلف لا يشرب ماء هذا البئر فشرب منه قليلًا.

فصل [لو حلف لا يضرب زوجته فخنقها]

٢٠٠٨- لو حلف لا يضرب زوجته فخنقها أو عضها.

٢٠٠٩- ولو حلف لا يستبرئ وجامعها حنث،

٢٠٠٩م- إن غصبها يطلب ولدها وجامعها حنث.

٢٠١٠- لو حلف لا يهب لفلان شيئًا ثم وهبه فلم يقبله.

٢٠١١- لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه.

فصل [إذا كان له مال غائب أو دين ولم يجد ما يعتق]

٢٠١٢- إذا كان له مال غائب أو دين ولم يجد ما يعتق أو يكسو.



كتاب العدد

٢٠١٣- عدّة الحامل مطلقًا بالوضع المتوفى عنها زوجها والمطلقة.

٢٠١٤- عدّة من لم تحض أو يئست ثلاثة أشهر.

٢٠١٥- عدّة من تحيض ثلاثة أقراءٍ للحرة، فإن كانت أمة فقرءان بالاتفاق.

٢٠١٦- ما هي الأقراء؟

٢٠١٧- إذا مات زوجالمرأة وهي في طريق الحج.



فصل [زوجة المفقود]

٢٠١٨- زوجة المفقود.

فصل [صفة المفقود]

٢٠١٩- صفة المفقود.

فصل [لو قدم زوجها الأول وقد تزوجت]

٢٠٢٠- لو قدم زوجها الأول وقد تزوجت بعد التربص.

فصل [عدة أم الولد]

٢٠٢١- عدة أم الولد إذا مات سيدها أو أعتقها.

فصل [أقل مدة الحمل]

٢٠٢٢- أقل مدة الحمل ستة أشهر.

٢٠٢٣- أكثرمدة الحمل.

فصل [المعتدة إذا وضعت علقة أو مضغة]

٢٠٢٤- إذا وضعت المعتدة علقة أو مضغة.

فصل [وجوب الإحداد في عدة الوفاة]

٢٠٢٥- الإحداد واجب في عدة الوفاة بالاتفاق.

٢٠٢٦- الإحداد للمعتدة المبتوتة.

٢٠٢٧- هل للبائن أن تخرج من بيتها نهارًا لحاجتها؟

٢٠٢٨- الكبيرة والصغيرة في الإحداد سواء إلا عند أبي حنيفة.

٢٠٢٩- الذمية إذا كانت تحت مسلم وجب عليها الإحداد والعدة.

٢٠٣٠- إذا كان زوج الذمية ذميًا وجب عليها العدة إلا عند أبي حنيفة.

فصل [من ملك أمة لزمه استبراؤها]

٢٠٣١- من ملك أمة ببيع أو هبة أو إرث أو سبي لزمه استبراؤها.

٢٠٣٢- لو باع أمة من امرأة أو خصي ثم تقايلا لم يكن له وطؤها.

٢٠٣٣- لا فرق في الاستبراء بين الصغيرة والكبيرة، والبكر والثيب.

٢٠٣٤- من ملك أمة جاز له بيعها قبل الاستبراء.

فصل [لو كان لرجل أمة فأراد أن يزوّجها وقد وطئها]

٢٠٣٥- لو كان لرجل أمة فأراد أن يزوّجها وقد وطئها لم يجز حتى يستبرئها.

٢٠٣٦- إذا اشترى أمة وقد وطئها البائع لم يجز له أن يزوجها حتى يستبرئها.

٢٠٣٧- إذا أعتقها قبل أن يستبرئها لم يجز له تزويجها حتى يستبرئها.

٢٠٣٨- إذا أعتق أم ولده أو عتقت بموته وجب عليها الاستبراء.



كتاب الرضاع

٢٠٣٩- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

٢٠٤٠- العدد المحرم من الرضاع.

٢٠٤١- التحريم بالرضاع يثبت إذا حصل للطفل في سنتين.

٢٠٤٢- ما زاد على الحولين في الرضاع.

٢٠٤٣- الرضاع إنما يحرم إذا كان من لبن أنثى.

٢٠٤٤- الرجل لو در له لبن فأرضع منه طفلا لم يثبت به تحريم.

٢٠٤٥- السعوط والوجور يحرم.

٢٠٤٦- الحقنة باللبن لا تحرم.

٢٠٤٧- اللبن إذا خلط بالماء أو استهلك بطعام.





كتاب النفقات

٢٠٤٨- وجوب النفقة لمن تلزمه نفقته: كالزوجة والأب والولد الصغير.

٢٠٤٩- نفقة الزوجات: هل هي مقدرة بالشرع أو معتبرة بحال الزوجين؟

٢٠٥٠- الزوجة إذا احتاجت إلى خادم وجب إخدامها.

٢٠٥١- لو احتاجت الزوجة إلى أكثر من خادم.

٢٠٥٢- نفقة الصغيرة التي لا يجامع مثلها إذا تزوجها كبير.

٢٠٥٣- لو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرًا لا يجامع مثله وجب عليه النفقة.

فصل [الإعسار بالنفقة والكسوة]

٢٠٥٤- الإعسار بالنفقة والكسوة: هل يثبت للزوجة الفسخ معه أم لا؟

٢٠٥٥- إذا مضى زمان ولم ينفق على زوجته.

فصل [لا نفقة للناشز]

٢٠٥٦- الناشز لا نفقة لها.

٢٠٥٧- المرأة إذا سافرت بإذن زوجها في غير واجب عليها.

فصل [إذا طلبت المبتوتة أجرة على رضاع ولدها]

٢٠٥٨- المبتوتة إذا طلبت أجرة مثلها في الرضاع لولدها.

٢٠٥٩- يجب على المرأة أن ترضع ولدها اللبأ.

٢٠٦٠- هل تجبر الأم على إرضاع ولدها بعد شرب اللبأ.

فصل [هل يجبر الوارث على نفقة كل ذي رحم محرم]

٢٠٦١- هل يجبر الوارث على نفقة كل ذي رحم محرم؟

فصل [هل يلزم السيد نفقة عتيقه]

٢٠٦٢- هل يلزم السيد نفقة عتيقه؟

فصل [إذا بلغ الولد معسرًا]

٢٠٦٣- إذا بلغ الولد معسرًا ولا حرفة له.

٢٠٦٤- إذا بلغ الابن مريضًا تستمر نفقته على أبيه بالاتفاق.

٢٠٦٥- لو برئ من مرضه ثم عاوده المرض عادت نفقته عند الأئمة إلا مالكًا.

٢٠٦٦- لو تزوجت الجارية ودخل بها الزوج ثم طلقها.

فصل [النفقة على الصغار]

٢٠٦٧- لو اجتمع ورثة، فعلى من تكون نفقته؟

فصل [من له حيوان لا يقوم به]

٢٠٦٨- من له حيوان لا يقوم به: هل للحاكم إجباره عليها أم لا؟

* * *

باب الحضانة

٢٠٦٩- الحضانة تثبت للأم ما لم تتزوج.

٢٠٧٠- إذا طلقت طلاقًا بائنًا: هل تعود حضانتها؟

٢٠٧١- إذا افترق الزوجان وبينهما ولد.

٢٠٧٢- الأخت من الأب والأم: هل هي أولى من الأخت للأب بالحضانة أم لا؟

فصل [إذا أخذت الأم الطفل بالحضانة فأراد السفر بولده]

٢٠٧٣- إذا أخذت الأم الطفل بالحضانة فأراد السفر بولده بنية الاستيطان في بلد أخرى فهل له أخذ الولد منها أم لا؟

٢٠٧٤- إذا كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها.





كتابات الجنايات

٢٠٧٥- القاتل لا يخلد في النار، وتصح توبته من القتل.

٢٠٧٦- من قتل نفسًا مسلمة مكافئة له متعمدًا وجب عليه القود.

٢٠٧٧- السيد إذا قتل عبده فإنه لا يقتل به وإن تعمد.

٢٠٧٨- الكافر إذا قتل مسلمًا قتل به.

٢٠٧٩- إذا قتل مسلم ذميا أو معاهدًا.

٢٠٨٠- العبد يقتل بالحر.

٢٠٨٠م- العبد يقتل بالعبد.

٢٠٨١- الحر إذا قتل عبد غيره: هل يقتل أم لا؟

فصل [الابن يقتل أحد أبويه]

٢٠٨٢- الابن إذا قتل أحد أبويه قتل به.

٢٠٨٣- إذا قتل الأب ابنه.

٢٠٨٣م- إذا قتل الجد حفيده.

فصل [المرأة تقتل بالرجل]

٢٠٨٤- المرأة تقتل بالرجل.

٢٠٨٤م- الرجل يقتل بالمرأة.

٢٠٨٥- هل يجري القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس؟

فصل [الجماعة إذا اشتركوا في قتل الواحد]

٢٠٨٦- إذا اشترك جماعة في قتل الواحد: هل يقتلون به؟

٢٠٨٧- هل تقطع الأيدي باليد؟

فصل [إذا جرح رجلًا عمدًا]

٢٠٨٨- إذا جرح رجلًا عمدًا فصار ذا فراش حتى مات يقتص منه.

٢٠٨٩- إذا كان القتل بمثقل كالخشبة الكبيرة، والحجر الكبير.



فصل [إذا أكره رجل رجلًا على قتل آخر]

فصل [لو شهدوا بالقتل ثم رجعوا عن الشهادة]

فصل [الواجب بالقتل العمد]

فصل [إذا عفا رجل من أولياء الدم سقط القصاص]

فصل [تأخير القصاص]



فصل [ليس للأب أن يستوفي القصاص لولده الكبير]

٢١٠٣- ليس للأب أن يستوفي القصاص لولده الكبير بالاتفاق.

٢١٠٤- هل للأب أن يستوفي القصاص لولده الصغير؟

فصل [الواحد يقتل الجماعة]

٢١٠٥- الواحد يقتل الجماعة.

فصل [لو جنى رجل على رجل فقطع يده اليمنى]

٢١٠٦- لو جنى رجل على رجل فقطع يده اليمنى.

٢١٠٧- لو قتل متعمدًا ثم مات.

فصل [إذا قطع يد السارق فمات]

٢١٠٨- إذا قطع الإمام يد السارق فسرى ذلك إلى نفسه أنه لا ضمان عليه.

٢١٠٩- إذا قطعه مستقص فسرى إلى نفسه.

٢١١٠- لو قطع ولي المقتول يد القاتل.

فصل [لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء]

٢١١١- لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء.

٢١١١م- لا تقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين.

٢١١٢- هل يستوفى القصاص فيما دون النفس قبل الاندمال أو بعده؟

٢١١٣- ما يستوفى به القصاص من الآلة.

٢١١٤- من قتل في الحرم جاز قتله فيه.

٢١١٥- من قتل خارج الحرم، ثم لجأ إليه.

كتاب الديات

٢١١٦- دية المسلم الحر الذكر مائة من الإبل في مال القاتل.



٢١١٧- هل الدية حالة أو مؤجلة؟

٢١١٨- دية العمد؟

٢١١٩- دية شبه العمد.

٢١٢٠- دية الخطأ.

فصل [هل تؤخذ القيمة في الديات]

٢١٢١- هل تؤخذ الدنانير والدراهم في الديات أم لا؟

٢١٢٢- مبلغ الدية من الدراهم.

٢١٢٣- هل الدية تؤخذ على وجه القيمة؟

٢١٢٣م- قيمة الدية من الحلل.

فصل [هل تغلظ الدية إذا قتل في الحرم]

٢١٢٤- إذا قتل في الحرم هل تغلظ الدية في ذلك؟

٢١٢٥- التغليظ أن تؤخذ من الإبل أثلاثًا: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة.

٢١٢٦- هل يتداخل تغليظ الدية أم لا؟

فصل [الجروح قصاص]

٢١٢٧- الجروح قصاص في كل ما يتأتى فيه القصاص.

٢١٢٨- ما لا يتأتى فيه القصاص عشرة.

٢١٢٩- هذه الجروح الخمسة ليس فيها مقدر شرعي باتفاق الأربعة.

٢١٣٠- في الدامية ببعير، وفي الباضعة ببعيرين، وفي المتلاحمة بثلاثة أبعرة.

٢١٣١- في كل واحدة من هذه الخمسة حكومة بعد الاندمال.

٢١٣٢- الحكومة أن يقوم المجني عليه قبل الجناية فيكون له بقدر التفاوت من ديته.



فصل [الجروح التي فيها مقدر شرعي]

٢١٣٣- الجروح الخمسة التي فيها مقدر شرعي.

٢١٣٤- إن كانت في الرأس فهل هي بمنزلة الموضحة في الوجه أم لا؟

فصل [القصاص في الموضحة]

٢١٣٥- في الموضحة القصاص إن كان عمدًا.

٢١٣٦- الثانية الهاشمة، وهي التي تهشم العظم وتكسره.

٢١٣٧- الثالثة: المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل العظام.

٢١٣٨- الرابعة: المأمومة وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ.

٢١٣٩- الخامسة: الجائفة وهي التي تصل إلى جوف كبطن وصدر.

فصل [العين بالعين]

٢١٤٠- العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن.

٢١٤١- أن في العينين دية كاملة.

٢١٤٢- في الأنف إذا جدع الدية.

٢١٤٣- في اللسان الدية. وانظر فقرة **٢١٦٢**.

٢١٤٤- في الشفتين الدية.

٢١٤٥- في مجموع الأسنان وهي اثنتان وثلاثون سنًا الدية.

٢١٤٦- في كل سن خمسة أبعرة.

٢١٤٧- وفي اللحيين الدية.

٢١٤٨- وفي كل لحي إن بقي الآخر، نصفها.

٢١٤٩- في الأذنين الدية.

٢١٥٠- في الأجفان الأربعة الدية في كل واحد ربع.

٢١٥١- العين القائمة التي لا يبصر بها، واليد الشلاء، والذكر الأشل.

٢١٥٢- الترقوة والضلع والذراع والساعد والزند والفخذ.

٢١٥٣- لو ضربه فأوضحه فذهب عقله هل تدخل الموضحة في دية العقل أم لا؟

٢١٥٤- إذا قلع سن من قد أثغر.

٢١٥٥- لو ضرب سن رجل فاسودت.

٢١٥٥م- إن وقعت السن السوداء بعد ذلك لزمه دية أخرى.

٢١٥٦- إذا قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق.

٢١٥٧- لو قلع عين أعور.

٢١٥٨- لو قلع الأعور إحدى عيني الصحيح عمدًا.

٢١٥٩- في اليدين الدية.

٢١٦٠- في كل يد نصف الدية بالإجماع.

٢١٦١- وكذا الأمر في الرجلين.

٢١٦٢- في اللسان الدية. وانظر فقرة **٢١٤٣**.

٢١٦٣- وأن في الذكر الدية،

٢١٦٤- وأن في ذهاب العقل دية.

٢١٦٥- وأن في ذهاب السمع دية.

٢١٦٦- إذا ضرب رجل رجلًا فذهب شعر لحيته فلم ينبت.

فصل [دية المرأة الحرة المسلمة]

٢١٦٧- دية المرأة الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم.

٢١٦٨- هل تساوي المرأة الرجل في الجراح أم لا؟

٢١٦٩- لو وطئ زوجته وليس مثلها يوطأ فأفضاها.

فصل [دية الكتابي]

٢١٧٠- دية الكتابي اليهودي أو النصراني.

٢١٧١- دية المجوسي.

٢١٧٢- ديات الكتابيات والمجوسيات.

فصل [إذا جنى العبد جناية]

٢١٧٣- إذا جنى العبد جناية تارة تكون خطأ وتارة تكون عمدًا.

٢١٧٤- إن كانت الجناية عمدًا.

٢١٧٥- هل يضمن العبد بقيمته بالغة ما بلغت وإن زادت على دية الحر أم لا؟

٢١٧٦- إذا قتل الحر عبدًا خطأ.

٢١٧٧- الجناية على أطراف العبد.

٢١٧٨- الجنايات التي لها أروش مقدرة كيف الحكم في مثلها في العبد؟

٢١٧٨م- المأمومة والجائفة والمنقلة والموضحة في حق العبد.

فصل [إذا اصطدم الفارسان الحران فماتا]

٢١٧٩- إذا اصطدم الفارسان الحران فماتا.

فصل [الدية في قتل الخطأ على عاقلة الجاني]

٢١٨٠- الدية في قتل الخطأ على عاقلة الجاني.

٢١٨١- هل يدخل الجاني مع العاقلة فيؤدي معهم؟

٢١٨٢- إن كان الجاني من أهل الديوان، فهل يلحق أهل ديوانه بالعصبة في الدية أم لا؟

فصل [مقدار ما تحمله العاقلة من الدية]

٢١٨٣- ما تحمله العاقلة من الدية: هل هو مقدر أم هو على قدر الطاقة والاجتهاد؟

٢١٨٤- هل يستوي الفقير والغني من العاقلة في تحمل الدية أم لا؟

٢١٨٥- الغائب من العاقلة هل يحمل شيئًا من الديات كالحاضر أم لا؟

٢١٨٦- ترتيب التحمل في الدية.

٢١٨٧- ابتداء حول العقل: هل يعتبر بالموت أو حكم الحاكم؟

٢١٨٨- من مات من العاقلة بعد الحول فهل يسقط ما كان يلزمه أم لا؟



فصل [إذا مال حائط إنسان ثم وقع على شخص فقتله]

٢١٨٩- إذا مال حائط إنسان إلى طريق ثم وقع على شخص فقتله.

فصل [لو صاح على صبي فوقع فمات]

٢١٩٠- لو صاح على صبي أو معتوه وهو على سطح أو حائط فوقع فمات.

فصل [لو ضرب بطن امرأة فألقت جنينًا ميتًا]

٢١٩١- لو ضرب بطن امرأة فألقت جنينًا ميتًا ثم ماتت.

٢١٩٢- قيمة الجنين من الأمة إذا كان مملوكًا.

٢١٩٢م- جنين أم الولد من مولاها فيه غرة.

فصل [لو حفر بئرًا في فناءِ داره]

٢١٩٣- لو حفر بئرًا في فناءِ داره

٢١٩٤- لو بسط بارية في المسجد أو حفر بئرًا لمصلحته فعطب بذلك إنسان.

٢١٩٥- لا خلاف أنه لو بسط فيه الحصى فزلق به إنسان أنه لا ضمان عليه.

٢١٩٦- لو ترك في داره كلبًا عقورًا فدخل إلى داره إنسان فعقره.

***

باب القسامة

٢١٩٧- القسامة مشروعة في القتيل إذا وجد ولم يعلم قاتله.

٢١٩٨- السبب الموجب للقسامة.

فصل [وجود المقتضي للقسامة]

٢١٩٩- إذا وجد المقتضي للقسامة حلف المدعون على قاتله خمسين يمينًا.

فصل [من يبدأ بالأيمان في القسامة]

٢٢٠٠- هل يبدأ بأيمان المدعين في القسامة أو بأيمان المدعى عليهم.

٢٢٠١- المدعون إذا لم يعنوا شخصًا بعينه يدعون عليه فيحلف من المدعى

فصل [إذا كان الأولياء جماعة]

كتاب كفارة القتل

فصل [كفارة الخطأ عتق رقبة مؤمنة]

* * *

باب حكم السحر والساحر



فصل [قتل الساحر]

٢٢١٦- هل يقتل الساحر بمجرد تعلمه واستعماله؟

٢٢١٧- إن قَتلَ بسحره قُتلَ عند الأئمة إلا أبا حنيفة.

٢٢١٨- هل يقتل الساحر قصاصًا أو حدًّا؟

فصل [توبة الساحر]

٢٢١٩- هل تقبل توبة الساحر أم لا؟

٢٢٢٠- ساحر أهل الكتاب هل يقتل؟

٢٢٢١- هل حكم الساحرة المسلمة حكم الرجل الساحر المسلم؟

فصل [لا يظهر السحر إلا على فاسق]

٢٢٢٢- لا يظهر السحر إلا على فاسق.

فصل [إتيان الكاهن وتعلم الكهانة]

٢٢٢٣- إتيان الكاهن، وتعلم الكهانة، والتنجيم والضرب بالرمل حرام.

كتاب الحدود المرتبة على الجنايات السبعة

٢٢٢٤- الجنايات السبعة هي: الردة، والبغي، والزنا، والقذف، والسرقة، وقطع الطريق، وشرب الخمر.

***

باب الردة

٢٢٢٥- الردة هي قطع الإسلام بقول أو فعل أو نية.

٢٢٢٦- من ارتد عن الإسلام وجب عليه القتل.

٢٢٢٧- هل يتحتم قتل المرتد في الحال أم يوقف على استتابته؟

٢٢٢٨- هل المرتدة كالمرتد أم لا؟

٢٢٢٩- لا تصح ردة الصبي.

٢٢٣٠- الزنديق الذي يسرّ الكفر ويظهر الإسلام يقتل.

٢٢٣١- قبول توبة الزنديق إذا تاب.

فصل [لو ارتد أهل بلد]

٢٢٣٢- لو ارتد أهل بلد وجرى فيه حكمهم: هل تصير تلك البلدة دار حرب أم لا؟

٢٢٣٣- تغنم أموال المرتد.

٢٢٣٤- ذراري المرتد.

٢٢٣٥- إن لم يسلموا.

٢٢٣٦- ذراري ذراريهم يسترقون.

* * *

باب البغي

٢٢٣٧- الإمامة فرض.

٢٢٣٨- لا بد للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين.

٢٢٣٩- لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في الدنيا إمامان لا متفقان ولا مفترقان.

٢٢٤٠- الأئمة من قريش.

٢٢٤١- الإمامة جائزة في جميع أفخاذ قريش.

٢٢٤٢- للإمام أن يستخلف.

٢٢٤٣- لا خلاف في جواز إمامة أبي بكر.

٢٢٤٤- لا تجوز الإمامة لامرأة ولا كافر ولا صبي لم يبلغ ولا مجنون.

٢٢٤٥- الإمام الكامل تجب طاعته في كل ما يأمر به ما لم يكن معصية.



* * *

باب الزنا

فصل [إذا زنى البكران]



فصل [حد العبد الزاني]

٢٢٦٣- العبد والأمة لا يكمل حدهما إذا زنيا.

٢٢٦٤- حدّ كل واحد منهما خمسون جلدة.

٢٢٦٥- لا فرق بين الذكر والأنثى منهم.

٢٢٦٦- العبد والأمة لا يرجمان، بل يجلدان سواءٌ أحصنا أو لم يحصنا.

٢٢٦٧- التغريب في حق العبد والأمة.

فصل [وجود شرائط الإحصان في أحد الزوجين دون الآخر]

٢٢٦٨- إذا وجدت شرائط الإحصان في أحد الزوجين دون الآخر.

فصل [إقامة الحد على الذمي]

٢٢٦٩- هل يقام على الذمي حد الزنا؟

٢٢٧٠- اليهودي إذا زنى وهو محصن.

فصل [إذا زنى عاقل بمجنونة]

٢٢٧١- المرأة العاقلة إذا مكنت من نفسها مجنونًا فوطئها.

٢٢٧٢- لو رأى على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها.

فصل [البينة في الزنا]

٢٢٧٣- البينة التي يثبت بها الزنا : أن يشهد أربعة رجال عدول يصفون حقيقة الزنا.

٢٢٧٤- هل يشترط العدد في الإقرار بالزنا؟

٢٢٧٥- لو شهد الشهود الأربعة في مجالس متفرقة.

فصل [صفة المجلس في الشهادة على الزنا]

٢٢٧٦- صفة المجلس في الشهادة على الزنا.

فصل [لو أقرّ بالزنا ثم رجع عنه]

٢٢٧٧- لو أقرّ بالزنا ثم رجع عنه قبل رجوعه.



فصل [تحريم اللواط]

٢٢٧٨- تحريم اللواط.

٢٢٧٩- هل يوجب اللواط الحد؟

٢٢٨٠- صفة الحد اللواط.

٢٢٨١- البينة على اللواط لا تثبت إلا بأربعة كالزنا، إلا عند أبي حنيفة.

فصل [من أتى بهيمة]

٢٢٨٢- من أتى بهيمة.

٢٢٨٣- البهيمة الموطوءة.

٢٢٨٣م- على الواطئ قيمة البهيمة لصاحبها.

٢٢٨٤- هل يجوز للواطئ الأكل منها أو لغيره أم لا؟

فصل [إذا عقد على محرم من النسب أو الرضاع]

٢٢٨٥- إذا عقد على محرم من النسب أو الرضاع فإن العقد باطل.

٢٢٨٦- لو وطئ في هذا العقد مع العلم بالتحريم.

٢٢٨٧- لو استأجر امرأة ليزني بها ففعل وجب عليه الحد بالاتفاق.

٢٢٨٨- لو وطئ أمته المزوّجة فهل يحد؟

فصل [عدم اكتمال شهود الزنا]

٢٢٨٩- شهود الزنا إذا لم تتكمل أربعة فإنهم قذفة يحدون إلا في قول للشافعي.

٢٢٩٠- إذا شهد اثنان أنه زنى بها مطاوعة، وآخران أنه زنى بها مكرهة.

٢٢٩١- لو شهد اثنان على أنه زنى بها في زاوية، واثنان أنه زنى بها في أخرى.

٢٢٩٢- الشهادة في القذف والزنا وشرب الخمر تسمع في الحال بالاتفاق.

٢٢٩٣- لو مضى على الواقعة مدة زمان هل تسمع؟

٢٢٩٤- لو أقرّ على نفسه بذلك بعد مدة.

فصل [إذا حكم الحاكم بشهادة ثم ظهر له أن الشهود فسقة]

٢٢٩٥- الحاكم إذا حكم بشهادة ثم بان له أن الشهود فسقة أو عبيد أو كفَّار.

فصل [أرش خطأ الإمام]

٢٢٩٦- ما يستوفيه الإمام من الحدود والقصاص ويخطئ فيه.

فصل [لا يجوز للرجل أن يطأ جارية زوجته]

٢٢٩٧- لا يجوز للرجل أن يطأ جارية زوجته وإن أذنت له.

٢٢٩٨- هل يجب الحد بذلك مع العلم بالتحريم؟

فصل [هل للسيد أن يقيم الحد على عبده]

٢٢٩٩- هل للسيد أن يقيم الحد على عبده أو أمته أم لا؟

٢٣٠٠- إن كانت الأمة مزوّجة هل للسيد حدها؟

فصل [إذا ظهر بامرأة حبل ولا زوج لها]

٢٣٠١- المرأة الحرة إذا ظهر بها حبل ولا زوج لها.

❋ ❋ ❋

باب القذف

٢٣٠٢- الحرّ العاقل البالغ المسلم المختار إذا قذف حرًّا عاقلًا لم يحد في زنا.

٢٣٠٣- أو حرّة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاعنة لم تحد في الزنا بصريح الزنا.

٢٣٠٤- حد العبد في القذف نصف حد الحر عند كافة الفقهاء.

٢٣٠٥- لا يحد الحر في قذف عبده عند كافة الفقهاء.

٢٣٠٦- القاذف إذا أتى ببينة على ما ذكر أن الحد يسقط عنه.

٢٣٠٧- القاذف إذا لم يتب لم تقبل له شهادة.

فصل [لو قذف جماعة]

٢٣٠٨- لو قذف جماعة.

فصل [التعريض لا يوجب الحد]

٢٣٠٩- التعريض هل يوجب الحد؟

٢٣١٠- لو قال لعربي: يا نبطيّ أو يا روميّ هل عليه الحد؟

فصل [ليس للمقذوف أن يسقط حد القذف]

٢٣١١- حد القذف هل للمقذوف أن يسقطه؟

فصل [لو قال للمقذوف: أنت عبد]

٢٣١٢- لو قال للمقذوف: أنت عبد فقال المقذوف: بل أنا حر.

فصل [حد القذف موروث]

٢٣١٣- هل حد القذف موروث؟



كتاب السرقة

٢٣١٤- نصاب السرقة.

٢٣١٥- الحرز معتبر في وجوب القطع.

٢٣١٦- صفة الحرز.

١٣١٧- القطع بسرقة ما يسرع إليه الفساد.

٢٣١٨- من سرق تمرًا معلقًا بالشجر ولم يكن محرزًا بحرز.

٢٣١٩- يسقط القطع عن سارق التمر المعلق غير المحرز.

٢٣٢٠- هل يقطع سارق الحطب؟

٢٣٢١- هل يقطع جاحد العارية؟

فصل [إذا اشترك جماعة في سرقة]

٢٣٢٢- إذا اشترك جماعة في سرقة، فحصل لكل واحد منهم نصاب.

٢٣٢٣- إن اشتركوا في سرقة نصاب.



٢٣٢٤- لو اشترك اثنان في نقب، فدخل أحدهما فأخذ المتاع وناوله الآخر.

٢٣٢٥- لو اشترك جماعة في نقب، ودخلوا الحرز، وأخرج بعضهم نصابًا.

٢٣٢٦- لو نقب رجلان حرزًا، ودخل أحدهما، وقرب الداخل المتاع.

٢٣٢٦م- في الداخل الذي قرب المتاع قولان للشافعي.

٢٣٢٧- إن نقب أحدهما الحرز ودخل الآخر فأخرج المال.

فصل [لو سرق حرًّا صغيرًا]

٢٣٢٨- لو سرق حرًّا صغيرًا لا تمييز له.

٢٣٣٠- النباش.

٢٣٣١- من سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ ثمنه نصابًا.

فصل [من تكررت منه السرقة]

٢٣٣٢- من سرق قطعت يده اليمنى ثم سرق ثانيًا قطعت رجله اليسرى بالاتفاق.

فصل [حد السرقة بإقرار السارق]

٢٣٣٤- هل يثبت حد السرقة بإقرار السارق مرة؟

فصل [رد العين المسروقة]

٢٣٣٥- العين المسروقة إذا كانت باقية فإنه يجب ردها.

٢٣٣٦- هل يجتمع على السارق وجوب الغرم والقطع إذا أتى بالمسروق؟

فصل [إذا سرق أحد الزوجين مال الآخر]

٢٣٣٧- هل يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر؟

٢٣٣٨- لا يقطع الوالدون وإن علوا فيما سرقوه من مال أولادهم.

٢٣٣٩- الولد إن سرق من مال أبويه أو أحدهما.

٢٣٤٠- هل يقطع الأقارب بسرقة بعضهم من بعض؟



فصل [لا ضمان على من كسر صنمًا من ذهب]

٢٣٤١- من كسر صنمًا من ذهب أنه لا ضمان عليه.

٢٣٤٢- إذا سرق صنمًا من ذهب.

٢٣٤٣- من سرق من الحمّام ثيابًا عليها حافظ.

٢٣٤٤- من سرق عدلًا أو جولقًا وثم حافظ.

٢٣٤٥- من سرق العين المسروقة من السارق أو المغصوبة من الغاصب.

٢٣٤٦- لو ادعى السارق أن ما أخذه من الحرز ملكه.

فصل [توقف القطع على مطالبة من سرق منه المال]

٢٣٤٧- هل يتوقف القطع على مطالبة من سرق منه المال؟

٢٣٤٨- لو قتل رجل رجلًا في داره وقال: دخل عليَّ ليأخذ مالي ولم يندفع إلا بالقتل.

٢٣٤٩- لو سرق من المغنموهو من أهله فهل يقطع؟

٢٣٥٠- إذا سرق من المغنم وهو من غير أهله أنه يقطع.

٢٣٥١- الصيود المملوكة المسروقة من حرزها، هل يجب فيها القطع؟

٢٣٥٢- هل يجب القطع بسرقة الخشب إذا بلغت قيمته نصابًا؟

فصل [كيفية قطع السارق]

٢٣٥٣- السارق إذا وجب عليه القطع وكان ذلك أول سرقته فإنه يبدأ باليمنى.

٢٣٥٤- إذا عاد فسرق ثانيًا فوجب عليه القطع أنه تقطع رجله اليسرى.

٢٣٥٥- إذا لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده.

٢٣٥٦- إن كان أشل لا نفع فيه يقطع ما بعده.

٢٣٥٧- إذا غلط القاطع فقطع اليسرى عن اليمنى.

٢٣٥٨- إعادة القطع.



فصل [من قتل وأخذ المال وجب إقامة الحد عليه]

٢٣٧٠- من قتل وأخذ المال وجب إقامة الحد عليه.

٢٣٧١- إن عفا ولي المقتول والمأخوذ منه فإنه غير مؤثر في إسقاط الحد عنه.

٢٣٧٢- من مات منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد.

٢٣٧٣- لو شرب رجل الخمر وزنى وسرق وجب قتله في المحاربة أو غيرها.

٢٣٧٤- لو قذف وقطع يدًا وقتل جلد وقطع وقتل.

٢٣٧٥- لو شرب الخمر وقذف المحصنات.

فصل [توبة غير المحاربين]

٢٣٧٦- أما غير المحاربين من الشربة والزناة والسراق إذا تابوا، فهل يسقط عنهم الحدود بالتوبة أم لا.

فصل [من تاب من المحاربين ولم يظهر عليه صلاح العمل]

٢٣٧٧- من تاب من المحاربين ولم يظهر عليه صلاح العمل: هل تقبل شهادته؟

٢٣٧٨- المحارب إذا كان في المحاربة من لا يكافئه كالكافر والعبد وعبد نفسه.

* * *

باب حد شرب الخمر

٢٣٧٩- أجمع الأئمة على تحريم الخمر ونجاستها، وانظر فقرة ٢٦.

٢٣٨٠- شرب كثير الخمر وقليلها موجب للحد.

٢٣٨١- من استحل الخمر حكم بكفره.

٢٣٨٢- عصير العنب إذا اشتد وقذف زبده فهو خمر.

٢٣٨٣- إذا مضى على العصير ثلاثة أيام ولم يشتد ولم يسكر.



فصل [ما أسكر كثيره فقليله حرام]

٢٣٨٤- كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام.

٢٣٨٥- يسمى المسكر خمرًا، وفي شربه الحد.

٢٣٨٥م- نبيذ الحنطة والشعير والذرة والأرز والعسل حلال عند أبي حنيفة.

فصل [المطبوخ من عصير العنب إذا ذهب أقل من ثلثه]

٢٣٨٦- المطبوخ من عصير العنب إذا ذهب أقل من ثلثه فإنه حرام.

٢٣٨٧- إذا ذهب ثلثاعصير العنب فإنه حلال ما لم يسكر.

فصل [الفقاع]

٢٣٨٨- الفقاع حلال يجوز شربه.

فصل [كيف يعرف السكران؟]

٢٣٨٩- حد السكران.

فصل [حَدِّ شرب الخمر]

٢٣٩٠- حَدِّ شرب الخمر.

٢٣٩١- العبد فعلى النصف من الحر بالاتفاق.

٢٣٩٢- حد الشرب يقام بالسوط إلا ما روي عن الشافعي.

فصل [الإقرار بشرب الخمر]

٢٣٩٣- لو أقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح.

٢٣٩٤- إن وجد منه ريح الخمر ولم يقر.

٢٣٩٥- من غص بلقمة ولم يجد غير خمر هل يسيغها بالخمر؟

٢٣٩٦- هل يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوي؟

٢٣٩٧- علة تحريم الخمر.

* * *

باب التعزير

٢٣٩٨- التعزير مشروع لكل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

٢٣٩٩- هل التعزير حق واجب لله ﷻ أم غير واجب؟

فصل [لو عزر الإمام رجلًا فمات]

٢٤٠٠- لو عزر الإمام رجلًا فمات منه، فهل عليه الضمان؟

٢٤٠١- الأب إذا ضرب ولده والمعلم إذا ضرب الصبي ضرب تأديب فمات.

فصل [هل يبلغ بالتعزير أعلى الحدود؟]

٢٤٠٢- هل يبلغ بالتعزير أعلى الحدود؟

٢٤٠٣- هل يختلف التعزير باختلاف أسبابه؟

فصل [تأخير الحد على المريض]

٢٤٠٤- لو وجب حد على مريض فهل يؤخر؟

٢٤٠٥- صفة إقامة الحد على المريض.

فصل [هل يضرب الرجل قائمًا أو قاعدًا؟]

٢٤٠٦- هل يضرب الرجل قائمًا أو قاعدًا؟

٢٤٠٧- هل يجرد الرجل في الحد؟

٢٤٠٨- ما يضرب من الأعضاء.

فصل [الحفر للمرجوم]

٢٤٠٩- الرجل المرجوم لا يحفر له.

٢٤١٠- هل يحفر للمرأة في الرجم؟

٢٤١١- هل يتفاوت الضرب في الحدود أم هو على السواء؟



كتاب الصيال وضمان الولاة والبهائم

٢٤١٢- يجوز دفع كل صائل من آدمي أو بهيمة على نفس، أو طرف.

٢٤١٣- إن لم يندفع الصائل إلا بالقتل فقتله فلا ضمان.

٢٤١٤- لو وجد قتيلًا في داره، فادعى أنه دخل عليه بسيف مشهور.

٢٤١٥- لو عض عاض يد إنسان فانتزعها من فيه فسقطت أسنانه.

فصل [لو اطلع إنسان في بيت إنسان فرماه ففقأ عينه]

٢٤١٦- لو اطلع إنسان في بيت إنسان فرماه ففقأ عينه.

فصل [لو ضرب في حد فمات]

٢٤١٧- لو ضرب في حد فمات أو أفضى إلى هلاك.

فصل [لا ضمان على أرباب البهائم]

٢٤١٨- لا ضمان على أرباب البهائم فيما أتلفته نهارًا إذا لم يكن معها صاحبها.

٢٤١٩- لو أتلفت الدابة شيئًا وصاحبها عليها.

فصل [هل تضمن الهرة التي تأكل الطيور]

٢٤٢٠- من له هرّة معروفة بأكل الطيور، وأرسلها فأكلت طيرًا ضمنه.

٢٤٢١- من كان معه كلب عقور فأرسله فأتلف شيئًا وجب عليه الضمان.



كتاب السير

٢٤٢٢- الجهاد فرض كفاية.

٢٤٢٣- يجب على أهل كل ثغر أن يقاتلوا من يليهم من الكفار.

٢٤٢٤- من لم يتعين عليه الجهاد لا يخرج إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين.

٢٤٢٥- من عليه دين لا يخرج إلا بإذن غريمه.



٢٤٢٦- إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات.

٢٤٢٧- تجب الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها.

فصل [شرط الجهاد]

٢٤٢٨- هل من شرط الجهاد الزاد والراحلة؟

٢٤٢٩- إذا تعيّن الجهاد على أهل بلد وكان بينهم وبين موضع الجهاد مسافة القصر.

فصل [إتلاف أموال أهل الحرب]

٢٤٣٠- إتلاف أموال أهل الحرب إذا أخذها المسلمون ولم يمكنهم إخراجها.

فصل[لا يقتل نساء الكفار إذا لم يقاتلن]

٢٤٣١- نساء الكفار إذا لم يقاتلن فلا يقتلن باتفاق إلا أن يكن ذوات رأي.

٢٤٣٢- الأعمى والمقعد والشيخ الفاني وأهل الصوامع.

٢٤٣٣- إن لم يكن للأعمى والمقعد والشيخ الفاني وأهل الصوامع رأي ولا تدبير.

٢٤٣٤- من لم تبلغه الدعوة: هل على قاتله دية؟

فصل [من تبلغه الدعوة]

٢٤٣٥- من قربت دورهم منا لم يدعوا لعلمهم بالدعوة.

٢٤٣٦- إن قتل منهم أحد قبل ذلك فعلى عاقلة قاتلة الدية.

فصل [الأمان للكفار]

٢٤٣٧- الأمان للكفار لا يصح إلا من مسلم بالغ عاقل مختار.

٢٤٣٨- الصبي والمجنون لا يصح أمانهما.

٢٤٣٩- يصح أمان العبد المسلم.



فصل [إذا تترس المشركون بالمسلمين]

٢٤٤٠- إذا تترس المشركون بالمسلمين.

٢٤٤١- إذا أصاب أحدهم مسلمًا في التترس.

فصل [إذا بدأ مسلم فطلب المبارزة]

٢٤٤٢- إذا بدأ مسلم فطلب المبارزة لم يكن له ذلك.

فصل [استرقاق من لا كتاب له]

٢٤٤٣- استرقاق من لا كتاب له، ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان.

٢٤٤٤- لو قتل الأسير قاتل وهو في الأسر لم يجب على القاتل شيء بل يعزر.

٢٤٤٥- إذا أسلم الأسير حقن دمه.

٢٤٤٦- هل يرق الأسير بالإسلام؟

فصل [إسلام الأسير الكافر]

٢٤٤٧- لو أسلم كافر قبل أسره عصم نفسه.

٢٤٤٨- لو دخل حربيون دار الإسلام لم يجز سبيهم.

* * *

باب قسم الفيء والغنيمة

٢٤٤٩- ما حصل في أيدي المسلمين من مال الكفار بإيجاف الخيل والركاب فهو غنيمة عينه وعروضه.

٢٤٥٠- قسمة الخمس.

٢٤٥١- سهم النبي ﷺ فهو خمس الله وخمس رسوله.

٢٤٥٢- سهم رسول الله ﷺ إلى من يصرف.

فصل [تقسيم بقية الأخماس على من شهد الواقعة]

٢٤٥٣- أربعة أخماس الغنيمة الباقية تقسم على من شهد الواقعة بنية القتال.



٢٤٥٤- كم سهم للفارس؟

٢٤٥٥- لو كان مع الفارس فرسان.

٢٤٥٦- الفرس سواء كان عربيًا أو غيره يسهم له.

٢٤٥٧- هل يسهم للبعير؟

٢٤٥٨- لو دخل دار الحرب بفرس ثم مات الفرس قبل القتال.

فصل [هل يملك الكفار ما يصيبونه من أموال المسلمين]

٢٤٥٩- هل يملك الكفار ما يصيبونه من أموال المسلمين؟

فصل [لا يصيب المدد من الغنيمة بعد التقسيم]

٢٤٦٠- إذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن للمدد في ذلك حصة.

٢٤٦١- إن اتصل المدد بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة.

٢٤٦٢- من حضر الغنيمة من مملوك أو امرأة أو صبي أو ذمي فلهم الرضخ.

فصل [قسم الغنائم في دار الحرب]

٢٤٦٣- قسم الغنائم في دار الحرب: هل يجوز أم لا؟

٢٤٦٤- الطعام والعلف والحيوان يكون في دار الحربهل يجوز استعماله؟

فصل [لو قال الإمام: من أخذ شيئًا فهو له]

٢٤٦٥- لو قال الإمام: من أخذ شيئًا فهو له.

٢٤٦٦- للإمام أن يفضل بعض الغانمين على بعض قبل الأخذ والحيازة.

فصل [الإمام مخير في الأسارى بين القتل والاسترقاق]

٢٤٦٧- الإمام مخير في الأسارى بين القتل والاسترقاق.

٢٤٦٨- هل الإمام هو مخير فيهم بين المن والفداء وعقد الذمة؟

٢٤٦٩- عقد الذمة.



فصل [هل يفي الأسير المسلم بما حلف عليه للمشركين]

٢٤٧٠- لو أسر أسير فأحلفه المشركون أن لا يخرج من دراهم ولا يهرب.

فصل [الأراضي المغنومة عنوة هل تقسم بين غانميها]

٢٤٧١- الأراضي المغنومة عنوة بالعراق ومصر: هل تقسم بين غانميها أم لا؟

فصل [الخراج المضروب على ما يفتح عنوة]

٢٤٧٢- الخراج المضروب على ما يفتح عنوة.

٢٤٧٣- القفيز المذكور ثمانية أرطال بالحجازي وهو ستة عشر رطلًا بالعراقي.

٢٤٧٤- جريب النخل.

٢٤٧٥- جريب العنب.

٢٤٧٦- جريب الزيتون.

فصل [هل للإمام أن يزيد في الخراج]

٢٤٧٧- هل يجوز للإمام أن يزيد في الخراج على ما وضعه عمر بن الخطاب رضي الله أو ينقص عنه؟

فصل [لا يضرب على الأرض ما يكون فيه هضم للحقوق]

٢٤٧٨- لا يضرب على الأرض ما يكون فيه هضم لحقوق بيت المال.

فصل [هل فتحت مكة صلحًا أم عنوة؟]

٢٤٧٩- هل فتحت مكة صلحًا أم عنوة؟

فصل [لو صالح قومًا من الكفار على أن أراضيهم لهم]

٢٤٨٠- لو صالح قومًا من الكفار على أن أراضيهم لهم وجعل عليها شيئًا.

فصل [هل يستعان بالمشركين على قتال أهل الحرب]

٢٤٨١- هل يستعان بالمشركين على قتال أهل الحرب أو يعاونون على عدوهم.



فصل [هل تقام الحدود في دار الحرب]

٢٤٨٢- هل تقام الحدود في دار الحرب على من تجب عليه في دار الإسلام؟

٢٤٨٣- لا يستوفى الحد في دار الحرب حتى يرجع إلى دار الإسلام.

فصل [هل يسهم لتجار العسكر]

٢٤٨٤- هل يسهم لتجار العسكر وأجرائهم إذا شهدوا الواقعة وإن لم يقاتلوا؟

فصل [الاستنابة في الجهاد]

٢٤٨٥- هل تصح الاستنابة في الجهاد أم لا؟

فصل [الجعائل في الثغور]

٢٤٨٦- لا بأس بالجعائل في الثغور ومضى الناس على ذلك.

فصل [وطء جارية السبي قبل القسمة]

٢٤٨٧- لا يجوز لأحد من الغانمين أن يطأ جارية من السبي قبل القسمة.

٢٤٨٨- ما يجب عليه إذا وطئ جارية من السبي قبل القسمة؟

٢٤٨٩- هل تصير جارية السبي أم ولد بالوطء؟

فصل [لو كانوا في سفينة فوقع فيها نار فهل يلقون أنفسهم في الماء]

٢٤٩٠- لو كان جماعة في سفينة فوقع فيها نار فهل يجوز لهم إلقاء أنفسهم في الماء أم الثبات؟

فصل [لو ندّ بعير من دار الحرب إلى دار الإسلام]

٢٤٩١- لو ندّ بعير من دار الحرب إلى دار الإسلام أو دخل حربي بغير أمان.

فصل [هدايا أمراء الجيوش]

٢٤٩٢- هدايا أمراء الجيوش هل يختصون بها أن تكون كهيئة مال الفيء؟

فصل [قطع الغالّ]

٢٤٩٣- الغال من الغنيمة قبل حيازتها إذا كان له فيها حق أنه لا يقطع.



بالتداخل أم تجب جزية سنتين؟

فصل [لا تضرب الجزية على نساء أهل الكتاب]

٢٥٠٦- الجزية لا تضرب على نساء أهل الكتاب، ولا على صبيانهم حتى يبلغوا.

٢٥٠٧- نساء بني تغلب وصبيانهم، هل يؤخذ منهم ما يؤخذ من رجالهم؟

فصل [إذا عوهد المشركون عهدًا وفي لهم به]

٢٥٠٨- إذا عوهد المشركون عهدًا وفي لهم به.

٢٥٠٩- المرأة من المشركين إذا هاجرت إلى بلاد المسلمين.

٢٥١٠- مهر المرأة من المشركين إذا هاجرت.

فصل [هل يؤخذ من الحربي المارّ بتجارة على بلاد المسلمين شيءٌ؟]

٢٥١١- إذا مرّ الحربي بمال التجارة على بلاد المسلمين، هل يؤخذ منه شيءٌ؟

فصل [اتجار الذمي من بلد إلى بلد]

٢٥١٢- لو اتجر الذمي من بلد إلى بلد.

٢٥١٣- نصاب التاجر الذمي كنصاب مال المسلم.

فصل [ما ينتقض به عهد الذمي]

٢٥١٤- ما ينتقض به عهد الذمي.

فصل [إذا فعل الذمي ما يجب عليه تركه]

٢٥١٥- إذا فعل أحد من أهل الذمة ما يجب عليه تركه والكف عنه.

فصل [إن فعل الذمي ما فيه غضاضة ونقيصة على الإسلام]

٢٥١٦- إن فعل أحدهم ما فيه غضاضة ونقيصة على الإسلام.

فصل [ماذا يصنع بمن انتقض عهده من أهل الذمة]

٢٥١٧- من انتقض عهده من أهل الذمة ماذا يصنع به؟

فصل [هل يمنع الكافر من دخول الحرم]

فصل [إحداث كنيسة بدار الإسلام]



كتاب الأقضية

فصل [هل تلي المرأة القضاء؟]

فصل [هل القضاء من فروض الكفايات؟]



فصل [القضاء في المسجد]

٢٥٣٠- هل يكره القضاء في المسجد أم لا؟

فصل [قضاء القاضي بعلمه وبغير علمه]

٢٥٣١- لا يقضي القاضي بغير علمه بالإجماع.

٢٥٣٢- هل يجوز له أن يقضي بعلمه أم لا؟

فصل [هل يتولى القاضي الشراء والبيع بنفسه؟]

٢٥٣٣- هل يكره للقاضي أن يتولى الشراء والبيع بنفسه أم لا؟

فصل [المترجم للقاضي]

٢٥٣٤- إذا كان القاضي لا يعرف لسان الخصمين لاختلاف لغتهما فلا بد للقاضي ممن يترجم عن الخصم.

٢٥٣٥- عدد من يقبل في الترجمة للقاضي؟

فصل [عزل القاضي نفسه]

٢٥٣٦- إذا عزل القاضي نفسه، فهل ينعزل أم لا؟

فصل [لو فسق القاضي ثم تاب]

٢٥٣٧- لو فسق القاضي ثم تاب وحسن حاله، فهل يعود قاضيًا من غير تجديد ولاية؟

فصل [شهادة من لا تعرف عدالته الباطنة]

٢٥٣٨- سماع شهادة من لا تعرف عدالته الباطنة

٢٥٣٩- هل تقبل الدعوى بالجرح المطلق في العدالة أم لا؟

٢٥٤٠- هل يقبل جرح النساء وتعديلهن؟

٢٥٤١- إذا قال المزكي فلان عدل رضا.



فصل [القضاء على الغائب]

٢٥٤٢- لا يقضى على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه كوكيل أو وصي.

٢٥٤٣- إذا قضى لإنسان بحق على غائب أو صبي أو مجنون، فهل يحتاج إلى تحليفه؟

فصل [كتاب القاضي إلى القاضي]

٢٥٤٤- كتاب القاضي إلى القاضي من مصر في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول.

٢٥٤٥- كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق المالية جائز مقبول.

٢٥٤٦- صفة تأدية كتاب القاضي التي يقبل معها.

٢٥٤٧- لو تكاتب القاضيان في بلد واحد؟

فصل [إذا حكم رجلان مجتهدا فهل يلزمها حكمه؟]

٢٥٤٨- إذا حكم رجلان رجلًا من أهل الاجتهاد وقالا: رضينا بحكمك فاحكم بيننا، فهل يلزمها حكمه؟

٢٥٤٩- اللعان والنكاح والقصاص والحدود لا يجوز فيها التحكيم.

فصل [لو نسي الحاكم ما حكم به]

٢٥٥٠- لو نسي الحاكم ما حكم به فشهد عنده شاهدان أنه حكم بذلك.

فصل [قول القاضي في حال ولايته وبعدها]

٢٥٥١- لو قال القاضي في حال ولايته: قضيت على هذا الرجل بحق أو بحد.

٢٥٥٢- لو قال بعد عزله: كنت قضيت بكذا في حال ولايتي.

فصل [حكم الحاكم بالظاهر]

٢٥٥٣- حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه في الباطن.

فصل [اختلاف اجتهاد الحاكم]

٢٥٥٤- الحاكم إذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يخالفه فإنه لا ينقص الأول.



٢٥٥٥- إذا رفع إليه حكم غيره فلم يره فإنه لا ينقصه.

فرع [أوصى إليه ولم يعلم بالوصية]

٢٥٥٦- أوصى إليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل بالاتفاق.

٢٥٥٧- بما تثبت الوكالة؟

٢٥٥٨- لو قال قاض عزل لرجل: حكمت عليك لفلان بألف ثم أخذها ظلمًا.

٢٥٥٩- و لو قال: قطعت يدك بحق، فقال: بل ظلمًا.

* * *

باب القسمة

٢٥٦٠- القسمة جائزة بالاتفاق فيما يقبل القسمة.

٢٥٦١- هل القسمة بيع أم إفراز؟

فصل [طلب أحد الشريكين القسمة]

٢٥٦٢- لو طلب أحد الشريكين القسمة وكان فيها ضرر على الآخر.

فصل [أجرة القاسم]

٢٥٦٣- هل أجرة القاسم على قدر الرؤوس المقتسمين أو على قدر الأنصباءِ؟

٢٥٦٤- هل أجرة القاسم على الطالب خاصة أم عليه وعلى المطلوب منه؟

فصل [قسمة الرقيق بين جماعة]

٢٥٦٥- قسمة الرقيق بين جماعة إذا طلبها أحدهم هل تصح أم لا؟

* * *

باب الدعاوى والبينات

٢٥٦٦- إذا حضر رجل وادعى على رجل آخر، وطلب إحضاره من بلد أخرى.

٢٥٦٧- إذا كان في بلد لا حاكم فيه.



فصل [الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغائب]

٢٥٦٨- الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغائب.

٢٥٦٩- هل يحكم بالبينة على الغائب أم لا؟

٢٥٧٠- إذا كان الذي قامت عليه البينة حاضرًا وامتنع من أن يحضر مجلس الحكم.

٢٥٧١- إذاقامت البينة على الغائب أو على صبي أو مجنون.

٢٥٧٢- إذا ثبت الحق على حاضر بعدلين حكم به ولا يحلف المدعي مع شاهديه.

فصل [لو مات رجل وخلف ابنًا مسلمًا وابنًا نصرانيًا]

٢٥٧٣- لو مات رجل وخلف ابنًا مسلمًا وابنًا نصرانيًا فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه وأنه يرثه.

فصل [لو تنازع اثنان حائطًا بين ملكيهما غير متصل ببناء أحدهما]

٢٥٧٤- لو تنازع اثنان حائطًا بين ملكيهما غير متصل ببناء أحدهما.

فصل [لو كان في يد إنسان غلام وادعى أنه عبده]

٢٥٧٥- لو كان في يد إنسان غلام بالغ عاقل وادعى أنه عبده فكذبه.

٢٥٧٦- إن كان الغلام طفلًا صغيرًا لا تمييز له فالقول قول صاحب اليد.

٢٥٧٧- إن ادعى رجل نسبه لم يقبل إلا ببينة.

٢٥٧٧م- لو كان الغلام مراهقًا وادعى أحد نسبه.

فصل [البينة على المدعي واليمين على من أنكر]

٢٥٧٨- البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

٢٥٧٩- بينة الخارج: هل هي أولى من بينة صاحب اليد أم لا؟

٢٥٨٠- هل بينة الخارج مقدمة على بينة صاحب اليد على الإطلاق؟

فصل [إذا تعارضت بينتان]

٢٥٨١- إذا تعارضت بينتان إلا أن إحداهما أشهر عدالة فهل ترجح أم لا؟

٢٥٨٢- لو ادعى رجل دارًا في يد إنسان وتعارضت البينتان.

فصل [إذا ادعى اثنان شيئًا في يد ثالث]

٢٥٨٣- إذا ادعى اثنان شيئًا في يد ثالث ولا بينة لواحد منهما.

٢٥٨٤- لو ادعى رجل أنه تزوج امرأة تزويجًا صحيحًا.

فصل [إذا نكل المدعى عليه عن اليمين]

٢٥٨٥- إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، فهل ترد اليمين على المدعي أم لا؟

فصل [هل تغلظ اليمين بالزمان والمكان]

٢٥٨٦- اليمين هل تغلظ بالزمان والمكان أم لا؟

فصل [لو ادعى اثنان عبدًا كبيرًا فأقر أنه لأحدهما]

٢٥٨٧- لو ادعى اثنان عبدًا كبيرًا فأقر أنه لأحدهما.

٢٥٨٨- لو شهد عدلان على رجل أنه أعتق عبده فأنكر العبد.

فصل [لو اختلف الزوجان في متاع البيت]

٢٥٨٩- لو اختلف الزوجان في متاع البيت الذي يسكنانه ولا بينة.

فصل [من له دين على إنسان يجحده]

٢٥٩٠- من له دين على إنسان يجحده إياه وقدر له على مال، فهل له أن يأخذ منه مقدار دينه بغير إذنه أم لا؟

❋ ❋ ❋

باب الشهادات

٢٥٩١- الشهادة شرط في النكاح، وانظر فقرة ١٧٣٢.

٢٥٩٢- سائر العقود كالبيع فلا تشترط الشهادة فيها.





٢٦١٠- هل يحرم اللعب بالشطرنج أم لا؟

٢٦١١- هل ترد الشهادة بشرب النبيذ المختلف فيه؟

فصل [شهادة الأعمى]

١٦١٢- شهادة الأعمى هل تقبل أم لا؟

فصل [شهادة الأخرس]

٢٦١٣- شهادة الأخرس.

فصل [شهادة العبيد]

٢٦١٤- شهادة العبيد.

٢٦١٥- لو تحمل العبد شهادة حال رقِّه وأداها بعد عتقه، فهل تقبل أم لا؟

٢٦١٦- ما تحمله الكافر قبل إسلامه والصبي قبل بلوغه.

فصل [الشهادة بالاستفاضة]

٢٦١٧- الشهادة بالاستفاضة.

٢٦١٨- هل تجوز الشهادة بالإملاك من جهة اليد.

٢٦١٩- هل يجوز أن يشهد له بالملك؟

فصل [شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض]

٢٦٢٠- هل تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض أم لا؟

٢٦٢١- هل تقبل شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية وفي السفر؟

فصل [الحكم بالشاهد واليمين]

٢٦٢٢- لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال وحقوقها.

٢٦٢٣- الأموال وحقوقها، هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين أم لا؟

٢٦٢٤- هل يحكم بالشاهد واليمين في العتق أم لا؟

٢٦٢٥- هل يحكم في الأموال وحقوقها بشهادة امرأتين مع اليمين أم لا؟

٢٦٢٦- إذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين ثم رجع الشاهد.



فصل [شهادة العدو على عدوه]

٢٦٢٧- هل تقبل شهادة العدو على عدوه أم لا؟

٢٦٢٨- هل تقبل شهادة الوالد لولده والولد لوالده أم لا؟

٢٦٢٩- شهادة كل واحد من الوالد والولد على صاحبه مقبولة.

فصل [شهادة الأخ لأخيه والصديق لصديقه]

٢٦٣٠- هل تقبل شهادة الأخ لأخيه والصديق لصديقه؟

٢٦٣١- هل تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر؟

فصل [شهادة أهل الأهواء والبدع]

٢٦٣٢- أهل الأهواء والبدع: هل تقبل شهادتهم أم لا؟

فصل [شهادة البدوي على القروي]

٢٦٣٣- هل تقبل شهادة بدوي على قروي إذا كان البدوي عدلًا أم لا؟

فصل [أخذ الأجرة على الشهادة]

٢٦٣٤- من تعينت عليه شهادة لم يجز له أخذ الأجرة عليها.

فصل [الشهادة على الشهادة]

٢٦٣٥- الشهادة على الشهادة.

٢٦٣٦- لا تجوز شهادة الفرع مع وجود شاهد الأصل.

٢٦٣٧- هل يجوز أن يكون في شهود الفرع نساءٌ أم لا؟

٢٦٣٨- عدد شهود الفرع.

٢٦٣٩- شهود الفرع إذا زكيا شهود الأصل أو عدلاهما.

فصل [إذا شهد شاهدان بمال، ثم رجعا بعد الحكم به]

٢٦٤٠- إذا شهد شاهدان بمال، ثم رجعا بعد الحكم به.

٢٦٤١- لا ينقض الحكم الذي حكم بشهادتهما فيه.

٢٦٤٢- إذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما.



٢٦٤٣- إذا حكم حاكم بشهادة فاسقين ثم علم بعد الحكم حالهما.

فصل [عقوبة شاهد الزور]

٢٦٤٤- عقوبة شاهد الزور.

كتاب العتق

٢٦٤٥- العتق من أعظم القربات المندوب إليها.

٢٦٤٦- لو أعتق شقصًا له في مملوك مشترك وكان موسرًا.

٢٦٤٧- لو كان عبد بين ثلاثة لواحد نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه.

فصل [لو أعتق عبيده في مرضه ولم تجز الورثة جميع العتق]

٢٦٤٨- لو أعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم ولم تجز الورثة جميع العتق.

٢٦٤٩- لو أعتق عبدًا من عبيده لا بعينه.

٢٦٥٠- لو أعتق عبدًا في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه.

فصل [لو قال لعبده: هذا أبي]

٢٦٥١- لو قال لعبده الذي هو أكبر منه سنًا: هذا أبي.

٢٦٥٢- لو قال ذلك لمن هو أصغر سنًا منه.

٢٦٥٣- لو قال: إنه لله ونوى به العتق.

فصل [من ملك أبويه]

٢٦٥٤- من ملك أبويه أو أولاده أو أجداده أو جداته قربوا أو بعدوا فبنفس الملك يعتقون عليه.

***



باب التدبير

٢٦٥٥- إذا قال السيد لعبده: أنت حر بعد موتي صار العبد مدبرًا.

٢٦٥٦- هل يجوز بيع المدبر أم لا؟

٢٦٥٧- ولد المدبرة حكمه حكم أمه.

* * *

باب الكتابة

٢٦٥٨- كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب إليها.

٢٦٥٩- صفة الكتابة أن يكاتب السيد عبده على مال معيّن يسعى فيه العبد ويؤديه إليه.

٢٦٦٠- العبد الذي لا كسب له.

٢٦٦١- كتابة الأمة التي هي غير مكتسبة مكروهة إجماعًا.

فصل [الكتابة الحالة والمؤجلة]

٢٦٦٢- أصل الكتابة أن تكون مؤجلة.

٢٦٦٣- لو كانت الكتابة حالة فهل تصح أم لا؟

٢٦٦٤- لو امتنع المكاتب من الوفاء وبيده مال يفي بما عليه.

فصل [إذا كاتب السيد عبده على مال آتاه منه شيئًا]

٢٦٦٥- إذا كاتب السيد عبده على مال آتاه منه شيئًا.

٢٦٦٦- هل له قدر معين أم لا؟

فصل [بيع رقبة المكاتب]

٢٦٦٧- لا يجوز بيع رقبة المكاتب.

٢٦٦٨- إذا قال: كاتبتك على ألف درهم فإنه متى أداها عتق.

٢٦٦٩- لو كاتب أمته وشرط وطأها في عقد الكتابة.



باب أمهات الأولاد

٢٦٧٠- أمهات الأولاد لا تباع.

٢٦٧١- لو تزوج أمة غيره وأولدها ثم ملكها.

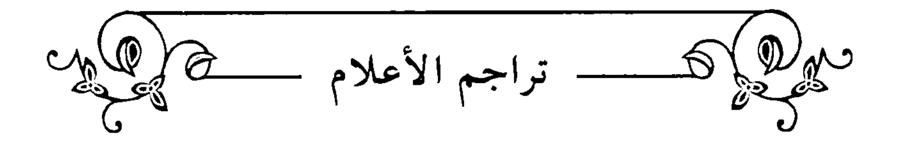
٢٦٧٢- لو ابتاع أمة وهي حامل منه.

٢٦٧٣- لو استولد جارية ابنه.

٢٦٧٤- ما الذي يلزم الوالد لابنه إذا استولد جاريته.

٢٦٧٥- هل للسيد إجارة أم ولده أم لا؟





تراجم الأعلام

الألف

أبو إسحاق المروزي.

* **إبراهيم بن أحمد بن إسحاق أبو إسحاق المروزي:**

من أجل فقهاء الشافعية.

ولد بمرو، وأقام أكثر أيامه ببغداد.

وإليه انتهت رئاسة الشافعية فيها، وعنه وعن أصحابه انتشر فقه الشافعي في الأقطار، ثم انتقل في آخر عمره إلى مصر، وجلس في مجلس الشافعي.

توفي في القاهرة: لتسع خلون من رجب، سنة: أربعين وثلاثمائة، ودفن قريبًا من الشافعي.

انظر ترجمته في: طبقات الإسنوي: ٢/ ٣٧٥، طبقات الشيرازي / ٩٢، طبقات الحسيني / ١٩، وفيات الأعيان: ١/ ٢٦، الأعلام: ١/ ٢٢، المجموع: ١/ ١٩٥، الفهرست / ٢١٢، شذرات الذهب: ٢/ ٣٥٥، مرآة الجنان: ٢/ ٣٣١، تهذيب الأسماء واللغات: ٢ق ١/ ١٧٥، تاريخ الإسلام: ٦/ ١١.



إبراهيم ابن علية.

* **إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مُقْسِم، أبو إسحاق البصري الأسدي، المعروف بابن عُلية:**

تتلمذ على يد أبي بكر الأصم المعتزلي: عبد الرحمن بن كيسان.

قال الخطيب البغدادي: كان أحد المتكلمين، وممن يقول بخلق القرآن، وجرت له مع أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي مناظرات في بغداد ومصر.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٦/٢٠، ٢٢/ ٣٠٥٤، ولسان الميزان لابن حجر (١/ ١١٩-١٢٠/ ٦٤)، والأعلام للزركلي ١/ ٣٢.

أبو ثور.

* **إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي:**

أبو ثور، وقيل: أبو عبد الله، وأبو ثور لقبه.

كان حنفيًا من أصحاب محمد بن الحسن، فلما قدم الشافعي بغداد صحبه، وأخذ عنه الفقه، وتبعه، ونشر مذهبه، وكان من رواة المذهب القديم؛ ولذلك يذكره الشافعية في طبقاتهم، ويعدونه من أصحابهم؛ إلا أنه استقل بعد ذلك بمذهب؛ فهو مجتهد مطلق، صاحب مذهب فقهي مستقل.

قال ابن حبان: كان أبو ثور أحد أئمة الدنيا: فقهًا، وعلمًا، وورعًا وفضلًا وخيرًا.

توفي لثلاث بقين من صفر، سنة: أربعين ومائتين.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ١/ ١١٩، طبقات الشيرازي / ٨٢، طبقات السبكي: ٢/ ٧٤، طبقات الإسنوي: ١/ ٢٥، طبقات الحسيني / ٥، المجموع: ١/ ١١٥، الميزان: ١/ ٩٥، اللباب: ٣/ ٤٦، الأعلام: ١/ ٣٠، وفيات الأعيان: ١/ ٢٦، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥١٢، تاريخ بغداد: ٦/ ٦٥،



الفهرست / ٢١١، شذرات الذهب: ٢/ ٩٣، تهذيب الأسماء: ٢ق ١/ ٢٠٠، البداية والنهاية: ١٠/ ٣٢٢، مرآة الجنان: ٢/ ١٢٩.

برهان الدين الفزاري.

* **إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء، أبو إسحاق الفزاري:**

الشيخ الإمام العلامة شيخ الشافعية في زمانه، برهان الدين بن شيخ الإسلام تاج الدين، الصعيدي الأصل، الدمشقي المولد والدار والوفاة.

من كبار الشافعية.

له مؤلفات عديدة في الأصول والفقه وغيرها.

ولد سنة: ٦٦٠هـ.

وتوفي سنة: ٧٢٩هـ.

ينظر: فوات الوفيات ١/ ٣٢، والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ١/ ٩٩، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع ١/ ١٨٦، والأعلام ١/ ٤٥.

أبو إسحاق الشيرازي

* **إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، شيخ الإسلام، ومدار العلماء الأعلام في زمانه، أزهر أهل زمانه، أكثر الأئمة انشغالًا بالعلم:**

كان الطلبة يرتحلون إليه من المشرق والمغرب.

ولد بفيرروز أباد: قرية من قرى شيراز سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة. ونشأ بها، وتفقه على أبي عبد الله البيضاوي، والجزري ثم دخل بغداد وقرأ الأصول على أبي حاتم القزويني.

توفي ببغداد الحادي عشر من جماد الآخرة سنة: ٤٧٦هـ ودفن بمقبرة باب البرز.

ينظر: طبقات الشافعية: ٢/ ٢٣٨. وطبقات الفقهاء: ١/ ٢٣٧.



إبراهيم النخعي.

* **إبراهيم بن يزيد النخعي أبو عمران الكوفي:**

فقيه العراق، ورأس مدرسة الرأي.

كان من أكابر العلماء صلاحًا، وفقهًا، وحفظًا للحديث، وهو ثقة حجة بالاتفاق.

قال الشعبي - حين بلغه موته -: ما ترك بعده مثله.

ولد سنة: ست وأربعين.

وتوفي سنة: ست وتسعين.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ١/ ١٨٧، التقريب / ٢٣، الميزان: ١/ ٧٤، طبقات الشيرازي / ٦٢، المعارف / ٤٦٣، طبقات ابن سعد: ٦/ ٢٧٠، صفة الصفوة: ٣/ ٨٦، حلية الأولياء: ٤/ ٢١٧، الكواكب الدرية: ١/ ٤٥، طبقات خليفة / ١٥٧، طبقات الشعراني: ١/ ٣٦، طبقات السيوطي / ٢٩، تذكرة الحفاظ: ١/ ٧٣، البداية والنهاية: ٩/ ١٤٠، شذرات الذهب: ١/ ١١١، مرآة الجنان: ١/ ٢٥، الأعلام: ١/ ٧٦، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ١/ ١٠٤، اللباب: ٣/ ٢٢٠.

الأبهري = محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح بن عمر.

ابن سريج.

* **أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس: إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلام الشافعية، عنه وعن أصحابه انتشر فقه الشافعي في الآفاق:**

قال الشيرازي: كان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني.

ولد ببغداد سنة: تسع وأربعين ومائتين.

وتوفي فيها: لخمس بقين من جمادي الأولى سنة: ست وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي / ٨٩، طبقات السبكي: ٣/ ٢١،

طبقات الإسنوي: ٢/ ٢٠، طبقات الحسيني / ١١، البداية والنهاية: ١١/ ١٢٩، شذرات الذهب: ٢/ ٢٤٧، اللباب: ١/ ٤٣٦، وفيات الأعيان ١/ ٦٦، تذكرة الحفاظ: ٣/ ٨١١، والأعلام: ١/ ١٧٨، النجوم الزاهرة: ١/ ١٩٤، تاريخ بغداد: ٤/ ٢٨٧، مرآة الجنان: ٢/ ٢٤٦، تهذيب الأسماء: ٢ق ١/ ٢٥١، المجموع: ١/ ٢١٣، الفهرست / ٢١٣.

أبو حامد الإسفراييني.

* **أحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الإسفراييني، الفقيه الشافعي، الأصولي:**

من كبار أئمة الشافعية.

ولد سنة ٣٤٤

رحل إلى بغداد وله عشرون عامًا، فدرس الفقه الشافعي حتى صار أوحد وقته، وانتهت إليه رئاسة المذهب في بغداد.

توفي سنة٤٠٦.

ينظر: تَارِيْخ بَغْدَاد ٤/ ٣٦٨، سِيَر أَعْلام النُّبَلاء ٧/ ١٩٣. وطبقات الشافعية للسبكي: ٣/ ٢٤، الفتح المبين للمراغي: ١/ ٢٢٤.

الإمام أحمد بن حنبل.

* **أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني، أبو عبد الله، المروزي، البغدادي، إمام أئمة المحدثين، ورأس المذهب الحنبلي:**

ولد سنة: ١٦٤هـ

من مصنفاته: المسند، وكتاب السنة، وكتاب الزهد، وكتاب علل الحديث.

توفي سنة: ٢٤١هـ.



انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة: ١/ ٤، طبقات الشيرازي / ٧٥، تهذيب التهذيب: ١/ ٧٥، التقريب / ١١، الأعلام: ١/ ١٩٢، طبقات الشعراني: ١/ ٤٦، شذرات الذهب: ٢/ ٩٦، الفهرست / ٢٢٩، وفيات الأعيان: ١/ ٦٣، تهذب الأسماء واللغات: ١ق ١/ ١١٠، البداية والنهاية: ١٠ / ٣٢٣، صفة الصفوة: ٢/ ٣٣٦، مرآة الجنان: ٢/ ١٣٢، تاريخ بغداد: ٤/ ٤١٢، حلية الأولياء: ٩/ ١٦١، تذكرة الحفاظ لذهبي: ٢/ ٤٣١، طبقات ابن سعد: ٧/ ٣٥٤، طبقات السيوطي / ١٨٦، النجوم الزاهرة: ٢/ ٣٠٤، وتاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين: ١/ ٣/ ٢١٥.

الطحاوي.

* **أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي أبو جعفر الطحاوي:**

من كبار أئمة الحنفية: في الحديث، والفقه، والخلاف.

وإليه انتهت رئاسة الحنفية بمصر في زمانه.

ولد في «طحا» من صعيد مصر، سنة: تسع وعشرين - وقيل: ثمان، وقيل: تسع وثلاثين - ومائتين.

وتوفي في: مستهل ذي القعدة - سنة: إحدى وعشرين - وقيل اثنتين وعشرين - وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: تاج التراجم /٨، الجواهر المضية: ١/ ١٠٢، الفهرست / ٢٠٧، وفيات الأعيان: ١/ ٧١، البداية والنهاية: ١١/ ١٧٤، اللباب: ١/ ٣٦ و٢/ ٨٢، طبقات الشيرازي / ١٢٠، الأعلام: ١/ ١٩٧، تذكرة الحفاظ: ٣/ ٨٠٨، شذرات الذهب: ٢/ ٢٨٨، مرآة الجنان: ٢/ ٢٨١، النجوم الزاهرة: ٣/ ٢٣٩.

الإستراباذي الشافعي = محمد بن جعفر بن محمد بن خازم أبو جعفر.

إسحاق بن راهويه.

* **إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو يعقوب، المروزي، ابن راهويه:**
عالم خراسان في عصره. وأحد أئمة المسلمين، جمع بين الحديث والفقه، والورع، والتقوى.

ولد سنة: إحدى - وقيل: ست - وستين ومائة.

وتوفي بنيسابور: سنة ٢٣٨هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ١/ ٢١٦، طبقات الشيرازي / ٧٨، طبقات السبكي: ٢/ ٨٣، طبقات الحنابلة: ١/ ١٠٩، النجوم الزاهرة: ٢/ ٢٩٠، تاريخ بغداد: ٦/ ٣٤٥، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٤٣٣، حلية الأولياء: ٩/ ٢٣٤، شذرات الذهب: ٢/ ٨٨، العبر: ١/ ٤٢٦، وفيات الأعيان: ١/ ١٩٩، اللباب: ١/ ٣٢٥، مرآة الجنان: ٢/ ١٢١، البداية والنهاية: ١٠/ ٣١٧، ميزان الاعتدال: ١/ ١٨٢، الأعلام: ١/ ٣٨٤. الفهرست / ٢٣٠، صفة الصفوة: ٤/ ١١٦، طبقات السيوطي / ١٨٨.

أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف.

أبو إسحاق المروزي = إبراهيم بن أحمد بن إسحاق.

البيهقي الحنفي.

* **إسماعيل بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم البيهقي:**
كان إمامًا جليلًا عارفًا بالفقه.

صنف في المذهب الحنفي كتابًا سماه (الشامل) جمع فيه مسائل وفتاوى يتضمن كتاب المبسوط والزيادات، وله كتاب سماه (الكفاية مختصر شرح القدوري) كمختصر أبي الحسن الكرخي.

توفي سنة: ٤٠٢هـ.

ينظر: الجواهر المضية: ١/ ١٤٧، وكشف الظنون: ٢/ ١٥٩٣، ومعجم المؤلفين: ٢/ ٢٦٤.

المزني.

* **إسماعيل بن يحيي المزني المصري أبو إبراهيم:**

من كبار أصحاب الشافعي، وكان معظمًا بينهم.

كان جبل علم، مناظرًا، قوي الحجة.

له مؤلفات كثيرة في المذهب الشافعي، منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، ومختصر المختصر، والمسائل المعتبرةوغيرها.

ولد سنة: خمس وسبعين ومائة.

وتوفي في القاهرة، لست بقين من شهر رمضان - سنة: أربع وستين ومائتين.

انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي / ٧٩، طبقات السبكي: ٢/ ٩٣، طبقات الإسنوي: ١/ ٣٤، طبقات الحسيني / ٥، وفيات الأعيان: ١/ ٢١٧، اللباب: ٣/ ١٣٣، النجوم الزاهرة: ٣/ ٣٩، شذرات الذهب ٢/ ١٤٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢ق ١/ ٢٨٥، الفهرست / ٢١٣، الأعلام: ١/ ٣٢٧، المجموع: ١/ ١٥٦، مرآة الجنان: ٢/ ١٧٧.

الإسفراييني = أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد أبو حامد الإسفراييني.

الأسود بن يزيد النخعي.

* **الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، الكوفي:**

تابعي روى عن بعض الصحابة، كان ثقة، وله أحاديث صالحة.

قال علي بن المديني: وأعلم الناس بعبد الله، علقمة، والأسود، وعبيده، والحارث بن قيس.

توفي سنة: ٧٥هـ، وقيل: ٧٤هـ.

ينظر: طبقات ابن سعد: ٦/ ٤٦، وتاريخ يحيى برواية الدوري: ٢/ ٣٩، والعلل، ابن المديني: ٤٧، وسير أعلام النبلاء، الذهبي: ٤/ ٥٠.



أشهب.

* **أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي:**

أبو عمرو: وقيل: اسمه مسكين، وأشهب لقبه.:

من أجل أصحاب مالك المدافعين عن مذهبه، وإليه انتهت رئاسة المالكية في مصر بعد ابن القاسم.

ولد سنة: ١٤٥.

وتوفي بمصر: يوم السبت، لثمان بقين من شعبان - سنة: أربع ومائتين.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ١/ ٣٥٩، الأعلام: ١/ ٣٣٥، التقريب / ٤١، وفيات الأعيان: ١/ ٢٣٨، طبقات الشيرازي / ١٢٨، شجرة النور الذكية / ١٢٨، شذرات الذهب: ٢/ ١٢، النجوم الزاهرة: ٢/ ١٧٥، الفهرست / ١٩٩، مرآة الجنان: ٢/ ٢٨.

أصبغ.

أصبغ بن الفرج بن سعيد:

أبو عبد الله: من أجل أصحاب ابن وهب تلميذ مالك، كان فقيهًا مناظرًا، ومن أعلم الناس بفقه مالك.

توفي: يوم الأحد، لأربع بقين من شوال - سنة: خمس وعشرين - وقيل: ست وعشرين، وقيل: عشرين - ومائتين.

انظر ترجمته في: الأعلام: ١/ ٣٣٦، تهذيب التهذيب: ١/ ٣٦٢، التقريب / ٤١، وفيات الأعيان: ١/ ٢٤٠، شذرات الذهب: ٢/ ٥٦، مرآة الجنان: ٢/ ٨٦، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٤٥٧.

الأصم = محمد بن يعقوب بن يوسف.

إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني.

أنس بن مالك.



* **أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة، الأنصاري، النجاري، الخزرجي:**
خادم رسول الله ﷺ.

مات في سنة ثلاث وتسعين رضي الله عنه وأرضاه.

ينظر: طبقات ابن سعد: ٧/ ١٢، وطبقات خليفة بن خياط: ١٥٩، وأسد الغابة، ١/ ٢٩٤، وتهذيب الكمال، المزي: ١/ ٢٠٦.

الأنماطي الشافعي = عثمان بن سعيد بن بشار

الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد

الباء

البتي = عثمان بن مسلم البتي.

البغوي = الحسين بن مسعود بن محمد.

أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان.

أبو بكر الصيرفي = محمد بن عبد الله البغدادي.

أبو بكر المستظهري = محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر.

البويطي الشافعي = يوسف بن يحيى، أبو يعقوب.

البيضاوي = عبد الله بن عمر.

البيهقي الحنفي = إسماعيل بن الحسين بن عبد الله.

الثاء

أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن اليمان.

الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروق.

الجيم

جابر بن عبد الله.



*** جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري الخزرجي:**

أبو عبد الله؛ وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد.

الصحابي ابن الصحابي. أحد فقهاء الصحابة، ومن المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ. وكانت له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه فيها العلم.

توفي سنة: ثمان - وقيل: ثلاث، وقيل: أربع، وقيل: سبع - وسبعين.

انظر ترجمته في: الإصابة: ١/ ٢١٣، الاستيعاب هامش الإصابة: ١/ ٢٢١، أسد الغابة: ١/ ٢٥٦، تهذيب التهذيب: ٢/ ٤٢، التقريب/ ٦٣، الأعلام: ٢/ ٩٢، طبقات خليفة/ ١٠٢، شذرات الذهب: ١/ ٨٤، المعارف/ ٣٠٧، صفة الصفوة: ١/ ٦٤٨، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ١/ ١٤٢، تذكرة الحفاظ: ١/ ٤٣، تاريخ الإسلام: ٣/ ١٤٣.

أبو جعفر الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة.

الجويني إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف.

الحاء

الحارث بن أبي ربيعة.

*** الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، القرشي، المخزومي، المكي:**

استعمله عبد الله بن الزبير على البصرة، وكانت ولايته عليها سنة، لقبه أهل البصرة بالقُباع، لأنه مر بسوقهم ورآى مكيالهم، فقال: هذا قُباع، أي مكيال ضخم.

ينظر: طبقات ابن سعد: ٥/ ٢٨، طبقات خليفة بن خياط: ٥٤، تاريخ البخاري الكبير: ٢/ ترجمة ٢٤٣٦، الكاشف، الذهبي: ١/ ١٩٥، الخلاصة للخزرجي ١/ ترجمته ١١٤١.



أبو حامد الإسفراييني = أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد الإسفراييني.

أبو حامد الغزالي = محمد بن مُحَمَّد بن محمد الطوسي.

ابن الحداد الشافعي = محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر.

حذيفة بن اليمان.

* **حذيفة بن اليمان: حسيل - ويقال: حسل بن جابر العبسي:**

أبو عبد الله، من كبار الصحابة، والقادة الفاتحين، وصاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين وفيما كان وما يكون إلى يوم القيامة.

ولاه عمر رضي الله عنه المدائن، وبقي بها أميرًا إلى أن توفي فيها، سنة: ست - وقيل: خمس - وثلاثين.

انظر ترجمته في: الإصابة: ١/ ٣١٧، الاستيعاب هامش الإصابة: ١/ ٢٧٧، أسد الغابة: ١/ ٢٩٠، طبقات ابن سعد: ٦/ ١٥ و٧/ ٣١٧، طبقات خليفة / ٤٨ و١٣٠، المعارف / ٢٦٣، الأعلام: ٢/ ١٨٠، التقريب / ٨٣، تهذيب التهذيب: ٢/ ٢١٩، حلية الأولياء: ١/ ٢٧٠، صفة الصفوة: ١/ ٦١٠، تاريخ الإسلام: ٢/ ١٥٢، سير أعلام النبلاء: ٢/ ٢٦٠، طبقات الشعراني: ١/ ٢٢، شذرات الذهب: ١/ ٤٤، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ١/ ١٥٣، تاريخ بغداد: ١/ ١٦١.

أبو الوليد النيسابوري.

* **حسان بن محمد بن أحمد بن هارون، القزويني، النيسابوري، أبو الوليد، الحافظ:**

من كبار فقهاء الشافعية، وإمام أهل الحيث بخراسان في عصره.

ولد سنة: سبع وسبعين ومائتين.

وتوفي: ليلة الجمعة، الخامس من ربيع الأول - سنة: تسع وأربعين وثلاثمائة.



انظر ترجمته في: طبقات السبكي: ٣/ ٢٢٦، طبقات الإسنوي: ٢/ ٤٧٢، طبقات الحسيني / ٢٢، النجوم الزاهرة: ٣/ ٣٢٤، العبر: ٢/ ٢٨١، مرآة الجنان: ٢/ ٣٤٣، تهذيب الأسماء واللغات: ٢ق ١/ ٢٧١، البداية والنهاية: ١١/ ٢٣٦، شذرات الذهب: ١/ ٣٨٠، تذكرة الحفاظ: ٣/ ١٠٣.

أبو سعيد الإصطخري.

* **الحسن بن أحمد بن يزيد أبو سعيد الإصطخري:**

قاضي قم

سمع: سعدان بن نصر، وحفص بن عمرو الربالي، وأحمد بن منصور الرمادي، وعيسى بن جعفر الوراق، وعباس بن محمد الدوري.

روى عنه: محمد بن المظفر، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو حفص بن شاهين.

كان شيخ الشافعية ببغداد - في زمانه - هو وابن سريج.

وكان زاهدًا متقللًا في الدنيا.

ولد سنة: ٢٤٤.

وتوفي ببغداد سنة ٣٢٨.

انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي / ٩٠، طبقات السبكي: ٣/ ٢٣٠، طبقات الإسنوي: ١/ ٤٦، طبقات الحسيني / ١٧، شذرات الذهب: ٢/ ٣١٢، البداية والنهاية: ١١/ ١٩٣، العبر: ٢/ ٢١٢، وفيات الأعيان: ٢/ ٧٤، النجوم الزاهرة: ٣/ ٢٦٧، الفهرست / ٢١٣١، تاريخ بغداد: ٧/ ٢٦٨، الأعلام: ٢/ ١٩٢، تهذيب الأسماء واللغات: ٢ق ١/ ٢٣٧، مرآة الجنان: ٢/ ٢٩٠، اللباب: ١/ ٥٥.



الحسن البصري.

* **الحسن بن أبي الحسن بن يسار أبو سعيد البصري، الإمام المشهور، التابعي، الأنصاري، كان من سادات التابعين وكبائرهم، جمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة:**

ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ بالمدينة المنورة، أدرك مائة وعشرين من الصحابة.

روى عن ابن الحصين وابن عباس وابن موسى وجندب، كان كبير الشأن، رفيع الذكر، رأسًا في التعليم والعمل.

توفي بالبصرة في مستهل رجب سنة ١١٠.

ينظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي: ٨٧، والكشاف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: الذهبي: ١/ ٣٢٢. ووفيات الأعيان، ٢/ ٦٩-٧٢. وتهذيب الكمال، ٦/ ٩٦-٩٧. وتهذيب التهذيب، ٢/ ٢٣١.

ابن أبي هريرة.

* **الحسن بن الحسين أبو علي بن أبي هريرة القاضي، البغدادي:**

أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه.

تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي.

ودرس ببغداد، وتخرج به جماعة من الأصحاب، وكان معظمًا عند السلاطين فمن دونهم.

وروى عنه الداقطني وغيره

وصنف التعليق الكبير على مختصر المزني.

توفي ببغداد في رجب سنة: ٣٤٥ هـ،.

ينظر: طَبَقَات الشَّافِعِيَّةِ لابن شُهْبَة: ٢/ ١٢٦-١٢٧.



الحسن بن زياد الكوفي.

* **الحسن بن زياد أبو علي، اللؤلؤي، الكوفي:**

من فضلاء الفقهاء، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وسمع منه.

كان يقظًا فطنًا فقيهًا، ولي قضاء الكوفة.

توفي سنة: ٢٠٤ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي / ١١٥، تاج التراجم / ٢٣، الجواهر المضية: ١/ ١٩٣، الأعلام: ٢/ ٢٠٥، الميزان: ١/ ١٤٩، تاريخ بغداد: ٧/ ٣١٤، شذرات الذهب: ٢/ ١٣، مرآة الجنان: ٢/ ٢٩، الجرح والتعديل: ١ق ٢/ ١٥، أخبار القضاة: ٣/ ١٨٨، وطبقات الفقهاء: ١٣٦، وميزان الاعتدال: ١/ ٤٩١.

الحسن بن صالح.

* **الحسن بن صالح بن حي أبو عبد الله، الكوفي، الهمداني:**

من فقهاء الزيدية المجتهدين، وهو من أقران الثوري، ومن رجال الحديث الثقات.

ولد سنة: ١٠٠هـ.

توفي سنة: ١٦٧هـ وقيل: ١٦٨هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٢/ ٢٨٥، التقريب / ٨٨، الميزان: ١/ ٤٩٦، الأعلام: ٢/ ٢٠٨، الفهرست / ١٧٨، طبقات الشيرازي / ٦٦، شذرات الذهب: ١/ ٢٦٢، الجواهر المضية: ١/ ١٩٤، المعارف / ٥٠٩، صفوة الصفوة: ٣/ ١٥٢، مرآة الجنان: ١/ ٣٥٣، حلية الأولياء: ٧/ ٣٢٧، تذكرة الحفاظ: ١/ ٢١٦، طبقات ابن سعد: ٦/ ٣٧٥، الجرح والتعديل: ١ق ٢/ ١٨، طبقات السيوطي / ٩٢.



أبو الحسن الكرخي = عبيد الله بن الحسين بن دلال.

البغوي.

* **الحسين بن مسعود البغوي:**

أبو محمد، محيى السنة البغوي. المعروف: بالفراء، أو ابن الفراء.

من كبار فقهاء الشافعية، ومن الأئمة في التفسير والحديث.

ولد سنة: ٤٣٦.

وتوفي بـ «مرو الروذ» في شوال سنة: ست عشرة - وقيل: عشر - وخمسمائة.

انظر ترجمته في: طبقات الإسنوي: ١/ ٢٠٥، طبقات الحسيني / ٧٤، الأعلام: ٢/ ٢٨٤، وفيات الأعيان: ٢/ ١٣٦، شذرات الذهب: ٤/ ٤٨، البداية والنهاية: ١٢/ ١٩٣، تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٢٥٧، النجوم الزاهرة: ٥/ ٢٢٣، مرآة الجنان: ٣/ ٢١٣، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٨١.

أبو عمرو النخعي.

* **حفص بن غياث بن طلق بن معاوية أبو عمرو النخعي الكوفي:**

ولد سنة: ١١٧هـ.

وتوفي سنة: ١٩٤هـ في ذي الحجة، وقيل سنة: ١٦٩هـ.

ينظر: وفيات الأعيان: ١٩٧-٢٠١.

الخطابي.

* **حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي:**

أبو سليمان، الخطابي: محدث، ومن كبار فقهاء الشافعية، وكان رأسًا في علم العربية والأدب وغير ذلك.

مصنف غريب الحديث ومعالم السنن وغيرهما.

ولد سنه: ٣١٩ هـ.

وتوفي سنه: ٣٨٨ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات السبكي: ٣/ ٢٨٢، طبقات الإسنوي: ١/ ٤٦٧، وفيات الأعيان: ٢/ ٢١٤، البداية والنهاية: ١١/ ٢٣٦، تذكرة الحفاظ: ٣/ ١٠٨، شذرات الذهب: ٢/ ١٢٧، العبر: ٣/ ٩٣، مرآة الجنان: ٢/ ٤٣٥، معجم الأدباء: ١٠/ ٢٦٨، النجوم الزاهرة: ٤/ ١٩٩، الأعلام: ٢/ ٣٠٤، اللباب: ١/ ١٢٢ و٣٧٨.

أبو حنيفة = النعمان بن ثابت.

الخاء

الخرقي الحنبلي = عمر بن أبي علي الحسين بن عبد الله.

ابن خزيمة = محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي.

الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب.

الدال

الدامغاني الكبير = مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن الحسين.

داود الظاهري.

* **داود بن علي بن خلف الأصفهاني، صاحب المذهب الظاهري الذي يجري النصوص على ظواهرها:**

انتقل إلى بغداد وأقام بها وسمع الحديث عن القعنبي وابن راهويه وغيرهم. وروي عنه ابنه محمد وزكريا بن يحيى الساجي وغيرهم، كان زاهدًا عابدًا.

قال ابن الأثير: وهو أول من انتحل مذهب الظاهر ونفى القياس.

من مصنفاته: إبطال التقليد، وكتاب الإجماع، وكتاب الايضاح، وكتاب الكافي، وكتاب في الفقه يحتوي على مائة وثمانية عشر بابا.



توفي سنة: ٣٧٠هـ.

ينظر: تاريخ بغداد ٨/ ٣٦٩، وطبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٢٨٤، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٢٥٣، وهدية العارفين للبغدادي ١/ ٣٥٩.

أبو الدرداء = عويمر الأنصاري.

الراء

الرافعي = عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم.

ربيعة الرأي.

*** ربيعة بن أبي عبد الرحمن: فروخ:**

أبو عثمان، وقيل: أبو عبد الرحمن التيمي المدني: الملقب: بربيعة الرأي. الإمام، الفقيه، المجتهد، مفتي المدينة، وشيخ الإمام مالك.

توفي بالهاشمية – من أرض الأنبار– سنة: ست – وقيل: ثلاث – وثلاثين ومائة. وقيل: اثنتين وأربعين ومائة.

انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي / ٣٧، التقريب / ١٢٢، تهذيب التهذيب: ٣/ ٢٥٨، طبقات خليفة / ٢٦٨، الأعلام: ٣/ ٤٢، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٥٧، وفيات الأعيان: ٢/ ٢٨٨، مرآة الجنان: ١/ ٢٨٣، صفة الصفوة: ٢/ ١٤٨، تاريخ بغداد: ٨/ ٤٢٠، حلية الأولياء: ٢/ ٢٥٩، ميزان الاعتدال: ٢/ ٤٤، طبقات السيوطي / ٦٨، شذرات الذهب: ١/ ١٩٤، الفهرست / ٢٠٢، المعارف / ٤٩٦.

الرشيد = هارون بن محمد المهدي بن المنصور أبي جعفر.

الروياني الشافعي =عبد الواحد بن إسماعيل.

الزاي

أبو عبد الله الزبيري.

* **الزبير بن أحمد بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله، الزبيري، البصري، صاحب كتاب - الكافي - ويعرف به:**

أحد الفقهاء على مذهب الشافعي، توفي سنة: ٣١٧هـ.

ينظر: تاريخ بغداد، ٨/ ٤١٧، وطبقات الشافعية للسبكي: ٢/ ٢١٧، وطبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٦٠٦.

زفر.

* **زفر بن الهذيل بن قيس أبو الهذيل، العنبري البصري:**

من أكابر أصحاب أبي حنيفة، وأربعهم في القياس.

قال فيه أبو حنيفة: إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم.

ولي قضاء البصرة.

ولد سنة: عشر ومائة.

وتوفي بالبصرة، سنة: ثمان وخمسين ومائة.

انظر ترجمته في: تاج التراجم / ٢٨، الجواهر المضية: ١/ ٢٤٣، شذرات الذهب: ١/ ٢٤٣، طبقات الشيرازي / ١١٣، الأعلام: ٣/ ٧٨، الميزان: ٢/ ٧١، طبقات ابن سعد: ٦/ ٣٨٧، الفهرست / ٢٠٢، طبقات السيوطي / ٧٣، المعارف / ٤٩٦، وفيات الأعيان: ٢/ ٣١٧.

أبو يحيى البلخي.

* **زكريا بن يحيي بن يحيى بن موسى أبو يحيي البلخي:**

من كبار فقهاء الشافعية، وأصحاب الوجوه.

ولي قضاء دمشق، وكان حسن البيان، سلس اللسان في المناظرة.

توفي بدمشق في: شهر ربيع الأول، سنة: ثلاثين وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: طبقات السبكي: ٣/ ٢٩٨، طبقات الإسنوي: ١/ ١٩٠، طبقات الحسيني / ١٨، شذرات الذهب: ٢/ ٣٢٦، العبر: ٢/ ٢٢٢، تهذيب



الأسماء واللغات: ١ق٢/ ٢٧٢، المنثور، ١/ ١٠٥. تاريخ دمشق، ١٩/ ٥٧. الوافي في الوفيات، ١/ ١٩٨٠. طبقات الشيرازي، ص٢٧٩. طبقات الشافعية للعبادي، ص١٢٩. وفيات الأعيان، ١/ ١٦٩. تذكرة الحفاظ، ٣/ ٨٢٦.

الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب.

زيد بن ثابت.

* **زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي:**

أبو خارجة،الصحابي الجليل، كاتب وحي رسول الله ﷺ وأفرض الصحابة، ومن أصحاب الفتيا الراسخين في العلم.

ولد سنة: إحدى عشرة قبل الهجرة.

وتوفي سنة: خمس - وقيل: اثنتين، أو خمس وخمسين.

انظر ترجمته في: الإصابة: ١/ ٥٦١، الاستيعاب هامش الإصابة: ١/ ٥٥١، أسد الغابة: ٢/ ٢٢١، طبقات خليفة / ٨٩، طبقات ابن سعد: ٢/ ٣٥٨، التقريب / ١٣٢، تهذيب التهذيب: ٣/ ٣٩٩، الأعلام: ٣/ ٩٥، طبقات الشيرازي / ١٥، صفوة الصفوة: ١/ ٧٠٤، تاريخ الإسلام: ٢/ ٢٢٣، شذرات الذهب: ١/ ٥٤، تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٠، طبقات السيوطي / ٨، المعارف / ٢٦٠.

ابن أبي زيد القيرواني = عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد.

السين

سالم بن عبد الله.

* **سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب:**

أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله: المدني، القرشي، العدوي. حجة، فقيه، زاهد، فاضل. وهو أحد فقهاء المدينة السبعة.

توفي بالمدينة: في ذي القعدة، أو ذي الحجة، سنة: ست - وقيل: خمس، وقيل: سبع، وقيل: ثمان - ومائة.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٣/ ٤٣٨، التقريب / ١٣٧، الأعلام: ٣/ ١١٤، صفة الصفوة: ٢/ ٩٠، حلية الأولياء: ٢/ ١٩٣، طبقات خليفة: ٢٤٦، طبقات الشيرازي: ٣٢، تاريخ الإسلام: ٤/ ١١٥، شذرات الذهب: ١/ ١٣٣، طبقات ابن سعد: ٥/ ١٩٥، مرآة الجنان: ١/ ٢٢٧، تذكرة الحفاظ: ١/ ٨٨، طبقات السيوطي: ٣٣، الجرح والتعديل: ٢ق ١/ ١٨٤، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ١/ ٢٠٧.

السبكي = علي بن عبد الكافي بن علي.

سحنون = عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي.

ابن سريج = أحمد بن عمر بن سريج.

أبو سعيد الإصطخري = الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري.

سعيد بن جبير.

* **سعيد بن جبير بن هشام أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الكوفي الأسدي:** الثقة، الإمام، الحجة.

تابعي من سادات التابعين في الفقه، والعبادة، والفضل، والورع.

وكان ابن عباس - إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه - يقول: أتسألوني وفيكم ابن أم الدهماء، يعني: سعيد بن جبير. ولد سنة: خمس وأربعين.

وقتله الحجاج في شعبان - سنة: خمس وتسعين.

وقيل: آخر سنة: أربع وتسعين.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٤/ ١٤، التقريب / ١٤٣، الأعلام: ٣/ ١٤٥، وفيات الأعيان: ٢/ ٣٧١، طبقات خليفة / ٢٨٠، طبقات ابن سعد: ٦/ ٢٥٦، حلية الأولياء: ٤/ ٢٧٢، المعارف / ٤٤٥، صفة الصفوة:



٣/ ٧٧، مرآة الجنان: ١/ ١٩٦، تذكرة الحفاظ: ١/ ٧٦، طبقات الشيرازي: ٦١، طبقات السيوطي: ٣١، طبقات الشعراني: ١/ ٣٦، تاريخ الإسلام: ٤/ ٢، شذرات الذهب: ١/ ١٠٨، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ١/ ٢١٦، الجرح والتعديل: ٢ق ١/ ٩.

سعيد بن المسيب.

※ **سعيد بن المسيبن حزن بن أبي وهب، أبو مُحَمَّد القرشي المخزومي المدني، إمام التابعين. وأحد الفقهاء المدنيين السبعة، لقب بفقيه الفقهاء:**

ولد سنة: ١٥هـ.

اتفق العلماء أن مرسلاته أصح المراسيل.

قال الزهري: كان يقال: ليس أحد أعلم بما قضى به عمر وعثمان منه.

توفي سنة: ٩٤هـ.

يُنْظَرُ: الطبقات الكبرى لابن سعد ١/ ٢٨، وطبقات الفقهاء للشيرازي: ٥٧، وصفة الصفوة: ٢/ ٤٤، وتذكرة الحفاظ ١/ ٥٤، وتَهْذِيب التَهْذِيب: ٤/ ٤٨.

سفيان الثوري.

※ **سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله، الثوري، الكوفي:**

إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلام الدين، وأمير المؤمنين في الحديث.

أجمع العلماء على إمامته وتقدمه في الفضائل على أهل عصره.

ولد بالكوفة، سنة: سبع وتسعين.

وتوفي بالبصرة، سنة: إحدى وستين ومائة.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٤/ ١١١، التقريب / ١٥١، تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٠٢، الجواهر المضية: ١/ ٢٥٠، طبقات الشعراني: ١/ ٤٠،



طبقات خليفة / ١٦٨، طبقات السيوطي: ٨٨، طبقات ابن سعد: ٦/ ٣٧١، الأعلام: ٣/ ١٥٨، المعارف / ٤٩٧، الفهرست: ٢٢٥، ، الجرح والتعديل ٢/ ١/ ٢٢٢، البداية والنهاية: ١٠/ ١٣٤، طبقات الشيرازي: ٦٥، تهذيب الأسماء واللغات ١ق ١/ ٢٢٢، حلية الأولياء: ٦/ ٣٥٦، تاريخ بغداد: ٩/ ١٥١، وفيات الأعيان: ٢/ ٣٨٦، مرآة الجنان ١/ ٣٤٥، صفوة الصفوة ٣/ ١٤٧، شذرات الذهب ١/ ٢٥٠، الميزان ٢/ ١٦٩.

ابن سيرين = محمد بن سيرين.

الشين

الشافعي = محمد بن إدريس بن العباس.

ابن شبرمة = عبد الله بن شبرمة الضبي.

شريح القاضي.

※ **شريح بن الحارث بن قيس الكندي:**

أبو أمية: الكوفي، القاضي.

اختلف في صحبته، والمشهور: أنه كان في زمن الرسول ﷺ ولكنه لم يره، فهو من كبار التابعين.

ثقة، إمام، ومن أشهر القضاة في صدر الإسلام.

ولي قضاء الكوفة لعمر ومن بعده من الخلفاء إلى زمن الحجاج فاعتزل القضاء.

قال له علي رضي الله عنه ذات يوم: أنت أقضى العرب.

وكان قائفًا وشاعرًا.

توفي بالكوفة، سنة: ثمان - وقيل: اثنتين، وقيل: تسع - وسبعين. وقيل: سنة ثمانين، وقيل: اثنتين وثمانين، وقيل: سبع، وقيل: تسع وتسعين.

انظر ترجمته في: الإصابة: ٢/ ١٤٦، الاستيعاب هامش الإصابة:



٢/ ١٤٨، أسد الغابة: ٢/ ٣٩٤، التقريب / ١٦٨، طبقات خليفة / ١٤٥، طبقات الشيرازي: ٩٥، طبقات ابن سعد: ٦/ ٣٣١، تهذيب التهذيب: ٤/ ٣٢٦، الأعلام: ٣/ ٢٣٦، طبقات السيوطي: ٢٠، وفيات الأعيان: ٢/ ٤٦٠، حلية الأولياء: ٤/ ١٣٢، شذرات الذهب: ١/ ٥٨، صفة الصفوة: ٣/ ٣٨، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ١/ ٢٤٣، المعارف: ٤٣٣، الجرح والتعديل: ٢ق ١/ ٣٣٢، البداية والنهاية: ٩/ ٢٢، تذكرة الحفاظ: ١/ ٥٩، النجوم الزاهرة: ١/ ٢٠١.

الشعبي = عامر بن شراحيل.

الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف.

الصاد

ابن الصباغ = عبد السيد بن محمد.

الصفي الهندي = محمد بن عبد الرحيم.

ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان.

الضاد

الضحاك.

* **الضَّحَّاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم، أو أبو محمد الخراساني، صاحب التفسير:**

قال الذهبي: كان من أوعية العلم، أدرك ابن عباس وأبا هريرة ﵄، وصحب الإمام أبا حنيفة ﵀، ثم عاش في بلخ، صدوق كثير الإرسال، من الطبقة الخامسة.

مات سنة: ١٠٥ هـ.

ينظر: تَهْذِيب الكَمال: ١٣/ ٢٩١، وتَقْرِيْب التَهْذِيب: ١/ ٢٨٠.

الطاء

طاوس.

* **طاوس بن كيسان اليماني:**

أبو عبد الرحمن: ويقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه.

من أكابر التابعين في الحديث، والفقه، والزهد، والورع، والجرأة على قول الحق عند الأمراء وغيرهم.

ولد سنة: ثلاث وثلاثين.

وتوفي بمكة، سنة: ست - وقيل: خمس - ومائة، وقيل: بعد ذلك.

انظر ترجمته في: التقريب / ١٨١، تهذيب التهذيب: ٥/ ٨، الأعلام: ٣/ ٣٢٢، صفوة الصفوة: ٢/ ٢٨٤، حلية الأولياء: ٤/ ٤، وفيات الأعيان: ٢/ ٥٠٩، طبقات الشيرازي: ٥٠، طبقات ابن سعد: ٥/ ٥٣٧، طبقات الشعراني: ١/ ٣٤، طبقات خليفة: ٢٨٧، طبقات السيوطي / ٣٤، المعارف / ٤٥٥، البداية والنهاية: ٩/ ٢٣٥، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ١/ ٢٥١، تذكرة الحفاظ: ١/ ٩٠، النجوم الزاهرة: ١/ ٢٦٠، شذرات الذهب: ١/ ١٣٣.

الطبري = **محمد بن جرير بن يزيد.**

الطحاوي = **أحمد بن محمد بن سلامة.**

العين

عائشة أم المؤمنين.

* **عائشة بنت أبي بكر الصديق: عبد الله بن عثمان:**

أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق: من أفقه الصحابة، وأعلمهم، وأكثرهم رواية.



ولدت سنة: أربع من البعثة.

وتوفيت بالمدينة: لسبع - وقيل: لتسع - عشرة خلت من رمضان سنة: سبع - وقيل: ثمان - وخمسين، ودفنت في البقيع.

انظر ترجمتها في: الإصابة: ٤/ ٣٥٩، الاستيعاب هامش الإصابة: ٤/ ٣٥٦، أسد الغابة: ٥/ ٥٠، طبقات ابن سعد: ٨/ ٨٥، السمط الثمين: ٢٩، تهذيب التهذيب: ٢/ ٤٤٣، التقريب / ٤٧٣، طبقات الشيرازي: ١٧، طبقات خليفة / ٣٣٣، البداية والنهاية: ٨/ ٩١، حلية الأولياء: ٢/ ٢٣، طبقات ابن سعد: ٢/ ٣٧٤، المجموع: ١/ ١٣٥، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ٢/ ٣٥٠، مجمع الزوائد: ٩/ ٢٢٥، صفة الصفوة: ٢/ ١٥، سير أعلام النبلاء: ٢/ ٩٨، مرآة الجنان: ١/ ١٢٩، وفيات الأعيان: ٣/ ١٦، تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٧، طبقات السيوطي: ٨.

الشعبي.

* **عامر بن شراحيل بن عبد:**

وقيل: عامر بن عبد الله بن شراحيل.

أبو عمرو، الشعبي الحميري الكوفي.

من أئمة التابعين وحفاظهم، وكان إمام أهل زمانه في الحديث والفقه والفتيا، وغير ذلك من فنون العلم.

ولد سنة: عشرين.

وقيل: تسع عشرة، وقيل: إحدى وثلاثين.

وتوفي سنة: تسع ومائة. وقيل في سنة وفاته غير ذلك، فقد اختلف فيها: ما بين ثلاث إلى عشر ومائة.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٥/ ٦٥، التقريب / ١٨٥، الأعلام: ٤/ ١٩، طبقات الشيرازي: ٦١، طبقات الشعراني: ١/ ٣٧، طبقات

خليفة: ١٥٧، طبقات ابن سعد: ٦/ ٢٤٦، حلية الأولياء: ٤/ ٤١٠، المعارف / ٤٤٩، تاريخ بغداد: ١٢/ ٢٢٧، غاية النهاية: ١/ ٣٥٠، صفة الصفوة: ٣/ ٧٥، مرآة الجنان: ١/ ٢١٥، وفيات الأعيان: ٣/ ١٢، تذكرة الحفاظ: ١/ ٧٥، طبقات السيوطي: ٣٢، الجرح والتعديل: ١/ ٣٢٢، أخبار القضاة لوكيع: ٢/ ٢٢٩، الكامل في التاريخ لابن الأثير: ١/ ١٠.

ابن عباس = عبد الله بن عباس بن عبد المطلب.

أبو هريرة.

※ **عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة، الدوسي اليماني:**

وما ذكرته من اسمه واسم أبيه هو المشهور، وفي ذلك خلاف كبير تجده في الإصابة وغيره من كتب التراجم.

صحابي جليل، وهو أكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ وأحفظهم لحديثه.

توفي بالمدينة سنة: سبع - وقيل: ثمان، وقيل: تسع - وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة.

انظر ترجمته في: الإصابة والاستيعاب: ٢/ ٢٠٢، أسد الغابة: ٥/ ٣١٥، التقريب / ٤٤٠، تهذيب التهذيب: ١٢/ ٢٦٢، الجواهر المضية: ٢/ ٤١٨، الأعلام: ٤/ ٨٠، طبقات الشعراني: ١/ ٢٢، البداية والنهاية: ٨/ ١٠٣، طبقات ابن سعد: ٢/ ٣٦٢ و٤/ ٣٢٥، حلية الأولياء: ١/ ٢٧٦، المجموع: ١/ ٣٢٨، المعارف / ٢٧٧، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ١/ ٢٧٠، غاية النهاية: ١/ ٣٧٠، مجمع الزوائد: ٩/ ٣٦١، صفة الصفوة: ١/ ٦٨٥، تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٢، مرآة الجنان: ١/ ١٣٠، سير أعلام النبلاء: ٢/ ٤١٧.



الأوزاعي.

※ **عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعي:**

فقيه الشام، إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم، محدث حجة، وفقيه مجتهد، وفي زمانه انتهت إليه رئاسة العلم في الشام.

وانتشر مذهبه في الشام وغيره من البلاد الإسلامية ولكنه اندثر بموت أتباعه، كان رأسًا في الفقه والحديث وكان حسن العبارة والاعتقاد.

ولد سنة: ٨٨.

وتوفي ببيروت، سنة: ثمان - وقيل: إحدى، وقيل: خمس، وقيل: ست، وقيل: سبع - وخمسين ومائة.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٦/ ٢٤٢، الفهرست / ٢٢٧، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ١/ ٢٩٨، الجرح والتعديل: ٢ق ٢/ ٢٩٦، المعارف / ٤٩٦، حلية الأولياء: ٦/ ١٣٦، صفة الصفوة: ٤/ ٢٢٥، وفيات الأعيان: ٣/ ١٢٧، الأعلام: ٤/ ٩٤، الميزان: ٢/ ٥٨٠، طبقات خليفة / ٣١٥، طبقات ابن سعد: ٧/ ٤٤٨، البداية والنهاية: ١٠/ ١١٥، طبقات الشعراني: ١/ ٣٩، طبقات السيوطي / ٧٩، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٧٨، مرآة الجنان: ١/ ٣٣٣.

الفزاري تاج الدين.

※ **عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع، أبو محمد الفزاري البدري، تاج الدين:**

مؤرخ من علماء الشافعية، مصري الأصل دمشقي الإقامة والشهرة والوفاة.

ولد سنة: ٦٢٤هـ.

من مؤلفاته: الإقليد لذوي التقليد وشرح التنبيه وشرح الورقات لإمام الحرمين في الأصول وكشف القناع في حل السماع وغير ذلك.

توفي سنة: ٦٩٠هـ.



ينظر: المعجم المختص بالمحدثين ١٣٥، وفوات الوفيات ٢/ ٢٦٣، والأعلام ٣/ ٢٩٣.

ابن القاسم المالكي.

* **عبد الرحمن بن القاسم بن خالد أبو عبد الله، العتقي المصري:**

صاحب مالك.

كان ثقة، إمامًا فقيهًا، من كبار أصحاب مالك الناصرين لمذهبه، جمع بين الزاهد والعلم.

ولد سنة: ثمان وعشرين - وقيل: إحدى، وقيل: اثنتين - وثلاثين ومائة.

وتوفي بمصر، في شهر صفر، سنة: ١٩١هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٦/ ٢٥٢، طبقات الشيرازي / ٣٧، الديباج / ١٤٦، الأعلام: ٤/ ٩٧، وفيات الأعيان: ٣/ ١٢٩، طبقات خليفة / ٢٦٨، تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٥٦، الجرح والتعديل ٢ق ٢/ ٢٧٩، طبقات السيوطي / ١٤٨.

سحنون.

* **عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي:**

أبو سعيد، الملقب: بسحنون.

من كبار فقهاء المالكية، تفقه على أصحاب مالك: أشهب، وابن القاسم، وابن وهب.

وإليه انتهت رئاسة العلم بالمغرب، وولي قضاء القيروان؛ وقد ولد فيها سنة: ستين ومائة.

وفيها توفي، في شهر رجب، سنة: أربعين ومائتين.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب: ١٦٠، طبقات الشيرازي: ١٣٣، الأعلام: ٤/ ١٢٩، البداية والنهاية: ١٠/ ٣٢٣، وفيات الأعيان: ٣/ ١٨٠.



ابن الصباغ.

* **عبد السيد بن محمد أبو نصر، المعروف بابن الصباغ لأن أحد أجداده كان صباغًا، الفقيه البغدادي:**

ولد سنة: ٤٠٠هـ.

تفقه على القاضي أبي الطيب، وبرع حتى رجحوه في المذهب على الشيخ أبي إسحاق.

كان ثقة وكانت له حلقة للفتوى في جامع المنصور، وتفقه للشافعي على أبي حامد الإسفراييني.

توفي في ذي القعدة سنة: ٤٤٨هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ٢٣٧، واللباب في تهذيب الأنساب لابن الجزري: ١/ ١٩٩، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٤، وطبقات الشافعية لابن شهبة ١/ ٢٥١.

الرافعي.

* **عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني:**

ولد سنة: ٥٥٥هـ.

من كبار فقهاء الشافعية، أصولي، ومحدث، ومفسر، وتصانيفه كثيرة.

توفي سنة: ٦٢٣هـ.

ينظر: تهذيب الاسماء واللغات للنووي ٢/ ٢٦٤، طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ١١٩، فوات الوفيات للكتبي ٢/ ٣٧٦، طبقات الشافعية لابن هداية الله ٢١٨.

ابن قدامة الحنبلي.

* **عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي:**

أبو محمد، موفق الدين الحنبلي.



من كبار فقهاء الحنابلة، وصاحب كتاب المغني في الفقه الحنبلي.

ولد بقرية جماعيل - من قرى نابلس بفلسطين - سنة: إحدى وأربعين وخمسمائة.

وتوفي بدمشق، سنة: عشرين وستمائة.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية: ١٣/ ٩٩، فوات الوفيات: ١/ ٢٠٣، شذرات الذهب: ٥/ ٨٨، مرآة الجنان: ٤/ ٤٧، الأعلام ٤/ ١٩٢، تاريخ بغداد ١٥/ ٢١٢، وسير أعلام النبلاء: ١٦/ ١٤٩، وطبقات المفسرين الأدنوي: ١٧٧.

عبد الله بن الزبير.

* **عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي، أبو بكر:**

أمه: أسماء بنت أبي بكر الصديق.

من شجعان الصحابة وفقهائهم، أحد العبادلة الأربعة، ومن خطباء قريش المعدودين.

ولد بعد الهجرة بعشرين شهرًا.

وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة.

وتوفي يوم الثلاثاء، لسبع عشرة خلت من جمادي الأولى - وقيل: جمادي الآخرة - سنة: ثلاث - وقيل اثنتين - وسبعين.

انظر ترجمته في: الإصابة: ٢/ ٣٠٩، الاستيعاب هامش الإصابة: ٢/ ٣٠٠، أسد الغابة: ٣/ ١٦١، تهذيب التهذيب: ٥/ ٢١٣، التقريب / ١٩٩، الأعلام: ٤/ ٢١٨، صفة الصفوة: ١/ ٧٦٤، حلية الأولياء: ١/ ٣٢٩، طبقات الشيرازي / ٢٠، طبقات الشعراني: ١/ ٢٢، طبقات خليفة / ١٣، البداية والنهاية: ٨/ ٣٣٢، طبقات فقهاء اليمن / ٥١، غاية النهاية: ١/ ٤١٩، جامع كرامات الأولياء: ١/ ١٤٩، تهذيب الأسماء



واللغات ١ق ١/ ٢٢٦، وفيات الأعيان: ٣/ ٧١، الجرح والتعديل٢ ق ٢/ ٥٦، فوات الوفيات ١/ ٤٤٥.

عبد الله بن شبرمة.

* **عبد الله بن شبرمة الضبي:**

أبو شبرمة الكوفي: القاضي، الفقيه.

قال النووي: كان ابن شبرمة عفيفًا، حازمًا عاقلًا، فقيهًا، يشبه النساك، ثقة في الحديث، حسن الخلق، جوادًا.

ولد سنة: اثنتين وسبعين.

وتوفي سنة: أربع وأربعين، ومائة.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٥/ ٢٥٠، التقريب / ٢٠٢، طبقات الشيرازي / ٦٤، طبقات خليفة / ١٦٧، ميزان الاعتدال: ٢/ ٤٣٨، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ١/ ٢٧١، طبقات ابن سعد: ٦/ ٣٥٠، الجرح والتعديل: ٢ق ٢/ ٨٢.

ابن عباس.

* **عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، الهاشمي، القرشي، أبو العباس، المدني:**

الصحابي الجليل.

ابن عم رسول الله ﷺ وحبر هذه الأمة، وأحد العبادلة الأربعة.

ولد سنة: ثلاث قبل الهجرة.

دعا له النبي ﷺ بالحكمة مرتين.

وتوفي بالطائف، سنة: ثمان - وقيل: تسع وستين.

وقيل: سنة: سبعين.

انظر ترجمته في: الإصابة: ٢/ ٣٣٠، الاستيعاب هامش الإصابة:



٢/ ٣٥٠، أسد الغابة: ٣/ ١٩٢، التقريب / ٢٠٤، تهذيب التهذيب: ٥/ ٢٧٦، طبقات ابن سعد: ٢/ ٥٦٥، صفة الصفوة: ١/ ٧٤٦، طبقات الشيرازي / ١٨، طبقات الشعراني: ١/ ٢٢، الأعلام: ٤/ ٢٢٨، البداية والنهاية: ٨/ ٢٩٥، طبقات خليفة / ٣، حلية الأولياء: ١/ ٣١٤، مجمع الزوائد: ٩/ ٢٧٥، تاريخ بغداد: ١/ ١٧٣، مرآة الجنان: ١/ ١٤٣، طبقات السيوطي / ١٠، وفيات الأعيان: ٣/ ٦٢، تذكرة الحفاظ: ١/ ٤٠، الجرح والتعديل: ٢ق ٢/ ١١٦.

ابن أبي زيد القيرواني

* **عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد بن أبي، فقيه القيروان، وشيخ المالكية بالمغرب:**

كان أبوه قد جمع مذهب مالك وشرح أقواله، وكان واسع العلم كثير الحفظ ذا صلاح وورع وعفة، وهو الذي لخص المذهب وملأ البلاد من تواليفه، وكان يسمى مالك الصغير، وصنف النوادر والزيادات، واختصر المدونة وعلى هذين الكتابين المعول في الفتيا بالمغرب، وكتاب الرسالة وهو مشهور، وكتاب الثقة ب الله والتوكل عليه وكتاب المعرفة والتفسير وإعجاز القرآن، والنهي عن الجدال، والرسالة في الرد على القدرية ورسالة التوحيد.

توفي سنة: ٣٨٦هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء: الشيرازي: ١٦٠، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٩٠، والوافي بالوفيات: ١٧/ ١٣١.

عبد الله بن عبدان.

* **عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان، الهمذاني:**

شيخ همذان وعالمها وفقيهها.

صنف في الفقه كتابًا أسماه: شرائط الأحكام.

توفي سنة: ٤٣٣ هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي: ١/ ٢٢٧، وطبقات الشافعيةللإسنوي ٢/ ٢٠٨

أبو بكر الصديق.

* **عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي:**

أبو بكر بن أبي قحافة، الصديق الأكبر.

خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه في الغار، ورفيقه في المشاهد كلها، ومناقبه أكثر من أن تحصر.

ولد سنة: إحدى وخمسين قبل الهجرة.

وتوفي يوم الاثنين من جمادي الآخرة، سنة: ثلاث عشرة.

انظر ترجمته في: الإصابة: ٢/ ٣٤١، الاستيعاب هامش الإصابة: ٢/ ٢٤٣، أسد الغابة: ٣/ ٢٠٤، الرياض النضرة: ١/ ٦١، تهذيب التهذيب: ٥/ ٣١٦، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ٢/ ١٨١، التقريب / ٢٠٧، الأعلام: ٤/ ٢٣٧، طبقات الشيرازي / ٤، طبقات الشعراني: ١/ ١٥، طبقات خليفة / ١٧، حلية الأولياء: ١/ ٣، طبقات ابن سعد: ٣/ ١٦٩، طبقات فقهاء اليمن / ٣٤، المعارف / ١٦٧، جامع كرامات الأولياء: ١/ ١٢٧، صفة الصفوة: ١/ ٢٣٥، الجرح والتعديل: ٢ق ٢/ ١١١، مرآة الجنان: ١/ ٦٥، وفيات الأعيان: ٣/ ٦٤، تذكرة الحفاظ ١/ ٢.

البيضاوي.

* **عبد الله بن عمر البيضاوي الفارسي الشيرازي، القاضي ناصر الدين:**

كان إمامًا صالحًا متعبدًا.



له: كتاب الطوالع، والمصباح في أصول الدين، والمنهاج في أصول الفقه.

توفي سنة ٦٨٥هـ.

ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير: ١٣/ ٣٠٩، وطبقات السبكي: ٥/ ٥٩، وبغية الوعاة، السيوطي: ٢٨٦، وشذرات الذهب لابن العماد: ٥/ ٣٩٢.

ابن عمر.

* **عبد الله عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي العدوي:**

أحد العبادلة الأربعة من فقهاء الصحابة، وأحد المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ كان زاهدًا، شديد التمسك بسنة رسول الله ﷺ وقد عرضت عليه الخلافة عدة مرات فرفضها.

ولد سنة: ثلاث من البعثة.

وتوفي في شهر ذي الحجة، سنة: ثلاث - وقيل: اثنتين، وقيل: أربع - وسبعين.

انظر ترجمته في: الإصابة: ٢/ ٣٤٧، الاستيعاب هامش الإصابة: ٢/ ٣٤١، أسد الغابة: ٣/ ٢٢٧، التقريب / ٢٠٨، تهذيب التهذيب: ٥/ ٣٢٨، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ١/ ٢٧٨، طبقات الشيرازي / ١٩، طبقات الشعراني: ١/ ٢١، طبقات خليفة / ٢٢، الأعلام: ٤/ ٢٤٦، البداية والنهاية: ٩/ ٤، المجموع: ١/ ٣١٩، حلية الأولياء: ١/ ٢٩٢، طبقات ابن سعد: ٢/ ٣٧٣ و٣/ ١٤٢، جامع كرامات الأولياء: ١/ ١٤٩، غاية النهاية: ١/ ٤٣٧، مجمع الزوائد: ٩/ ٣٤٦، تاريخ بغداد: ١/ ١٧١، صفة الصفوة: ١/ ٥٦٣، تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٧، مرآة الجنان: ١/ ١٥٤، طبقات السيوطي / ٩، وفيات الأعيان: ٣/ ٢٨.



أبو موسى الأشعري.

* **عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري:**

صحابي من الشجعان الولاة الفاتحين، ومن الفقهاء المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ.

ولد سنة: إحدى وعشرين قبل الهجرة.

وتوفي سنة: خمسين. وقيل: اثنتين، وقيل: أربع وأربعين وقيل: إحدى، وقيل: ثلاث وخمسين.

انظر ترجمته في: الإصابة: ٢/ ٣٥٩، الاستيعاب هامش الإصابة: ٢/ ٣٧١، أسد الغابة: ٥/ ٣٠٨، التقريب / ٢٠٩، تهذيب التهذيب: ٥/ ٣٦٢، التقريب / ٢١١، الأعلام: ٤/ ٢٥٥، غاية النهاية: ١/ ٤٤٢، طبقات الشيرازي / ١٢، طبقات خليفة / ٦٨، حلية الأولياء: ١/ ٢٥٦، طبقات ابن سعد: ٢/ ٣٤٤ و٤/ ١٠٥ و٦/ ١٦، طبقات فقهاء اليمن / ٤٥، جامع كرامات الأولياء: ١/ ١٢٩، مجمع الزوائد: ٩/ ٣٥٨، صفة الصفوة: ١/ ٥٥٦، مرآة الجنان: ١/ ١٢٠، سير أعلام النبلاء: ٢/ ٢٧٣، الجرح والتعديل: ٢ق ٢/ ١٣٨، تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٣.

ابن مسعود.

* **عبد الله بن مسعودأبو عبد الرحمن الهذلي:**

من أكابر الصحابة: فضلًا، وعقلًا، وعلمًا، وملازمة للرسول ﷺ، وكثرة رواية عنه؛ أسلم قديمًا وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.

بعثه عمر بن الخطاب إلى الكوفة قاضيًا.

توفي بالمدينة، سنة: اثنتين - وقيل: ثلاث - وثلاثين.

انظر ترجمته في: الإصابة: ٢/ ٣٦٨، الاستيعاب هامش الإصابة:



٢/ ٣١٦، أسد الغابة: ٣/ ٢٥٦، غاية النهاية: ١/ ٤٥٨، تهذيب التهذيب: ٦/ ٢٧، التقريب / ٢١٤، الأعلام: ٤/ ٢٨٠، طبقات الشيرازي / ١١، طبقات الشعراني: ١/ ١٩، طبقات خليفة / ١٦، البداية والنهاية: ٧/ ١٦٢، طبقات ابن سعد: ٢/ ٣٤٢ و٣/ ١٥٠ و٦/ ١٣، حلية الأولياء: ١/ ١٢٤، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق١/ ٢٨٨، المعارف / ٢٤٩، مجمع الزوائد: ٩/ ٢٨٦، تاريخ بغداد: ١/ ١٤٧، صفة الصفوة: ١/ ٣٩٥، سير أعلام النبلاء: ١/ ٢٣١، مرآة الجنان: ١/ ٨٧، الجرح والتعديل: ٢ق ٢/ ١٤٩، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٣.

عبد الله بن مهران.

عبد الله بن مهران، أبو منصور:

أحد الفقهاء المشهورين.

تفقه على أبي إسحاق المروزي، صنف في المذهب كتبا مليحة.

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ٢٠٨، وطبقات الشافعيةللإسنوي: ٢/ ١٣٥

ابن الماجشون.

عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجشون أبو مروان التيمي، المدني:

مفتي أهل المدينة في عصره، ومن كبار فقهاء المالكية.

توفي سنة: ثلاث - وقيل: اثنتي، وقيل: أربع - عشرة ومائتين.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٦/ ٤٠٧، التقريب / ٢٤٦، طبقات الشيرازي / ٤٧، الديباج المذهب / ١٥٣، ميزان الاعتدال: ٢/ ٦٥٨، الأعلام: ٤/ ٣٠٥، مرآة الجنان: ٢/ ٥٣، وفيات الأعيان: ٣/ ١٦٦، الجرح والتعديل: ٢ق ٢/ ٣٥٨.



الجويني إمام الحرمين.

* **عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد أبو المعالي الجويني النيسابوري الشافعي، المعروف بإمام الحرمين:**

المجمع على إمامته، المتفق على غزارة علمه وتفننه في الأصول والفروع.

ولد سنة (٤١٩هـ) واعتنى به والده منذ الصغر، وانتهت إليه الرئاسة في الفقه والأصول.

له عدد من المؤلفات المهمة كالإرشاد في علم الكلام، والبرهان في أصول الفقه، والورقات في الأصول، وغيرها.

توفي سنة (٤٧٨هـ)

ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٤٦٨، وطبقات الشافعية للسبكي: ٥/ ١٦٥، وطبقات الشافعية لابن هداية الله: ١٧٤، والفتح المبين للمراغي: ١/ ٢٦٠.

الروياني الشافعي.

* **عبد الواحد بن إسماعيل الروياني:**

قاضي القضاة، الملقب: بفخر الإسلام.

من كبار فقهاء الشافعية، برع في المذهب حتى كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي؛ ولذلك لقب: بشافعي زمانه.

ولد في: شهر ذي الحجة، سنة: خمس عشرة وأربعمائة.

وتوفي: يوم الجمعة، الحادي عشر من المحرم، سنة: إحدى أو اثنتين وخمسمائة.

انظر ترجمته في: طبقات الإسنوي: ١/ ٥٦٥، طبقات الحسيني /٦٨، طبقات السبكي: ٧/ ١٩٣، اللباب: ١/ ٤٨٢، النجوم الزاهرة: ٥/ ١٩٧؛ مرآة الجنان: ٣/ ١٧١، شذرات الذهب: ٤/ ٤، العبر: ٤/ ٤، تهذيب

الأسماء واللغات: ١ق ٢/ ٢٧٧، البداية والنهاية: ١٢/ ١٧٠، وفيات الأعيان: ٣/ ١٩٨، الأعلام: ٤/ ٣٢٤.

القاضي عبد الوهاب المالكي.

* **عبد الوهاب بن على بن نصر بن أحمد القاضي أبو محمد التغلبي البغدادي:**

كان فقيهًا أديبًا شاعرًا، صنف في مذهبه كتاب التلقين وهو مع صغر حجمه من خيار الكتب وأكثرها فائدة وله كتاب المعونة وشرح الرسالة وغير ذلك عدة تصانيف.

ولد يوم الخميس السابع من شوال سنة: ٣٦٢هـ ببغداد

وتوفى ليلة الاثنين الرابع عشر من صفر سنة: ٤٢٢هـ بمصر وقيل في شعبان من السنة المذكورة.

ينظر: طبقات الشيرازي: ١٦٨. وترتيب المدارك ٧/ ٢٢٠، وشذرات الذهب: ٥/ ١١٢

عبيد الله العنبري.

* **عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن مالك، العنبري، البصري، الفقيه:**

كان قاضي البصرة بعد سوار بن عبد الله.

قال محمد بن سعد: كان محمودًا ثقة، عاقلا، توفي سنة: ١٦٨هـ.

ينظر: تهذيب الاسماء واللغات، النووي: ١/ ٣١١، والمعين في طبقات المحدثين، الذهبي: ٦١، وتقريب التهذيب، ابن حجر: ٣٧٠.

أبو الحسن الكرخي.

* **عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن، الكرخي:**

انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي حازم وأبي سعيد البردعي:

ولد سنة ٢٦٠ هـ، له مصنفات عدة منها: المختصر في الفقه وشرح الجامع



الصغير والكبير للشيباني.

توفي سنة: ٣٤٠ هـ.

ينظر: تاريخ بغداد: ١٠/ ٣٥٣، والبداية والنهاية، ابن كثير: ١١/ ٢٤١، وتاج التراجم، قطلوبغا: ٣٩، والفوائد البهية، اللكنوي: ١٠٨ - ١٠٩، والفتح المبين، المراغي: ١٨٦.

عبيد بن عمير.

* **عبيد بن عمير بن قتادة، أبو عاصم، الليثي، المكي، القاضي، ولد على عهد رسول الله ﷺ، هو من كبار التابعين،:**

قال البخاري: رأى رسول الله ﷺ.

أجمع العلماء على توثيقه.

توفي سنة: ٦٨هـ، وقيل ٦٤هـ.

ينظر: أسد الغابة، ابن الأثير: ٣/ ٣٥٣، وصفة الصفوة، ابن الجوزي: ٢/ ٢٠٧.

الأنماطي الشافعي.

* **عثمان بن سعيد بن بشار، أبو القاسم، الأنماطي.**

منأئمة المذهب الشافعي.

أخذ الفقه عن المزني والربيع،وتفقه على ابن سريج.

نشر مذهب الشافعي ببغداد، وكتب كتبه.

توفي سنة: ٢٨٠هـ ببغداد.

ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٠٤، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١/ ٣١٠.



ابن الصلاح.

※ **عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان أبو عمرو تقي الدينالشهرزوري، المعروف بابن الصلاح:**

الفقيه، الشافعي، المفسر، المحدث، الأصولي، اللغوي.

ولد سنة: ٥٧٧هـ.

وتوفي سنة: ٦٤٣هـ.

ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣/ ٢٤٣، وطبقات السبكي: ٥/ ١٣٧، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ١٤٣٠، والفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي: ٢/ ٦٣.

عثمان بن عفان.

※ **عثمان بن عفان أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين:**

ذو النورين، أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرة بالجنة.

وهو أشهر من أن يذكر، ومناقبه أكثر من أن تحصر.

ولد سنة: سبع وأربعين قبل الهجرة.

وتوفي شهيدًا في: ذي الحجة - بعد عيد الأضحى - سنة: خمس وثلاثين.

انظر ترجمته في: الإصابة: ٢/ ٤٦٢، الاستيعاب هامش الإصابة: ٣/ ٦٩، أسد الغابة: ٣/ ٣٧٦، الرياض النضرة: ٢/ ١٠٩، غاية النهاية: ١/ ٥٠٧، الأعلام: ٤/ ٣٧١، التقريب / ٢٦١، تهذيب التهذيب: ٧/ ١٣٩، طبقات الشعراني: ١/ ١٧، طبقات الشيرازي / ٨، طبقات فقهاء اليمن / ٤٠، طبقات خليفة / ١٠، البداية والنهاية: ٧/ ١٩٨، حلية الأولياء: ١/ ٥٥، طبقات ابن سعد: ٣/ ٥٣، جامع كرامات الأولياء: ١/ ١٥٠، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق١/ ٣٢١، المعارف / ١٩١، مجمع الزوائد:



٩/ ٧٩، صفة الصفوة: ١/ ٢٩٤، مرآة الجنان: ١/ ٩٠، الجرح والتعديل: ٣ق ١/ ١٦٠، تذكرة الحفاظ: ١/ ٨.

عثمان البتي.

* **عثمان بن مسلم البتي أبو عمرو البصري:**

من فقهاء التابعين، صدوق في الحديث، وثقة أكثر العلماء.

وقال الذهبي: ثقة إمام.

توفي سنة: ثلاث وأربعين ومائة.

انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال: ٣/ ٥٩، التقريب / ٢٦١، طبقات ابن سعد: ٧/ ٢٥٧، تهذيب التهذيب: ٧/ ١٥٣.

عروة.

* **عروة بن الزبير بن العوام:**

أبو عبد الله المدني: من سادات التابعين في الفضل، والعلم، والعبادة.

وهو أحد فقهاء المدينة السبعة.

وكان أعلم الناس بحديث عائشة، حيث كان يكثر الدخول عليها؛ لأنها خالته.

ولد سنة: اثنتين وعشرين.

وتوفي بالمدينة سنة: أربع - وقيل: اثنتين، وقيل: ثلاث، وقيل: خمس، وقيل: تسع - وتسعين.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٧/ ١٨٠، التقريب / ٢٦٣، صفوة الصفوة: ٢/ ٨٥، تذكرة الحفاظ: ١/ ٦٢، الأعلام: ٥/ ١٧، طبقات الشيرازي / ٢٦، طبقات الشعراني: ١/ ٢٦، طبقات خليفة / ٢٤١، طبقات ابن سعد: ٥/ ١٧٨، البداية والنهاية: ٩/ ١٠١، حلية الأولياء: ٢/ ١٧٦، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ١/ ٣٣١، غاية النهاية: ١/ ٥١١، مرآة



الجنان: ١/ ١٨٧، الجرح والتعديل: ٣ق ١/ ٣٩٥، وفيات الأعيان: ٣/ ٢٥٥.

عطاء.

※ **عطاء بن أبي رباح: أسلم بن صفوان أبو محمد، المكي:**

مفتي مكة ومحدثها، ومن أجل أئمة التابعين وفقهائهم.

ولد سنة: سبع وعشرين.

وتوفي بمكة، سنة: أربع - وقيل: خمس، وقيل: سبع - عشرة ومائة.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٧/ ١٩٩، التقريب / ٢٦٤، تذكرة الحفاظ: ١/ ٩٨، صفوة الصفوة: ٢/ ٢١١، حلية الأولياء: ٣/ ٣١٠، ميزان الاعتدال: ٣/ ٧٠، الأعلام: ٥/ ٢٩، طبقات الشيرازي / ٤٤، طبقات الشعراني: ١/ ٣٤، طبقات خليفة / ٢٨٠، البداية والنهاية: ٩/ ٣٠٦، المعارف / ٤٤٤ و٥٤٧، طبقات فقهاء اليمن / ٥٨، طبقات ابن سعد: ٢/ ٣٨٦ و٥/ ٤٦٧، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ١/ ٣٣٣، مرآة الجنان: ١/ ٢٤٤، وفيات الأعيان: ٣/ ٢٦١، الجرح والتعديل: ٣ق ١/ ٣٣٠.

عكرمة.

※ **عكرمة بن عبد الله البربري:**

أبو عبد الله المدني، مولى ابن عباس:

تابعي ثقة، وعالم ثبت، من أكابر أصحاب ابن عباس، وكان أعلم أهل زمانه بالتفسير، والفقه، والمغازي.

ولد سنة: خمس وعشرون.

وتوفي بالمدينة سنة: سبع - وقيل: أربع، وقيل: خمس، وقيل: ست، وقيل: عشر - ومائة.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٧/ ٢٦٣، التقريب / ٢٦٨، الأعلام: ٥/ ٤٣، طبقات الشيرازي / ٤٦، طبقات خليفة / ٢٨٠، طبقات الشعراني:



١/ ٣٤، طبقات ابن سعد: ٢/ ٣٨٥ و٥/ ٢٨٧، ميزان الاعتدال: ٣/ ٩٣، البداية والنهاية ٩/ ٢٤٤، معجم الأدباء ١٢/ ١٨١، حلية الأولياء ٣/ ٣٢٦، المعارف / ٤٥٥، تهذيب الأسماء واللغات ١ق ١/ ٣٤٠، غاية النهاية١ / ٥١٥، صفة الصفوة ٢/ ١٠٣، مرآة الجنان ١/ ٢٢٥، وفيات الأعيان ٣/ ٢٦٥، الجرح والتعديل٣ ق ٢/ ٧، تذكرة الحفاظ ١/ ٩٥.

علي بن أبي طالب.

* **علي بن أبي طالب أبو الحسن الهاشمي، أمير المؤمنين:**

ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته، ورابع الخلفاء الراشدين، من السابقين الأولين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرة بالجنة، وفضائله ومناقبه أكثر من أن تحصى.

ولد سنة: ثلاث وعشرين قبل الهجرة.

وتوفي شهيدًا: لثلاث عشرة خلت - وقيل: بقيت، وقيل: في أول ليلة من العشر الأواخر - من رمضان، سنة: أربعين.

انظر ترجمته في: الإصابة: ٢/ ٥٠٧، الاستيعاب هامش الإصابة: ٣/ ٢٦، أسد الغابة: ٤/ ١٦، الرياض النضرة: ٢/ ٢٠١، تهذيب التهذيب: ٧/ ٣٣٤، التقريب / ٢٧٣، الأعلام: ٥/ ١٠٨، طبقات الشيرازي / ٩، طبقات خليفة / ٤، طبقات الشعراني: ١/ ١٧، البداية والنهاية: ٧/ ٢٢٢، حلية الأولياء: ١/ ٦١، معجم الأدباء: ١٤/ ٤١، طبقات فقهاء اليمن / ٤٢، طبقات ابن سعد: ٢/ ٣٣٧ و٣/ ١٩ و٦/ ١٢، المعارف / ٢٠٣، جامع كرامات الأولياء: ١/ ١٥٤، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق١/ ٣٤٤، غاية النهاية: ١/ ٥٤٦، مجمع الزوائد: ٩/ ١٠٠، تاريخ بغداد: ١/ ١٣٣، صفة الصفوة: ١/ ٣٠٨، مرآة الجنان: ١/ ١٠٨، تذكرة الحفاظ ١/ ١٠، الجرح والتعديل: ٣ق ١/ ١٩١.



السبكي.

* **علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن تقي الدين:**

شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين، والد تاج الدين صاحب طبقات الشافعية.

ولد ٦٨٣هـ، ووفاته ٧٥٦هـ.

ينظر: معجم المحدثين للذهبي: ١٦٦. وطبقات الشافعية لابن شهبة: ٣/ ٣٧-٤٢.

الماوردي.

* **علي بن محمد بن حبيب أبو الحسنأبو الحسن الماوردي البصري، أقضى القضاة:**

من كبار فقهاء الشافعية، وإمام من أئمة فقه الخلاف، ومن العلماء الباحثين، صاحب المؤلفات الكثيرة النافعة، منها: الأحكام السلطانية والحاوي والإقناع، وأدب الدين والدنيا، والنكت والعيون وغيرها.

ولد بالبصرة، سنة: أربع وستين وثلاثمائة.

وتوفي ببغداد: في شهر ربيع الأول، سنة: خمسين وأربعمائة.

انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي / ١١٠، طبقات الإسنوي: ٢/ ١٥٥، طبقات الحسيني / ٥١، الأعلام: ٥/ ١٤٦، ميزان الاعتدال: ٣/ ١٥٥، تاريخ بغداد: ١٢/ ١٠٢، وفيات الأعيان: ٣/ ٢٨٢، طبقات السبكي: ٥/ ٢٦٧.

ابن علية = إبراهيم بن إسماعيل ابن علية.

ابن عمر = عبد الله بن عمر بن الخطاب.

عمر بن الخطاب.



* **عمر بن الخطاب أبو حفص، الفاروق، العدوي، أمير المؤمنين:**

ثاني الخلفاء الراشدين، أعز الله تعالى بإسلامه الدين، وفتح على يده البلاد، وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة.

ومناقبه وفضائله مشهورة كثيرة لا تحصى.

ولد سنة: أربعين، قبل الهجرة.

وتوفي - شهيدًا -: يوم الأربعاء، لأربع - وقيل: لثلاث - بقين من ذي الحجة، سنة: ثلاث وعشرين.

انظر ترجمته في: الإصابة: ٢/ ٥١٨، الاستيعاب هامش الإصابة: ٢/ ٤٥٨، أسد الغابة: ٤/ ٥٢، الرياض النضرة: ١/ ٢٤٥ و٢/ ٣، الأعلام: ٥/ ٢٠٣، تهذيب التهذيب: ٧/ ٤٣٨، التقريب / ٢٧٨، طبقات الشيرازي / ٦، طبقات الشعراني: ١/ ١٦، طبقات خليفة / ٢٢، البداية والنهاية: ٧/ ١٣٣، حلية الأولياء: ١/ ٣٨، طبقات ابن سعد: ٣/ ٢٦٥، طبقات فقهاء اليمن / ٣٨، جامع كرامات الأولياء: ١/ ١٥٦، المعارف / ١٧٩، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق٢/ ٣، غاية النهاية: ١/ ٥٩١، مجمع الزوائد: ٩/ ٦٠، صفة الصفوة: ١/ ٢٦٨، مرآة الجنان: ١/ ٧٨، تذكرة الحفاظ: ١/ ٥، الجرح والتعديل: ٣ق ١/ ١٠٥.

عمر بن عبد العزيز.

* **عمر بن عبد العزيز أبو حفص، الأموي، المدني ثم الدمشقي، أمير المؤمنين:**

الخليفة الصالح، والإمام العادل، وربما قيل له: خامس الخلفاء الراشدين؛ تشبيهًا له بهم؛ ولقبه الإمام سعيد بن المسيب: بالمهدي؛ لفضله وحسن سيرته.

كان إمامًا، واسع العلم، ثقة مأمونًا، فقيهًا، عابدًا، زاهدًا، ورعًا.



ولد سنة: إحدى وستين.

وتوفي في: رجب، سنة: إحدى ومائة.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٧/ ٣٧٥، التقريب / ٢٨٠، الأعلام: ٥/ ٢٠٨، طبقات الشيرازي / ٣٦، طبقات الشعراني: ١/ ٢٩، البداية والنهاية: ٩/ ١٩٢، حلية الأولياء: ٥/ ٢٥٣، جامع كرامات الأولياء: ٢/ ٤١٠، المعارف / ٣٦٢، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ٢/ ١٧، غاية النهاية: ١/ ٥٩٣، صفة الصفوة: ٢/ ١١٣، مرآة الجنان: ١/ ٢٠٨، الجرح والتعديل: ٣ق ١/ ١٢٢، فوات الوفيات: ٢/ ٢٠٩، طبقات السيوطي / ٤٦، تذكرة الحفاظ: ١/ ١١٨.

الخرقي الحنبلي.

* **عمر بن أبي علي الحسين بن عبد اللهأبو القاسم الخرقي الفقيه الحنبلي:**

كان من أعيان فقهاء الحنابلة وصنف في مذاهبهم كتبًا كثيرة من جملتها المختصر الذي يشتغل به أكثر المبتدئين من أصحابهم، وكان أودعها في بغداد لما عزم على السفر الى دمشق لما ظهر ببغداد من سب السلف فاحترقت في غيبته.

توفي بدمشق وقيل ببغداد سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة.

ينظر تاريخ بغداد: ١١/ ٢٣٤. والمنتظم، ٦/ ٣٤٦. وطبقات الحنابلة، ٢/ ٧٥-١١٨. وتذكرة الحفاظ ٣/ ٦٢ النجوم الزاهرة، ٣/ ١٧٨. شذرات الذهب، ٢/ ٣٣٦.

عمرو بن العاص.

* **عمرو بن العاص بن وائل أبو عبد الله، السهمي:**

صحابي مشهور، ومن القادة الأمراء الفاتحين، وأحد عظماء العرب ودهاتهم وأولي الرأي فيهم؛ وكان من قادة جيوش الجهاد في الشام، وفتح



مصر، ولي إمارة عُمان لرسول الله ﷺ وولي إمارة مصر لعمر وعثمان ومعاوية.

وتوفي سنة: ثلاث - وقيل: اثنتين، وقيل: ثمان - وأربعين. وقيل: سنة: إحدى، وقيل ثلاث وستين.

انظر ترجمته في: الإصابة: ٣/ ٢، الاستيعاب هامش الإصابة: ٢/ ٥٠٨، أسد الغابة: ٤/ ٤١٥، تهذيب التهذيب: ٨/ ٥٦، التقريب / ٢٨٥، تاريخ الإسلام: ٢/ ٢٣٥، المعارف / ٢٨٥، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق٢/ ٣٠، غاية النهاية: ١/ ٦٠١، طبقات ابن سعد: ٤/ ٤٥٤ و٧/ ٤٩٣، الأعلام: ٥/ ٢٤٨، طبقات خليفة / ٢٥، مجمع الزوائد: ٩/ ٣٥٠، مرآة الجنان: ١/ ١١٩، الجرح والتعديل: ٣ق ١/ ٢٤٢.

أبو عمرو النخعي = حفص بن غياث بن طلق.

أبو الدرداء.

* **عويمر الأنصاري:**

أبو الدرداء، الخزرجي: اشتهر بكنيته، وقد اختلف في اسم أبيه: مالك، أو زيد، أو عامر، أو ثعلبة، أو عبد الله.

الصحابي الجليل المشهور، من قراء الصحابة وحكمائهم، وعلمائهم، وقضاتهم، وفرسانهم.

جمع القرآن حفظًا في عهد الرسول ﷺ، وهو أول من تولى قضاء دمشق، ولاه ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

توفي في خلافة عثمان، سنة اثنتين وثلاثين.

وقيل: عاش إلى خلافة علي، وتوفي بعد صفين، والأول أصح.

انظر ترجمته في: الإصابة: ٣/ ٤٤، الاستيعاب هامش الإصابة: ٣/ ١٥، أسد الغابة: ١/ ٦٠٦، تاريخ الإسلام: ٢/ ١٠٧، الأعلام: ٥/ ٢٨١، تهذيب التهذيب: ٨/ ١٧٥، التقريب / ٢٩٣، طبقات خليفة / ٩٥، حلية الأولياء:



١/ ٢٠٨، طبقات ابن سعد: ٧/ ٣٩١، مجمع الزوائد: ٩/ ٣٦٧، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق٢/ ٢٢٨، تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٤، طبقات الشعراني: ١/ ٢١، صفة الصفوة: ١/ ٦٢٧، سير أعلام النبلاء: ٢/ ٢٤١، الجرح والتعديل: ٣ق ٢/ ٢٦، مرآة الجنان: ١/ ٨٨.

الغين

الغزالي = محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي.

الفاء

الفزاري برهان الدين = إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم.

الفزاريتاج الدين = عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع.

القاف

ابن القاسم المالكي = عبد الرحمن بن القاسم

قتادة

* **قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب، الدوسي، البصري:**

تابعي إمام حجة ثقة، ومن أحفظ أهل زمانه للحديث، وأعلمهم بالقرآن، والفقه، واللغة، والأنساب، وأيام العرب.

قال له سعيد بن المسيب: ما كنت أظن أن الله خلق مثلك.

وقال: ما آتاني عراقي أحسن من قتادة.

قال أحمد: كان قتادة أحفظ أهل البصرة.

ولد سنة: إحدى وستين.

وتوفي بواسط سنة: ست، أو سبع، أو ثماني عشرة ومائة.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٨/ ٣٥١، التقريب / ٣٠٥، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٢٢، وفيات الأعيان: ٤/ ٨٥، حلية الأولياء: ٢/ ٣٢٣،



المعارف / ٤٦٢، طبقات الشيرازي / ٧٢، الأعلام: ٦/ ٢٧، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق٢/ ٥٧، غاية النهاية: ٢/ ٢٥، طبقات خليفة / ٢١٣، ميزان الاعتدال: ٣/ ٣٨٥، صفة الصفوة: ٣/ ٢٥٩، شذرات الذهب: ١/ ١٥٣، الجرح والتعديل: ٣ق٢/ ١٣٣، طبقات ابن سعد: ٧/ ٢٢٩.

ابن قدامة الحنبلي = عبد الله بن أحمد بن محمد.

القرطبي المفسر = محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح.

القفال الشاشي = محمد بن علي إسماعيل.

الكاف

الكرخي = عبيد الله بن الحسين بن دلال.

ابن الكلبي الشافعي = إبراهيم بن خالد بن اليمان.

اللام

الليث بن سعد.

* **الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث، الفهمي:**

أحد الأئمة الأعلام المجتهدين؛ مفتي مصر وإمامها في الحديث والفقه، وقد فضله الشافعي على مالك؛ وكان من سادات أهل زمانه: فقهًا، وورعًا، وعلمًا، وفضلًا، وسخاء.

ولد سنة: أربع وتسعين.

وتوفي بالقاهرة: يوم الجمعة في النصف من شعبان، سنةخمس - وقيل: أربع - وسبعين ومائة.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٨/ ٤٥٩، التقريب / ٣١١، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٢٤، تاريخ بغداد: ١٣/ ٣، حلية الأولياء: ٧/ ٣١٨، ميزان الاعتدال: ٣/ ٤٢٣، النجوم الزاهرة: ٢/ ٨٢، الجواهر المضية: ١/ ٤١٦،



وفيات الأعيان: ٤/ ١٢٧، مرآة الجنان: ١ / ٣٦٩، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق٢/ ٧٣، الجرح والتعديل: ٣ق٢/ ١٧٩، جامع كرامات الأولياء: ٢/ ٤٤٥، صفة الصفوة: ٤/ ٣٠٩، الأعلام: ٦/ ١١٥، المعارف / ٥٠٥، غاية النهاية: ٢/ ٣٤، شذرات الذهب: ١/ ٢٨٥، طبقات خليفة / ٢٩٦، طبقات ابن سعد: ٧/ ٥١٧.

ابن أبي ليلى = محمد بن عبد الرحمن.

الميم

ابن الماجشون = عبد الملك بن عبد العزيز.

الإمام مالك.

※ **مالك بن أنسأبو عبد الله، الأصبحي، الحميري:**

إمام دار الهجرة، ورأس المتقنين، وكبير المتثبتين، وأحد الأئمة الأربعة المجتهدين.

قال الشافعي: إذا جاء الأثر فمالك النجم.

أشهر ما ألف من الكتب (الموطأ).

وهو أشهر من أن يذكر، ومناقبه أكثر من أن تحصر.

ولد بالمدينة، سنة: ثلاث وتسعين.

وتوفي بها، سنة: تسع وسبعين ومائة.

انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي / ٤٢، طبقات خليفة / ٢٧٥، طبقات الشعراني: ١/ ٤٥، البداية والنهاية: ١٠/ ١٧٤، حلية الأولياء: ٦/ ٣١٦، الجرح والتعديل: ٤ق١/ ٢٠٤، وفيات الأعيان: ٤/ ١٣٥، الديباج المذهب / ١٧، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق٢/ ٧٥، الأعلام: ٦/ ١٢٨، مرآة الجنان: ١/ ٣٧٣، شذرات الذهب: ١/ ٢٨٩، تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٠٧، الفهرست / ١٩٨، تهذيب التهذيب: ١٠/ ٥، التقريب / ٣٤٤، المعارف



/ ٤٩٨، غاية النهاية: ١/ ٣٥، صفة الصفوة: ٢/ ١٧٧.

الماوردي =علي بن محمد بن حبيب.

مجاهد.

* **مجاهد بن جبر أبو الحجاج، المكي:**

علم من أعلام التابعين، ومن كبار أصحاب ابن عباس، ثقة حجة في الحديث، إمام في التفسير والقراءات والفقه وسائر العلوم.

ولد سنة: إحدى وعشرين.

واختلف في سنة وفاته: فقيل: سنة مائة، وقيل: إحدى، أو اثنتين، أو ثلاث، أو أربع ومائة.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ١٠/ ٤٢، التقريب / ٣٤٦، طبقات الشيرازي / ٤٥، غاية النهاية: ٢/ ٤١، طبقات خليفة / ٢٨٠، طبقات ابن سعد: ٥/ ٤٤٦، ميزان الاعتدال: ٣/ ٤٣٩، الأعلام: ٦/ ١٦١، حلية الأولياء: ٣/ ٢٧١، تذكرة الحفاظ: ١/ ٩٢، المعارف / ٤٤٤، طبقات الشعراني: ١/ ٣٣، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق٢/ ٨٣، صفة الصفوة: ٢/ ٢٠٨، الجرح والتعديل: ٤ق١/ ٣١٩، شذرات الذهب: ١/ ١٢٥.

ابن المنذر.

* **محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر، النيسابوري، نزيل مكة:**

أحد أعلام هذه الأمة، إمام مجتهد، حافظ، ورع؛ بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق، ومع ذلك ظل محافظًا على انتسابه للشافعي؛ لذلك يعده الشافعية من أصحابهم.

ولد سنة: اثنتين وأربعين ومائتين.

وقد ذكر الشيرازي: أنه توفي سنة: تسع، أو عشر وثلاثمائة. ورده الذهبي: بأن هذا ليس بشيء؛ لأن محمد بن الحسن بن عمار - أحد الرواة عنه - لقيه



سنة: ست عشرة وثلاثمائة.

وذكر الزركلي عن لسان الميزان: أنه حقق وفاته في سنة: تسع عشرة وثلاثمائة.

وذكره ابن العماد في شذرات الذهب في وفيات سنة: ثماني عشرة وثلاثمائة.

ولعل ما جاء في طبقات الشيرازي تصحيف وليس بوهم؛ فإن احتمال التصحيف فيه قريب كما هو واضح.

انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي / ٨٩، طبقات السبكي: ٣/ ١٠٢، تذكرة الحفاظ: ٣/ ٧٨٢، وفيات الأعيان: ٤/ ٢٠٧، طبقات الإسنوي: ٢/ ٢٧٤، طبقات الحسيني / ١٦، شذرات الذهب: ٢/ ٢٨٠، الأعلام: ٦/ ١٨٤، الفهرست / ٢١٥، مرآة الجنان: ٢/ ٢٦١، المجموع: ١/ ١١٥، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق٢/ ١٩٦، ميزان الاعتدال: ٣/ ٤٥٠، طبقات السيوطي / ٣٢٨.

القرطبي المفسر.

* **محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله، القرطبي:**

من أفاضل علماء المالكية، ومن كبار المفسرين، وهو صاحب التفسير الجليل المسمى: الجامع لأحكام القرآن.

توفي بمصر سنة: إحدى وسبعين وستمائة.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب / ٣١٧، الأعلام: ٦/ ٢١٧، شذرات الذهب: ٥/ ٣٣٥، نَفْحُ الطِّيْبِ مِنْ غُصْنِ الأَنْدُلُس الرَّطِيْبِ: ١/ ٤٢٨.



المستظهري.

* **محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر المستظهري الشاشي، الملقب: بفخر الإسلام:**

من أجلة فقهاء الشافعية، وإليه انتهت رئاسة المذهب بعد شيخه أبي إسحاق الشيرازي، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، وهو صاحب كتاب: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء.

ولد سنة: تسع وعشرين وأربعمائة.

وتوفي ببغداد: يوم السبت، الخامس والعشرين من شوال، سنة: سبع وخمسمائة.

انظر ترجمته في: طبقات الإسنوي: ٢/ ٨٦، طبقات الحسيني / ٧٢، وفيات الأعيان: ٤/ ٢١٩، العبر: ٤/ ١٣، النجوم الزاهرة: ٥/ ٢٠٦، الأعلام: ٦/ ٢١٠، طبقات السبكي، ٤/ ٥٧، شذرات الذهب، ٤/ ١٦.

الهروي.

* **محمد بن أحمد أبو سعد القاضي الهروي:**

تفقه على أبي العاصم العبادي، وشرح كتابه أدب القضاء المسمى بالإشراف.

تولى قضاء همدان.

قتل شهيدًا مع ابنه في جامع همدان سنة: ٥١٨هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء: ٢٤٢، وطبقات الشافعية لابن شهبة: ٢/ ٢٩١- ٢٩٢.

ابن الحداد الشافعي.

* **محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر:**

صاحب التصانيف، الشافعي، شيخ الإسلام عالم العصر، صاحب كتاب

الفروع في المذهب.

ولد يوم وفاة المزني.

وسمع من النسائي ولزمه، ومن ابن أبي الدنيا وغيرهم.

وهو صاحب وجه من المذهب، متقن في العلوم.

كان فقيهًا محققًا غواصًا على المعاني، تولى القضاء بمصر.

توفي سنة (٣٤٥هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء، ١٥/ ٤٤٥، وشذرات الذهب، ٢/ ٣٦٧.

الشافعي.

※ **محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع أبو عبد الله، الشافعي، المكي، نزيل مصر:**

الإمام العلم، وأحد المجتهدين الأربعة، ناصر السنة، وسيد الفقهاء في عصره.

ومناقبه كثيرة شهيرة، أفردها العلماء بتصانيف مستقلة.

ولد بغزة - وقيل: بعسقلان، وقيل: بمنى، وقيل: باليمن - سنة: خمسين ومائة.

وتوفي بالقاهرة: في آخر يوم من رجب، سنةأربع ومائتين.

انظر ترجمته في: كتاب: آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق أستاذنا الشيخ عبد الغني عبد الخالق، تهذيب التهذيب: ٩/ ٢٤، التقريب / ٣١٢، طبقات الشيرازي / ٤٨، طبقات الإسنوي ١/ ١١، طبقات الحنابلة: ١/ ٢٨٠، طبقات الحسيني / ٢، حلية الأولياء: ٩/ ٦٣، تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٦١، طبقات الشعراني: ١/ ٤٣، الأعلام: ٦/ ٢٤٩، الجرح والتعديل: ٣ق ٢/ ٢٠١، غاية النهاية: ٢/ ٩٥، تاريخ بغداد: ٢/ ٥٦، البداية والنهاية: ١٠/ ٢٥١، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ١/ ٤٤، ٥



الفهرست / ٢٠٩، وفيات الأعيان: ٤/ ١٦٣، مرآة الجنان: ٢/ ١٣، المجموع: ١/ ١٣، طبقات فقهاء اليمن / ١٣٤، جامع كرامات الأولياء: ١/ ١٦٥، الديباج المذهب / ٢٢٧، صفة الصفوة: ٢/ ٢٤٨.

ابن خزيمة.

* **محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي أبو بكر النيسابوري:**

إمام الأئمة: جمع بين الحديث والفقه، وكان مجتهدًا مطلقًا، تفقه على أصحاب الشافعي: الربيع، والبويطي، والمزني؛ ولذلك يذكره الشافعية في طبقاتهم، قال شيخه الربيع: استفدنا من ابن خزيمة أكثر مما استفاد منا.

ولد بنيسابور في: صفر، سنة: ثلاث وعشرين ومائتين.

وتوفي بها في: الثاني من ذي القعدة، سنة: إحدى عشرة وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي / ٨٦، طبقات السبكي ٢/ ١٠٩، طبقات الإسنوي ١/ ٤٦٢، طبقات الحسيني / ١٣، الأعلام ٦/ ٢٥٢، طبقات السيوطي / ٣١٠، البداية والنهاية ١١/ ١٤٩، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٧٢٠، الجرح والتعديل: ٣ق٢/ ١٩٦، شذرات الذهب: ٢/ ٢٦٢، العبر: ٢/ ١٤٩، غاية النهاية: ٢/ ٩٧، مرآة الجنان: ١/ ٢٦٤.

الطبري.

* **محمد بن جرير أبو جعفر بن يزيد بن خالد الطبري:**

الإمام المجتهد، وأحد أعلام المفسرين والمحدثين.

كان إمامًا في علوم كثيرة منها التفسير والحديث والفقه له التفسير والتاريخ.

ولد سنة: ٢٢٤هـ.

وتوفي سنة: ٣١٠هـ.

انظر ترجمته في: غاية النهاية: ٢/ ١٠٦، ميزان الاعتدال: ٣/ ٤٩٨، تاريخ بغداد: ٢/ ١٦٢، وفيات الأعيان: ٤/ ١٩١، تذكرة الحفاظ:



٢/ ٣٥١، طبقات السبكي: ٣/ ١٢٠، البداية والنهاية: ١١/ ١٤٥، الأعلام: ٦/ ٢٩٤، شذرات الذهب: ٢/ ٢٦٠، معجم الأدباء: ١٨/ ٤٠، الفهرست / ٢٣٤، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق٢/ ٧٨، مرآة الجنان: ٢/ ٢٦١، طبقات السيوطي / ٣٠٧.

الإسترابإذي الشافعي.

* **محمد بن جعفر بن محمد بن خازم أبو جعفر الفقيه الخازمي الإسترابإذي:**

أحد أئمة الدين في الفقه والنظر.

درس على أبي العباس بن سريج.

يروي: عن أبي العباس سريج وأبي عبد الله بن أبي بكر بن أبي خيثمة وأبي عمران بن هانئ.

شرح كتاب المزني الذي يعتمد في الفقه الشافعي.

مات: سنة أربع وعشرين وثلاثمائة.

ينظر في ترجمته: تاريخ جرجان: **٤٣٧**، وإكمال الإكمال: **٢/ ٢١٠**، وطبقات الشافعية: ابن قاضي شهبة: **١/ ١٣٤**.

محمد بن الحسن الشيباني.

* **محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله:**

صاحب أبي حنيفة، وناشر فقهه، كان علمًا في الفقه، وعلوم العربية، وغاية في الفصاحة والتمكن من اللغة.

قال أبو عبيد: ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن.

وقد ولاه الرشيد قضاء الرقة، ثم الري.

نعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي، كان فصيحًا.

وله كتب كثيرة في الفقه والأصول منها: الجامع الصغير والجامع الكبير والآثار والآمال والمخارج في الحيل ومنها المبسوط في فروع الفقه.



ولد بواسط سنة: إحدى وثلاثين ومائة.

وتوفي بالري، سنة: تسع وثمانين ومائة.

انظر ترجمته في: تاج التراجم / ٥٤، الجواهر المضية: ٢/ ٤٢، البداية والنهاية: ١٠/ ٢٠٢، النجوم الزاهرة: ٢/ ١٣٠، تاريخ بغداد: ٢/ ١٧٢، وفيات الأعيان: ٤/ ١٨٤، الفهرست / ٢٠٣، الأعلام: ٦/ ٣٠٩، طبقات الشيرازي / ١١٤، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق١/ ٨٠، المعارف / ٥٠٠، طبقات خليفة / ٣٢٨، ميزان الاعتدال: ٣/ ٥١٣، مرآة الجنان: ١/ ٤٢٢، طبقات ابن سعد: ٧/ ٣٣٦، شذرات الذهب: ١/ ٣٢١.

محمد بن سيرين.

* **محمد بن سيرين أبو بكر بن أبي عمرة، البصري:**

إمام عصره، وفقيه دهره، ومن أجل علماء التابعين، كان ثقة مأمونًا، فقيهًا، إمامًا ورعًا، مفسرا للرؤيا، كثير العلم.

ولد بالبصرة، سنة: ثلاث وثلاثين.

وتوفي بها: لتسع مضين من شوال، سنة: عشر ومائة.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٩/ ٢١٤، التقريب / ٣٢٢، وفيات الأعيان: ٤/ ١٨٣، طبقات الشيرازي / ٦٩، حلية الأولياء: ٢/ ٢٦٣، طبقات الشعراني: ١/ ٣١، طبقات ابن سعد: ٧/ ١٩٣، طبقات خليفة / ٢١٠، تذكرة الحفاظ: ١/ ٧٧، تاريخ بغداد: ٥/ ٣٣١، الأعلام: ٧/ ٢٥، المعارف / ٤٤٢، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ١/ ٨٢، صفة الصفوة: ٣/ ٢٣٩، مرآة الجنان: ١/ ٢٣٢، الجرح والتعديل: ٣ق ٢/ ٢٨٠، شذرات الذهب: ١/ ١٣٨.

محمد بن عبد الحكم المالكي = محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري.

ابن أبي ليلى.



* **محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن، الأنصاري، الكوفي:**
كان فقيهًا عالمًا بالقرآن؛ حتى قال أحمد بن يونس: كان أفقه أهل الدنيا.

ولي قضاء الكوفة، سنة: ثمان وأربعين ومائة.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٩/ ٣٠١، التقريب / ٣٢٩، طبقات الشيرازي / ٦٤، ميزان الاعتدال: ٣/ ٦١٣، وفيات الأعيان: ٤/ ١٧٩، الأعلام: ٧/ ٦١، المعارف / ٤٩٤، غاية النهاية: ٢/ ١٦٥، طبقات خليفة / ١٦٧، مرآة الجنان: ١/ ٣٠٦، الجرح والتعديل: ٣ق ٢/ ٣٢٢، طبقات السيوطي / ٧٤، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٧١، شذرات الذهب: ١/ ٢٢٤.

الصفي الهندي.

* **محمد بن عبد الرحيم، أبو عبد الله الأرموي الشافعي:**
له: الزبدة في علم الكلام، والنهاية، والفائق في أصول الفقه.

توفي سنة ٧١٥هـ.

ينظر: الدرر الكامنة، السيوطي: ٤/ ١٣٢، وشذرات الذهب لابن العماد: ٦/ ٣٧، وفوات الوفيات للصفدي: ٢/ ١٨٣.

أبو بكر الصيرفي.

* **محمد بن عبد الله البغدادي أبو بكرالصيرفي:**
من كبار أئمة الشافعية في الفقه وأصوله.

تفقه على ابن سريج.

توفي: يوم الخميس، لثمان بقين من شهر ربيع الآخر، سنة: ثلاثين وثلاثمائة.

وقال الذهبي: كانت وفاته في شهر رجب.

وقال الشيرازي: توفي سنة: ثلاث وثلاثين وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي / ٩١، طبقات السبكي: ٣/ ١٨٦،



طبقات الإسنوي ٢/ ١٢٢، طبقات الحسيني / ١٨، تاريخ بغداد: ٥/ ٤٤٩، العبر: ٢/ ٢٢١، وفيات الأعيان: ٤/ ١٩٩، الفهرست / ٢١٣، شذرات الذهب: ٢/ ٣٢٥، الأعلام: ٧/ ٩٦، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ٢/ ١٩٣.

محمد بن عبد الحكم المالكي.

* **محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله، المصري، صاحب مالك:**

فقيه مصر ومفتيها، كان مقدمًا في العلم والديانة، ثقة إمامًا، واسع الاطلاع؛ إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر.

قال ابن خزيمة: ما رأيت في الإسلام أعرف بأقوال الصحابة والتابعين منه.

ولد سنة: اثنتين وثمانين ومائة.

وتوفي في: ذي القعدة بمصر سنة: ٢٦٨هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٩/ ٢٦٠، التقريب / ٣٢٦، ميزان الاعتدال: ٣/ ٣١١، الأعلام: ٧/ ٩٤، الديباج المذهب / ٢٣١، الجرح والتعديل: ٣ق ٢/ ٣٠١، طبقات السيوطي / ٢٤١، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥٤٦.

الأبهري.

* **محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح بن عمر أبو بكر الأبهري:**

ولد قبل التسعين ومائتين.

شيخ المالكية في العراق.

تفقه ببغداد على أبي عمر محمد بن يوسف.

وحدث عن: أبي عروبة الحراني، وعبد الله بن زيدان الكوفي، وابن أبي داود.

حدث عنه: ابراهيم بن مخلد، وابنه وإسحاق بن ابراهيم، والبرقاني، ومحمد بن المؤمل الأنباري، وعلي بن محمد بن الحسن الحربي المالكي،



والقاضي أبو القاسم التنوخي، والحسن بن علي الجوهري.

جمع بين القراءات وعلو الإسناد.

له تصانيف في شرح مذهب مالك.

توفي سنة ٣٧٥هـ.

ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٦٧، وترتيب المدارك وتقريب المسالك لليحصبي: ٦/ ١٨٣، والديباج المذهب: ٢٥٥.

القفال الشاشي.

* **محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الكبير، الشاشي:**

أحد أئمة الاسلام، له «أدب القضاة، ومحاسن الشريعة».

توفي سنة: ٣٦٥ هـ.

ينظر: طبقات الشافعية، الإسنوي: ٢/ ٧٩، ومفتاح السعادة، والنجوم الزاهرة، ابن تغري بردي: ٤/ ١١١.

الدامغاني الكبير.

* **مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن الحسين أبو عبد الله الدامغاني الكبير، الإمام العلامة، قاضي القضاة:**

تفقه على القدوري، والصيمري ببغداد.

وسمع من أبي عبد الله مُحَمَّد بن علي الصوري.

روى عنه عبد الوهاب الأنماطي وغيره.

انتهت إليه الرئاسة في مذهب العراقيين، وكان وافر العقل، كامل الفضل، سديد الرأي.

مات ببغداد سنة: ٤٧٨ هـ.

ينظر: تَارِيْخ بَغْدَاد: ٣/ ١٠٩، وسِيَر أَعْلام النُّبَلاء: ١٨/ ٤٨٥.

الغزالي.

* **محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي:**

حجة الإسلام.

جبل من جبال العلم، ومحيط لا ساحل له.

له كثير من المصنفات في شتى أنواع العلوم، منها: البسيط في الفروع، وتهذيب الأصول، والوسيط في المذهب، والمستصفى في الأصول، وإحياء علوم الدين وغيرها.

وشهرته تغني عن التعريف به.

ولد سنة: خمسين وأربعمائة.

وتوفي بطوس: يوم الاثنين، الرابع عشر من جمادي الآخرة، سنة: خمس وخمسمائة.

انظر ترجمته في: طبقات الإسنوي: ٢/ ٢٤٢، طبقات الحسيني / ٦٩، شذرات الذهب: ٤/ ١٠، مقدمة شفاء الغليل، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي، وفيات الأعيان: ٤/ ٢١٦، اللباب: ٢/ ١٧٠، الأعلام: ٧/ ٢٤٦، مرآة الجنان: ٣/ ١٧٧، المنتظم، ابن الجوزي: ٩/ ١٦٨، والطبقات الكبرى، السبكي: ٤/ ١٠١، والبداية والنهاية، ابن كثير: ١٢/ ١٧٣.

الزهري.

* **محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب أبو بكر، الزهري:**

أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام، تابعي مشهور من أهل المدينة، ومن أكابر الحفاظ والفقهاء، وهو أول من دون الحديث.

ولد سنة: إحدى، أو ثمان وخمسين.

وتوفي في: رمضان، سنة: خمس - وقيل: ثلاث، وقيل: أربع - وعشرين ومائة.



انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٩/ ٤٤٥، التقريب / ٣٣٧، طبقات ابن سعد: ٢/ ٣٨٨، طبقات خليفة / ٢٦١، غاية النهاية: ٢/ ٢٦٢، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٠٨، طبقات الشيرازي / ٣٥، تاريخ الإسلام: ٥/ ١٣٦، حلية الأولياء: ٣/ ٣٦٠، الأعلام: ٧/ ٣١٧، المعارف / ٤٧٢، صفة الصفوة: ٢/ ١٣٦، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ١/ ٩٠، مرآة الجنان: ١/ ٢٦٠، وفيات الأعيان: ٤/ ١٧٧، الجرح والتعديل: ٤ق ١/ ٧١.

الأصم.

* **محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي، أبو العباس الأصم النيسابوري:**

ولد سنة ٢٤٧.

وطوف البلاد وسمع الحديث الكثير، وسمع من الربيع كتب الشافعي.

وكان محدث وقته.

توفي سنة ٣٤٦.

ينظر: الإكمال لابن ماكولا: ٧/ ٢٤٥، وتاريخ دمشق٥٦ / ٢٨٧.

مروان بن الحكم.

* **مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن شمس القرشي الأموي، أبو عبد الملك، ويقال أبو الحكم:**

وهو صحابي عند طائفة كثيرة؛ لأنه ولد في حياة النبي ﷺ.

روى له البخاري، كان كاتب عثمان بن عفان رضي الله عنه. وزيد بن ثابت، روى عنه سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلي بن الحسين زين العابدين ومجاهد وغيرهم.

كان عمره ثمان سنين حين توفي النبي ﷺ. كان من سادات قريش وفضائلها.

بويع للخلافة سنة: ٦٤هـ، فعاش خليفة تسعة أشهر وثمانية عشر ليلة.

وتوفي سنة: ٦٥هـ.

ينظر: البداية والنهاية: ٨/ ٢٥٧. والتعديل والتجريح: ٢/ ٧٣١

المزني = إسماعيل بن يحيي.

المستظهري = محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر.

ابن مسعود = عبد الله بن مسعود.

معاذ بن جبل.

※ **معاذ بن جبل أبو عبد الرحمن، الأنصاري الخزرجي:**

الصحابي الجليل، شهد مع الرسول ﷺ العقبة وبدرًا والمشاهد كلها، وكان من أفضل شباب الأنصار حلمًا وسخاء، وقد شهد له الرسول ﷺ بأنه أعلم الأمة بالحلال والحرام، ومن أعلمهم بالقرآن وأحكامه، وهو أحد الذين جمعوا القرآن الكريم حفظًا على عهد الرسول ﷺ.

ولد سنة: عشرين قبل الهجرة.

وتوفي بغور الأردن، سنة: ثماني - وقيل: سبع - عشرة.

انظر ترجمته في: الإصابة: ٣/ ٤٢٦، الاستيعاب هامش الإصابة: ٣/ ٣٥٥، أسد الغابة: ٤/ ٣٧٦، تهذيب التهذيب: ١٠/ ١٨٦، التقريب / ٣٥٦، مجمع الزوائد: ٩/ ٣١١، غاية النهاية: ١/ ٢٢٨، حلية الأولياء: ١/ ٢٢٨، طبقات ابن سعد: ٢/ ٣٤٧ و٧/ ٣٨٧، طبقات خليفة / ١٠٣، طبقات الشيرازي / ١٤، المعارف / ٢٥٤، الأعلام: ٨/ ١٦٦، طبقات فقهاء اليمن / ٤٤، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ٢/ ٩٨، صفة الصفوة: ١/ ٤٨٩، سير أعلام النبلاء: ١/ ٣١٨، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٩، الجرح والتعديل: ٤ق ١/ ٢٤٤.



معاوية.

※ **معاوية بن أبي سفيان: صخر بن حرب:**

أبو عبد الرحمن، أمير المؤمنين، أول خلفاء بني أمية:

صحابي جليل، أسلم يوم الفتح، وقيل: قبل ذلك، وكان أحد كتاب الوحي للرسول ﷺ، وشهد فتح الشام قائدًا تحت إمرة أخيه يزيد، وهو أحد عظماء الفاتحين في الإسلام؛ بلغت الفتوحات في عهده المحيط الأطلسي، وهو أول من غزا البحار؛ وكان يمتاز: بالدهاء، والحلم، والوقار، والفصاحة.

ولد سنة: عشرين، قبل الهجرة.

وتوفي: لأربع بقين من رجب، سنة: ستين.

وقيل: لثمان بقين من رجب، سنة: تسع وخمسين.

انظر ترجمته في: الإصابة: ٣/ ٤٣٣، الاستيعاب هامش الإصابة: ٣/ ٣٩٥، أسد الغابة: ٤/ ٣٨٥، المعارف / ٢٤٤، تهذيب التهذيب: ١٠/ ٢٠٧، التقريب / ٣٥٧، الأعلام: ٨/ ١٧٢، طبقات فقهاء اليمن / ٤٧، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ٢/ ١٠٢، غاية النهاية: ٢/ ٣٠٣، طبقات خليفة / ١٠، مجمع الزوائد: ٩/ ٣٥٤، تاريخ بغداد: ١/ ٢٠٧، مرآة الجنان: ١/ ١٣١، الجرح والتعديل: ٤ق ١/ ٣٧٦، طبقات ابن سعد: ٧/ ٤٠٦.

مكحول.

※ **مكحول بن أبي مسلم: شهراب بن شاذل:**

أبو عبد الله، الشامي، الدمشقي:

إمام أهل الشام، تابعي ثقة حجة، فقيه.

توفي سنة: اثنتي عشرة ومائة، وقيل غير ذلك.



انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي / ٥٣، تهذيب التهذيب: ١٠/ ٢٨٩، التقريب / ٣٦٣، وفيات الأعيان: ٥/ ٢٨٠، حلية الأولياء: ٥/ ١٧٧، الجرح والتعديل: ٤ق ١/ ٤٠٧، ميزان الاعتدال: ٤/ ١٧٧، طبقات خليفة / ٣١٠، المعارف / ٤٥٢، الفهرست / ٢٢٧، طبقات الشعراني: ١/ ٣٨، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق٢/ ١١٣، مرآة الجنان: ١/ ٢٤٣، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٠٧، طبقات ابن سعد: ٧/ ٤٥٣، شذرات الذهب: ١/ ١٤٦.

ابن المنذر = محمد بن إبراهيم بن المنذر.

أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس بن سليم.

النون

النخعي = إبراهيم بن يزيد أبو عمران الكوفي.

النخعي = حفص بن غياث بن طلق أبو عمرو.

أبو حنيفة.

❊ **النعمان بن ثابت أبو حنيفة التيمي الكوفي:**

الإمام الأعظم، سيد الفقهاء، وإمام مدرسة الرأي في عصره؛ المجتهد المحقق، وأحد الأئمة الأربعة، كان قوي الحجة، حسن المنطق، نبيل الخلق، جوادًا سخيًا، اتفق الفقهاء على تقدمه في الفقه والعبادة والورع.

ولد سنة: ٨٠ هـ

وقد وثقه في الحديث أكبر الأئمة العارفين بالرجال وأشدهم في النقد: كيحيي بن سعد القطان، ويحيي بن معين وغيرهما.

وذكر عن ابن داود الخريبي قوله: لا يقع في أبي حنيفة إلا حاسد أو جاهل.

وتوفي سنة: ١٥٠هـ

انظر ترجمته في: الجواهر المضية: ١/ ٢٦، طبقات الشيرازي / ٦٧، البداية والنهاية: ١٠/ ١٠٧، النجوم الزاهرة: ٢/ ١٢، طبقات ابن سعد:

٦/ ٣٦٨ و٧/ ٣٢٢، طبقات الشعراني: ١/ ٤٥، تاريخ بغداد: ١٣/ ٣٢٣، وفيات الأعيان: ٥/ ٤٠٥، تهذيب التهذيب: ١٠/ ٤٤٩، التقريب / ٣٧٥، الأعلام: ٩/ ٤، الفهرست / ٢٠١، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٦٨، المعارف / ٤٩٥، جامع كرامات الأولياء: ٢/ ٢٠٧، تهذيب الأسماء واللغات: ١ق ٢/ ٢١٦، غاية النهاية: ٢/ ٣٤٢، طبقات خليفة / ١٦٧، ميزان الاعتدال: ٤/ ٢٦٥، مرآة الجنان: ١/ ٣٠٩، شذرات الذهب: ١/ ٢٢٧، الجرح والتعديل: ٤ق ١/ ٤٤٩.

النووي = يحيي بن شرف بن مري الحزامي.

الهاء

هارون الرشيد.

* **هارون بن محمد المهدي بن المنصور أبي جعفر، أمير المؤمنين العباسي الهاشمي:**

ولد في مدينة الري سنة: ١٤٦هـ وقيل سنة: ١٤٧هـ وقيل سنة: ١٤٨هـ.

بويع بالخلافة بعد موت أخيه موسى الهادي.

توفي سنة ١٩٣هـ.

ينظر: البداية والنهاية، ١٠/ ٢١٣. تاريخ الخلفاء: ٢٨٣ وما بعدها.

ابن هبيرة = يحيى بن هبيرة بن محمد.

الهروي القاضي = محمد بن أحمد الهروي.

أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر، الدوسي، اليماني.

ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين أبو علي.

الواو

أبو الوليد النيسابوري = حسان بن محمد بن أحمد بن هارون.

الياء

أبو يحيى البلخي = زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى.

النووي.

* **يحيي بن شرف بن مري الحزامي أبو زكريا، محيى الدين، النووي:**

إمام من أئمة الدنيا، فاق في العلم جميع أقرانه، شافعي المذهب، حرر المذهب ونقحه، وله تصانيف كثيرة مشهورة مفيدة مباركة، وكان ورعًا، زاهدًا، وقورًا، آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، لا تأخذه في الله لومة لائم.

وله تصانيف كثيرة، منها: الأربعون في الحديث، والأصول والضوابط في المذهب، والإرشاد إلى علم الإسناد، وروح المسائل في الفروع، والمجموع في شرح المهذب، ورياض الصالحين، والأذكار وغيرها.

ولد سنة: **٦٣١هـ**

وتوفي: ليلة الأربعاء، رابع عشر، من شهر رجب، سنة: ست وسبعين وستمائة.

انظر ترجمته في: طبقات السبكي: **٨/ ٣٩٥**، طبقات الإسنوي: **٢/ ٤٧٦**، طبقات الحسيني / **٨٦**، جامع كرامات الأولياء: **٢/ ٥١٩**، النجوم الزاهرة: **٧/ ٢٧٨**، الأعلام: **٩/ ١٨٥**، طبقات السيوطي / **٥١٠**، مرآة الجنان: **٤/ ١٨٢**، تذكرة الحفاظ: **٤/ ١٤٧٠**.

ابن هبيرة.

* **يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، عون الدين أبو المظفر:**

من كبار الوزراء في الدولة العباسية. عالم بالفقه والأدب.

ولد في قرية من أعمال دجيل بالعراق سنة: **٤٩٩هـ**، ودخل بغداد في صباه، فتعلم صناعة الإنشاء، وقرأ التاريخ والأدب وعلوم الدين.



وكان مكرما لأهل العلم، يحضر مجلسه الفضلاء على اختلاف فنونهم.

صنف كتبا، منها: الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين، والإشراف على مذاهب الأشراف، والإفصاح عن معاني الصحاح، واختلاف العلماء.

توفي سنة: ٥٦٠هـ.

ينظر: وفيات الأعيان: ٦/ ٢٣٠، والاعلام للزركلي: ٨/ ١٧٥.

أبو يوسف.

※ **يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف، الأنصاري، الكوفي، البغدادي:**

صاحب أبي حنيفة، ومن كبار تلاميذه، إمام علامة، ثقة في الحديث، شهد له بذلك أحمد، وابن معين؛ وهو إلى ذلك من كبار الفقهاء، وإليه يرجع الفضل في نشر فقه أبي حنيفة في أقطار الأرض.

ولي القضاء: للهادي والمهدي، والرشيد؛ وإليه كان تولية القضاء في المشرق والمغرب، وهو أول من لقب: بقاضي القضاة.

له كتب كثيرة، منها: الخراج، والآثار وهو مسند أبي حنيفة، وأدب القاضي.

ولد سنة: ثماني عشرة ومائة.

وتوفي ببغداد: يوم الخميس، لخمس خلون من ربيع الأول، سنة: اثنتين وثمانين ومائة. وقيل: لخمس خلون من ربيع الآخر، سنة: إحدى وثمانين ومائة.

انظر ترجمته في: الجواهر المضية: ٢/ ٢٢٠، طبقات الشيرازي / ٣١٣، تاج التراجم / ٨١، البداية والنهاية: ١٠/ ١٨٠، النجوم الزاهرة: ٢/ ١٠٧، تاريخ بغداد: ١٤/ ٢٤٢، الأعلام: ٩/ ٢٥٢، الفهرست / ٢٠٣، المعارف / ٤٩٩، وفيات الأعيان: ٦/ ٣٧٨، مرآة الجنان: ١/ ٣٨٢، تذكرة الحفاظ:

١/ ٢٩٢، شذرات الذهب: ١/ ٢٩٨، طبقات خليفة / ٣٢٨، ميزان الاعتدال: ٤/ ٤٤٧، الجرح والتعديل: ٤ق ٢/ ٢٠١، طبقات ابن سعد: ٧/ ٣٣٠، طبقات السيوطي / ١٢١.

البويطي الشافعي.

* **يوسف بن يحيى، أبو يعقوب، القرشي، البويطي الشافعي:**

كان أعلم أصحاب الشافعي، ولم يكن أحد أحق بمجلس الشافعي منه كما قال عنه الشافعي.

توفي ببغداد سنة: ٢٣١هـ، وقيل: ٢٣٢هـ.

ينظر: تاريخ بغداد ١٤/ ٣٩٩، وطبقات السبكي: ٢/ ١٤٠، وطبقات الإسنوي ١/ ٢٠.

